رسائل جامعية



نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام

الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب رحمه الله

دكتور شايع بن عبده بن شايع الأسمري

المجلد الرابع

من سورة الزمر - سورة الناس

دار ابن القيم

دار ابن عفان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	١١٨١٤ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولي	٤ ـ ٢٢ ـ ٦٠٥٢ ـ ٩٧٧



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدى: ٣١٩٥١ بريد الخبر
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

[من ١٤٩/ب] سورة الزمر

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾[١] فيه ضمير « يقولون » ، أو « قالوا »[٢] وما أشبهه ، والله أعلم .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[٣] ، دليل على أن المؤمن هداه الله إلى إيمانه . وهو حجة على المعتزلة[٤] في أشياء :

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٣) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٤١٤) ، وتفسير الطبري (٢٣/ ١٢٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٤٤) فقد ذكروا ذلك ، ونص الفراء أن التقدير الأول قراءة أُبي ، والثاني قراءة ابن مسعود .

(٣) سورة الزمر: من الآية (٣) .

(٤) المعتزلة : سُموا بذلك لأن واصل بن عطاء الغزال (ت : ١٣١) قال في فاعل الكبيرة : إنه لا مؤمن ولا كافر ، فلما سمع الحسن البصري ذلك طرده عن مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة ، وانضم إليه - في الضلالة - عمرو ابن عبيد بن باب (ت :١٤٣) فقال الناس : إنهما اعتزلا قول الأمة ، وسمي أتباعهما معتزلة، وقيل : سبب التسمية قول الحسن : « اعتزلنا واصل » . وقيل غير ذلك . ويسمون أيضًا بالقدرية ؛ لاعتناقهم قول معبد الجهني (ت :٨٠هـ) في نفي القدر . وهم فرق شتى أوصلها البغدادي إلى اثنتين وعشرين فرقة ، وقد مرت هذه الفرقة بمراحل سياسية على النحو التالي :

١- بدأت وتكونت في العصر الأموي .

٢- المعتزلة في العصر العباسي الأول : وقد مرت بمرحلتين في هذا العصر :

أ - مرحلة القوة والانتقام من أهل السنة ، وذلك في عهد الخليفة المأمون ، والمعتصم ، والواثق .

ب - مرحلة الضعف وذلك في عهد الخليفة المتوكل .

٣ - المعتزلة في العصر العباسي الثاني ، أو في عصر دولة بني بويه : وفي هذه المرة اشتد ساعد المعتزلة من جديد ، وتولوا مناصب كبيرة في عهد هذه الدولة .

٤ - انحلال المعتزلة كفرقة ، وذوبانها في التشيع بسبب ولائهم لدولة بني بويه الشيعية=

فمنها : ما يزعمون : أن اللَّه - جل جلاله - ليس له في فعل العبد صنع بمعونة ولا غيرها[(١)] ، وقد أخبر - نصًا ها هنا - أن الكافر محتاج إلى هداية اللَّه إيَّاه - والمؤمن به اهتدى[(٢)] .

ومنها : ما يلزمهم في ادعاء العدل[(٣)] - الذي لا يعقلونه - من مطالبة الكافر بالإيمان ، وعقوبته على الكفر، وليس يقدر على ما أمر به إلا بهداية آمره ، كما ترى .

ومنها : يزعمون : أن إخراج أهل الكبائر من النار لا يجوز على اللَّه[(٤)] ،

= ليستمر بقاؤهم ، فكان الجزاء من جنس العمل .

٥ - المعتزلة في العصر الحديث : حاول بعض الكتاب في العصر الحديث إحياء فكرة المعتزلة وطريقتهم العقلانية ، وذلك عن طريق الثناء عليهم ، وإخراج كتبهم . ومن أبرز هؤلاء جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ومدرسته ، وغيرهم من الكتاب في العالم الإسلامي . انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص (١١٤، ١١٨، ١١٩) والملل والنحل للشهرستاني ص (٤٨) ، ومذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي (١/ ٣٧، ٣٨، ٥٥)، وتاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام للغرابي ص (٤٨) وما بعدها ، والمعتزلة بين القديم والحديث لمحمد العبدة وطارق عبد الحليم ص (١١٤، ١٢٨، ١٢٩) .

(١) انظر شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص (٣٢٣)، ورسائل العدل والتوحيد له مع جماعة (١/ ٢٠٨) ، والمغني في أبواب العدل والتوحيد - له أيضًا (٦/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) ، والكشاف للزمخشري (٣/ ٣٨٦) ترى مانسبه المؤلف إليهم .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٣٤) فقد استدل بهذه الآية على القدرية .

(٣) العدل من أصولهم الخمسة ، ومعنى ذلك أنهم يقولون : لا يجوز على اللَّه أن يقدر المعصية على العبد ثم يعاقبه عليها. وهي دعوى باطلة، سترى فسادها من خلال هذا الكتاب .

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص (٦٦٦).

من جهة أنه خُلْف[١] ، وقد قال - نصًا ها هنا - : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[٢] وقد هدى من الكفار من لا يُحصى . أفليس بينًا - لمن تدبره - أن الموعَد بالعقوبة ، إذا تركت له فهو من تاركه كرم ، لا خلف [٣] وأن من قال : لا يهديه من الكفار ، والكذابين ، إما أن يكون خصوصًا في قوم بأعيانهم ، حتم أن لا يهديهم ؛ لما سبق في قضائه من شقوتهم ، أو يكون بمعنى لا يهديهم طريق الجنة ، إذا ماتوا على كفرهم وكذبهم ؛ كما قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾[٤] ، فهو لمن مات على شركه[٥] .

وقوله : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٦] ، لمن تاب في حياته[٧] . وأيهما كان - من هذين المعنيين

---

(١) « الخُلف » بضم الخاء وسكون اللام من الخلف في الوعد، وهو أن يعده عدة ولا ينجزها. انظر مجمل اللغة لابن فارس (٢/ ٣٠٠) ، وتهذيب الصحاح لمحمود الزنجاني (٢/ ٥٣٢) ، وترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي (٢/ ٩٤، ٩٥) مادة : « خلف » .

(٢) سورة الزمر : من الآية (٣) .

(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٤٢٧، ٤٢٨) فقد ذكر هذا بإطناب .

(٤) سورة النساء : من الآية (٤٨) .

(٥) جاء حديث يؤيد تفسير المؤلف هذا ، وهو : « **كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا** ...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٣) كتاب الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ، ح (٤٢٧٠) ، والنسائي (٧/ ٨١) ، كتاب تحريم الدم ، ح (٣٩٨٥) ، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٩٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : وهو كما قالا . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٤) .

(٦) سورة الأنفال : من الآية (٣٨) .

(٧) لا يفهم أن المؤلف يشترط التوبة مع الإسلام ؛ لما صرح به في سورة البروج عند الآية رقم (١٠) أن الإسلام يجب ما كان قبله .

- فهو حجة عليهم ؛ إذ توهم معنًى سواهما كفرٌ صراحٌ لا التباس فيه .
قوله : ﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾[١] ، نظير ما مضىٰ[٢] من قوله : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا تقولون[٣] إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ [١٥٠/أ] سَبِيلًا ﴾[٤] ، هو حجة فيما نمثله - للمخالفين - في الاحتجاج عليهم[٥] .

قوله : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[٦] ، دليل على أن اللَّه - جل جلاله - خلق ذرية آدم في صلبه ، مودعين على صور الذر، كما روي في الخبر[٧] ، قبل خلق حواء[٨] ؛ لأن « ثم »

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٤) .
(٢) انظر سورة الإسراء الآية (٤٢) .
(٣) بالخطاب قراءة الجميع ما عدا ابن كثير ، ورواية حفص عن عاصم بالغيبة بدل الخطاب . انظر إرشاد المبتدي ص (٤١٠) والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٠٧) وإتحاف فضلاء البشر ص (٢٨٤) .
(٤) سورة الإسراء : الآية (٤٢) .
(٥) انظر سورة الإسراء عند الآية المذكورة .
(٦) سورة الزمر: من الآية (٦) .
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٧٢) من حديث ابن عباس ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **أخذ اللَّه الميثاق من ظهر آدم بنعمان** - يعني عرفة - **فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلًا قال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾** . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨٩) ، والطبري في التفسير (٩/ ٧٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٥٨ - ٥٩) ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٥٨) برقم (١٦٢٣) .
(٨) انظر تفسير الطبري (٢٣/ ١٢٤) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٦/ ١٥٢) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٢٦/ ٢١٣) والتسهيل لعلوم التنزيل=

حرف يستأنف به الكلام ، ويقطع الأول عن الآخر[١] .

قوله : ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾[٢] ، دليل على أنها منزلة من الجنة[٣] . ويؤيده حديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، في الماعزة : « **امسحوا رُغامها[٤] فإنها من دواب الجنة** »[٥] .

فإن قيل : أليس قد رُوي عنه في الإبل : « **فإنها جنٌّ ، من جنٍّ خُلقت** »[٦] .

= للغرناطي (٣/ ٤١٦) وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ص (٤٩٣ - ٤٩٤) . ورجح الطبري ما ذهب إليه المؤلف ، ونقل أبو حيان أن القاضي - الباقلاني - قال : « .... لو كانت حواء مخلوقة ابتداءً لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدةٍ » . انظر البحر (٣/ ١٥٤) .

(١) انظر رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص (٢٥٠) فقد ذكر من معانيها أنها تأتي لابتداء كلام .

(٢) سورة الزمر: من الآية (٦).

(٣) انظر التفسير الكبير (٢٦/ ٢١٣) ، وتفسير الخازن (٦/ ٦٨) ، وتفسير أبي السعود (٧/ ٢٤٣) .

(٤) الرُّغام : ما يسيل من الأنف ، وهو المخاط . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٩) ، ولسان العرب (٥/ ٢٦٠) مادة : « رغم ».

(٥) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (١/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - مرفوعًا ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٥٩) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧) وقال : رواه البزار ، وفيه عبد اللّه بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف . قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **الشاة من دواب الجنة** » أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٧٣) كتاب التجارات ، باب اتخاذ الماشية، ح (٢٣٠٦). وحديث أبي هريرة أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٢٠) برقم (١١٢٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٥٣) كتاب المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل ، ح (٧٦٩) من حديث عبد اللّه بن مغفل - رضي اللّه عنه - والإمام =

قيل : وما في ذاك ما يمنع أن تكون من دواب الجنة ؟ [١] كأن الجن محرمٌ عليهم دخول الجنة ؟! أليس مسلمو الجن يدخلونها ؟[٢] . وما ينكر أن يكون من الجنّ من كان في الجنة ، فأهبط إلى الأرض ، كما أهبط آدم[٣] . أليس إبليس رأس الجن وأصلهم[٤] ،

= أحمد في المسند (٥/ ٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٤٩) بلفظ : « **إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها**» . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير . . . ورجال أحمد ثقات . وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٨) وقال : صحيح .

(١) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥) كتاب الإمارة، باب : فضل الصدقة في سبيل اللَّه . . ، ح رقم عام (١٨٩٢) وفيه : « **... لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة** » . وانظر - أيضا - التذكرة ص (٥٦٤) وحادي الأرواح ص (٢٩٨- ٢٩٩).

(٢) قال شيخ الإسلام : دخول مسلمي الجن الجنة هو قول الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وروي في حديث أخرجه الطبراني أنهم يكونون في ربض الجنة ، يراهم الإنس من حيث لا يرونهم . وذهب أبو حنيفة وطائفة : إلى أن المطيعين منهم يصيرون ترابًا كالبهائم ، ويكون ثوابهم النجاة من النار. انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤) وطريق الهجرتين لابن القيم ص (٧٢٣- ٧٢٤) وآكام المرجان في أحكام الجان للشبلي ص (٥٧ - ٥٨)، ولقط المرجان في أحكام الجان للسيوطي ص (١٢٠).

(٣) لم أر - فيما اطلعت عليه - من يقول ذلك غير المؤلف هنا ، وإنما ذكر المفسرون : أن إبليس كان خازنًا للجنة، وذكروا - أيضًا - أخبارًا في قصة دخوله الجنة ، تعقبها العلماء بأنها إسرائيليات لا تصح عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، كما سيأتي قريبًا.

(٤) هذا القول أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ١٧٩) عن الحسن وابن زيد، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٤٥) عن ابن شهاب . وقال ابن كثير - بعد أن أورد رواية الطبري عن الحسن -: وهذا إسناد صحيح عن الحسن . انظر تفسيره (١/ ٧٨) . وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٥، ٣٤٦) يدل على أنه =

وكان في الجنة[١] ، فأهبط مع آدم إلى الأرض[٢] ، قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ مِنَ ٱلۡجِنِّ ﴾[٣] ، قال : ﴿ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ ﴾[٤] .

قوله : ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ ﴾[٥] ، آية يتعلق بها المعتزلة والقدرية[٦]

= يرى هذا القول . وهذا القول هو الحق ؛ لاختلاف مادته عن مادة الملائكة، ولأن له نسلًا وذرية بخلاف الملائكة.

(١) رُويت أخبار في أن إبليس كان في الجنة فأخرج منها، وأسكنها آدم ، عليه السلام ، وقيل : كان خازنًا، وكذا في قصة دخوله وإغوائه لآدم وحواء، انظر تفسير الطبري (١/ ١٨٢) (١٥/ ١٧٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣١٢ - ٣١٣) وتفسير ابن كثير (١/ ٨١)، (٣/ ٩٠) والدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٠) وما بعدها . وقد تعقب ذلك ابن كثير بقوله : « وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، واللَّه أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة ...» (٣/ ٩٠). وقال الشنقيطي : وما يذكره المفسرون ... من أنه كان من أشراف الملائكة ، ومن خزان الجنة ، وأنه كان يدبّر أمر السماء الدنيا، وأنه كان اسمه عزازيل ، كله من الإسرائيليات التي لا معول عليها . أضواء البيان (٤/ ١٢١) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١/ ١٩١) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٨٣) ، والدر المنثور (١/ ٥٥) .

(٣) سورة الكهف : من الآية (٥٠)

(٤) سورة الرحمن : الآية (١٥)

(٥) سورة الزمر: من الآية (٧).

(٦) القدريّة هم الذين ينفون أن يكون اللَّه - تبارك وتعالى - قدر الشر، ويزعمون أن الأمر أنف ، أي لم يسبق به قدر ولا علم من اللَّه ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، وهذا شر مقال على اللَّه ، نعوذ باللَّه من ذلك . وأول من تكلم بذلك وأظهره بين المسلمين معبد الجهني (ت :قبل ٩٠ هـ) ويقال : إنه أخذه من رجل نصراني ، اسمه سوسن ، ثم أخذه عن معبد غيلانُ بن مسلم الدمشقي (ت :٨٠هـ) ونشره بين الناس.
وقد ردَّ هذه البدعة الصحابة والتابعون فتبرأ منهم ابن عمر، كما أنكر قولهم ابن عباس ، وجابر بن عبد اللَّه ، وواثلة بن الأسقع ، وسموهم مجوس هذه الأمة .=

ويُغالطون بها العامَّة منّا[١] .

وليس في زوال رضاه عنه ما يحيل أن يكون هو خالقه ، فقد خلق إبليس ، وهو رأس الشر، وليس بمرضي عنده ، وخلق الدنيا، وهي بغيضته ، يُزَهِّد فيها أولياءه ، ويُمتِّع[٢] فيها أعداءه . فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه ، وهو يبغضه ، ولا يرضاه[٣] ، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به ، كما لا يرضى لهم أن يأخذوا الدنيا ؛ إذ هي متاع الغرور ، و ﴿ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾ [٤] في الحياة ، كما قال اللّه تبارك وتعالى .

فإن قيل : فكيف خلق ما لا يرضاه ؟ .

قيل : ليس علمُ هذا إلى عباده ، وما خاطبهم به في كتابه ، ولا على

= وقتل معبد وتلميذه غيلان في دولة بني أمية، لكن تلك الضلالة لم تنته بقتل زعيميها، فظهرت فرقة المعتزلة ، فكان من أصولهم الخمسة « العدل » ويعنون بذلك نفي تقدير اللّه لكل شيء . والقدرية فريقان - كما ذكر شيخ الإسلام - غلاة وهم الذين ينكرون علم اللّه وكتابه السابقين ، وهؤلاء كفرهم الأئمة .
الفريق الثاني - وهم جمهورهم -: ينكرون عموم المشيئة والخلق ، وهؤلاء مبتدعون . انظر صحيح مسلم (١/ ٣٦ - ٣٧) ، ومقالات الإسلاميين ص (٤٣٠، ٥٤٩) ، والفصل (٣/ ٢٢) ، ومنهاج السنة (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩) ، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦، ٣٨) (٧/ ٣٨٥) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٠) وما بعدها، ومذاهب الإسلاميين (١/ ٩٧) وما بعدها.

(١) انظر مغالطتهم بمثل هذه النصوص في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٦١) ، والكشاف (٣/ ٣٤٠)، وانظر الجواب عن هذه المغالطة في شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٢ ، ٢٥٣، ٢٥٤)

(٢) « يمتع » ، تقاربت نقطتا التاء - في المخطوط - فأصبحت تقرأ « نونًا » .

(٣) انظر مدارج السالكين (١/ ٢٧٥) وما بعدها فقد أجاد في بحث هذه المسألة على عادته ، رحمه اللّه تعالى .

(٤) سورة الحديد: من الآية (٢٠) .

لسان رسوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم[١] .

قوله : ﴿ ۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ[٢] وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا [لِّيُضِلَّ][٣] عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾[٤] ، تقريع لمن يهمل الدعاء في الرخاء ، ويفزع إليه في الشدة ، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، إذ من أخلاقهم إكثار الدعاء في الرخاء عُدة للشدة ، واستغنامًا لشفاعة الملائكة - إلى ربهم - في إجابته ، فقد رُوي أن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، قال لابن عباس[٥] : « **تعرَّف إلى اللّه في الرخاء ، يعرفك في الشدة** »[٦] .

---

(١) قال الإمام الطحاوي - رحمه اللّه - : « وأصل القدر سر اللّه - تعالى - في خلقه ، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان ، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن اللّه - تعالى - طوى علم القدر عن أنامه ، ونهاهم عن مرامه ، كما قال - تعالى في كتابه - : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ . انظر العقيدة الطحاوية « مع شرحها » ص (٢٤٩).

(٢) من قوله : « قبل » إلى قوله : « سبيله » في حاشية المخطوط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) سورة الزمر: من الآية (٨).

(٥) عبد اللّه بن عباس ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث ، حمل عن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، علمًا كثيرًا، مات - رضي اللّه عنه - بالطائف سنة ثمان وستين . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٣) ، والحلية (١/ ٣١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٧) كتاب صفة القيامة ، باب (٥٩) ح (٢٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٣٨ - ١٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٣) ، والآجري في الشريعة ص (١٩٩) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٣٥- ١٣٦) ، والخطيب في التاريخ (١٤/ ١٢٥) . وقال الألباني : الحديث=

ورُوي : « **أن العبد إذا أكثر الدعاء في الرخاء ، ثم نزلت به الشدة فدعا ؛ قالت الملائكة : صوتٌ معروفٌ ، من آدمي كان يكثر الدعاء في الرخاء ، فنزلت به الشدة ، فتشفع له إلى اللَّه ، وإذا لم يكثر الدعاء ، فنزلت به الشدة ، فدعا ، قالت الملائكة : صوت [١٥٠/ب] مجهول من آدمي لم يدع اللَّه في الرخاء ، فنزلت به الشدة فدعا ، ولا يشفعون له** »[(١)] .

ومثل هذا في القرآن في مواضع ، مثل قوله : ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾[(٢)] ، وقوله : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[(٣)] ، وغير ذلك .

فلا ينبغي للمؤمن أن يستن بالكافر، ولا يفزع إلى الدعاء إلا عند الشدائد[(٤)] .

وقوله : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾[(٥)] ، دليل على أن أوقات الليل - كلها - في الصلاة

= صحيح بطرقه المتقدمة. انظر كتاب السنة (١/١٣٩) . وقال - في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٦) -: صحيح لغيره .

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٥١ - ٥٢) من كلام سلمان الفارسي - رضي اللَّه عنه - وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) سورة النحل : من الآية (٥٣) .

(٣) سورة العنكبوت : من الآية (٦٥) .

(٤) ومع ذلك فالرجوع إلى اللَّه - تبارك وتعالى - حال الشدة والابتلاء مطلوب ، وقد ذكر اللَّه الذين لا يرجعون إليه حال الشدة بالذم ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ سورة المؤمنون : الآية (٧٦) .

(٥) سورة الزمر: من الآية (٩).

ممدوحة[١] ، وأن القانت هو المطيع ، لا القائم[٢] ، وأن الواو وإن كانت ناسقة[٣] باللفظ ، فغير موجبة أن تكون ناسقة بالمعنى في كل موضع ؛ ألا تراه ذكر القيام بعد السجود ، فهل يجوز لأحد أن يقدم السجود على القيام ؟ .

وهذا رد[٤] على من يرى ترتيب أعضاء الوضوء في الغَسل فرضًا[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٦] ، مَدَحَ العلماءَ ، وذم الجهلاءَ ، ودليلٌ على[٧] أن التذكر لا يمكن إلا بالعلم[٨] .

وفيه حجة لمن قال : العالم - وإن لم يعمل بعلمه - أفضل من جاهل لا

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٢٣ / ١٢٩) عن قتادة أن « آناء الليل » أوله وأوسطه وآخره ، وأورده ابن كثير عنه ، وعن الحسن . انظر تفسيره (٤/ ٤٨) .

(٢) هما قولان في معنى الآية أخرجهما الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢٩) ، الأول عن ابن عباس ، والثاني عن ابن عمر أنه قال : « لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام » . والأول متضمن للثاني ؛ ولذلك قال النحاس : أصل هذا أن القنوت الطاعة ، وكل ما قيل فيه فهو طاعة، وهذه الأشياء كلها داخلة في الطاعة وما هو أكثر منها . انظر إعراب القرآن (٤/ ٦) .

(٣) قوله : « ناسقة » أي عاطفة. انظر لسان العرب (١٤/ ١٢٧) « نسق » .

(٤) كُتب أمام هذه الجملة - في الحاشية بخطٍ يختلف عن خط الناسخ - « قف على الرد على من يرى الترتيب أعضاء الوضوء في الغسل فرضًا ».

(٥) وهم الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية وداود أن الترتيب سنة. انظر الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ١٦ - ١٧) والمغني (١/ ١٣٦) والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٤٣) .

(٦) سورة الزمر: من الآية (٩) .

(٧) « على » مكرر في المخطوط .

(٨) انظر معجم المصطلحات النفسية والتربوية ص (٣٤١) وأصول علم النفس ص (٢٤٧) .

يعمل بالخبر ؛ لأن اللَّه - جل وتعالى - فرض العلم والعمل[١] - معًا - فمن أطاعه في العلم فقد جاء بشطر الأمر، وبقي عليه الشطر، ويوشك الشطر الذي أطاع فيه أن يُلحقه بالشطر الآخر، والجاهل مضيعٌ لجميعه ، وغير آخذ عدة العمل ، ودليل النجاة .

والخبر المروي : « **يُغفر للجاهل سبعون ذنبًا قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد**»[٢] ليس هو عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وليس بشيء ؛ لأنَّا لا نعلم اللَّه مدح الجهل في كتابه ، ولا على لسان رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ولو كان كذلك ، لكان الجهل أرفع درجة من العلم ، والجاهل[٣] إلى أن يكون عمله الذي يحسبه صالحًا - غير مقبول منه - أقرب إلى أن يغفر له خطيئته ؛ لأنه لا يقيمه بعلم ، ولا يخلصه لربه[٤] .

وربما أعدَّ[٥] الخطيئة طاعة، والطاعة خطيئة، والإعجاب بعمله أسرع إليه منه إلى العالم ، الذي إذا عمل خيرًا شكر من وفّقه له ، وعلم أنه

---

(١) بقوله : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ سورة محمد: من الآية (١٩) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٠٠) من كلام الفضيل بن عياض .

(٣) والجاهل : كُتب في الحاشية أمام عبارة : « أرفع درجة من العلم » وهي آخر السطر .

(٤) هذه العبارات غير واضح معناها، ولعلها تستقيم على النحر التالي : « ولكان عمل الجاهل - الذي يحسبه صالحًا، وهو غير مقبول منه - يغفر له خطيئته ؛ لأنه لا يقيمه بعلم ، ولا يخلصه لربه » . أو أن كلمة الجاهل بعد « يكون » هكذا « وإلى أن يكون الجاهل عمله . . . إلخ » .

(٥) استنتج ابن منظور من كلام بعض أهل اللغة أن « أعد » ، لغة في « عد » . انظر لسان العرب (٩/ ٧٦) مادة « عدد ».

مستعمل ، لا عالمٌ بقوته ، فالإعجاب بعيد من هذا ، والشكر عمل برأسه[(١)] ، وإذا عمل سيئة عرف وزنها ، وطريق الاستغفار منها ، والندم عليها ، فتسره حسنته ، وتسوؤه سيئته ، فيستوجبُ الإيمان ، كما قال رسول اللَّه ﷺ : « **من سرته حسنته ، وساءته سيئته ، فهو مؤمن** »[(٢)] .

والجاهل لا للخطيئة يعرف وزن ثقلها ، وعظم بليتها ، ولا للحسنة يعرف وزنها ، بل يرى نفسه مستعليًا بها، ومتكبرًا على القاعدين عنها، وكل هذا خطايا برؤوسها ، فكيف يستويان ؟ ! [١٥١/أ] ومتى يلتقيان ؟!.

فلو قُلب هذا الخبر، وقيل : يُغفر للعالم سبعون ذنبًا ، قبل أن يُغفر

(١) برأسه ، حرف « الباء » غير واضح في المخطوط .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري ، والبزار - كما في كشف الأستار - (١/٥٩) ، والحاكم في المستدرك (١/١٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٧٢) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٨٦) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد اللَّه ، فإنه ثقة ولكنه يدلس ، ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع . قلت : ولفظ المؤلف أخرجه البيهقي بسندٍ فيه هذا الرجل . والحديث قد وصل من طريق أخرى عن أبي أمامة - رضي اللَّه عنه - بلفظ أخر وفيه : « **إذا سرتك حسنتك ، وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن** ...» . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٢٦) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١/ ٤٠٢) ، وقال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١١٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٤٩) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦) : رجال أحمد رجال الصحيح . وقاله - أيضًا - في رجال الطبراني . مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٥) . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٨٣) برقم (٥٥٠).

للجاهل ذنب واحد ، لكان الكتاب والسنة والإجماع ونظر المحصلين[١] أدلَّ عليه ، إن شاء اللَّه .

وعلى العالم - مع ذلك - أن يعرف حق المنعم عليه فيما علمه ، ويصون ما أكرم به من تدنيسه ، وسلكه به مسلك الجاهلين ، ويحذر سطوة اللَّه في تضييع شُكره - فعلًا وقولاً - على ما أعطي .

فعليه أن يَنْفِس[٢] على ميراث الأنبياء ، فلا يخلطه بميراث إبليس ، وأعدائه من الشياطين .

وقوله : ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ﴾[٣] ، دليل على الإخلاص[٤] فرض عليه ، وعلى أمته .

مع أنه قد نص القرآن على أمر الأمة - أيضًا - حيث يقول : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[٥] .

وقوله : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٦] ، يحتمل أن تكون اللام فيه بمعنى « الباء » ، ويحتمل أن يكون وأمرت بالعبادة المُخْلَصة ؛ لأن أكون أول المسلمين[٧] . واللَّه أعلم كيف هو .

---

(١) المحصلون ، هم المحققون ، والمميزون . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٢٤١) ، ولسان العرب (٣/ ٢٠٨) ، والمعجم الوسيط (١/ ١٧٩) مادة « حصل ».
(٢) ينفس : أي يضن به ، وبابه : سَلِمَ . انظر مختار الصحاح ص (٤٩٠) « نفس » .
(٣) سورة الزمر : من الآية (١١)
(٤) كذا في المخطوط ولعله : « دليل على أن الإخلاص . . . » .
(٥) سورة البينة : من الآية (٥) .
(٦) سورة الزمر: الآية (١٢) .
(٧) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ١٠١١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٤٢) ، وتفسير البيضاوي (٢/ ٣١٩).

وهذا يؤكد[١] أن قوله - في الأعراف ، إخبارًا عن موسى - : ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ، أنه أول مؤمني زمانه[٣] ، إذ محال أن يؤمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون أول من أسلم ، من الخلق - كلهم - وقد تقدمه بالإسلام من تقدم .

ولكنه أول من يسلم من أمته[٤] .

وقوله : ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾[٥] .

هو على طريق التهدد[٦] ليس على ما يتأوله المعتزلة[٧] والقدرية .

وهو نظير قوله : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾[٨] ، وقد أجبناهم عنه[٩] .

---

(١) وجه التأكيد فيه : أن موسى وصف أنه أول المؤمنين ، ووصف نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أول المسلمين فلو كان المراد الأولية بالنسبة للناس جميعًا لاقتضى التناقض ؛ إذ كيف يصف نبيًا أنه أول المؤمنين جميعًا، ثم في مكان آخر يصف نبيًا - آخر أنه هو الأول ، فما جاء هنا أكد أن المراد بالأولية هناك أولية نسبية ، لا مطلقة .

(٢) سورة الأعراف : من الآية (١٤٣) .

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٨١) فقد قال هذا . ومعناه مروي عن مجاهد وسفيان الثوري . انظر تفسير سفيان ص (١١٤) وتفسير الطبري (٩/ ٣٩) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٣/ ١٣٠) ، وتفسير البغوي (٤/ ٧٤) ، وزاد المسير (٧/ ١٦٩) وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٩) .

(٥) سورة الزمر: من الآية (١٥).

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٤٦) ، وتفسير البغوي (٤/ ٧٤) ، وزاد المسير (٧/ ١٦٩) ، والبحر المحيط (٧/ ٤٢٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٩) ،

(٧) قال الزمخشري : « والمراد بهذا الأمر الوارد على وجه التخيير المبالغة في الخذلان والتخلية ...» الكشاف (٣/ ٣٩٢) . ومقصودهم واضح ؛ حيث جعلوا مشيئة العبد مستقلة عن مشيئة الله . وهو معتقد فاسد ، وسيناقشه المؤلف .

(٨) سورة فصلت : من الآية (٤٠).

(٩) وذلك في سورة الأنعام عند الآية ١١٦ . فقد ذكر براهين كثيرة ناقش من خلالها=

وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ ﴾[١] ، رُوي[٢] [عن][٣] قتادة[٤] أنه قال : هم أهلوهم الذين أعدوا لهم في الجنة، فخسروهم بكفرهم[٥] . وما أظنه إلا كما قال .

فقد رُوي عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، حديث يصدّقه : « **ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار ، فإن مات فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾[٦]** »[٧] .

= الخصم ، وأثبت أن كل شيء بقضاء اللَّه وقدره ، وذكر بعض ما يشبه عليهم من مثل قوله : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال : وهم ينسون أن اللَّه قد نسبه إلى نفسه في حالة ، وإلى الشيطان في ثانية، وإليهم في ثالثة. وأجاب عن كل ذلك بما ملخصه أن مشيئتهم تبع لمشيئة اللَّه ؛ إذ محال أن تكون مشيئة اللَّه تبعًا وهو المعبود ، ثم قال : فمن رد مشيئة اللَّه وثبت مشيئتهم كفر به وبما أنزل . وانظر كتاب الشريعة للآجري ص (١٥٩) فقد وضع بابًا ذكر من خلاله أن مشيئة الخلق تبع لمشيئة اللَّه سبحانه ، وساق كثيرًا من الأدلة ، وما ذكره القصاب والآجري هو الحق الذي لا ينبغي المصير إلى غيره .

(١) سورة الزمر: من الآية (١٥) .

(٢) في المخطوط :« رَوى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ في الضبط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، روى عن أنس وغيره ، مفسرٌ محدثٌ حافظٌ ثقة، مات - رحمه اللَّه - سنة سبع عشر ومائة ، وقيل : ثمان عشرة • انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٨٥) ، والحلية (٢/ ٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق - عنه - في تفسير القرآن (٢/ ١٧١) ، وأورده أبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، والسيوطي - عنه - انظر معاني القرآن الكريم (٦/ ١٦١) ، وزاد المسير (٧/ ١٦٩) . والدر المنثور (٥/ ٣٢٤). ونصه - عند عبد الرزاق - : « عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ ﴾ قال : ليس أحد إلا قد أعد اللَّه له أهلاً في الجنة إن أطاعه » .

(٦) سورة المؤمنون : الآية (١٠) .

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٤٥٣) كتاب الزهد، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٤١) من=

وفي بعض أخبار المساءلة في القبر عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، أنه قال - في الكافر - : « **ثم يفتح له باب من الجنة ، فيُقال له : هذا كان مكانك ، لو آمنت بربك . فأمَّا [إذ]**[١] **كفرت به ، فإن اللّه أبدلك به هذا . فيفتح له باب من النار . ويفتح للمؤمن باب من النار، فيقال له : هذا مكانك لو كفرت بربك فأمَّا [إذ]**[٢] **آمنت به ، فإن اللّه أبدلك به هذا، فيفتح له باب إلى الجنة** »[٣] .

= حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) ، وأورده الحافظ في الفتح (١١/ ٤٤٢) ونسبه لابن ماجة وأحمد وقال : سنده صحيح . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٤٨) رقم (٢٢٧٩) ونقل كلام الحافظ ثم قال : ولم أره في المسند إلا من حديث أبي سعيد نحوه .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » وهي في نص الحديث « إذ » انظر مصادر تخريجه ، وقد لاحظت في هذا الكتاب مجيء « إذا » في مكان « إذ » وقد تبين لي أن ذلك من تصرف الناسخ ، والأدلة على ذلك كثيرة منها هذا الموطن ، ومنها ما في سورة الأنفال حيث قال : « وهكذا الآية التي بعدها « وإذ يريكموهم إذا التقيتم » ، والتلاوة ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ﴾ سورة الأنفال : من الآية (٤٤). وعلى هذا ففي كل موطن - مما أقوم بتحقيقه - يجعل الناسخ « إذا » بدل « إذ » سأقوم بإنزال « إذا » إلى الحاشية وإعادة إذ إلى موضعها الصحيح ، مع الإشارة إلى كل ذلك إن شاء اللّه تعالى .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » والتصحيح من نص الحديث . انظر مصادر تخريجه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣-٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٠٣) . والطبري في تفسيره (١٣/ ١٤٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧ - ٤٨) وقال : رواه أحمد والبزار . . . ورجاله رجال الصحيح . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٨٠) ونسبه لجماعة وقال : بسند صحيح. وقال الألباني - عن سند الإمام أحمد -: وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الصحيح ، وفي عباد كلام لا يضر. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٣١).

وقوله[١] : ﴿ فَبَشِّرْ عِبادي [٢] * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[٣] آية يغلط فيها القائلون بالاستحسان[٤] .

فيحتجون بها[٥] ، وليست لهم ، بل هي عليهم ؛ لأنه يستمعون

---

(١) كتب أمام هذه الآية في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ - : « قف على الرد على من يقول بالاستحسان » .

(٢) ذكر ابن مجاهد أن إثبات الياء وجه لابن كثير، وعند أبي عمرو حال الوصل ، وبقية السبعة بغير ياء. انظر السبعة في القراءات ص (٥٦١ - ٥٦٢) وانظر أيضًا الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٣٨) .

(٣) سورة الزمر: من الآيتين (١٧، ١٨) .

(٤) الحَسَن ضد القبيح ، وهو ما حسن من كل شيء . وعند بعض الأصوليين : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . انظر روضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (١/ ٤٠٧). وانظر في المعنى اللغوي جمهرة اللغة (٢/ ١٥٦) وترتيب القاموس المحيط (١/ ٦٤٣) مادة « حسن » . وقد اختلف العلماء في حجية الاستحسان : فالحنفية والحنابلة يقولان به ، وليس بمنصوص من قول مالك . وأصحابه على الأخذ به ، وفسروه بأنه اعتبار للمصلحة في مقابل دليل ظاهر يمنع منها. ورده الإمام الشافعي وأهل الظاهر . انظر الرسالة ص (٢٥، ٥٠٤) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٦) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٠) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧) وما بعدها، والاستحسان بين المثبتين والنافين ص (١٣٩) . وقد حقق بعض الباحثين المتأخرين أن سبب الاختلاف هو عدم تحديد معنى الاستحسان ، ولو اتفقوا على تحديد معناه لم يختلفوا في الاحتجاج به ، فالمنكرون له إنما أنكروا الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله ، ولا أحد من علماء الأمة يقر استحسانًا لا أصل له من شرع ، إذ إن القائلين به ، قالوا: إنما هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه قوي . وبناء على ذلك فإنكار المؤلف للاستحسان ، إنما هو لما كان بالعقل والتشهي ، ولا يخالف في ذلك أحد إن شاء اللّه . انظر علم أصول الفقه لخلاّف ص (٨٣) ، وأدلة التشريع للربيعة ص (١٨٢) ، والاستحسان بين المثبتين والنافين ص (٢١٥) وما بعدها .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٦) ، وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (١/ ٤٠٩) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٠) .

القول ، والقول المسموع لغيرهم[١] .

والاستحسان لهم . فمحال أن يتبعوا أنفسهم في الاستحسان ، ويكون القول[٢] [١٥١/ب] المسموع لغيرهم ، فيُمدحُوا بغير ما وُصفوا .

والآية - بعد بيان غلطهم - حُجَّةٌ على المقلدين[٣] ، [إذ][٤] القول

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٦) فقد عبر بمعنى قول المؤلف .
(٢) القول : مكرر في المخطوط .
(٣) التقليد في اللغة : وضع الشيء في العنق محيطًا به ، ومنه القلادة . وفي اصطلاح علماء الأصول : قبول قول الغير بلا حجة . وقد اختلف العلماء في جواز التقليد ، فأوجبه الجمهور على العامي ، وذهب ابن حزم والشوكاني إلى منع التقليد، وقالا: العامي يرجع إلى المجتهد ويعمل بفتواه إن ذكر له الدليل ، ويكون متبعًا ، لا مقلدًا. وأوجبت معتزلة بغداد النظر على العامي وعدم التقليد . انظر في معنى التقليد - لغةً - تهذيب اللغة (٩/ ٣٢) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤) « قلد » . وفي معناه اصطلاحًا، المستصفى (٢/ ٣٨٧) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٥) ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (١٠١) وانظر - في حكم التقليد - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٥٩) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٩٩) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٤٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٧) . والمؤلف - رحمه اللّه - ليس ممن ينكر التقليد رأسًا ، وإنما يمنع ذلك بالنسبة للقادر على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام ، وكذا من يقف مع رأي إمامه بعد أن يتبين له الحق . انظر سورة الأعراف الآية (٣٣) ترى تفصيل المؤلف في هذه المسألة ، وقد وافقه على كلامه ابن عبد البر - بعد أن حمل على المقلدين - حيث قال : « وهذا كله في غير العامة . فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ...» انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠) .
(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا ».

المسموع لا يخلو من أن يكون قول من يكون قوله حجة[١] ، أو قولة[٢] من لا يكون قوله حجة .

فلما كان قول من يكون حجة ، حسنًا كله ، لا تزييف[٣] فيه ، عُلم أنه المتبع ، دون قول من لا يكون حجة .

وقد لخصناه في كتاب الأصول من « شرح النصوص »[٤] ما أغنى عن إعادته ها هنا .

وقوله : ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ ﴾[٥] ، نظير ما مضى من قوله : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[٦] في جواز تذكير فعل المؤنث[٧] ، لما يدل عليه اسمه .

وهو حجة على المعتزلة[٨] ، وهو - واللَّه أعلم - مثل قوله : ﴿لَأَمْلَأَنَّ

(١) وهو من يقول المسألة بدليلها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع .
(٢) في المخطوط « قوله » بدون إعجام التاء ، ولعلها « قول » ولكن المعنى يتضح بإضافة النقط فآثرت ذلك .
(٣) « التزييف » رد الشيء لعيب فيه ، انظر لسان العرب (٦/ ١٢٦ - ١٢٧) ومختار الصحاح ص (٢١١) ، وترتيب القاموس المحيط (٢/ ٤٩٩) مادة « زيف » .
(٤) انظر ما كُتب عن هذا الكتاب فيَ قسم الدراسة .
(٥) سورة الزمر: من الآية (١٩) .
(٦) سوره البقرة : من الآية (٢٧٥) .
(٧) لأن الفاعل - هنا - مؤنث تأنيثًا مجازيًا وليس مضمرًا، ولا مفصولاً بـ « إلا » انظر شرح الكافية الشافية (٢/ ٥٩٧) وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٨٨) وما بعدها، والملخص في ضبط قوانين العربية (١/ ٢٨٠).
(٨) بيان الحجة فيه أن اللَّه تبارك وتعالى بين أن العذاب وجب عليهم أزلاً، بسبب الكفر المكتوب عليهم ، والمعتزلة ينكرون ذلك ، ويقولون : إن اللَّه لم يقدر الكفر والمعاصي . انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/ ٦٥، ٦٧) (٢/ ٥٩٢) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٦١) .

جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[١] .

وقوله : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾[٢] إلى قوله : ﴿ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية[٣] .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾[٤] ، دليل على أن الصدق الثاني ليس بعطف على الصدق الأول ؛ لأن « الذي » يُخبر به عن واحد ، و « أولئك »[٥] عن جميع ، ففيه دليل على أن الذي جاء بالصدق هو رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، جاء بالقرآن ، وهو صدق ، وصدق به أصحابه في حياته ، وسائر المؤمنين بعد وفاته[٦] . وكل من صدَّق بالقرآن استحق اسم التقوى ، واستوجب ما وُعد - هؤلاء - المصدِّقون من الثواب ، وتكفير السيئات .

وقوله : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[٧] ، دليل على أنه يكفي من

---

(١) سورة هود: من الآية (١١٩) وسورة السجدة : من الآية (١٣).

(٢) ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ سورة الزمر: الآية (٢٣) .

(٣) وجه الحجة عليهم أن الهداية والإضلال من تقدير المولى تبارك وتعالى. وكون المعتزلة تنفي أن تكون الهداية والإ ضلال من تقدير اللّه مشهور معروف عنهم ، ومع ذلك انظر متشابه القرآن (٢/ ٥٩٥) ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٨/ ١٧٧) ، وشرح الأصول الخمسة ص (٣٣٢) ، والكشاف (٣/ ٣٥٣) .

(٤) سورة الزمر : من الآية (٣٣) .

(٥) من قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ من نفس الآية السابقة .

(٦) ما ذكره المؤلف هنا مروي عن قتادة وزيد بن أسلم . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ١٧٢) ، وتفسير الطبري (٢٤/ ٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٧٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٤) ، وفتح الباري (٨/ ٥٤٨) .

(٧) سورة الزمر : من الآية (٣٦) .

توكل عليه ، واعتصم به ، ويقيه شر كل محذور - دونه - فاستعلى على كل متسلط سواهم فليتق المؤمنون بهذا منه ، إذا استكفوه ، وفوضوا أمورهم إليه ، فلن يُغلب من تولاه ، ولن يُهضم من حرسه وكفاه .

وقوله : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۞ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ﴾[١] رد على المعتزلة والقدرية[٢] . وهو من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٣] ، ردٌّ على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله[٤] ، وقاتله قاطعٌ حياته الموهوبة له من عند ربه .

قوله : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾[٥] إلى قوله :

(١) سورة الزمر : من الآيتين (٣٦، ٣٧) .
(٢) وذلك في باب الإضلال والهداية . فقد نفت ذلك المعتزلة على عادتها .
(٣) سورة الزمر من الآية (٤٢) .
(٤) انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/ ١٧٠) ونقل ذلك عنهم الأشعري في مقالات الإسلاميين ص (٢٥٦ - ٢٥٧) ، والبغدادي في أصول الدين ص (١٤٣) ، وابن حزم في الفصل (٣/ ٨٤) ، والقرطبي في الجامع (٤/ ٢٢٧ و ٧/ ٢٠٢) وما قالوه واضح البطلان ، جاء نتيجة لتقديمهم العقل على النص ، وقياسهم الخالق على المخلوق ، وقد رد عليهم المؤلف في أكثر من موطن منها في سورة غافر عند الآية (٦٧) ، وسورة الواقعة عند الآية (٦٠) وسورة نوح عند الآية (٤) . وكذا رد عليهم البغدادي وابن حزم ، وشيخ الإسلام ، وابن أبي العز . انظر أصول الدين ، و « الفصل » الموضع المتقدم ، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨) وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٤٣ - ١٤٤) .
(٥) ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ سورة الزمر: من الآية (٤٧) والآية (٤٨) .

﴿ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ دليل على أنهم ليسوا بمؤمنين - لأن المؤمن لا يستهزئ بوعيد ربه ، وإنْ اغترَّ[١] بذنبه - وهم اليهود والنصارى ، ومن يرى من الكفار أن عمله الذي يتقرب به إلى اللَّه يُجازى عليه بخير، فيبدو له - من ربه - خلافُ ما قدَّر[٢] . واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ [١٥٢/ أ] ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾[٣] الآية، حجة على المعتزلة في باب الوعيد[٤] ، وقد بيناه في غير هذا الموضع[٥] .

---

(١) « اغتر » في المخطوط « اعتر ».

(٢) في حديث طويل رواه أبو سعيد الخدري عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وفيه : « ... **فيقال : لليهود ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيرًا ابن اللَّه فيقال : كذبتم لم يكن للَّه صاحبة ولا ولدٌ فما تريدون ، قالوا : نريد أن تسقينا فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن اللَّه ، فيقال : كذبتم ، لم يكن للَّه صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون نريد أن تسقينا، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد اللَّه من بر أو فاجر ...**» متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/ ٤١٩ - ٤٢٠) كتاب التوحيد ، باب : قول اللَّه : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ رقم (٧٤٣٩) ومسلم (١/ ١٦٧ - ١٦٨) كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، ح رقم عام (١٨٣) . وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٤٢٧) ، وزاد المسير (٧/ ١٨٧ - ١٨٨) فقد ذكرا الاستهزاء في حق الكفار.

(٣) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ سورة الزمر: الآية (٥٣) .

(٤) معنى الوعيد عند المعتزلة - قولهم -: « إن اللَّه تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعد به ، وتوعد عليه ، لا محالة ، ولا يجوز عليه الخلف والكذب ...» شرح الأصول الخمسة ص (١٣٥ - ١٣٦) وانظر مقالات الإسلاميين ص (٢٧٤ ، ٢٧٦) والملل والنحل ص (٤٥) .

(٥) انظر - مثلاً - سورة النساء عند الآية (١١٦) ، وسورة الأعراف عند الآية (٤٦ إلى ٤٩) . ووجه الحجة هنا أن المولى - تبارك وتعالى - نهى المسرفين من الفساق العصاة عن اليأس من رحمته فدل هذا على أن الفساق والعصاة لا يخلدون في نار=

وقوله : ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[(١)] دليل على أن استكشاف العذاب ، والعقوبات بالمسارعة في الطاعات ، والمسارعة إلى التوبة والندامات .

ويدخل في هذا المعنى ما نُدب إليه الناس من إحداث التوبة، والتقدّم في الطاعة إذا أرادوا الخروج إلى الاستسقاء ، في حين الجدب ، والقحط ؛ وذلك أن منع القطر لا يكون إلا بسخطة ، ولا السقيا إلا برحمة . فإذا قدموا الطاعات ، كانوا أقرب إلى الإجابات ، وأجدر برفع العقوبات[(٢)] .

وقوله : ﴿ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[(٣)] ، لا متعلق للمعتزلة فيه[(٤)] ، لأنه نظير ما مضى - في سورة الأنعام - من قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾[(٥)] يعيب احتجاجهم بما لا حجة فيه ، لا أنهم يقولون غير الحق .

= جهنم ، بل هم تحت مشيئة اللّه ، إن شاء عفا عنهم ابتداءً ، وإن شاء عذبهم بقدر جنايتهم ، ثم مستقرهم الجنة ، والمعتزلة تقول : يجب عليه أن يخلدهم في النار.

(١) سورة الزمر: الآية (٥٤).

(٢) مصداق ذلك حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة ، فدعا كل واحد منهم اللّه بأفضل عمل عمله ، فكشف اللّه عنهم ذلك . انظر الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/٤٠٨ - ٤٠٩) كتاب البيوع ، باب : إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي ، ح (٢٢١٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١١٦) كلاهما من حديث ابن عمر ، رضي اللّه عنهما.

(٣) سورة الزمر : الآية (٥٧).

(٤) لأن المعتزلة تنفي أن يكون الله هو الهادي المضل ، وقد تقدم توثيق ذلك من كتبهم عند الآية (٢٣) من هذه السورة .

(٥) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨).

وقوله : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[(١)] ، لا متعلق لمن يقول بخلق القرآن للَّه[(٢)] ، إذ قد دللنا على أن القرآن كلام اللَّه ، تكلم به[(٣)] ، وإذا كان كذلك فهو نعت من نعته ولا يكون نعتُه - وإن سُمي شيئًا - مخلوقًا ؟ لأنه شيء غير مخلوق . مع أنا لم نعلم أن اللَّه خالق كل شيء إلا بهذا القول ، فمحال أن يدخل في الشيء ما عرف به الشيء .

وقوله : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[(٤)] ، دليل على غير شيء : فمنه : إعمال الفعل

---

(١) سورة الزمر : من الآية (٦٢) .

(٢) وهم الخوارج ، والمعتزلة، وكثير من الرافضة، وأتباع زيد بن علي ، والمريسية، والمستدركة من المرجئة، والأشاعرة. انظر مقالات الإسلاميين ص (٤٠، ١٢٤، ١٤٠، ١٥٣، ١٩١، ٥١٢) وشرح الأصول الخمسة ص (٥٣١ - ٥٣٢) وما بعدهما، والجزء السابع من المغني ، والفرق بين الفرق (١١٤، ٢١٠) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٤ - ٥) وما بعدهما، والملل والنحل (٤٥، ٨٩) ، وشرح البيجوري على الجوهرة (١/ ٦٤-٦٥) ، والإمام زيد بن علي - المفترى عليه - ص (١٤٩). والقرآن كلام اللَّه منه بدأ وإليه يعود ، وقد قرر أهل السنة ذلك بأوضح بيان ، ودافعوا عنه حتى امتحن إمامهم أحمد بن حنبل - عليه رحمة اللَّه - فثبت وأظهر اللَّه الحق على يديه بعد أن كاد يذهب ، وممن دافع عن ذلك عبد العزيز الكناني المكي في مناظرته المشهورة مع بشر المريسي العنيد ، ولولا وضوح هذه المسألة ، وأن المؤلف قد تعرض لها في أكثر من موطن وأبان الحق في ذلك لسقت لك نبذة من أدلتها، لكن إن أردت الوقوف على ذلك ، فانظر كتاب الحيدة ، والرد على الجهمية والزنادقة ص (٦٦) وما بعدها، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٨) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١٣٦) وما بعدها ، والرد على من يقول بخلق القرآن لأحمد بن سلمان النجاد ص (٣١) وما بعدها ، والشريعة للآجري ص (٧٥) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٢١٦) وما بعدها.

(٣) انظر - مثلاً - سورة البقرة عند الآية (٢١ ، ٧٥ ، ٢٥٣) .

(٤) سورة الزمر : الآية (٦٥).

الأول[١] ، دون الثاني[٢] ، والإخبار عنه على التوحيد[٣] ، وإهمال الثاني على الإشراك ، وعلى الإفراد - معًا - بالإخبار عنه ، لا بالإشارة إلى المعنى[٤] .

وفي ذلك دخول الخلل على اختيارات أبي عبيد[٥] - رضي اللَّه عنه - في القراءات إعمال الفعل الأقرب ، دون الأبعد ، مثل قوله : ﴿ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ ﴾[٦] بالياء[٧] ، لأنه يلي النعاس ، والأمنة قبله[٨] .

---

(١) وهو « أوحي » .
(٢) وهو « أوحي المقدر » .
(٣) فلم يقل : « أشركتم » .
(٤) يريد أن يقول : إن الفعل الثاني - وهو « أوحي » المقدر - أهمل الإخبار عنه ، سواء كان على الإشراك بأن يقول : « أشركتم » ، أو على الإفراد بأن يقول : « أشركت » وقوله : « لا بالإشارة إلى المعنى » أي فإن هذا لم يهمل ، بل هو موجود وتقديره : وأوحي إلى الذين من قبلك مثله .
(٥) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم - بتشديد اللام - ثقة فاضل ، له تصانيف منها كتاب القراءات ، توفي - رحمه اللَّه تعالى - سنة أربع وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٧٢) ، ووفيات الأعيان (٤/ ٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠) وتقريب التهذيب ص ٤٥٠ رقم (٥٤٦٢) .
(٦) سورة آل عمران : من الآية (١٥٤) .
(٧) وهي قراءة الجمهور ، وقرأ « بالتاء » حمزة والكسائي وخلف . انظر المبسوط في القراءات العشر ص (١٧٠) ، وإرشاد المبتدي ص (٢٦٩) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٢) .
(٨) انظر تفسير الطبري (٤/ ٩٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٧٩) والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٦٠) .

ومثل قوله : ﴿ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي [١] فِي ٱلْبُطُونِ ﴾[٢] ، لتباعد الشجرة[٣] منه[٤] ، ومثل قوله : ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[٥] بالتاء[٦] ، لمجاورة النخلة له ، دون الجذع[٧] ، ومثل قوله : ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾[٨] بالياء[٩] ، لقرب المني ، وبعد

---

(١) في المخطوط « تغلي » وانظر الحاشية التي وضعت على آخر قول المؤلف « لتباعد الشجرة منه » وتغلي بالمثناة الفوقية قراءة الجمهور ، وبالمثناة التحتية . قراءة ابن كثير وحفص ورويس . انظر المبسوط في القراءات العشر ص (٤٠١) وإرشاد المبتدي ص (٥٥١) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧١) .

(٢) سورة الدخان : الآية (٤٥).

(٣) يعني « بالشجرة » قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ * طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ سورة الدخان : الآيتان (٤٣، ٤٤) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٧٩) فقد علل بما قال المؤلف هنا وبغيره ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٩) وتفسير النسفي (٤/ ١٣١) . وقد تبين من شرح المؤلف أنه ترك نقط التاء أو الياء من لفظ « يغلي » فأعجمها الناسخ « بالتاء » اجتهادًا منه ، لكنه أخطأ في ذلك بدليل تعليل المؤلف ؛ ولذلك أثبت ما رأيت أن المؤلف قصده .

(٥) سورة مريم : الآية (٢٥).

(٦) اختلف القراء في قراءة « تسْقط » فقرأ حفص بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين ، وهي التي موجودة - هنا - في المتن . وقرأ حمزة بفتح التاء والقاف وتخفيف السين ، وقرأ يعقوب بالياء على التذكير وفتحها وتشديد السين وفتح القاف ، وهي رواية لأبي بكر شعبة . وقرأ الباقون : بالتاء المفتوحة وتشديد السين وفتح القاف ، وهي الرواية الثانية عن أبي بكر. انظر إرشاد المبتدي ص (٤٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٨) ، والبدور الزاهرة ص (١٩٩) .

(٧) انظر تفسير الطبري (١٦/ ٥٥) ، وتفسير البغوي (٣/ ١٩٣) ، وتفسير البيضاوي (٢/ ٣٢).

(٨) سورة القيامة: الآية (٣٧) .

(٩) وهي قراءة يعقوب وحفص ورواية عن هشام ، وقرأ الباقون « بالتاء » ، وهي الثانية عن هشام . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٤) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٢٨) ، والبدور الزاهرة ص (٣٣٢).

النطفة[١] ، وأشباه ذلك ؛ لأن اللغة إذا وردت في القرآن في موضع فقد[٢] - تكاملت الفصاحة فيها ، فسواء كانت في موضع أو في[٣] مواضع لا يزيد للمكرر على الموحد في الفصاحة شيئًا ، إنما يُغلَّب الكثرة على القلة ، فيختار فيما لم ينزل بها القرآن - وهي متداولة في الشعر والخطب - من كلام البشر .

فإذا نزل بها القرآن ، ذهب موضع اختيار بعضه على بعض ، إلا أن يكون حرف يختلف [١٥٢/ب] القراء في نزوله ، كيف نزل ؟

فتقول طائفة : نزل كذا . وطائفة : كذا .

فيختار حينئذٍ ما تشهد له الكثرة ، والأشهر - من كلام العرب - دون الآخر .

وقد يجوز أن يكون هذا المعنى حجة لبيت امرئ القيس[٤] ، حيث أعمل الفعل الأول في قوله :

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة ... كفاني ولم أطلب قليل من المال[٥]

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٧) ، فقد أورد هذا ، وقال : اختاره أبو عبيد لأجل المني .

(٢) من قوله : « فقد » إلى قوله : « كانت في مو ضع » في حاشية المخطوط وكلمة « مو ضع » غير واضحة .

(٣) « في » كُتب بين السطرين .

(٤) حنْدُج بن حجر الكندي ، له قصائد من أشهرها معلقته ، مات قبل الهجرة بما يقرب من القرن . انظر جمهرة أشعار العرب ص (٨٩) ، وتاريخ الأدب العربي (١/ ١١٦) ، والعصر الجاهلي ص (٢٣٢) .

(٥) في ديوانه ص (٣٩) رقم (٥٢) ، وأنشده سيبويه في كتابه (١/ ٧٩) ، =

بمعنى كفاني قليل[١] من المال ، ولم أطلب ، كتأويل : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾[٢] ، لئن فعلت كذا كان كذا ﴿ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾[٣] أوحي مثله[٤] والله أعلم .

ومنه[٥] : أن المرتد وإن رجع إلى الإسلام فعليه إعادة كل ما سبق له - قبل الردة - في ظاهر هذه الآية ؛ لأن العمل المحبوط محتاج صاحبه إلى استئنافه[٦] .

وأحسب الكوفيين - حيث قالوا ذلك - تأولوا هذا المعنى، وهو - كما تأولوه - بينًا في هذه الآية ، لولا الآية الأخرى ، إذ يقول :

= وابن هشام في شرح قطر الندى (١٩٩) رقم (٨١) ، وهو في شرح الأشموني (١/ ٣٥١) رقم (٣١٠) وشرح الشواهد - بحاشية شرح الأشموني - (١/ ٣٥١) رقم (٣١٠) وخزانة الأدب للبغدادي (١/ ٣٢٧ رقم ٤٩) . وعند ابن هشام والبغدادي « بالواو » بدل « الفاء » في قوله : « فلو أن . . . ».

(١) وجه الشاهد : أنه أعمل « كفاني » في قليل ، ولو أعمل « أطلب » لقال : قليلاً . انظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١/ ٣٨ - ٣٩) فقرة رقم (١٧) . لكن ابن هشام وغيره ينفون أن يكون في البيت تنازع . انظر شرح قطر الندى ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٣٥١) وشرح الشواهد - بحاشية شرح الأشموني - (١/ ٣٥١).

(٢) سورة الزمر : من الآية (٦٥).

(٣) سورة الزمر : من الآية (٦٥).

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٤/ ١٦) ، والكشاف (٣/ ٤٠٧) ، وتفسير النسفي (٤/ ٦٥) .

(٥) معطوفٌ على ما تقدم من قوله : « فمنه إعمال الفعل الأول ، دون الثاني » .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي أن الحبوط مقيد بالموت ، وعند الحنابلة لا تبطل عبادته إذا تاب . انظر الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٨) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣) ، وروح المعاني (٢٤/ ٢٤) . ومذهب المؤلف هو مذهب الشافعي والحنابلة صرح بذلك في اللوحة (٣٥/أ) من هذا الكتاب .

﴿وَمَن يرتد[د][1] مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ﴾[2] ، فأبان أن المحبط عمله هو الميت على الردة ، لا النازع عنها.

وفي قوله : ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ - معنًى[3] - دليل واضح لا إشكال فيه أن المرتد تقبل توبته[4] ، ولا تبيح الردّة دمه ، دون الامتناع من الإقلاع عما أمقل[5] إليه من دين الباطل[6] ، إذ لو كانت الردة تبيح دمه من غير تلوم برجوعه ، لم يكن لاشتراطه ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وإثباته هو الصواب لإجماع القراء على فك الإدغام في حرف سورة البقرة ، انظر معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٠) ، والبحر (٢/ ١٥٠) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٥). ولعل ما وقع هنا سببه الاشتباه بقوله : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ سورة المائدة : من الآية (٥٤).

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢١٧) .

(٣) « معنى » كلمة اعتراضية مقصوده منها أن يقول : إن في هذه الجملة الاعتراضية - وهي قوله : ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ - دليلاً من ناحية المعنى .

(٤) وهو قول الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال. انظر المغني (٨/ ١٢٦) . قلت : وقبولها لازم قول أبي حنيفة ومالك كما سيأتي قريبًا . ونقل ابن حزم وابن رشد عن قوم أنهم لا يقبلونها. انظر المحلى (١١/ ١٨٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) .

(٥) قوله : « أمقل » أي انغمس ، والمقل هو الغمس ، ومنه الحديث : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه** » . انظر تهذيب اللغة (٩/ ١٨٤) ولسان العرب (١٣/ ١٥٧) ، ومختار الصحاح ص (٤٥٨) مادة « مقل » .

(٦) القول باستتابة المرتد هو قول أصحاب الرأي ، ومالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي . وروي عن أحمد أنه لا يجب استتابة المرتد بل تستحب وهي الرواية الثانية عن الإمام الشافعي ، وقال أهل الظاهر: يجب قتله في الحال . انظر المحلى (١١/ ١٩٢) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) ، والمغني (٨/ ١٢٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٧) ، وشرح فتح القدير (٦/ ٦٨) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٦٩).

كَافِرٌ ﴾ معنى - لأنه كان يموت على ردته - إذا قُتل بجنايته كل مرتد ؛ إذ محال أن ترده التوبة إلى الإسلام فيشاط دمه[١] وهو مسلم .

وهذا لا يشبه الحدود ، من إفاتة نفس الزاني المحصن بالرجم ، وهو مسلم ؛ لأن الرجم عقوبة عمل معمول فإذا تاب لم يعد عليه[٢] عمله غير معمول ، فهو مستوجب عقوبته ، حتى يعاقب ، والردة ترك عمل ، من قول وفعل ، كان حاقنًا بها[٣] دمه ، فلما تركهما أوقعاه في إباحة الدم ، ما دام مقيمًا عليها[٤] فإذا أقلع عن حال إباحة دمه ، وعاد في حال ما حقن به حرم أيضًا ، وكان كفره ساعة نهاره ككفر الكافر مدة عمره ، قبل إسلامه ، فمحال أن يجب الإسلام كفر مئة عام ، ولا يُجَبَّ كفر ساعة من نهار .

ومن هِرَاق[٥] دم المرتد بردته ، ولم يلتفت إلى توبته ، اعتمادًا على قول النبي ، صلى الله عليه وسلم[٦] : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** »[٧] ، فقد جهل

---

(١) يشاط دمه : أي يراق ، ويسفك . انظر لسان العرب (٧/ ٢٥٧) ، وترتيب القاموس (٢/ ٧٨٥) مادة « شيط » .

(٢) « لم يعد عليه » كتب بين السطرين .

(٣) الضمير في قوله : « بها » راجع على ترك الردة، المفهوم من السياق ، وكان الأوضح أن يقول : « بهما » ؛ لأنه قال : « فلما تركهما » ، ولا يبعد أن يكون اسقاط « الميم » من الناسخ .

(٤) « عليها » أي على الردة .

(٥) « هراق » بفتح الهاء ، وكسرها ، بمعنى «صبَّ» . انظر لسان العرب (١٥/ ٧٨ - ٧٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٥ -٥٠٦) ، وترتيب القاموس (٤/ ٥٠٢ مادة هرق) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٦/ ٦٩) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٦٩) فقد أورداه دليلًا لأصحاب هذا القول .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢/ ٢٦٧) كتاب استتابة المرتدين ،=

كل الجهل ، وتأوَّل على الرسول ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بتوهمه ما لم يقله ، وأباح دم مسلم إذا تاب من ردته ؛ إذ لا يقع اسم التبديل إلا على المصر على الردة[١] ، التي أمقل إليها .

فأمّا هراقة دمه ، وقد صار بالتوبة مسلمًا ، فهو قتل مسلم لا مرتد .

ومنه : ما يدخل على المعتزلة [١٥٣/أ] في باب الوعيد من قبول توبة

من أوعد بحبط العمل ، واللحوق بالخسارة ؛ إذ محال أن يكون ما يسمونه خُلْفًا ، يكون في الآخرة ، ولا يكون في الدنيا ؛ لأن الدنيا والآخرة داران ، والموعَد[٢] واحد .

فهل يجوز لذي عقل أن يزعم : أن زيدًا لو أوعد عمرًا مكروهًا ، وله داران ، فعفا عنه ، أن يُعدَّ عفوه في إحدى الدارين [كرمًا][٣] ، وفي الأخرى خلفًا .

أم يحقِّق ذلك عندهم أن العفو عن المكروه كرم - في كلا الدارين - والخلف لا يكون إلا في ترك إنجاز الخير .

= باب حكم المرتد والمرتدة . . . ح (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما .

(١) قال الحافظ - مجيبًا عن الجمهور - : كأنهم فهموا من قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » أي إن لم يرجع . وقد سبق إلى هذا الجواب القصّاب في سورة التوبة ، عند الآية (٧٤) .

(٢) « الموعَد » بفتح العين . هكذا في المخطوط ، وهو ضبط صحيح أراده المؤلف ، لأنه قال - في موضع آخر - : « وتجعيله مفلحًا بعد أن كان خاسرًا وهو جسد واحد » انظر سورة التوبة ، عند الآية (٧٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق وذكر المؤلف له فيما بعد .

وقوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾[1] ، رد على المعتزلة والجهمية[2]

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٦٧) .

(٢) « الجهمية » فرقة ضالة ، تنسب إلى جهم بن صفوان ، أبي محرز الراسبي ، مولاهم السمرقندي الضال المبتدع ، قتله سلم بن أحوز المازني سنة ١٢٨ هـ . من ضلالات هذه الفرقة ومؤسسها ما يلي :

١ - نفىٰ الأسماء والصفات عن اللّه ، ولم يثبت إلاَّ صفتي الفعل والخلق . ٢ - نفىٰ أن يرى اللّه في الآخرة . ٣ - نفىٰ أن يكون اللّه متكلمًا. ٤ - زعم أن القرآن مخلوق . ٥ - زعم أن الجنَّة والنار تبيدان ، ويبيد أهلهما. ٦ - زعم أن الإيمان هو المعرفة باللّه فقط والكفر هو الجهل به . ٧ - زعم أن أفعال العباد مجبورون عليها ، لا إرادة لهم ولا اختيار ، وتنسب إليهم مجازًا. ٨ - زعم أن اللّه لا يعلم الشيء قبل خلقه . ٩ - زعم أن من وصف اللّه بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله كان كافرًا. ١٠ - زعم أن اللّه لا يخلو منه مكان ، ولا يكون في مكان دون مكان . ١١ - كذب بأحاديث الرسول ، صلىٰ اللّه عليه وسلم .

١٢ - قال أهل العلم : أخذ الجهم هذه الضلالات من الجعد بن درهم المقتول بفتوى العلماء سنة (١٢٤ هـ) الذي أخذها عن أبان بن سمعان ، وأخذها أبان بن سمعان عن طالوت الذي أخذها عن لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم. ١٣ - قال صاحب الفرق بين الفرق : اتفقت الأمة على تكفيره . ١٤ - وقال صاحب شرح الطحاوية : تنازع العلماء في الجهمية هل هم من الثنتين والسبعين فرقة أم لا ؟ على قولين ، وممن قال ليسوا منهم : عبد اللّه بن المبارك ويوسف بن أسباط . ١٥ - تصدى أهل السنة والجماعة لهذه الفرقة فرد عليها البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» والإمام أحمد والدارمي وابن منده في كتبهم «الرد على الجهمية ». وعبد العزيز المكي في كتابه الحيدة ، والطحاوي في عقيدته ، وشيخ الإسلام في كتابه «بيان تلبيس الجهمية» وتلميذه ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية » . ١٦ - انظر في شأن هذه الفرقة ومؤسسها : مقالات الإسلاميين ص (٢٧٩ - ٢٨٠) ، والفرق بين الفرق ص (٢١١) وما بعدها ، والملل والنحل ص (٨٦) وما بعدها، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٩) وما بعدها ، وميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦) ، وشرح العقيدة الطحارية ص (٥٢٢) وما بعدها، وتاريخ الجهمية والمعتزلة ص (١٣) وما بعدها، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٢).

في القبضة ، واليمين[١] ،فأغنى عن إعادته في هذا الموضع[٢] .

(١) القبضة واليمين صفتان من صفات ربنا القدير الكريم ، نثبتهما على ما يليق بجلال اللّه وعظمته من غير تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تأويل ، ولا تحريف . انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (٥٣) وما بعدها، وتفسير القاسمي (١٤ /٥١٤٩) . أما المعتزلة وأساتذتهم الجهمية فهم لا يصفون اللّه بذلك ، بل ينكرونه ، ويتأولونه بالملك والاقتدار، ويقولون هو على طريقة التخييل . انظر كلامهم في متشابه القرآن (٢/ ٥٩٨) ، والكشاف (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) ردّ عليهم عند آية المائدة : ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الآية رقم (٦٤).

سورة المؤمن[1]

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[2] إلى قوله : ﴿ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ ، دليل على كرامة المؤمن على الله ؛ إذ قد ألهم حملة عرشه - ومن حوله - الاستغفار له ، والدعاء ، وما فيه له ولآبائه وأزواجه وذرياته النجاة .

وفي دعائهم للتائبين المتبعين سبيل الله - بالمغفرة - دليل على ما قلنا[3] : من أن التائب ، وغير التائب محتاج إلى مغفرة الله ورضوانه ، لا ينجيه عمله ، دون أن يجود عليه مولاه برحمته[4] .

---

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى - أيضًا - سورة غافر ، وسورة الطول . انظر الإتقان (١/١٥٦) ، وروح المعاني (٢٤/٣٩)

(٢) ﴿ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ سورة غافر : الآيات (٧، ٨، ٩).

(٣) انظر سورة التوبة ، عند الآية (٧١) . فقد ذكر نحو هذا بتوسع .

(٤) يريد المؤلف أن يرد على المعتزلة في باب « الوعد » لأن مذهبهم أنه يجب على الله إثابة المطيع ، ويعدون ذلك حقًا له . انظر شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ٥٠٣، ٥٠٤) ، وفضل الاعتزال ص (٣٤٩- ٣٥٠) ، والمعتزلة ص (٥١) ، واقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٠٩). والمسألة محسومة بحديث : « **لن ينجي أحدًا منكم عمله** ...» صحيح البخاري - مع الفتح - (١١/ ٢٩٤) كتاب الرقاق ، باب القصد . . . ح (٦٤٦٣). فإن قالوا: حديث « ... **وحق العباد على الله إذا فعلوه ألا يعذبهم** » صحيح البخاري - مع الفتح - (١١/٣٣٧) كتاب الرقاق ، باب من جاهد نفسه . . . ح (٦٥٠٠) فالجواب ما قاله شيخ الإسلام : « . . . والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه ؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك ، انظر اقتضاء الصراط=

﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ [١]﴾[٢] ، دليل على أنه في السماء ، على العرش ، لأن « ذو » نعت ، ولا يكون إلا نعت حلوله[٣] ، واستوائه عليه ، وكذا قال في سورة البروج : ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾[٤] ، فهو نعت .

قوله : ﴿ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾[٥] ، خطاب للعباد ، على ما في سجيَّة[٦] عقولهم من أن البارز أحضر لعين الرقيب ، والجليل في الحقيقة

= المستقيم ص (٤١٠).

(١) معنى « ذو العرش » الذي استوى على العرش واختص به . انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٥٥).

(٢) سورة غافر : من الآية (١٥) .

(٣) قول المؤلف : «حلوله » لم ترد هذه الكلمة في النصوص ، وما فسر أحد من علماء أهل السنة الاستواء على العرش أنه الحلول ، بل قالوا: الاستواء معقول والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة . وذكر ابن القيم أن للسلف أربع عبارات في تفسير الاستواء هي : استقر ، وعلا، وارتفع ، وصعد . قال في الكافية الشافية :

فلهم عبارات عليها أربع ... قد حُصِّلت للفارس الطعان

وهي استقر وقد علا وكذلك ار ... تفع الذي مافيه من نكران

وكذاك قد صعد الذي هو رابع ... ...

انظر معاني الاستواء في كتب السلف ، منها الفتاوى (٥/ ٥١٩) وشرح القصيدة النونية (١/ ٤٤٠) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٨٩) وما بعدها، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٢٠) وما بعدها، والتحفة المهدية ص (١٨٨ - ١٩١) . والمؤلف - عليه رحمة الله - لا يقصد من ذلك التجسيم ، فهو يرد على من يقول به ، وقد فسر الاستواء في سورة الأعراف بالاستقرار، وهو أحد عبارات السلف كما رأيت ، وقد سارع المؤلف - هنا - ففسر الحلول بأنه الاستواء ، فعطفه عليه ، لكن كان ينبغي ترك هذه اللفظة « حلوله ». انظر كلامه في معنى الاستواء والعرش ، في سورة الأعراف عند الآية (٥٤) ، وسورة يوسف عند الآية (١٠٠) .

(٤) سورة البروج : الآية (١٥) .

(٥) سورة غافر: من الآية (١٦).

(٦) « السجية » الخُلُق والطبيعة. انظر لسان العرب (٦/ ١٨٤) ومختار الصحاح ص (٢١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٤١٨) مادة « سجا » .

لا يخفى عليه شيء من أمور عباده ، بارزين وغير بارزين ، ولا يسترهم عنه ستر ولا حجاب . فإن قيل : أفليس قد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث يَعلى [(١)] حين أمر المغتسل بالاستتار في الخلوة -: « **فالله أحق أن في يستحيا منه** »[(٢)] ؟.

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وهو أول من أرخ الكتب باليمن ، قال الذهبي : بقي - رضي الله عنه - إلى قريب الستين . انظر كتاب المعرفة والتاريخ (١/٣٠٨) والطبقات الكبرى (٥/٤٥٦) وسير أعلام النبلاء (٣/١٠٠) .

(٢) لم أر حديث يعلى بهذا اللفظ - فيما اطلعت عليه - وإنما بقريب منه ، فقد أخرجه أبو داود (٤/٣٩) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٢) عن عطاء ، عن يعلى : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « **إن الله - عز وجل - حليم حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر** » . وأخرجه النسائي (١/٢٠٠) كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ح (٤٠٦) والإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٨). والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/٣٦٧) . وله شاهد أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص (٣٣٢، ٦٢٥) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار، فقال : « **إنّ الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط** » . وفي تاريخ جرجان سقطٌ واضح نبه الشيخ الألباني عليه ، وذكر أن السيوطي أورده عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، انظر الإرواء (٧/٣٦٨) . ولفظ المؤلف هذا أخرجه أبو داود (٤/٤٠ - ٤١) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٧) من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذي (٥/٩٧ - ٩٨) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٦٩) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك** » فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل** » قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : « **فالله أحق أن** =

قيل : إنما ذلك إفراغ طاقة العبد في عبادته - بينه وبين خالقه - لا أنه يستتر به عنه ، كما يستتر من عبيده ، وتوهم ذلك كفر ممن توهمه .

وقد استعبد اللّه عباده بغسل أعضاء الوضوء ، من غير نجاسة عليها تزال بالماء ، والاستتار له عبادة، كما الوضوء بالماء عبادة ، وكرمي الجمار، وأشباهه ، فهي عبادة ، لا لمعنى فيها [بل][1] لغيرها ، وكذا قوله : ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾[2] وقد كان - أبدًا - الملك له وحده ، ومن كان له من الملوك في الدنيا عبيده ، هو ملّكهم وأعطاهم ، ولكنه قاله على ما في سجايا العقول ، كأنه يخبرهم - واللّه أعلم - بأن الذل [١٥٣/ب] في القيامة شاملٌ كل من كان يتعزَّز - في الدنيا - ويتملك على غيره ، فصار - يوم القيامة - في مثل درجة من كان يتملك عليه ، واستويا معًا .

فأما عنده - جل وتعالى - فكان ذله في جميع الأوقات واحدًا ، والملك له دونه ، وهو عبد من عبيده .

= **يستحيا منه** » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأخرجه ابن ماجة - أيضًا - (٦١٨/١) كتاب النكاح ، باب : التستر عند الجماع ، ح (١٩٢٠) ، والإمام أحمد في المسند (٣/٥-٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٦/٢ - ١٥٧) ، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩-٤١٣) ، والحاكم في المستدرك (١٧٩/٤-١٨٠) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/١) . وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - (٣٨٥/١) وقال الحافظ : والإسناد صحيح إلى بهز بن حكيم. وقال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٣٢٤/١).

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .

(٢) سورة غافر: من الآية (١٦)

قوله : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ﴾[١] ، خصوص[٢] - والله أعلم - لقوله في سورة النمل : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾[٣] .

فإن قيل : أليس[٤] قد قال - عز وجل - : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾[٥] وهذا يدل على أنهم يفزعون ؟

قيل : ليس ذلك - في ظاهر الأخبار - الذي حملهم على التبرؤ من العلم الفزع .

وقد وُضع عنّا تفتيش ذلك ، ولا يُعلم شيء - بلفظه في القرآن - نسخه[٦] .

وقد حقق الخصوص في قوله : ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ ﴾[٧] قولُه : ﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ ﴾[٨] والظالمون هم الكافرون ، في

---

(١) سورة غافر: من الآية (١٨).
(٢) يعني أن آية غافر خرجت مخرج العموم من حيث اللفظ لكن المراد بها الخصوص .
(٣) سورة النمل : الآية (٨٩) .
(٤) « أليس » كُتب بين السطرين .
(٥) سورة المائدة : الآية (١٠٩).
(٦) يعني أنه لا يُعلم شيء نسخ عدم التبرؤ من العلم . وقد قال أهل العلم : إنهم يعلمون ما فعلت أممهم بدليل قوله تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ القصص : الآية : (٧٥) . وإنما قالوا ذلك بعد أن عادت إليهم عقولهم .
وقيل : معنى قولهم « لا علم لنا » أي : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. والأخير مروي عن ابن عباس ومجاهد . انظر تفسير الطبري (٧/ ٨٢)
(٧) سورة غافر: من الآية (١٨).
(٨) سوره غافر: من الآية (١٨) .

هذا الموضع[١] ، والله أعلم .

وليس قول من قال : من هول السؤال طاشت عقولهم ، فلم يدروا ما أجيبوا - قول نبي ، ولا صحابي ، ولا تابعي ، يضيق خلافه[٢] ، والله أعلم بذلك ، كيف هو .

قوله : ﴿ أ[و]لم[٣] يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ [كَانُواْ][٤] مِن قَبْلِهِمْۚ ﴾[٥] إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ﴾ دليل على أن اعتبار[٦] المأمور به العباد ليس ما يذهب إليه القائسون[٧]

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٧٦).

(٢) بل هو مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص (١٠٥) عن مجاهد، ومن طريق سفيان هذا أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (١/ ٢٠١) عن مجاهد - أيضًا - وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٨١ - ٨٢) عن الحسن البصري ومجاهد والسدي . وأورده أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢/ ٣٨١) عن مجاهد . وأورده السيوطي في الدر (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) عن ابن عباس . وهو الذي أجاب به الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة ص (٩٤) . واختار الطبري التفسير الآخر المروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. انظر تفسيره (٧/ ٨٢) . قال ابن كثير : ولا شك أنه قول حسن ، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله . انظر تفسيره (٢/ ١١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » ، والذي يظهر لي أنها اشتبهت عليه بالآية (٨٢) من نفس السورة ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ... ﴾ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، مما يدل على أنها اشتبهت بالآية التي في آخر السورة.

(٥) ﴿ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ﴾ سورة غافر: الآية (٢١).

(٦) كذا في المخطوط ، ولو قال : « الاعتبار» لكان أوضح .

(٧) « القائسون » النون في حاشية المخطوط . والقائسون هم الذين يعدون القياس =

= من مصادر الأدلة في الشريعة الإسلامية . والقياس في اللغة : هو التقدير والمساواة . انظر لسان العرب (١١/ ٣٤٦) ومختار الصحاح ص (٤٠٦) كلاهما مادة « قوس » ، وفي اصطلاح الأصوليين : اختلف في تعريفه ، وأنا أذكر لك واحدًا منها وهو: رد فرع إلى أصل في علة جامعة بينهما. انظر العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٤) . وإن أردت الاطلاع على بقية التعريفات فانظر المستصفى (٢/ ٢٢٨) ، والمحصول (٢/ ٢/ ٩) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/ ٢٢٧) والتقرير والتحبير (٣/ ١١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦) . وقد اختلف أهل العلم في اعتبار القياس دليلاً شرعيًا على قولين مشهورين :

١- فذهب الجمهور إلى الأخذ بالقياس ما لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم هؤلاء اختلفت أنظارهم للقياس ؛ فمنهم من جمع في قياسه حقًّا وباطلاً، ومنهم من تحرى ودقق وأجرى القياس عند الضرورة فقط .

٢ - الفريق الثاني رد القياس جملة واحدة ، وعلى رأس هؤلاء أهل الظاهر، وبعض العلماء الكبار كالإمام القصاب صاحب هذا الكتاب ، وهذا الذي فعلوه من منطلق تعظيم النصوص والاعتناء بها ، ونصرها والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد ، لكن وقعوا في أخطاء - كما قال ابن القيم - منها : ردهم للقياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته . ومنها تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ، ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ في حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ .

ومنها : أنهم حَملوا الاستصحاب فوق مايستحق وجزمهم بموجبه لعدم العلم بالناقل ، وليس عدم العلم علمًا . انظر إعلام الموقعين (١/ ٤١٧ - ٤١٨). ولا شك أن الحق وسط بين طرفين ، وهذه الوسطية اتبعها فريق من مثبتة القياس - وعلى رأسهم الإمام أحمد وأصحابه - يقولون : نستعمل القياس عند الضرررة ومعنى هذا أنهم لا يستعملونه عند وجود النصوص كما أنهم لا يبالغون فيه ، وفي الوقت نفسه لم يسلكوا مسلك نفاة القياس فيضيقوا دائرة النصوص . انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٦٢٨ - ٦٢٩).

قلت : وأصحاب القياس الصحيح هم أسعد بالدليل ، فاللَّه تبارك وتعالى قد ضرب الأمثال في كتابه الكريم ، وأمر باعتبار النظير بنظيره . وما هذا إلاَّ أمر بالقياس . والرسول ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نبه على استخدام هذا الدليل ؛ ففي صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٦٤) أنه قال للمرأة السائلة عن أداء الحج عن أمها : « **نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللَّه فاللَّه أحق بالوفاء** » .

والصحابة - رضي اللَّه عنهم - استخدموا القياس فقد كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره . انظر إعلام الموقعين=

من أنه من حمل الأشكال على الأشكال ، وإلحاق الأشباه بالأشباه في التحليل والتحريم ، إنما هو لادِّكار كل امرئ في نفسه ، بما يوصل اللَّه حظه من الخوف ، والخشية اللذين ينجو بهما من عذاب اللَّه ، وكذا قوله - في سورة الحشر[1] : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[2] ألا ترى إلى إخباره - في أول السورة - عن إخراج الذين كفروا من ديارهم ، وما ظنوا من منع حصونهم من سطوة ربهم ، وعذابه ، وإخراب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .

فليت شعري[3] ! ما الاعتبار الذي يكون قياسًا من المعتبرين ، إذا تدبروا ما فعل اللَّه بالمخرَجين ؟! أكثر من أن لا يعملوا[4] - فيما خوطبوا - بأعمالهم ، فيحق عليهم ما حق على أولئك[5] .

ولو لم يكن من الحجة - على من أعدَّ الاعتبار قياسًا في هذا - إلا نفس ما فيه إذا تدبره ، لكفى ، أليس أشباه الشخصية ، والإنسانية ،

= (١/ ٢٦٢). ثم إن أردت الوقوف على حجج الفريقين في هذه المسألة فانظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٣) والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٧٠) ، والمحصول في علم الأصول (٢/ ٢/ ٣٦) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/ ٢٣٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٧) ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٥) ونهاية السول (٣/ ١٢) .

(١) كُتب أمام الآية في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ « قف مناقشة مع من يقول بالقياس في دليله » .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٣) هذه عبارة يكررها المؤلف - دائمًا - كلما أراد أن يرد على مخالف ، ومعناها « ليتني علمت » انظر تهذيب اللغة (١/ ٤٢٠) ولسان العرب (٧/ ١٣١) ومختار الصحاح ص(٢٥٣، ٢٥٤) مادة « شعر » .

(٤) في المخطوط « لا يعلموا » وهو سهو .

(٥) وهل القياس إلا هذا ؟! .

والسعي ، والحركة ، وما أخذ أخذها قائمًا بينهم وبين المخرَجين من ديارهم قبل حدث الأحداث التي استوجبوا بها العقوبات ، فلم تحق عليهم عقوبة إلا بشيء يحدث على الأشخاص[١] [١٥٤/أ] التي هي أشباه وأشكال ، كما كان الشبه بين الحنطة والأرُز، فإنما في نحو ما يذهب إليه القوم ، من أنهما قوتان مكيلان حادثان من نبات الأرض ، فَلَمْ نوجب تحريم التفاضل في نفس الحنطة - التي هي الأصل - حتى حدث عليها العبادةُ[٢] ، فألحق بها تحريم التفاضل ، ولو[٣] كانت الأشباه تحدث بها العبادات لأحدث على الحنطة قبل التعبد ما أحدثه التعبد[٤] .

فزعم القائسون : أن حدوثه[٥] في الحنطة أحدث في الأرز - أيضًا - بما كان فيه من متقدِّم شبه الحنطة[٦] .

وهم - مع ذلك - يحتجون[٧] بـ ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٨] ، فهلا قالوا: إن وفاق شبه أشخاص المعتبرِين بالمخرَجين من ديارهم أحدث

(١) وهذا الحدث هو العلة الجامعة.
(٢) يقصد بالعبادة - والله أعلم - الدليل .
(٣) من قوله : « ولو كانت » إلى قوله : « الحنطة » في حاشية المخطوط .
(٤) من أركان القياس « الأصل » الثابت بالكتاب أو السنة، وهو هنا معدوم ، فلا يلزمهم ما قاله .
(٥) الواو في « حدوثه » غير واضح .
(٦) الشبه عند أهل القياس لا يكفي في التحريم ، حتى يثبت تحريم المشبه به - وهي الحنطة - بدليل .
(٧) انظر احتجاجهم بهذه الآية في التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٦١) ، والمحصول (٢/ ٢/ ٣٧) ، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول - مع الإبهاج - (٣/ ٩) .
(٨) سورة الحشر : من الآية (٢).

عليهم ما أحدث على المخرَجين ، قبل إحداث أعمال يستوجبون بها عقوبة الجليل ، كما يزعمون : أن التحريم حدث في الأرز بلا تعبد[١] حدث عليه - بلفظه - كما حدث على الحنطة بلفظها . وأحسبهم - غفر اللّه لنا ولهم[٢] - يقدرون في رادي القياس أنهم ينفون الشبه عن الحنطة والأرز، وهم لا ينفون مقدار ما ذهبوا إليه من أنهما مأكولان مكيلان من نبات الأرض ، وإن نفوا بقية أشباههما[٣] .

ولكنهم يقولون : إن شبه الأرز من شبه الحنطة محتاج إلى حدوث تعبد عليه يحرمه ، كما حدث على الحنطة فحرمها .

وقوله : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾[٤] ، و ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾[٥] ، و ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ[٦] مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[٧] كله حجة على المعتزلة والقدرية [٨] ، والمسرف :

(١) يقصد بالتعبد الدليل ، ولم يقل الجمهور ذلك ، بل إن تحريم التفاضل في الأرز حصل بدليل ، وهو ما تعبدنا اللّه به من إلحاق الأشباه بالأشباه ، والنظائر بالنظائر ، بقطع النظر عن كونها باللفظ ؛ إذ لو كانت باللفظ ما احتجنا إلى القياس . والقياس دليل متعبد به مأمور باتباعه . انظر - في مسألة التعبد - التمهيد في أصول الفقه (٣/٤٦٦) وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (٢/٢٣٤) والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٧).

(٢) هذا من أدب المؤلف عليه رحمة اللّه .

(٣) يعني - واللّه أعلم - ببقية الأشباه « الحكم »

(٤) سورة غافر: من الآية (٣٣) .

(٥) سورة غافر: من الآية (٣٤) .

(٦) في المخطوط « قلب كل » .

(٧) سورة غافر: من الآية (٣٥) .

(٨) لأن من معتقدهم الفاسد أن اللّه لم يكتب الإضلال على العبد ، ولا الطبع ، فاللّه أراد من العبد الإيمان ، والعبد أراد الإضلال والكفر، فكان ما أراد العبد - تعالى اللّه عما يقول أولئك .

المشرك ، في أكثر آي القرآن[١] .

وما ذكر من المتكبر الجبار نظير ما مضى من جواز تسمية المخلوق بأسامي الخالق[٢] .

وقوله : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[٣] ، الآية حجة على المعتزلة من جهتين : إحداهما :

لما يزعمون : أنه ليس - بنفسه - في السماء[٤] ، وهذا المعنى من قول فرعون ، وفرعون[٥] كافر قد قطع كل ريب أنه - لا محالة - في السماء ، إذ محال أن يقول فرعون إلا بعد أن سمع موسى - عليه

---

(١) وكذلك هنا انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٧٤) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٦/ ٢١٨) ، والدر المنثور (٥/ ٣٥٠).

(٢) انظر على سبيل المثال سورة آل عمران عند الآية (٣٩) ، وسورة يوسف عند الآية (٤٢) .

(٣) سورة غافر: الآية (٣٦) ومن الآية (٣٧) .

(٤) انظر زعمهم في متشابه القرآن لعبد الجبار (٢/ ٥٩٩) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن - له - ص (٤٢٩) ، والكشاف (٤/ ١٣٨). وهذا زعم - منهم - باطل وسيرد عليهم المؤلف في كتابه هذا في أكثر من موطن منها في سورة الشورى عند الآية (٥) ، وسورة الذاريات عند الآية (٣٣ ، ٣٤) . وهذه مسألة العلو التي يثبتها أهل السنة والجماعة كما يليق بجلال ربنا وعظمته ، وهم في ذلك متبعون لما جاء في القرآن والسنة، وإن أردت مزيد بيان حول هذه المسألة فانظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٥ - ١٣٦) وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٧) وما بعدها، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١١٠) ، والإبانة عن أصول الديانة ص (٦٩-٧٠) ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٨١ - ٨٢)، وإثبات صفة العلو ص (١٢٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ١٠٦) ومختصر العلو ص (٨٣) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٤٧) وما بعدها .

(٥) « وفرعون » كُتب بين السطرين .

السلام - يدعوه إلى من هو في السماء[١] ، وقد ذكرناه في سورة القصص[٢] أيضًا عند إخباره عن فرعون[٣] ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ [يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ][٤] مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾[٥] .

والثانية : ما ذكر من التزيين لفرعون سوء عمله[٦] ، فإن كان أراد به هو الذي زين له كما قال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[٧] ، فهو ما يريدون[٨] ، وإن أراد[٩] أن الشيطان زين له كقوله : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[١٠] فقد دللنا على أنه تبع للَّه في ذلك[١١] ؛ إذ لا يجوز أن يكون اللَّه - جل جلاله - تبعًا له .

[١٢]﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ

(١) هذا الاستدلال قاله أبو الحسن في الإبانة ص (٦٩) وابن قدامة في صفة العلو ص (١٢٨) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧٣).
(٢) « في سورة القصص » كتب في حاشية المخطوط .
(٣) انظر اللوحة (١٣٠/أ) فقد قال فيها : « حجة على من يزعم أن اللَّه بنفسه في الأرض حالٌ في كل مكان . . .» .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) سورة القصص : من الآية (٣٨) .
(٦) وهم ينفون ذلك عن اللَّه ، انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٠١) (١/ ١٢١ - ١٢٢) ، والمغني لعبد الجبَّار (٨/ ٢٤٩) فهو ينفي أن يكون قدَّر اللَّه الكفر والمعاصي ، والتزيين داخل في ذلك . وانظر الكشاف (٣/ ١٣٦) (٣/ ٤٢٨) .
(٧) سورة النمل : من الآية (٤) .
(٨) كذا في المخطوط ، ولعل هناك مقدرًا : فهو ما يريدون دفعه ، أو ردَّه .
(٩) في المخطوط : « أرادا » بألف التثنية، وهو سهو بدليل أنه قال قبل : « فإن كان أراد به هو . . . إلخ » .
(١٠) سورة النمل : من الآية (٢٤) .
(١١) انظر سورة النمل عند الآية (٤) .
(١٢) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

﴿ٱلرَّشَادِ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية[٢] ، لو تدبروها [١٥٤/ب] وأنصفوا من أنفسهم ، وذلك أن هذه اللفظة - بعينها - قد أخبر بها عن فرعون قبل هذا بقليل ، وهو ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[٣] ، ولسنا نشك في أن قوله خلاف قول المؤمن ، إذ قوله غرور وظن ، وقول المؤمن علم وحقيقة ، فنظرنا في هذا العلم والحقيقة، فإذا هما هداية بيان[٤] ، التي ينسبونها إلى الرحمن ، في قوله : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾[٥] ، إذ محال أن يقدر مؤمن آل فرعون من هداية قومه ، على ما لم يقدر عليه رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، من هداية قريش وهداية عمه ، حيث يقول اللَّه - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٦] ، فعلمنا - بذلك - أن كل هداية منسوبة إلى البشر فهداية بيان وتبصر ، وما كانت منسوبة إلى اللَّه فهو على وجهين : تجوز أن تكون دعاءً وبيانًا ، وتجوز أن تكون إرادة وإجبارًا ، فأيهما دل عليه سياق الكلام كان الحكم له فيها .

فلما قال : ﴿[و] أما[٧] ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى

(١) سورة غافر الآية (٣٨).
(٢) بيان وجه الحجة عليهم فيها أن الهداية المنسوبة إلى البشر إنما هي هداية بيان ، فالعبد لا يقدر على الاهتداء ، ولا يقع في الضلال من غير أن يكون ذلك مقدرًا في الأزل من اللَّه تعالى . والمعتزلة والقدرية تنكران ذلك . .
(٣) سورة غافر: من الآية (٢٩).
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٤/ ٤٤) .
(٥) سورة فصلت : من الآية (١٧) .
(٦) سورة القصص : من الآية (٥٦).
(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » وسببه مشابهة أولها لقوله : ﴿فَأَمَّا عَادٌ

ٱلْهُدَىٰ﴾[١] ، عُلم أنها هداية دعاء وبيان[٢] ، إذ محال أن تكون هداية إجبار وإرادة ، إذ لو كانت كذلك ما استطاعوا[٣] أن يغلبوا إرادته ، ويقهروا إجباره بالعتو عن أمره ، وعقر ناقته ، ولما قال : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٤] عُلم أنه هداية إجبار وإرادة اضطرار المهدي إلى ما أريد منه ؛ إذ محال[٥] أن يقول : إنك لا تبين لمن[٦] أحببت ، أو لا تدعو من أحببت ، وهو يعلم - جل وتعالى - أنه قد بين لأبي طالب[٧] ودعاه ، ولكنه لا يقدر على حمله عليها ، واضطراره إليها ، وأن الذي يفعل هذا هو اللّٰه - جل وتعالى - فقال : إنك لا تقدر على أن تنجي أبا طالب بهداية إجبار، ولكني أفعل أنا هذا بمن أشاء . ولا يشك أحد أن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أراد من عمه أن يكون كذلك فلم يقدر عليه ، فلو ميز القوم ، وأضربوا عن

فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ سورة فصلت : من الآية (١٥) .

(١) سورة فصلت : من الآية (١٧) .

(٢) هذا التفسير مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وهو قول قتادة ، وسعيد بن جبير، والسدي ، وأبي جعفر النحاس . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ١٨٤ - ١٨٥) ، وتفسير الطبري (٢٤/ ٦٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٣) ، ومعاني القرآن الكريم (٦/ ٢٥٦) ، وزاد المسير (٧/ ٢٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٩٦).

(٣) « عوا » من « استطاعوا » في حاشية المخطوط .

(٤) سورة القصص : من الآية (٥٦).

(٥) اللام في « محال » في حاشية المخطوط .

(٦) في المخطوط « لا تتبين من » وما أثبت يدل عليه سياق الكلام حيث قال : « وهو يعلم . . . أنه قد بين لأبي طالب ».

(٧) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، دافع عن الرسول ولم يسلم - على القول الصحيح - مات في السنة العاشرة من البعثة . انظر الطبقات الكبرى (١/ ١١٩) وما بعدها ، والكامل في التاريخ (١/ ٦٠٦) والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/ ٦٩٧) .

اللجاج [(١)] ، وتبصّروا الأشياء برويَّة[(٢)] وعقل لأبصروا - بعون اللَّه - طريق الرشد ، وعلموا أن إضافة [(٣)] الأفعال إلى فاعليها ليست بمانعة من أن يكون مقضيًا بها عليهم ، ولا القضاء بمؤثر في عدل اللَّه على بريته ، وأنه غير مستحيل أن يعلم من علم عدله ما يجهله خلقه ، وأن المتصور في عقولهم من لوح الجور - في جمع القضاء والعقاب على نفس واحدة - كلوح استحالة كينونة الرب فيها بلا أول - ولا بدو. فهل يجيزون لأنفسهم أن يأخذوا ذلك من شبه خلقه ، كما يأخذون معرفة عدله من عدل [١٥٥/أ] خلقه ، فيزعموا: أنه لَّما كان محالاً - في عقولهم - أن يكون مالك من الآدميين إذا أجبر عبده على فعل شيء ، ثم عاقبه عليه ، كان ظالمًا له ، لم يجز أن ينسب إلى اللَّه أنه يضطر أحدًا من عبيده إلى فعل بعينه - في القضاء السابق عليه - ثم يعاقبه على فعله ، وأنه إن فعل كان جائرًا . كان - أيضًا - محالاً أن يكون حي موجودًا في الأزل بلا أول ، إذ ليس ذلك بممكن في الخلق ، بل هو محال أن يكون خَلْق قبل يُكَوَّن ، ويُخَلَّق .

فلا يجيزون على اللَّه - جل اللَّه - إلا ما يقبله عقولهم ، ويسهل عندها كونه ، ولا تنبو عنه .

وما الفرق بين من يأخذ شبه عدل الخالق ، من شبه عدل المخلوق ،

---

(١) اللجاج : التمادي في الخصومة . انظر لسان العرب (٢٣٩/١٢) وترتيب القاموس (١٢٤/٤) مادة « لجج » .

(٢) الرويَّة : التفكر فى الأمر . انظر لسان العرب (٣٨٣/٥) « روي » وترتيب القاموس (٤١٨/٢) « روى » .

(٣) « إضافة » في حاشية المخطوط ما عدا الحرف الأول .

وبين من يأخذ ما مثلناه من شبه خلقه ، وكلاهما مُقحِم[١] على ما ليس له ، وعاد طوره[٢] فيما لم يجعل إليه ، ولا خوطب بتعريفه . فلما كان ممكنًا - عند المؤمنين الموحدين - أن يكون اللّه أزليًّا بلا أول ، ودائمًا بلا آخر منقطع ، ويكون أوّل كل شيء وآخره ، كما قال : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٣] ، وإن نَبَتْ عقول المرتابين عنه ، ولم يجدوا شبهه في الخلق ، كان - أيضًا - ممكنًا عندها أن يكون اللّه - جل جلاله - يجمع[٤] على نفس واحدة قضاء بشيء ، وعقوبة عليه ، ويكون عدلاً ، وإن نبت عقول المرتابين عنه ، ولم يجدوا شبهه في عدل الخلق .

فليت شعري ! لِمَ يسمونا[٥] المشبهة ؟! [٦] لأن قلنا : إن للّه سمعًا ،

(١) الإقحام : الدخول في الأمر الشديد من غير رويّة . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٧٨) ، ولسان العرب (١١/ ٤٧) مادة « قحم » .
(٢) الطور : « الحد » انظر تهذيب اللغة (١٤/ ١١) ، وترتيب القاموس (٣/ ١٠٧) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٧٠) مادة « طور » ما عدا الأخير ففي مادة « طار » .
(٣) سورة الحديد: الآية (٣) .
(٤) كذا في المخطوط « بحميع » من غير إعجام الأول والثاني ، وزيادة الياء ، ويظهر أن زيادتها من الناسخ . أو أن أصل الكلام كان هكذا « أن يكون للّه - جل جلاله - تجميع على نفس واحدة . . . إلخ » .
(٥) ضمير الفاعل - هنا - راجع على المعتزلة والقدرية المتقدم ذكرهما.
(٦) هكذا تقول نفاة الصفات لأهل السنة والجماعة ، فهي تدخلهم ضمن المشبهة . انظر فضل الاعتزال ص (١٤٩ ، ١٥٣ ، ٣٤٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ١١٠ - ١١٣) وانظر رد ابن القيم عليهم - في هذه الدعوى - التحفة المهدية ص (٩٢).
والمشبهة : قوم ضلوا في إثبات وجود اللّه وصفاته ، فمنهم من شبه ذات اللّه - تعالى - بذوات خلقه ، ومنهم من شبه صفات اللّه - تعالى - بصفات المخلوقين . قال أهل العلم : أول من أظهر التشبيه - بين المسلمين - طائفة الروافض من الشيعة ، وقائدهم في ذلك ابن السوداء عبد اللّه بن سبأ اليهودي ، فقد شبه هو =

وبصرًا ، ويدين مبسوطتين ينفق كيف يشاء ، وهم يأبون[1] أن يجيزوا على اللَّه شيئًا إلا ما وجدوا شبه[ه]،[2] في المخلوق ، ولم ينب عنه العقل المخلوق .

وقوله : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾[3] ، الآية حجة في غير شيء :

فمنه : أن هذا العرض قبل الحشر؛ إذ هم بعد الحشر، إذا دخلوها

= وأتباعه عليًا بالإله ، وأحرقهم علي رضي اللَّه عنه بالنار . والمشبهة اتبعوا سنن اليهود والنصارى ، فمنهم من شبه اللَّه بخلقه ، ومنهم من شبه الخلق باللَّه – تعالى اللَّه عن كل ذلك – . وهم فرق كثيرة ، ولهم أقوال كلها كفر وضلال ، ففرقهم على سبيل الإجمال : السبئية ، والبيانية ، والمغيرية ، والمنصورية، والخابطية، والجناحية، والحلولية، والمقنعية ، والعزاقرة ، والهشامية الحكمية ، والهشامية الجواليقية، واليونسية، والجواربة ، والإبراهيمية ، والخابطية ، والكرامية . وأما مقالاتهم الكفرية فإنني أنزه هذا الكتاب عن ذكرها ، وإن أردت الوقوف عليها فراجع كتب الفرق . وقد رد عليهم أهل السنة وكفروهم ، فقد أحرقهم علي بن أبي طالب بالنَّار، في قصة السبئية المعروفة . وقال وكيع : وصف داود الجواربي الرب فكفر في صفته ، فرد عليه المريسي فكفر المريسي . وقال نعيم ابن حماد : من شبه اللَّه بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف اللَّه به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف اللَّه به نفسه ورسوله بتشبيه . أفتقول الجهمية والمعتزلة والأشاعرة – بعد ذلك –: إننا مشبهة ؟!! .

انظر – في شأن فرق المشبهة – مقالات الإسلاميين ص (٢٠٧) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥٢٨–٥٣٣) ، والفرق بين الفرق ص (٢٢٥) وما بعدها، والفصل (٢/١١٧) وما بعدها، والملل والنحل ص (١٠٣) وما بعدها ، ونقض تأسيس الجهمية (١/٥١) ، ومنهاج السنة (١/١١) وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٩٧) وما بعدها .

(١) يقصد بذلك نفاة الصفات فهم قد اعتقدوا التشبيه ثم ذهبوا ينفونه .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وكُتبت فيه الكلمة هكذا « شبة » .

(٣) سورة غافر: من الآيتين (٤٥ –٤٦).

دائمين - فيها - معذبين بسرمد العذاب ، ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾(١) فإنما العرض بالغدو، والعشي على من ليس دائمًا فيها ، وقد أكد ذلك قوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾(٢) ، فهذا عذاب سوى العرض ، وفي محل غير محل العرض .

ومنه : أن للعذاب درجات في الشدة والخفة، فقد يجوز أن يكون أشد للكافر، وأخفه لمن يلي من المسلمين المذنبين بدخولها .

ورُوي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **ما أحسن من محسن كافر، أو مسلم إلا أثابه الله** » قلنا : يا رسول الله ! ما إثابة الكافر؟ قال : «**إن كان قد وصل رحمًا ، أو تصدق بصدقة، أو عمل حسنـ[ـة]**(٣) **أثابه الله ، وإثابته إياه المال والولد ، وأشباه ذلك** » قال ، [١٥٥/ب] قلنا: ما إثابته في الآخرة ؟ قال : « **عذاب دون عذاب** » وقرأ ﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾(٤)(٥) .

(١) سورة فاطر: من الآية (٣٦).
(٢) سورة غافر: من الآية (٤٦) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو موجود في نص الحديث . انظر المصادر الآتية في التخريج .
(٤) سورة غافر: من الآية (٤٦) .
(٥) أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/ ٤٤٨) من طريق عامر بن مدرك ، عن عتبة ابن يقظان وقال : لا نعلم رواه إلا ابن مسعود، ولا له إلا هذا الطريق عنه . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٣) وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : عتبة واهٍ . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) وقال : في إسناده من لا يحتج به . وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠) ونسبه لابن ماجة في التفسير، ثم قال : الخبر منكر. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١١) وقال : فيه عتبة بن يقظان ، وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . وأورده ابن كثير في =

فإن كان محفوظًا[١] فلا متكلم فيه ، وعلينا التسليم له ، والإقرار على أنفسنا بالجهل ، وإن لم يكن محفوظًا[٢] ، فلإثابته في الدنيا بالمال ، والولد ، وأشباه ذلك نظير من سنة ثابتة، وهو أسوة رزقه وعافيته ، وصرف كثير من المكاره عنه .

وأما إثابته في الآخرة فالقرآن شاهد بخلافه ، وقد دللنا عليه في غير موضع من هذا الكتاب[٣] ، مثل قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾[٤] الآية ، وقوله : ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٥] ، وفي قوله :﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[٦] ، والكافر لا كلم له طيب يصعد إليه ، فكيف يصعد عمله ، أو يكون له وزن[٧] في الآخرة؟! .

= تفسيره (٤/ ٨٣) ونسبه للبزار وابن أبي حاتم . وأورده الحافظ في الفتح (١١/ ٤٣١ - ٤٣٢) وقال : سنده ضعيف .

(١) المحفوظ ما يقابل الشاذ، وهو: ما رواه الراجح من الرواة مخالفًا للمرجوح . انظر الوسيط ص (٣٠٣).

(٢) لعل إطلاق الشاذ - على رواية الضعيف إذا خالف - اصطلاح للعلماء المتقدمين ، وقد عد ابن الصلاح الشاذ والمنكر بمعنى واحد ، وفرق بينهما الحافظ . انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٨٧ - ٩٠) ونخبة الفكر ص (٤٤) .

(٣) انظر سورة التوبة ، عند الآية (٥٤) ، وسورة يوسف ، عند الآية (٥٦) ، وانظر كلام الطبري في هذه المسألة في تفسيره (٣٠/ ١٧٥) .

(٤) ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ سورة الأعراف : الآية (٤٠).

(٥) سورة الفرقان : الآية (٢٣) .

(٦) سورة فاطر: من الآية (١٠) .

(٧) في المخطوط « وزنًا » .

ويشبه أن لا يكون محفوظًا ، لأنه رواه عامر بن مدرك[١] ، عن عتبة بن يقظان [٢] ، عن قيس بن مسلم[٣] ، عن طارق بن شهاب[٤] ، عن عبد اللَّه بن مسعود[٥] .

وعامر بن مدرك ، وعتبة بن يقظان ليسا من الثبت بمحل يعارض بروايتهما القرآن .

وفيما دل عليه عرضُ آل فرعون على النَّار غدوًّا وعشيًّا ما يعارض ما ذكرناه في غير موضع[٦] من هذا الكتاب من أن الميت لا يشعر - بعد

(١) عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء ، روى عن عتبة وغيره ، قال الذهبي : صدوق. وقال الحافظ : لين الحديث . انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠) وتقرب التهذيب ص (٢٨٨) رقم (٣١٠٨) .

(٢) عتبة بن يقظان الراسبي ، روى عن قيس بن مسلم ، وعنه عامر بن مدرك ، تكلم فيه العلماء بما يفيد عدم الاحتجاج بحديثه ، ولذلك قال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٤) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٦٧) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠) ، وتقريب التهذيب ص(٣٨١) رقم (٤٤٤٤) .

(٣) قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق بن شهاب وغيره ، وثقه الإمام أحمد ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالإرجاء . مات - رحمه اللَّه - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٤) ، والتقريب ص (٤٥٨) رقم (٥٥٩١) .

(٤) طارق بن شهاب الأحمسي ، معدود في الصحابة، حدث عن ابن مسعود وغيره ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : اثنتين . انظر الاستيعاب (٥/ ٢١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٦) ، والإصابة (٥/ ٢١٣) .

(٥) عبد اللَّه بن مسعود أبو عبد الرحمن ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، مات - رضي اللَّه عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر طبقات خليفة ص (١٦) والطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠)، والحلية (١/ ١٢٤) وصفة الصفوة (١/ ٣٩٥) .

(٦) انظر سورة البقرة ، عند الآية (٢٥٩) ، وسورة يونس عند الآية (٤٥) ، وسورة طه عند الآية (١٠٢ ، ١٠٣) .

المساءلة - بعد طول المكث في البرزخ[١] ، حتى يبعثه الله ، ودللنا عليه في التلاوة - نصًا - في الكافر والمسلم[٢] ، ورُوي عن النبي ﷺ بنقل

(١) كذا وردت العبارة في المخطوط ، ولعل كان أصلها : « بعد المساءلة بطول المكث في البرزخ » . وقد أجاب الدكتور علي بن غازي عن أدلة المؤلف فراجع ذلك في سورة البقرة عند الآية (٢٥٩) .

(٢) هذا الكلام لا يسلم للإمام القصاب ، بل قد دل الكتاب والسنة على أن الميت يشعر ويسمع ويحس ، وأن عذاب الكفار مستمر عليهم في البرزخ ، وكذلك نعيم المؤمنين . والأدلة على ذلك ما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ غافر: من الآية (٤٥) والآية (٤٦) ووجه الدلالة : أن الله أخبر أن الكفار يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، والمقصود بذلك الدوام والاستمرار.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة : من الآية (١٠١) . ووجه الدلالة من الآية : أن الله يعذبهم مرتين - قبل العذاب العظيم - فالعذاب الأول نقل فيه أقوال ، منها: أنه يفضحهم ببيان أشخاصهم . وعن مجاهد أنه قال بالجوع ، وأما العذاب الثاني فهو عذاب القبر، وهو مروي عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، ومروي عن غيره كالحسن وابن جريج وقتادة . وهو قول الإمام البخاري فقد ساق هذه الآية تحت باب ما جاء في عذاب القبر. وقال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في معنى عذاب المرتين -: « والأغلب من إحدى المرتين أنها في القبر ». انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٣١) ، وتفسير الطبري (١١/ ٨-١٠) ، وتفسير البغوي (٢/ ٣٢٣) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٦) . وإذا كان إحدى المرتين هي عذاب القبر فهو مستمر عليهم لا يخمد عنهم بنص الأحاديث الصحيحة الآتية ، والرسول مبين لما في القرآن .

٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة** » ، أخرجه البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٤٣) رقم (١٣٧٩) ، ومسلم (٤/ ٢١٩٩) رقم عام (٢٨٦٦) وحتى حرف غاية محدود بيوم القيامة فما بال الإمام القصاب - عفا الله عنه - يقصره .

٤ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله ، صلى الله عليه =

= وسلم ، بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا. فقال : « **يهود تعذب في قبورها** » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٤١) رقم (١٣٧٥) ، ومسلم (٤/ ٢٢٠٠) رقم عام (٢٨٦٩) .

٥ - وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : مر رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، على قبرين فقال : « **أما إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** » قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين . ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا ، ثم قال : « **لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا** » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٤٢) رقم (١٣٧٨) ، ومسلم (١/ ٢٤٠) رقم عام (٢٩٢) واللفظ له . فصرح الرسول بعذاب المسلم في قبره ، ورجا أن ينفعهما ما فعله وحدّه ببقاء الليونة .

وقال شيخ الإسلام : « . . . ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن ، وأنها منعمة أو معذبة » ، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٣) . وقال - في موطن آخر - : « فليعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا، فيحصل له معها النعيم والعذاب » ، مجموع الفتارى (٤/ ٢٨٤) . وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي الحسن الكرجي أنه رد على الإمام القصاب في هذه المسألة في كتابه الفصول في الأصول فقال : « وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ، وإطنابه في كتابه المعروف بـ « نكت القرآن » وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول مكثه في البرزخ ، ولا بالعذاب ، فنقول : هذا تأويل انفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه ، والقول ما ذهب إليه الجمهور » ، انظر نقض أساس التقديس - مخطوط - (٣/ ١٣١/أ) . وقال الشيخ الشنقيطي - بعد أن أورد حديث : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء اللّه بكم للاحقون ، نسأل اللّه لنا ولكم العافية** » (صحيح مسلم ٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥) قال : « وخطابه لأهل القبور. . . يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه ، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم ، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء ، فمن البعيد جدًا صدوره منه صلىٰ اللَّه عليه وسلم » . أضواء البيان (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦). وقد نقل الإمامان القرطبي وابن القيم من أحوال القبور وأهلها وكلام السلف في ذلك ما يدل دلالة قاطعة على استمرار العذاب والنعيم ، وأنه لا يخمد ولا ينقطع ، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع شرح الفقه الأكبر ص(٢٩٦- ٢٩٧) ، والتذكرة ص (٨٨، ١٥١) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢ - ٢٩٩) ، والروح (٦٧، ٧٠، ١١٩) وأهوال القبور ص (٥٥) وفتح الباري =

الثقات ما يؤيده[(١)] [من][(٢)] عرض مقاعد أهل القبور عليهم - إيَّاها - بكرة وعشية[(٣)] ، فقد يحتمل أن يكون هذا العرض بقية من المساءلة تمتد عليه ، وطائفة من عذاب القبر تطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة[(٤)] ، ثم يخمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء ، كما دللنا عليه .

فإن قيل : وكيف يكون ذلك وفي الموتى من يموت عشية يوم قد مضت بكرته ، أو يموت ليلاً قد مضت البكرة والعشية معًا ؟ .

قيل : نفس هذا دليل على أنه لا يؤخذ في العرض عليه من فور دفنه ، فإذا عرض عليه غدوة يوم ، وعشية الثاني فقد ارتفعت غدوة وعشية، واستغرق الاحتمال ، وزال التعارض[(٥)] . فإن قيل : أفليس قد رُوي : « **أنه تُعرض عليهم مقاعدهم غدوة وعشية، ما دامت الدنيا** »[(٦)] .

=(٣/ ٢٣٣) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٢/ ١٢) وما بعدها، ومعارج القبول (٢ / ٧٢١) وما بعدها - فقد أجاد وأفاد عليه رحمة اللَّه وجميع علماء المسلمين - وأضواء البيان (٦/ ٤١٦) وما بعدها فقد حقق هذه المسألة .

(١) قوله : « ما يؤيده » أي ما يؤيد العرض عليهم غدوًا وعشيًا ، وليس المقصود ما يؤيد مذهبه كما قد يوهم ..

(٢) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « عن » .

(٣) يشير إلى الحديث المخرج في الصحيحين وهو - كما رأيت - في الحاشية المتقدمة قريبًا ، والتي بدايتها : « هذا الكلام لا يسلم للإمام القصاب » .

(٤) هذا تأويل منه - رحمه اللَّه - وقول الرسول ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **هذا مقعدك حتى يبعثك اللَّه يوم القيامة** » يرده .

(٥) نحو هذا نقله الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح (٣/ ٢٤٣) وقال الفخر الرازي : لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية عن الدوام كقوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾. التفسير الكبير (٢٧/ ٦٤). وذكره وجهًا صاحب تنوير الأذهان ، انظره (٣/ ٤٢٩) .

(٦) لم أجده - فيما اطلعت عليه - والذي رأيته أن الطبري أخرجه في تفسيره (٢٤/ ٤٧) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه قال : « ﴿ غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ قال : ما =

قيل : لم يأت بهذه اللفظة إلا قَبيصة[١] عن سفيان[٢] ، ومالك[٣] أثبت ، رَوى عن نافع[٤] ، عن ابن عمر[٥] فلم يذكرها[٦] ، وقبيصة وإن كان من الأثبات [١٥٦/أ] فقد أغفل الحفظ في غير شيء ،

= كانت الدنيا » وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١/١٩٩) عن مجاهد أيضًا، وأورده القرطبي في الجامع (١٥/٣١٩) عن مجاهد وغيره ، والسيوطي في الدر (٥/ ٣٥٢) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٢) عن قتادة .

(١) قَبيصة - بفتح القاف - بن عقبة بن محمد الكوفي ، روى عن سفيان الثوري ، وعنه البخاري . قال ابن معين : ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذاك ، وقال الإمام أحمد : كثير الغلط وكان ثقة صالحًا لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال صالح بن أبي محمد : كان رجلا صالحًا تكلموا في سماعه من سفيان ، وقال الحافظ : صدوق ربما خالف . مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل : ثلاث عشرة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٢٦) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٣) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٧) ، وتقريب التهذيب ص (٤٥٣) رقم (٥٥١٣) ، والخلاصة للخزرجي (٢/ ٣٤٩) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء في زمانه ، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة إحدى وستين ومائة . انظر الجرح والتعديل (١/ ٥٥) وتاريخ بغداد (٧/ ١٥١) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) .

(٣) هو إمام دار الهجرة .

(٤) نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس أبو عبد اللَّه مولى ابن عمر، إمام ثبت ، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥) وطبقات الحفاظ ص (٤٠) .

(٥) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، الإمام القدوة ، أول مشاهده الخندق ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ثلاث وسبعين . انظر الاستيعاب (٦/ ٣٠٨) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣) ، والإصابة (٦/ ١٦٧) .

(٦) يفهم من هذا أن هذا الحديث جاء من طريق سفيان الثوري ، وجاء من طريق مالك وكلاهما يلتقي في نافع وطريق مالك عن نافع عن ابن عمر مخرجة في الصحيحين .

وأخطأ في كثير مما يواطأ عليه حفظ غيره ، فلا يعارض بزيادة زادها[١] القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه .

وقوله : ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ﴾[٢] ، يحتمل أن يكون الدعاء حتمًا ، يعصي التارك بتركه ، ويحتمل أن يكون ندبًا[٣] ، ندب الخلق إليه ، وكذلك قوله : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾[٤] ، فدل قوله - قبل هذه الآية -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾[٥] ، على أنه حثهم عليه ، إشفاقًا عليهم ، ليصل إليهم نفع إجابته . فمن استكبر عن دعائه كفر، ومن كسل عنه كان مغبون الحظ ، فإنه الخير الذي لا يعتاض منه .

قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[٦] إلى قوله : ﴿ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى ﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية، فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله ، ومقطوع عليه حياته .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ

---

(١) الضمير راجع إلى قبيصة ، والمعنى : لا يعارض القرآن بالزيادة التي انفرد بها هذا الراوي وهي قوله : « ما دامت الدنيا » . وأرى أن هذه الزيادة ليست معارضة للقرآن ، بل مُبيِّنة له موافقة ، وعلى الإمام القصاب أن يُؤوّل :﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾.

(٢) سورة غافر : من الآية (٦٥) .

(٣) قال الإمام النووي : الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتوى في الأمصار أن الدعاء مستحب . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٤٧) .

(٤) سورة الأعراف من الآية (١٨٠).

(٥) سورة غافر: من الآية (٦٠) .

(٦) ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ سورة غافر الآية (٦٧) .

ٱللَّهِ قُضِىَ بِٱلْحَقِّ ﴾[١] ، حجة عليهم[٢] في إعدادهم الإذن علمًا[٣] ، وإنكارهم أن يكون إطلاقًا[٤] ، فكيف كانت الرسل تقدر أن تأتي بالآيات بغير إطلاق منه ، أكانوا - وَيْلَهم - شركاء معه في القدرة ؟ ، فإذا كان الإذن لا يجوز أن يكون - ها هنا - إلا إطلاقًا ، ولا يجوز أن يكون علمًا ، فإعدادهم إياه علمًا[٥] - في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٦] - تحكم ، ومع التحكم جهل باللغة، وأن الإيذان هو العلم[٧] ، لا الإذن ، تقول : آذنت فلانًا بكذا ، أي أعلمته ، قال اللّه - تبارك وتعالى- : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٨] ، في قراءة من قرأ بالمد[٩] ، أي

---

(١) سورة غافر: من الآية (٧٨).

(٢) على المعتزلة والقدرية .

(٣) انظر قولهم إن الإذن بمعنى العلم في متشابه القرآن (١/ ١٦٥) ، وتنزيه القرآن ص (٨١) . وهم يقصدون من وراء ذلك نفي مشيئة اللّه لفعل العبد ، وقد رد عليهم ابن قتيبة في ذلك وبين فساد قولهم بالأدلة الواضحة . انظر الاختلاف في اللفظ ص (١٥ - ١٦).

(٤) يقصد بالإطلاق الإذن والمشيئة، قال الراغب : الإذن أخص من العلم ، ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة به راضيًا منه الفعل أم لم يرض . المفردات ص (١٥) « أذن » وقال البغوي - في قوله ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ - : بأمر اللّه وإرادته . تفسيره (٤/ ١٠٥).

(٥) انظر متشابه القرآن (١/ ٣٧٢) ، والتفسير الكبير (١٧/ ١٣٤).

(٦) سورة يونس : من الآية (١٠٠) .

(٧) انظر لسان العرب (١/ ١٠٥) مادة « أذن» .

(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٧٩).

(٩) وهي قراءة حمزة وأبي بكر عن عاصم . انظر كتاب السبعة ص (١٩٢) وإرشاد المبتدي للقلانسي ص (٢٥٢) والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٣٦) .

اعلموا[١] ، ومن قرأ ﴿فأذنوا﴾[٢] فهو الإطلاق[٣] ، أي أطلقوا الحرب ، وتكون الباء مقحمة، وقوله : ﴿[٤]أَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[٥] أي إعلام[٦] ، ومنه سُمي الأذان أذانًا ، لأنه يعلم الناس بالصلاة ، فأما الإذن بالقصر فهو الإطلاق ، لا شك فيه[٧] .

وقوله : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٨] - إلى آخر السورة[٩] - نظير ما مضى في سورة الأنعام ،

---

(١) انظر تأويل مشكل القرآن ص (١٨٢) ، وتفسير الطبري (٣/ ٧١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٩) .

(٢) وهي قراءة بقية العشرة انظر المبسوط في القراءات العشر ص (١٥٤) وإرشاد المبتدي ص (٢٥٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٣٦) .

(٣) ذكر الفخر أن الإذن عبارة عن الإطلاق في الفعل ورفع الحرج . التفسير الكبير (١٧/ ١٣٤) .

(٤) كذا بدون واو ، وهي في التلاوة ﴿وأذن﴾، وإنما لم أدخلها في النص ، لأن بعض المؤلفين يفعل هذا ، وقد ضرب عبد السلام هارون عدة أمثلة من كتب المتقدمين كالرسالة ، وصحيح البخاري . انظر تحقيق النصوص ونشرها ص(٥١ - ٥٢) .

(٥) سورة التوبة : من الآية (٣).

(٦) انظر مجاز القرآن (١/ ٢٥٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٩) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٣/ ١٨١) .

(٧) اتضح من خلال هذه المناقشة أن المؤلف يريد أن يقول : إن القوم قد خلطوا بين ما حقه أن يكون بمعنى العلم ، وما حقه أن يكون بمعنى الإطلاق .

(٨) سورة غافر: من الآية (٨٢).

(٩) الآيات التي أحال عليها تقدر بقريب من نصف صفحة ، فتراجع في آخر سورة غافر ، والآيات التي أحال على نظيرها فيما تقدم هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ سورة غافر: الآيتان (٨٤ - ٨٥) .

وذكر إيمان فرعون لما أدركه الغرق ، وقد شرحناه هناك[١] ، فأغنى عن إعادته ها هنا .

(١) انظر سورة الأنعام عند الآية (١٥٨) .

سورة السجدة[١]

قوله - تعالى -: ﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[٢] ، قاطع للارتياب بأن قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾[٣] ، وما أشبهه - في القرآن - هو[٤] إنكار عليهم أن لا يحتجوا بما لا حجة لهم فيه ، وزجر عن مزاحمته في سره ، ألا ترى أنهم قالوا: ما أخبر به عنهم - جل وعلا - في سورة الأنعام [١٥٦ /ب] حيث يقول : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾[٥] وقوله : ﴿ [٦] مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾[٧] . فهل وجه[٨] إنكار شيء قالوه[٩] موافقًا لما قال إلا على ما قلناه ، لو أنصفوا[١٠] من أنفسهم .

---

(١) ذكر السيوطي أن هذا من أسمائها . انظر الإتقان (١/١٥٦) . وتسمى - أيضًا - سورة فصلت . انظر جمال القراء (١/٣٧) .

(٢) سورة فصلت : من الآيتين (٤، ٥) .

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .

(٤) في المخطوط : « وهو » ولا يستقيم الكلام إلا بحذف الواو .

(٥) سورة الأنعام : من الآية (٢٥) .

(٦) كذا في المخطوط ، وكان الأوضح أن يأتي بأول الآية وهو قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا . . . ﴾ .

(٧) سورة يس : من الآية (٩) .

(٨) « وجه » كُتب بين السطرين .

(٩) أي : الكفار .

(١٠) يعني بذلك المعتزلة والقدرية . وبيان هذه المسألة : أن القوم يحتجون بهذه الآية في نفي مشيئة الله للكفر والمعاصي وإرادته لها ويستدلون بهذه الآية ويقولون : إن الله كذّب المشركين في قولهم فقال ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/٢٦٧ - ٢٦٨) والكشاف (٢/٥٩) . وقد رد عليهم =

وقوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[١] ، يؤكد ما قلناه[٢] : من أن مانع الزكاة يكفر[٣] .

وسمعت محمد بن عبد الغفار[٤] ، يحدث عن أبي عمرو الضرير[٥] ،

= أهل السنة احتجاجهم بهذه الآية ، بما سمعت من القصاب هنا ، وراجع كلامه أيضًا في سورة الأنعام عند الآية (١٤٨) . ودحض ابن جرير احتجاج المعتزلة بهذه الآية فقال - ما معناه -: إن اللّه لم يكذب المشركين في قولهم إن ذلك بمشيئته ، وإنما أكذبهم في قولهم : إنه رضي ذلك وجعله شريعة . انظر تفسيره (٨/ ٥٨) . وقرر ذلك شيخ الإسلام فقال - بعد أن ساق آية الأنعام : « وهذا حق ، فإن اللّه لو شاء ألاّ يكون هذا لم يكن ، لكن أي فائدة لهم في هذا، هذا غايته أن هذا الشرك والتحريم بقدر، ولا يلزم إذا كان مقدورًا أن يكون محبوبًا مرضيًّا للّه ، ولا علم عندهم بأن اللّه أمر به ، ولا أحبه ، ولا رضيه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص » من كتاب الاحتجاج بالقدر ص (٨٦).

(١) سورة فصلت : من الآية (٦) ، والآية (٧) .

(٢) قاله في سورة التوبة عند الآية (١١) . وما ذهب إليه المؤلف هي رواية عن الإمام أحمد، وإلى ذلك ذهب ابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما قال المرداوي . انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٣) ، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤) ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩، ٣٠٢)، والإنصاف (١٠/ ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وشرح الحطاب (٢/ ٢٥٥) .

(٣) وجه الاستدلال - واللّه أعلم - بهذه الآية أن اللّه تعالى جعل منع الزكاة من صفة المشركين فدل هذا على أن مانعها كافر . وقد قرره الفخر الرازي بطريقة أخرى . انظر التفسير الكبير(٢٧/ ٨٧) .

(٤) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف قسم الدراسة .

(٥) مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الأزدي الفراهيدي - مولاهم - البصري القصاب ، روى عن عبد اللّه بن المبارك وغيره ، وعنه البخاري وغيره ، ثقة مأمون ، عمي بأَخَرَة ، مات - رحمه اللّه تعالى - سنة اثنتين وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٤) ، وتهذيب الكمال - مخطوط - (٣/ ١٣٢٣) ، وتقريب التهذيب ص (٥٢٩) ، رقم (٦٦١٦) .

قال : سألت عبد الله بن المبارك[(١)] ، عن قوله : ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٢)] قال : لا يقرون بها[(٣)] . قلت : عمن ؟ قال : عن سعيد[(٤)] ، عن قتادة .

فلا أدري ما وجه قوله : أن يؤتون - في اللغة -: هو يقرون[(٥)] والإقرار غير الإعطاء ، وقد يجوز أن يكون تأوّل قوله : ﴿ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾[(٦)] فقال : من كان كافرًا بالآخرة لم يقر بالزكاة، وقد أخبر اللَّه عن أهل الكتاب - الذين أمر بأخذ الجزية منهم - أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، فقال : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ و[لا بـ]اليوم[(٧)] ٱلۡأٓخِرِ ﴾[(٨)] ، وهم يقرون بالزكاة ، ويخرجونها - من أموالهم - عن كل ألف درهم درهمًا ، وعن كل ألف دينار دينارًا ، كما كان في شريعة موسى - صلى اللَّه عليه - ويتصدقون على أهل

---

(١) عبد اللَّه بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الإمام التقي القدوة المجاهد، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل : اثنتين . انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨) .

(٢) سوره فصلت : من الآيتين (٦ ، ٧) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٠) عن سعيد به ، وأورده عن قتادة البغوي في تفسيره (٤/ ١٠٧) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٤١) ، والقرطبي في الجامع (١٥/ ٣٤٠) .

(٤) هو : سعيد بن أبي عروبة ، الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، روى عن قتادة وغيره ، مات رحمه اللَّه تعالى سنة ستٍ وخمسين ومائة . انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣) .

(٥) في المخطوط : « يعطون » وما قبله وبعده يدل على ما أثبتُ .

(٦) سورة فصلت : من الآية (٧) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس المخطوط .

(٨) سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

دينهم ، واللَّه – جل وعلا – قد سماهم كفارًا بالآخرة ، فلا يجوز ترك ظاهر الإيتاء – الذي هو الإعطاء[(١)] – باحتمال لا طائل فيه من حجة .
ومن كفر بترك إيتائها فسواء ضم إلى كفره كفرًا غيره ، أو لم يضم ، وقتال أبي بكر الصديق – رضي اللَّه عنه – في قتالهم[(٢)] ، وهم متمسكون بسائر شرائع الإسلام دليل على كفرهم[(٣)] ، وهو من الإجماع المحصّل ، الذي نسميه إجماع الأعصار، وهو حجة[(٤)] .

وقوله : ﴿ [فـ]أمّا[(٥)] عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ [ٱلْحَقِّ][(٦)] وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾[(٧)] حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون : أن كل ما وُصف به المخلوق لم يجز أن يوصف به الخالق ، من أجل التشبيه[(٨)] ، وهذا نص القرآن ينكر على

(١) هكذا قال أهل اللغة : انظر مجمل اللغة (١/ ٨٦) وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٥٠) ، وترتيب القاموس (١/ ١١١) ، والمعجم الوسيط (١/ ٥) ، مادة « أتى » ، ما عدا صاحب المجمل ففي مادة « أتو » .
(٢) يشير إلى قصة المرتدين المانعين للزكاة ، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة . انظر صحيح البخاري – مع الفتح – (١٣/ ٢٥٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ح (٧٢٨٤ – ٧٢٨٥) ، وصحيح مسلم (١/ ٥١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه . ح رقم عام (٢٠) .
(٣) انظر التفسير الكبير (٢٧/ ٨٧) فقد ذكر نحو هذا الاستدلال كالناقل له ، وانظر ما قاله ابن قدامة في الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث . المغني (٢/ ٥٧٤-٥٧٥) .
(٤) انظر التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٥٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٠) ، وروضة الناظر – مع نزهة الخاطر (١/ ٣٧٢) فقد ذكروا أن إجماع كل عصر حجة، فما ذكره المؤلف هنا من باب أولى .
(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « واو » وهو سهو .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « الأرض » .
(٧) سورة فصلت : من الآية (١٥) .
(٨) انظر زعمهم ذلك في شرح الأصول الخمسة ص (٢٠٠ -٢١٢)، وانظر الكشاف =

عادٍ ادعاء القوة ، ويخبر أن اللَّه أشد قوة منهم ، والرد لا يكون إلا بمثله ، فإن كانت قوة عادٍ غير ذاتية فلعمري[١] أن قوة الراد[٢] مثلها ، وإن كان قوتهم ذاتية ، فما ينكرون - ويلهم - أن تكون قوة اللَّه أيضًا ذاتية[٣] ، وليس في ادعائها ذاتية ما يوجب أن تكون مخلوقة ، كما هي في عادٍ مخلوقة ، لأن اللَّه - جل جلاله - بجميع صفاته غير مخلوق ، وعاد بجميع صفاتها مخلوقة، ولست أدري كيف يذهب على الجهلة[٤] [١٥٧/أ] هذا مع تدقيقهم - عند أنفسهم - وهذا

= (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) فقد أوّل هذه الصفة بتأويلٍ يلزمه فيه نظير ما فر منه . والمؤلف فند شبهتهم في هذا الموطن وفي غيره من المواطن ، وقد رد عليهم غيره من علماء أهل السنة كابن خزيمة والعمراني ، وابن تيمية . انظر كتاب التوحيد ص(٦ إلى ٢٣٠) ، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ٩٤، ٩٥، ٩٦) ، ومجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٧) وما بعدها .

(١) تكرر هذا الأسلوب من المؤلف غير مرة وعندما رجعت إلى كتب العلماء ، وجدت القرطبي يقول : كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمري ؛ لأن معناه وحياتي ، قال إبراهيم النخعي : يكره ، للرجل أن يقول : لعمري ؛ لأنه حلف بحياة نفسه ، وذلك من كلام ضعفة الرجال ، ونحو هذا قال مالك . الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٤٠) وقال ابن العربي : قال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول ؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم إليه . انظر أحكام القرآن (٣/ ١١٣١) . وذكر الدكتور بكر بن عبد اللَّه أبو زيد أن للشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم (القول المبين في أن لعمري ليست نصًا في اليمين) ثم قال - بكر أبو زيد - : والتوجيه أن يقال : إن أراد القسم مُنع وإلاَّ فلا كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه . . .انظر معجم المناهي اللفظية ص (٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) وهو اللَّه تعالى .

(٣) الصفات الذاتية : هي ما يوصف اللَّه بها ولا يوصف بضدها نحو القدرة والعزة والعظمة . والفعلية هي ما يجوز أن يوصف اللَّه بضده كالرضا والرحمة والسخط والغضب . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص (١٣٣) .

(٤) « الجهلة » في حاشية المخطوط .

جلي لا دقة فيه ، أم كيف يتحكمون في وجوب التغيير على الأشياء - بأنفسها - قبل أن يُحدث عليها خالقُها[١] حتى يزعموا: أن المخلوق لما أحدث خلقه ، وركب تركيبًا بأعضاء ومفاصل وعروق ، استحق اسم الفناء - حينئذ - وجواز الأسقام والأحداث والتغيير عليه ، وهذا قول الدهرية[٢] ، ومن يزعم أن الأشياء تدبر ذواتها ، ولا يقر بمدبر، فلو فكر الجهال لأبصروا الدقيقة، التي غلطوا فيها، فأدتهم إلى إنكار صفات اللَّه الذاتية، وهي ما أثرناه عليهم من موافقتهم الدهرية في هذا المعنى، ولو فكروا في هذا الخلق المحدث ، ولم يوجبوا التغيير عليه ، وراعوا حكم اللَّه عليه بالتغيير والأسقام والفناء ، لاستراحوا من جهلهم ، وعلموا أن الأشياء - بأنفسها - لا توجب تغييرًا ، ولا تصرفًا ، قبل أن يغيّرها مغيّر، ويصرفها مصرف ، وأن اللَّه - جل

---

(١) حذف المفعول ؛ لأنه مفهوم مما تقدم ، والتقدير - واللَّه أعلم - قبل أن يحدث عليها خالقها تغييرًا .

(٢) الدهرية : هم أهل الجاهلية، الذين ينسبون للدهر الفعل والتدبير ، وقد ذكر اللَّه ذلك عنهم في سورة الجاثية فقال :﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ آية (٢٤) . ذكر أبو محمد بن حزم : طرفًا من أقوالهم وأدلتهم الواهنة ، وزيف كل ذلك وأبطله . وحكى عنهم أبو الفداء أنهم يقولون : ما ثَم إلا هذه الدار ، يموت قوم ويعيش آخرون ، وما ثَم معاد ولا قيامة ، وهذا يقوله مشركو العرب . . . وتقوله : الفلاسفة الإلهيون منهم ، وهم ينكرون البداءة والرجعة، وتقوله الفلاسفة الدهرية . . . المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه ، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول ، وكذبوا المنقول . اهـ . انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٩١) وما بعدها ، والفصل (١/ ٢) وتلبيس إبليس ص (٦١-٦٢) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٧٠) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٥١) .

جلاله - لما كان جاري الحكم على الكل ، ولم يكن أحد يجري عليه حكمه ، أو يقهره بسلطانه استحال أن تكون صفاته الذاتية توجب تغييرًا من أجل أن غيره من الذاتيين هو أوجب عليهم التغيير، لا [أ]نهم[1] استحقوه بأنفسهم قبل إجراء مجر عليهم ، أليس هذا الخلق - بعينه الذي أوجبت الدهرية عليه تغييرًا بنفسه - إذا أزال اللَّه عنه حكم التغيير في الجنَّة بقية الأبد على حالة واحدة من زوال التغيير، والأسقام ، والكبر، والهرم ، والفناء عنه ، ولم يزل عنه اسم المخلوق ، والمصنوع المركب أعضاء ، وجوارحًا ، وطولاً ، وعرضًا وحدًّا . فما بال هؤلاء الجهلة يخالفون الدهرية في شيء[2] ، ويتابعونها في شيء[3] ؟ ! ، ولا يدرون أن ما أوتوا من إنكار صفاته الذاتية، من أين أوتوا؟ .

فهلّا يقولون : إن الجنة والنار وأهلها[4] يفنون ، وإن من أدخل الجنة من تافلة[5] الدنيا إليها لا ينفعهم كينونتهم فيها ، ولا يزول التغيير، والأسقام ، والأحداث المغيرة ، والفناء عنهم ؟ لأنهم[6] مخلوقون ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق المناقشة يحتمه .
(٢) وهو اعترافهم بالخالق ، وأنه اللَّه تعالى .
(٣) وهو ما أثاره عليهم من إلزامهم أن تكون الأشياء متغيرة بذواتها .
(٤) « وأهلها » كذا في المخطوط ، وهو صحيح في العربية . انظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) .
(٥) « تافلة » إعجام التاء الأولى غير واضح في المخطوط ، و« التفل » النتن الكريه الرائحة ، والدنيا كذلك ، ومنه الحديث : « ... **ولكن ليخرجن وهن تفلات** » .
قال أبو عبيد: التفلة التي ليست بمتطيبة ، وهي المنتنة الريح . انظر غريب الحديث (١/ ١٦٠) وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥) ولسان العرب (٢/ ٣٩) مادة « تفل».
(٦) « لأنهم » في حاشية المخطوط ، وهي موجودة في الأصل لكن لم تتضح النون والهاء والميم .

والمخلوق يوجب خلقه جري هذه الأشياء عليه ، وإن لم يجر عليه مجر[١] ولم [يـ]ـحكم[٢] عليه حاكم .

فإن قالوا: إن أهل الجنة والنار لما نشروا أنشئوا إنشاءً غير إنشاء الأول ، الذي أنشئوا عليه في الدنيا، فأنشئوا إنشاء البقاء ، فكذلك زال عنهم التغيير .

قيل : فهل أنشأ اللّه - جل جلاله - قط - أحدًا إنشاء فناء[٣] ، حتى يلزم من ثَبَت له صفات ذاتية [إ]جازة[٤] التبعيض ، والأجزاء ، والتغيير عليه ما أراهم إلا يكابرون عقولهم .

قال محمد بن علي[٥] : ولو لم يزيف [١٥٧ /ب] القياس في نوازل الشرائع ، ويدل على بطلانه إلا علة هؤلاء القوم[٦] ، فيما خرجناه عليهم ، لكان جَدِيرًا بأهله رفضه ، فإنهم قد ساووهم[٧] - فيها - حذو النعل بالنعل ، ألا ترى أن القوم[٨] أخذوا جواز التغيير على

(١) في المخطوط « مجري » .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق .
(٣) يريد أن يقول : إن الثقلين أنشأهم اللّه إنشاء بقاء ، فالموت مجرد انتقال من دار إلى دار ، فإذا بعثهم اللّه تعالى فهم إما في جنة أو في نار أبدًا .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .
(٥) هو المؤلف .
(٦) يعني بذلك المعتزلة والقدرية .
(٧) لا تلزمنا المساواة لهم ؛ لأنَّا نقول : القياس فيما عرفت علته ، وظهر لنا عدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، وكلها مخلوقة محدثة ، والمخلوقات المحدثة لا ينكر عاقل أن بعضها يتساوى في الصفات والعلل - وهنا يأتي القياس - وهذا كله بخلاف قياسهم الباطل الذي قاسوا فيه صفات الخالق على صفات المخلوق ، ثم ذهبوا ينفون صفات اللّه لأجل أن هذه الصفات قائمة بالمخلوق .
(٨) كتب أمام هذا الكلام - على الحاشية بخط غير خط الناسخ - « قف رد على من =

الغائب بمشاهدة الحاضر، فألزموه خصومهم ، وظنوا أنهم بذلك منزهوه عما لا يليق به - عندهم - وهكذا فعل القائسون بالنازلة الملحقة بنظيرها ، بل زادوا عليهم - في التحكم - درجة ؛ لأن أولئك ألزموا لحوق الأشياء بعضها ببعض ، ولم يدعوه على اللّه - جل وتعالى - أنه أمرهم بذلك ، ولا أراده منهم ، والقائسون يزعمون : أن اللّه - جل وتعالى - لما حظر شيئًا بعينه حظره لعلة فيه ، وقد أراد أن تكون كل ما فيه تلك العلة، تجري مجراه في الحظر، فوافقوا القوم في إلحاق العلل بعضها ببعض ، وزادوا عليهم أنهم ادعوا على اللّه شيئين[١] : أحدهما: تحريمه الشيء لعلة[٢] ، والآخر: إرادته في إجراء الشبه مجراه[٣] ، فلا أرى جرمهم [

= يقول بالقياس » . ولعلها « قف على رد من يقول بالقياس » .

(١) كتب في الحاشية أمام كلمة « شيئين » « في » ، ومعها كلمة لا تظهر بسبب وضع المصور إحدى أنامله عليها أثناء التصوير ، وذلك بخط الناسخ ، والكلام مستقيم من غيرها .

(٢) هذا كثير في كتاب اللّه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ التوبة : من الآية (٢٨) . وكقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة : من الآية (٩٠) . وكقوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر : من الآية (٧) . وكقول النبي ، صلى اللّه عليه وسلم - في المحرم يموت -: « ... **ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن اللّه يبعثه يوم القيامة ملبيًا** » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح -(٣/ ١٣٦) رقم (١٢٦٦) . وكقوله - للذي لعن شارب الخمر - : « **لا تلعنوه - فواللّه ما علمت - إنه يحب اللّه ورسوله** » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢/ ٧٥) رقم (٦٧٨٠) . وكقوله صلى اللّه عليه وسلم : « **إن اللّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس** » أخرجه الإمام مسلم (٣/ ١٥٤٠) رقم عام (١٩٤٠) .

(٣) إرادة الشارع إجراء الشبه مجرى نظيره كثير في النصوص ، من ذلك تنبيهنا على الاعتبار بما حل بالأمم المكذبة لأنبيائها - وهذا في كثير من آيات القرآن - وفي ذلك دلالة واضحة في اعتبار النظير بنظيره ، وإلحاقه به في الحكم إذا وجدت العلة .

إلا][١] أعظم من جرم أولئك ، لأن من أخطأ في رأي ليس كمن نسب ذلك الرأي إلى الله جل وتعالى .

ولعلهم لم يعلموا أن هذا يلزمهم ، فقالوا بما تصوّر لهم حق فيه عندهم . والله يغفر لنا ، ولهم .

قوله : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾[٢] دليل على أن في الأيام مشاييم وميامين[٣] ، وكذا قوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾[٤] .

وقد يجوز أن يكون اليوم نحسًا عليهم[٥] - خاصة - لما أصابهم فيه ، لا أنه جُعل نحسًا في نفسه ، والظاهر أنها نحسات ، كما قال الله : ﴿ نَّحِسَاتٍ ﴾ ، ولم يقل : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾[٦] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ومناقشة المؤلف تدل على إثباته .

(٢) سورة فصلت من الآية (١٦) .

(٣) انظر التفسير الكبير (٩٨/٢٧) ، وروح المعاني (١١٢/٢٤) فقد ذكرا نحو هذا الاستدلال .

(٤) سورة القمر: الآية (١٩) .

(٥) أكثر أهل التفسير - فيما اطلعت عليه - على ذلك . انظر تفسير الطبري (٢٤/ ٦٦)، وإعراب القرآن (٤/ ٥٤) ، والتفسير القيم (٤٢٩ - ٤٣٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٩٥) وروح المعاني (٢٤/ ١١٢) .

(٦) الصحيح - والله أعلم - أن اليوم ذاته لا يوصف بالخير والشر - إلاّ ما جاء فيه دليل - فهذه الأيام إنما كانت أيام شؤم بالنسبة إليهم ، وقد جاء تفسيرها في آية أخرى بأنها ثمانية فقال : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۞ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ سورة الحاقة : الآية (٦) ومن الآية (٧) . ويدل لهذا قول النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه : « **قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٥٧٤) رقم (٤٨٢٦) ومسلم (٤/ ١٧٦٢) رقم عام (٢٢٤٦) .

قوله : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾[(١)] ، قد مضى قولنا فيه - في سورة الأعراف[(٢)] ، وحم المؤمن[(٣)] - بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾[(٤)] ، حجة على المعتزلة والقدرية[(٥)] ، إذ قد أخبر - نصًا - أن من زين لهم من قرنائهم سيىء أعمالهم ، هو المقيِّض[(٦)] لهم ، ولا يخلو القول الذي حق عليهم من أن يكون[(٧)] سابقًا فيهم قبل العمل ، أو عقوبة للعمل الذي زينه لهم قرناؤهم ، وإذا كان هو مقيِّض قرنائهم ، فأيهما كان فالحجة عليهم به ظاهرة[(٨)] .

وقوله - تعالى إخبارًا عن الملائكة المنزلين على المستقيمين ، بعد قول الحق ، والإقرار بربوبية الرب - :﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

---

(١) سورة فصلت : من الآية (١٧) .

(٢) عند الآية رقم (٣٠) .

(٣) عند الآية رقم (٣٨) .

(٤) سورة فصلت : من الآية (٢٥) .

(٥) لأنهم ينفون أن يكون اللّه قدر الكفر والمعاصي - كما ينفون أن يكون قدر الطاعة ، وقد سبق بيان ذلك . وانظر نفيهم لما تضمنته هذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦٠٣) والكشاف (٣/ ٤٥١) .

(٦) التقييض : هو إتاحة الشيء ، وجعله سببًا . انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٤) ، ومجمل اللغة (٣/ ٧٣٩) ، وتهذيب اللغة (٩/ ٢١٦) ، وترتيب القاموس (٣/ ٧٢٤) مادة « قيض » . وقال النحاس : يكون المعنى قدَّرنا عليهم هذا وحكمنا به . انظر إعراب القرآن (٤/ ٥٨) .

(٧) في المخطوط : « يكونوا » والسياق يدل على ما أثبت .

(٨) لأنه إن كان سابقًا فيهم بكتاب فهذا واضح أنه من اللّه ، وإن كان حصل عن طريق القرناء ، فإن الذي قيض القرناء هو اللّه وهو سابق فيهم بكتاب أيضًا . ولا نفي أن للإنسان اختيارًا به استحق الثواب أو العقاب .

ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾(١) ، دليل على أن نزولهم [١٥٨/أ] عليهم - في الدنيا - عند الموت ، يبشرونهم بما لهم عند اللّه ، ليزول حزنهم ، ويأمنوا عذاب ربهم ، ويخرجوا من الدنيا طيبة أنفسهم بالموت ، وفي ذلك - واللّه أعلم - تصديق الخبر المروي في تأويل : « **من أحب لقاء اللّه ، أحب اللّه لقاءه** »(٢) فإن من نزلت عليه ملائكة الرحمة - عند الموت - فبشروه ، وأمّنوه هان عليه الموت - المكره إلى النفوس - فأحب لقاء اللّه .

وفي اشتراطه - جل وتعالى - نزول الملائكة بالبشارة ، على هؤلاء دليل على أنهم لمن خالف سبيلهم ملائكة عذاب ، يبشرونهم بسخط اللّه ، وما يسخن(٣) أعينهم من دخول الجحيم ، والخلود في أنواع عذابه ، فيكره لقاء اللّه ، ويكره اللّه لقاءه .

قوله - تعالى -: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾(٤) ، دليل على إشفاق اللّه(٥) - تبارك وتعالى - على

---

(١) سورة فصلت : من الآية (٣١) .

(٢) هذا بعض حديث تمامه : « **ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه** » متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري - رضي اللّه عنه - فأخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/٣٥٧) كتاب الرقاق ، باب : من أحب لقاء اللّه . ح (٦٥٠٨) ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٧) كتاب الذكر والدعاء. . . باب من أحب لقاء اللّه ح رقم عام (٢٦٨٦) .

(٣) سخنت : نقيض قرت ، ويقال : أسخن اللّه عينه أي أبكاه . انظر تهذيب اللغة (٧/١٧٦) ولسان العرب (٦/٢٠٧) في مادة سخن .

(٤) سورة فصلت من الآية (٣٤) .

(٥) قال الإمام أحمد - رحمه اللّه تعالى - : لا يوصف اللّه إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، لا يتجاوز القرآن والحديث . انظر مجموع الفتاوى (٥/٢٦) .

المؤمن ، إذ قد دله على ما يأمن به غوائل[١] عدوه ، ودليل على أنه ندب إلى الإحسان إلى المسيء ، لتأتلف الأمة ، ولا تفترق ، ولا تتباغض ، وأيد هذا الخبر المرفوع : « **جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها** »[٢] .

ألا ترى أن العدو يعود بالإحسان إليه صديقًا ، بل وليًّا حميمًا . ويقال : إنه السَّلام[٣] يدفع ببذله - في العالم - شرهم . والإحسان إلى المسيء درجة الأنبياء، والأولياء، وقد أوصى اللَّه به ، كما ترى ،

(١) الغوائل : هي المهالك الخافية، ومنه قتل فلان غيلة ، أي أهلك خفية . انظر لسان العرب (١٠/١٤٦) ، ومختار الصحاح ص (٣٥٨) ، وترتيب القاموس (٣/ ٤٢٩) مادة « غول» .

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) رقم (٥٩٩) ، والخطيب في التاريخ (١١/ ٩٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٩) برقم (٨٦١) . كلهم من حديث عبد اللَّه بن مسعود عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، إلا البسوي فقد ذكره من كلام الأعمش يرفعه إلى رسول اللَّه ، والخطيب قال : يحدث بحديث عبد اللَّه ابن مسعود فذكره ، وقال ابن عدي - بعد أن ساقه مرفوعًا -: « وهو معروف عن الأعمش موقوف » .
قلت : قد حكم عليه العلماء بالوضع سواء أكان مرفوعًا أم موقوفًا؟ وذلك لأن في سنده إسماعيل بن أبان الغنوي العامري الكوفي الخياط قال الإمام البخاري : متروك ، تركه أحمد . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : إسماعيل بن أبان الغنوي متروك الحديث كان كذابًا . انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٤٧) ، والجرح والتعديل (٢/ ١٦٠) ، والعلل المتناهية (٢/ ٣٠) ، وتهذيب الكمال - مطبوع - (٣/ ١٢) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢١١) . ولهذا حكم عليه الألباني بالوضع ، ونقل طائفة من أقوال أهل العلم منهم السخاوي حيث قال : هو باطل مرفوعًا وموقوفًا . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٦٥ - ٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٨٧) عن مجاهد ، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٧٦) عن مجاهد وعطاء ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٧٠) عن مجاهد، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (٤٤٦) عن مجاهد أيضًا . وأورده أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٦/ ٢٦٩) عن مجاهد .

فهو الخير الذي لا يعتاض منه ، وقد بين اللّه ذلك في قوله : ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[١] ، فلا ينبغي للمرء أن يؤثر هواه على فوات ما أوصاه به مولاه .

وذُكر عن بعض الماضين[٢] أن الدفع بالإحسان منسوخ[٣] ، فإن كان كما قال ، فهو منسوخ في الكفار بآية السيف[٤] ، وليس بمنسوخ في المؤمنين ، [إذ][٥] المنسوخ ينسخ بضده عند الجميع ، فهل يجوز لأحد أن يقول : نسخ اللّه الدفع بالذي هو أحسن ، بالدفع الذي هو أقبح ، إذ كان النسخ يزيل المنسوخ ويجيء[٦] بغيره ، هذا واللّه عظيم سماعُه ، فكيف انتحاله ، والقول به[٧] ؟! .

---

(١) سورة فصلت : الآية (٣٥) .

(٢) نسبه ابن الجوزي إلى السدي ، ولم يرتضه . انظر نواسخ القرآن ص (٤٤٥) .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ - بحاشية أسباب النزول - لهبة اللّه بن سلامة ص (٢٦٨) وبصائر ذوي التمييز (١/ ٤١٤) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة التوبة : الآية (٥) . وانظر الإتقان (٢/ ٦٧) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا ».

(٦) « ويجيء » حرف الواو غير واضح من هذه الكلمة .

(٧) الذي يظهر - واللّه أعلم - أن عدم النسخ هو الوجه الصحيح في معنى الآية ولذلك فإن الإمام السيوطي حرر القول في الآيات المنسوخة ولم يذكر فيها هذه الآية . انظر الإتقان (٢/ ٦٣، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) والآية تحمل على أحد معنيين :
أحدهما : ما ذكره المؤلف أولاً، وهو ما نقله ابن الجوزي وارتضاه فقال : وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو ، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ . انظر نواسخ القرآن ص (٤٤٥) .
ثانيهما : ما قاله الزرقاني : من أن ما كان مثل هذه الآية فهي من الآيات التي =

وقوله : ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[١] ، رد على الجهمية والمعتزلة ، ومن ينفي المكان ، والحد عن اللَّه[٢] - جل اللَّه - ويزعم : أنه ليس بنفسه في السماء وحدها دون

= دارت أحكامها على أسباب متى وجدت تلك الأسباب وجدت مسبباتها . انظر مناهل العرفان (٢/ ١٥٠) . ويظهر أن هذين الوجهين كلاهما مقصود في الآية فيقال :

أ - إذا كان أخوك المسلم فإنه ينبغي أن تقابل الإساءة بالعفو ، والغضب بالصبر .

ب - إذا كان من أعداء اللَّه ورسوله والمسلمين وهم الكفار، فإننا كذلك نداريهم وندفعهم عن الإسلام بالتي هي أحسن ، شريطة ألاً يصل ذلك إلى حد الإذلال والمهانة ، وهذا تعامل مرحلي سرعان ما يزول عندما تعود للمسلمين شوكتهم . واللَّه أعلم .

(١) سورة فصلت : الآية (٣٨) .

(٢) ما جاء في كلام المؤلف من لفظي « المكان والحد » لم يردا لا في الكتاب ولا في السنة، وأهل الحق - ومنهم القصاب - يعرفون هذا جيدًا، لكن لما نبتت نابتة السوء الجهمية والمعتزلة - ومن نحا نحوهم - أنكروا أن يكون اللَّه تعالى فوق سمٰواته بائنًا من خلقه ، وقالوا : هو في كل مكان ، فتكلم بعض أهل السنة بالمكان والحد، ويعني بالمكان أنه فوق سمٰواته بائن من خلقه ، ويعنون بالحد أنه ليس في كل مكان ، وذلك دحضًا لدعوى أهل الضلالة ممن تقدم ذكرهم . وقد نقل أبو سعيد الدارمي عن عبد اللَّه بن المبارك : أنه سُئل بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق العرش ، فوق السماء السابعة على العرش ، بائن من خلقه - قال - قلت : بحدٍّ ؟ قال : فبأي شيء ؟! . ثم قال : « ومما يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ ﴾ ففي هذه الآية بيان لتحقيق ما ادعينا للحد ، فإنه فوق العرش بائن من خلقه ، ولإبطال دعوى الذين ادعوا أن اللَّه في كل مكان ، لأنه لو كان في كل مكان ما كان لخصوص الملائكة أنهم ﴿ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ معنًى بل كانت الملائكة والجن والإنس وسائر الخلق كلهم عند ربك في دعواهم بمنزلة واحدة ، إذ لو كان في كل مكان إذًا لذهب معنى قوله : ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ ﴾ لأن أكثر أهل الأرض من الجن والإنس من يستكبر عن عبادته ولا يسجد له ، ولكن خص اللَّه بهذه الملائكة الذين عنده في السمٰوات ، فأرطئوا (ارموا) بهذه الآية ، وأقرعوا بها رءوسهم عند دعواهم : إن اللَّه في كل مكان فإنها آخذة بحلوقهم ، لا مفر لهم منها إلا بجحود . . . » الرد على الجهمية ص (٥٠ ، ٥٢) . وقال الشيخ الألباني : =

الأرض[١] ، وقد قال كما ترى[٢] ﴿ فَٱلَّذِينَ[٣] عِندَ رَبِّكَ ﴾ وهم الملائكة، لا يشك أحد أنهم في السماء، وإذا كانوا عنده ، فهو - جل وتعالى - فيها بحد يعرفه من نفسه ، وإن عجز خلقه عن كنهه .

وقد لخصناه في كتاب « الرد على الباهلي »[٤] ، ودللنا على خطأ قوله

= « فإذا سمعت أو قرأت عن أحد الأئمة والعلماء نسبة المكان إليه تعالى ، فاعلم أن المراد به معناه العدمي ، يريدون به إثبات صفة العلو له تعالى ، والرد على الجهمية والمعطلة الذين نفوا عنه سبحانه هذه الصفة ، ثم زعموا أنه في كل مكان بمعناه الوجودي . . .» مختصر العلو ص (٧٣) . ولمزيد بيان حول مسألة الحد انظر بيان تلبيس الجهمية (١/٤٢٦ - ٤٢٧) و (٢/١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٩) .

(١) انظر نفيهم لذلك في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٢٩ ، ٣٨١) .

(٢) « كما ترى (إن الذين) » في حاشية المخطوط .

(٣) في المخطوط ﴿ إن الذين ﴾ وبهذا تصبح بعض آية (٢٠٦) من سورة الأعراف ، والمؤلف إنما قصد الآية التي هو بصددها في سورة فصلت .

(٤) سبق الكلام على هذا الكتاب في قسم الدراسة ، والباهلي هو بكر بن زياد الباهلي الخارجي الحلولي ، وإليه تنسب فرقة البكرية، روى عن ابن المبارك حديثًا مكذوبًا . نقل الذهبي عن ابن حبان أنه قال فيه : دجال يضع الحديث ثم قال : صدق ابن حبان . ذكر أبو الحسن الأشعري أنه كان يقول : مرتكب الكبيرة عابد للشيطان مكذب للَّه سبحانه . . . منافق في الدرك الأسفل من النَّار مخلد فيها أبدًا ، إن مات مصرًا ، وهو مع ذلك مؤمن مسلم . قال البغدادي : انفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها منها قوله : إن اللَّه يرى يوم القيامة في صورة يخلقها ويكلم عباده من تلك الصورة ، وأبدع في الفقه تحريم أكل الثوم والبصل ، وأوجب الوضوء من قرقرة البطن . قلت : ذكر الأشعري : ذلك من قول خاله عبد الواحد بن زيد، ولا يبعد انتحاله لذلك فنسبه إليه البغدادي . وحكى الأشعري عن عبد الواحد هذا، أنه كان يقول : إن اللَّه بكل مكان .
قلت : وعقيدة الباهلي كذلك ، ويدل على ذلك رد المؤلف عليه ، وأن اللَّه في السماء بحد يعرفه من نفسه ، وقد صرح في سورة السجدة عند الآية (٥) . أنه حلولي . وانظر مقالات الإسلاميين ص (٢٨٦-٢٨٧) ، والفرق بين الفرق ص(٢١٣) ، والفصل (٤/ ١٩١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥) .

في تأويل عند ما يغني [١٥٨/ب] عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ [(١)] أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[(٢)] ، آية يحتج بها الجهلة[(٣)] في تثبيت المشيئة للشائين من خلق اللَّه ، وقد دللنا على أن مشيئتهم تبع لمشيئته[(٤)] ، فلا يؤثر إضافته إليهم في القضاء السابق عليهم . ومعنى ﴿ مَا شِئْتُمْ ﴾ وعيد ليس بتخيير إذ لو كان تخييرًا ما عوقبوا عليه ، بل أثيبوا ، ونحن لا نقول[(٥)] : إن حركة العاملين في الأعمال ، هي حركة اللَّه[(٦)] ، بل هي حركاتهم التي أعطاهم اللَّه ، وفرض عليهم أن لا يعملوها إلا في الطاعة ، فهي منسوبة إليهم ، وللَّه - جل وتعالى - فيهم[(٧)] مقدمات أحكام ، وعلوم ، ليس لهم أن يحتجوا بها عليه ، كما لم يكن لمن شَوَّه خلقه ، وسوَّد لونه ، وأعمى بصره ، وأقعده من جوارحه أن يحتج به عليه ، كيف لم يخلقه صحيحًا ، سويًا ، أبيض اللون ، حسن الوجه ، وقد سوى بينه وبين الصحيح ، في مطالبته بما فرض عليه ، وكذلك سوى بين الفقير والغني - فيها - فلم يكن لأحد أن يحتج إليه ، ويطالبه بإخلاف أحكامه فيهم ، ولا يعذر - نفسه - في التقصير في بعض ما

---

(١) في المخطوط « خيرًا » وهو سهو .
(٢) سورة فصلت من الآية (٤٠) .
(٣) يعني بذلك المعتزلة والقدرية، وانظر كلامهم في فضل الاعتزال ص (١٦٩) .
(٤) ذكر ذلك ودلل عليه في سورة الأنعام عند الآية (١١٦) .
(٥) قف عند هذا جيدًا يدلك على أن نفيه للاستطاعة في بعض المواطن ليس على إطلاقه .
(٦) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
(٧) « فيهم » كتب تحت السطر .

فرض عليه ؛ لأن فضل غيره في الخلق ، والصورة الحسنة[١] ، وثراء المال ، وعلو المرتبة في السلطان ، والجاه ، والصحة، وعافية البدن عليه ؛ لأنها أحكام هو أعلم بها منهم ، وإذا كان أعلم بأحكامه ، وليس لأحد منازعته - فيها - ولا اشتراك[٢] في علومها ، فهو أعلم بعدله ، لا ينازع فيه ، ولا يشارك في علمه ، ولا يؤخذ كيفيته من عدل الخليقة ، بعضهم على بعض .

وقوله :﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[٣] ، لا متعلق للجهلة[٤] فيه ، إنما هو - والله أعلم - ولو أنزلناه بلغة العجم لما فهمته العرب ، ولقالوا : كيف يأتينا رسول عربي بقرآن لا نفهمه ، وهو عربي اللسان ، يكلمنا به بلسان العجم ؟! .

قوله : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[٥] ، الآية حجة في أشياء :

فمنها : أن الهدى في القرآن ، من التمسها[٦] في غيره ، أو في غير ما أمر به ضل .

---

(١) في المخطوط « والحسنة » وهو سهو من الناسخ ، يدل على ذلك قول المؤلف - قبلها -: « حسن الوجه » .

(٢) في المخطوط « اشتراكًا » .

(٣) سورة فصلت : من الآية (٤٤) .

(٤) يعني بالجهلة المعتزلة والجهمية الذين يقولون : إن القرآن مخلوق ويستدلون بهذه الآية، وما كان مثلها ، ويدخل معهم كل من وافقهم على قولهم الفاسد .

(٥)

(٦) كان الأصل أن يقول : « التمسه » ، لكن لعله نظر إلى « الهداية » .

ومنها: أنه يستشفى به بالنشر[١] ، والتعليق ؛ من أجل أن اسم التمائم لا يقع عليه ؛ لأن التمائم هي : ما كانت بغير لغة العربية ، من كلام لا يعرف[٢] ، والقرآن شفاء ، كيفما استشفي به ، بالقراءة على العليل[٣] ، أو بكتبه ، وسقيه[٤] ، والإفاضة عليه[٥] ، أو تعليقه في الصحف ، على بعض بدنه[٦] ، لا ينكره إلا جاهل بمعنى

---

(١) قال ابن الأثير: النُشرة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن ، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء : أي يكشف ويزال . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥٤) مادة « نشر » . « والنشرة » بالقرآن أو بأسماء اللّه أو الدعوات المباحة والأدوية المباحة أجازها سعيد ابن المسيب ، والمزني صاحب الشافعي ، وأبو جعفر الطبري ، وابن عبد البر ، وابن القيم ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ . ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٨) ، وفتح الباري (١٠/ ٢٣٣) وما بعدها، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٢٤١) وما بعدها .

(٢) هذا قاله أبو عبيد . انظر غريب الحديث له (٢/ ١٩٠) . وما أشار إليه المؤلف ممنوع باتفاق ، ووقع الخلاف فيما كان بالقرآن ، والأدعية النبوية فأجازها فريق من العلماء ومنعها آخرون . انظر التفصيل في مسألة التمائم في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطب (٧/ ٣٧٤) ، وسنن البيهقي (٩/ ٣٥٠) وما بعدها، ومستدرك الحاكم (٤/ ٢١٦) وما بعدها، ومعارج القبول (٢/ ٥١٠ - ٥١١) وما بعدهما ، والتمائم في ميزان العقيدة ص (١١، ٤٣) ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/ ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) هذه هي الرقية، ولا يخالف أحد في جوازها، لحديث الملدوغ وغيره . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/ ٢٠٩ ، ١٩٥) .

(٤) انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٦) فقد أخرج هذا عن مجاهد وغيره .

(٥) انظر المصدر السابق (٧/ ٣٨٦) فقد أخرجه عن عائشة ، رضي اللّه عنها .

(٦) مروي عن أم المؤمنين عائشة - رضي اللّه عنها - بعد نزول البلاء . انظر مستدرك الحاكم (٤/ ٢١٧) ، وعن الإمام مالك ما يفيد الجواز حتى قبل نزول البلاء . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٩) .

التمائم ، المنهي عنها . ولما كانت النُّشر تكتب من القرآن [١٥٩/أ] وذكر اللَّه ، وتكتب من غيره كان قوله : « النشر من السحر، والنشر من عمل الشيطان »[١] مصروفًا إلى ذلك ، لا إلى القرآن ، وذكر الرحمن[٢] .

ومنها : الرد على المعتزلة والقدرية ، لذكر الوقر في آذان الكفار، وتحويل القرآن - الذي هو هدى للمؤمنين - عمى عليهم .

وقوله : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾[٣] حجة عليهم[٤] .

---

(١) ظاهر صنيع المؤلف يدل على أن هذا الحديث كله مسند عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - إلاَّ على الشطر الثاني وهو : « النشر من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود (٤/٦) كتاب الطب ، باب في النشرة ، ح (٣٨٦٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥١) من طريق الإمام أحمد، رقال : روي عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، مرسلاً وهو مع إرساله أصح .
قلت : لعله يشير إلى رواية الحسن الآتية وسند الإمام أحمد قال عنه الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه اللَّه تعالى : جيد . انظر كتاب التوحيد - مع فتح المجيد - ص (٢٤١) . وسند أبي داود هو سند الإمام أحمد ؛ لأن أبا داود أخرجه من طريق الإمام أحمد .
والحديث مروي من طريق أخرى عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا أيضًا أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/٣٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٨) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي . وأرسله الحسن كما عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٧/ ٣٨٧).
أما الشطر الأول وهو قوله : « النشر من السحر» فقد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٧/ ٣٨٧) من كلام الحسن ، وأورده ابن الأثير عنه . انظر النهاية (٥/ ٥٤) .
وبهذا يتضح لنا أن ما فعله المؤلف يحمل على أحد أمرين :
أ- أن المؤلف اطلع عليه مرفوعًا .
ب - أنه ظن أن قول الحسن مرفوع إلى الرسول ، صلى اللَّه عليه وسلم ، لا سيما وأن أحد طرق المرفوع جاء من رواية الحسن . واللَّه أعلم .
(٢) وبنحو هذا أجاب حافظ المغرب ابن عبد البر . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٩) .
(٣) سورة فصلت : من الآية (٤٥) .
(٤) على المعتزلة والقدرية .

وقوله : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾[(١)] ، حجة عليهم[(٢)] ، وقد شرحناه في سورة الملائكة[(٣)] .

الصبر عند الشدائد :

وقوله : ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾[(٤)] ، دليل على أن المرء ، إن يصبر عند المصائب ، ولا ييئس من رحمة ربه ، ولا يلهيه مس المصيبة عن الذكر ، والشكر ، فإن المصائب - وإن كانت تمض[(٥)] فهي - كفارات ، وعاقبتها كرامات ، ومن صفة المؤمن أن يكون شكورًا عند الشدائد ، والرخاء ، فما من شدة إلا وفوقها شدة ، فإذا بلي بأدونها ، كان عليه الشكر في صرف أرفعها ، والمعافاة منها ؛ فمن جعل موضع الشكر القنوط واليأس ، قل تبصره ، وساء تخيره .

---

(١) سورة فصلت : من الآية (٤٧) .
(٢) على المعتزلة والقدرية .
(٣) انظر سورة فاطر عند الآية (١١) .
(٤) سورة فصلت : الآية (٤٩) .
(٥) المضض : الحرقة ، يقال : مضني الهم والحزن إذا أحرقني وشق عليّ . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٤٨٢) ، ولسان العرب (١٣/ ١٢٧) ، وترتيب القاموس (٤/ ٢٥٤) مادة « مضض » .

سورة عسق[1]

ذكر الجهمية :

وقوله - تعالى -: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ﴾[2] حجة على الجهمية ، والمعتزلة في إنكار الصفات - كلها - وما ينكرون من كينونته في السماء[3] ، وحلوله[4] فيها على العرش ، وهذا يؤيد الحديث المرفوع : « **وإن له أطيطًا[5] كأطيط الرحل الجديد من الثقل** »[6] .

(١) ذكر الفيروزآبادي والألوسي أنها تسمى بهذا، وقال ابن الجوزي والفيروزابادي : وتسمى سورة الشورى . انظر زاد المسير (٧/ ٢٧٠) ، وبصائر ذوي التمييز (١/ ٤١٨) ، وروح المعاني (٢٥/ ١٠) .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٥) .

(٣) انظر متشابه القرآن لعبد الجبار (٢/ ٥٩٩) ، والكشاف (٤/ ١٣٨) .

(٤) لفظ الحلول لم يأت به كتاب ولا سنة، وكلام المؤلف شبيه بما مر ؛ فانظر التعليق عليه في سورة غافر عند الآية (١٥) .

(٥) الأطيط : صوت الأقتاب . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٤) ولسان العرب (١/ ١٦٠) مادة أطط .

(٦) نص هذا الحديث عن عبد اللَّه بن خليفة ، عن عمر - رضي اللَّه عنه - أن امرأة جاءت النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فقالت : ادع اللَّه - عز وجل - أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب - عز وجل - وقال : « **إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له لأطيطًا كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من الثقل** » . أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) برقم (٥٧٤) وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص (١٠٦) والطبري في التفسير (٣/ ٨) والدارقطني في كتاب النزول ص (٤٨ - ٤٩) برقم (٣٥) واللفظ له ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥) . وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١١) ونسبه إلى أبي يعلى في مسنده والبزار في مسنده أيضًا وإلى عبد بن حميد وإلى غيرهم ، ثم قال : عبد اللَّه بن خليفة ليس بذاك المشهور ، وفي سماعه من عمر نظر ، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفًا، ومنهم من يرويه عنه مرسلاً ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة =

جل ربنا ، وتبارك من عظيم جليل .

= غريبة ، ومنهم من يحذفها . وهذا الحديث مداره على عبد اللَّه بن خليفة الهمداني الكوفي وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٥) وذكر أنه روى عن عمر وجابر ، وما ذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨) والمزي في تهذيب الكمال - مخطوط - (٢/ ٦٧٧) وقال : روى له ابن ماجة في كتاب التفسير في قوله : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ من رواية شعبة عن أبي إسحاق عنه ، عن عمر موقوفًا ، ومن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عنه مرسلًا . وقال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٤) : أورد له ابن ماجة في تفسيره في ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ ولا يكاد يعرف ، فاللَّه أعلم . وقال عنه الحافظ : مقبول من الثانية . انظر التقريب ص (٣٠١) رقم (٣٢٩٤) . والحديث له طريقان آخران ، من دون لفظة « الثقل » . الطريق الأولى : أخرجها أبو داود (٤/ ٢٣٢) كتاب السنة ، باب في الجهمية ، ح (٤٧٢٦) عن جبير بن مطعم - رضي اللَّه عنه - عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وفيه : « ... **أتدري ما اللَّه ؟ إن عرشه على سمواته لهكذا** - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - **وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب** » . وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس ، انظر التقريب ص (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥) . والطريق الثانية : أخرجها الدارمي (٢/ ٤١٩) كتاب الرقائق ، باب : في شأن الساعة ونزول الرب تعالى ، ح (٢٨٠٠) عن ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : قيل له : ما المقام المحمود ؟ قال : « **ذاك يوم ينزل اللَّه تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرحل الجديد من تضائقه به ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض ويجاء بكم حفاة عراة غرلًا** ... »
وفي سنده رجلان متكلم فيهما: الصعق بن حزن ، قال فيه الحافظ : صدوق يهم . انظر التقريب ص (٢٧٦) رقم (٢٩٣١) .
والثاني : عثمان بن عمير ، قال فيه الحافظ : ضعيف واختلط وكان يدلس ، ويغلوا في التشيع . انظر المرجع نفسه ص (٣٨٦) رقم (٤٥٠٧) . وبعد: فالخلاصة من هذا كله ما يلي :
أ - مع ما لبعض ألفاظ الحديث من شواهد فإنها لا تقوم به حجة في باب العقائد ؛ ولذلك قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: « وليس هذا الخبر من شرطنا ؛ لأنه غير متصل الإسناد، لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات » كتاب التوحيد ص (١٠٦) . وقال الشيخ الألباني - بعد أن ذكر تخريج الحديث - : هو حديث منكر عندي . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٥٧) . =

قوله : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١] ، هو - والله أعلم - خصوص للمؤمنين[٢] ، إذ محال أن يستغفروا للكفار ، وهو نظير ما مضى[٣] ، في سورة المؤمن[٤] .

القدرية :

قوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ﴾[٥] ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ إذ في قوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ ، دليل على أنهم[٦] لم يجعلهم ، وخص بالرحمة من شاء منهم ، والرحمة - لا محالة - سبب الهداية ، ومنع الرحمة سبب الضلالة ؛ لولا ذلك ما كان في الكلام فائدة ، عند من تدبره .

قوله : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٧] ، دليل على أن الحق - إن شاء الله[٨] - إذا اختلف المختلفون في شيء لم يكن إلا في

= ب - معنى الآية : أن السموات تكاد يتشققن فرقًا من عظمة الرب تبارك وتعالى ، وهذا مروي عن قتادة وغيره من السلف ، وهو تفسير الطبري وابن كثير . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٩٠) ، وتفسير الطبري (٢٥/ ٦) وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٧) .

(١) سورة الشورى : من الآية (٥) .

(٢) هذا الخصوص أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٩٠) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٢٥/ ٦) عن ابن عباس .

(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٩٤) ومعاني القرآن الكريم (٦/ ٢٩٤) ففيهما نحو هذا من الاستنباط والربط .

(٤) انظر عند الآية رقم (٧) . .

(٥) سورة الشورى : من الآية (٨) .

(٦) كذا في المخطوط ، ولو قال : « أنه لم يجعلهم » لكان أوضح .

(٧) سورة الشورى : من الآية (١٠) .

(٨) « إن شاء الله » في حاشية المخطوط .

واحد[١] ، ولولا ذلك لأقره ، ولم يجعل حكمه إليه ، وفيما جعل حكمه دليل على أن حكم غيره محرم القول به ، ومسكوت عنه ، حتى يُعرف ما حُكم فيه فيتبع .

وحكمه على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما أنزل فيه نص كتاب .

ومنها : مابينه على لسان الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم . [١٥٩ / ب]

ومنها : ما ألف عليه قلوب الجماعة ، فأيها عرف في المختلف فيه - من هذه الثلاثة - فهو الحق[٢] .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ ﴾[٣] ، لا محالة إضمار ، كأنه يأمر رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، بأن يقول[٤] ذلك ؛ إذ لو كان الكلام إخبارًا عن نفسه ، على نسق ابتداء أوله لكان - واللّه أعلم - :

---

(١) هذه مسألة أصولية تذكر في باب الاجتهاد، وما ذكره المؤلف هو رأي الجمهور، بل قد قال أهل العلم : هو ما عليه الأئمة الأربعة في أصح ما روي عنهم ، وما نقل عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي من تصويب كل مجتهد ضُعِّف وصحح قولهما الموافق لقول الجمهور . انظر التبصرة في أصول الفقه ص (٤٩٨) وما بعدها، والمستصفى (٢/ ٣٦٣) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣١٠)، وروضة الناظر مع النزهة (٢/ ٤١٤) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٩) والمسوّدة ص (٤٩٧) وفواتح الرحموت - بحاشية المستصفى - (٢/ ٣٨١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩) .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥ - ٥٦) .

(٣) سورة الشورى : من الآية (١٠) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٨) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٧) .

« ذلكم الله ربكم » .

الشريعة :

وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[١] ، دليل على أن دين هؤلاء - كلهم - وشرائعهم واحد ، وما وقع فيه من تغيير شيء ، فهو مثل الناسخ والمنسوخ ، في كتابنا ؛ لا [أ]ن[٢] الشريعة - بأسرها - متغيرة كلها .

قوله : ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ حجة في إجازة الرجوع من لفظ خبر الغائب ، إلى خبر الحاضر[٣] .

---

(١) سوره الشورى : من الآية (١٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على أنه مقصود للمؤلف ثلاثة أمور :
أ - أنه قال : « دليل على أن دين هؤلاء - كلهم - وشرائعهم واحد . . . » فكيف يناقض نفسه بعد سطر واحد فيقول : « لأن الشريعة بأسرها متغيرة كلها » .
ب - صرح المؤلف في سورة النساء ، عند الآية (٢٦) أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يدل كتاب أو سنة أو إجماع على نسخه .
ج - من الملاحظ على الناسخ أنه يسقط الألف فيما كان مثل هذا . انظر سورة فصلت عند الآية (١٥) .
وانظر - مسألة شرع من قبلنا - التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤١١) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩٩) ، والإحكام للأمدي (٤/ ١٣٠) وقواعد الأصول ص (٧٦) .

(٣) خبر الغائب في قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ ﴾ وخبر الحاضر في قوله : ﴿ . . . أوحينا . . . وما وصينا ﴾ كأن المؤلف يريد أن يقول : من الممكن أن يكون النظم هكذا : شرعنا لكم من الدين ما وصينا . . . والذي أوحينا . . . إلخ .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ ﴾[١] ، « الهاء »[٢] راجعة على «ما»[٣] ، والشهادة داخلة فيه[٤] . وهو حجة على المعتزلة، والقدرية ؛ لذكر المشيئة في الاجتباء، والهداية إلى ما كبر على المشركين ، واستوحشوا من دعائهم إليه ، فضادوه[٥] ، وأفرغوا مجهودهم في خفضه ، وأبى اللَّه إلا رفعه ، وإمضاءه ، حجة عليهم[٦] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾[٧] ، حجة عليهم[٨] ، إذ ليست تخلو هذه الكلمة - السابقة - من أن تكون في اختلافهم ، أو في بقائهم عليه إلى الموت الموقت أجله ، وأيهما كان فهو حجة عليهم مسكتة ، وسياق الكلام دليل على أنها سابقة في نفس الاختلاف ؛ لقوله : ﴿ لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وذلك أن اللَّه - جل جلاله - نهى نوحًا ومن أدخل معه في الوصية عن التفرق في الدين ، وأمرهم بإقامته ، فأتمروا لربهم ، ولم يفرقوا دينهم ، فلما

---

(١) تساق الآية من أولها حتى تتضح معانيها، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ سورة الشورى : الآية (١٣) .

(٢) من قوله : ﴿ إليه ﴾ .

(٣) من قوله : ﴿ ما وصى ﴾ . فيكون المعنى : اللَّه يجتبي إلى ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك مَنْ يشاء .

(٤) بل هذا أول ما يدخل في الوصية .

(٥) أي خالفوه وعادوه . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٤٥٥) ولسان العرب (٨/ ٣٤) كلاهما في مادة : « ضدد » .

(٦) على الكفار ، وهذه الجملة تعليل للرفع والإمضاء .

(٧) سورة الشورى : من الآية (١٤) .

(٨) على المعتزلة والقدرية، وقد تقدم مثل هذا قريبًا .

صار الكتاب في أيدي من بعدهم[(١)] شكوا فيه ، وتدرعوا[(٢)] في الاختلاف ، فأخبر اللَّه أن اختلافهم من القضاء السابق عليهم .

فأي شيء يلتمس بعد هذا البيان - ويحهم - لو أنصفوا، فما[(٣)] بينهم وبين الوصول إلى فهمه إلا تدرع لباس الجهل ، بمعرفة عدله ، وقد تخلصوا[(٤)] .

مخاطبة الجهال :

وقوله - تعالى -: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُ ﴾[(٥)] ، « اللام » بمعنى « إلى »[(٦)] واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿قُل[(٧)] ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ﴾[(٨)] ، فائدة لمن أراد السلامة في مخاطبة الجهال ، فخاطبهم بحق يسلم فيه من دخول الفساد على دينه ؛ لأن اللَّه جل ثناؤه أمر رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بهذا القول لهم - وهو أعلم - ليكون إيمان رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بكتاب أنزل على نبيهم أبلغ - عندهم - في تصديقهم [١٦٠/أ] ، وأطيب لأنفسهم في إجابته إلى ما يدعوهم

(١) « بعدهم » في حاشية المخطوط .
(٢) تدرعوا : أي دخلوا في الاختلاف كاللابسين له . انظر تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٣) ولسان العرب (٤/ ٣٣٢) مادة : « درع » .
(٣) في المخطوط « فيما » وزيادة الياء يرده السياق .
(٤) أي وقد تخلصت المعتزلة والقدرية مما وقعوا فيه بهذا البيان لو فهموه حق الفهم .
(٥) سورة الشورى : من الآية (١٥) .
(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٩٦) ، وإعراب القرآن (٤/ ٧٥) .
(٧) كذا فى المخطوط وهي في التلاوة ﴿ وقل ﴾ وهي طريقة لبعض المؤلفين .
(٨) سورة الشورى : من الآية (١٥) .

إليه ، و قد آمن بكتب أنبيائهم - قبله - فقال : ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ﴾[(١)] ولم يقل : « آمنت بما في أيديكم » للتبديل ، والتحريف الذي أحدثوه .

قياس :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[(٢)]، دليل على إبطال الرأي[(٣)] ، والاستحسان[(٤)] ، والقياس[(٥)] ، لأن اليهود ، والنصارى - الذين نزل فيهم هذا[(٦)] - كانوا يحاجون بما يرونه عند أنفسهم حقًا ، وليس يخلو كل ما عدا الكتاب ، والسنة ، والإجماع - من حجج الناس - من أحد الثلاثة : من الرأي ، والاستحسان ، والقياس ، وكان محاجة القوم بأحد هذه الثلاثة ، فأخبر اللّه - نصًا كما ترى - عن دحض حجتهم عنده ، بل فيه أكبر الدليل على إبطالها ؛ فإن القوم حاجوا

---

(١) سورة الشورى : من الآية (١٥)
(٢) سورة الشورى : من الآية (١٦) .
(٣) انظر جامع بيان العلم ص (٤١٥) وما بعدها، ولابن القيم تقسيم جيد لأنواع الرأي . انظر إعلام الموقعين (١/ ١٠٣) وما بعدها .
(٤) انظر ما تقدم في سورة الزمر عند الآية (١٨) .
(٥) انظر ما تقدم في سورة غافر عند الآية (٢١) .
(٦) أخرج الطبري في تفسيره (٢٥/ ١٢ - ١٣) عن ابن عباس أنه قال : هم أهل الكتاب كانوا يجادلون المسلمين ويصدونهم عن الهدى من بعد ما استجابوا للّه . وأخرج عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٩٠ - ١٩١) - عند هذه الآية - عن قتادة أنه قال : هم اليهود والنصارى قالوا : كتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ونحن خير منكم . وصرح الطبري أنها نزلت في اليهود وحمل قول ابن عباس وقتادة على ذلك .

أصحاب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بتقديم كتابهم ونبيهم ، على كتاب الصحابة، ونبيهم[١] .

وقد مدح اللّٰه القُدْمَةَ في أشياء :

مثل قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ ﴾[٢] ، وقال : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[٣] وقال : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾[٤] . وذم احتجاج هؤلاء بالقدمة - كما ترى - وحمل الأشكال على الأشكال ممدوح في الرأي ، والقياس ، والاستحسان ، فلو كان حقًّا ؛ لكان أصحاب رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، محجوجين بقول اليهود ، والنصارى[٥] ، أفليس بيّنًا - عند من شرح اللّٰه صدره - أن القدمة ممدوحة حيث مدحها اللّٰه ، ومذمومة حيث مدحها غيره ، تشبيهًا بما مدحها اللّٰه ، وقد جعل اللّٰه رسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، محمدًا أفضل الأنبياء ، وهو آخرهم

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) سورة الحديد: من الآية (١٠) .

(٣) سورة التوبة : من الآية (١٠٠) .

(٤) سورة الواقعة : الآية (١٠) .

(٥) خطأ اليهود والنصارى في الاحتجاج بالقياس لا يدل على بطلان القياس - جملة - فهذا كتاب اللّٰه تعالى وسنة رسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، يحتج بهما السني والبدعي ، والمصيب والمخطئ ، فهل يقال : إن القرآن والسنة لا يصلحان دليلا ؟!! هذا ما لا يقوله مسلم . وقياس اليهود والنصارى فاسد ؛ لأنه يصادم الأدلة المفضلة لرسولنا وأمته ، كقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ سورة آل عمران : من الآية (١١٠) . وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ سورة البقرة : من الآية (١٤٣) . وقوله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع** » صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢) رقم عام (٢٢٧٨) .

رسالة ، وكلهم أقدم منه فيها .

فلما كانت القدمة ممدوحة في موضع ، دون موضع ، دل على أن الأشياء وإن تشاكلت ، فهي محتاجة إلى تعبد[١] ، يصحبها في الأحكام ، فإن ائتلفت في الأحكام ، كما ائتلفت في الأشكال ائتلفت ، وإن لم تأتلف في الأحكام اختلفت .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾[٢] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية ؛ وذلك أن الحرث - في اللغة - كناية عن العمل[٣] ، سُمي به - واللَّه أعلم - للنماء الذي ينميه من الخير والشر، وكذا قال عبد اللَّه بن عمر - وهو من أرباب اللغة -: « احرث للدنيا كأنك تعيش أبدًا ، واحرث للآخرة كأنك تموت غدًا»[٤] ، وقد أخبر اللَّه - نصًا كما ترى - أنه يزيد كلًّا ما يريده ، وعطيته[٥] لا تخلو من أن تكون خلقًا لحرثه ، أو معونة على

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) ، وأدلة التشريع المختلف فيها ص (١٥٠ - ١٥١) ، يتضح لك أن القياس متعبد به .

(٢) سورة الشورى: من الآية (٢٠) .

(٣) انظر جمهرة اللغة (٢/ ٣٥) ، وتهذيب اللغة (٤/ ٤٧٨) ، ولسان العرب (٣/ ١٠٥) مادة «حرث » .

(٤) أورده الأزهري في تهذيب اللغة «٤/ ٤٧٨» « حرث » ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٨) كلاهما عن عبد اللَّه بن عمر . وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٨٥) لكن عن عبد اللَّه بن عمرو . وذكر الشيخ الألباني أن في سند ابن قتيبة من لم يجد ترجمته . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٠) .

(٥) من هنا يبدأ بيان وجه الاستدلال .

فعله ، وأيهما كان فهو حجة عليهم واضحة ، لا إشكال فيها .

وقد أنبأتهم عن المعنى الذي [١٦٠-/ب] أرادوه ، وأزالوا به القرآن عن جهته - في سورة الأنعام - في قوله : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ ﴾[١] أنه خطأ من ثلاث جهات :

فأحدها : رد الفاعل إلى المفعول به .

والثانية: أنه لو كان كذلك - أيضًا - ما نفعهم ؛ لأنه إن كان محالاً على اللَّه أن يخلق شيئًا ، أو يقضيه على عباده ، فهو محال عليه أن يعطي أحدًا سؤله فيه ، وإن سأل .

والثالث : وإن نفس وصف القوم بإرادة الضلال خطأ ، لإعزازه[٢] في العالم ، وعدم من يرد من اللَّه ذلك ، إنما يستفزهم حرص الدنيا ، فيريدون[٣] جمعها - لأنفسهم - بأي وجه اجتمعت لهم من خير، أو شر، كما قال اللَّه - ها هنا -: ﴿[٤] مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ﴾[٥] ، فقد أخبر اللَّه أنه يؤتيهم حرثها المحروص عليه منهم ، لا بمسألتهم إياه ذلك .

---

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٢٥) .

(٢) « لقلته » . يقال : « عزّ » . . إذا قل حتى لا يكاد يوجد . انظر تهذيب اللغة (١/ ٨٢) ، ومختار الصحاح ص (٣٢٠) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٨) مادة « عز » .

(٣) « فيريدون » ، في المخطوط « فيزيدون » بالزاي المعجمة ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) كذا في المخطوط ، وهي في التلاوة ﴿ومن ﴾ ، وهي طريقة لبعض المؤلفين .

(٥) سورة الشورى : من الآية (٢٠) .

قال محمد بن علي – رحمه اللّه[١] –: وفي قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٢] ، معتبر لمن وفقه اللّه ، في أن القياس ، والاستحسان دين لم يأذن اللّه به[٣] ، [إذ][٤] الإذن لا يكون إلا ملفوظًا ، لا متوهمًا ، ولسنا نجد قائسًا ، ولا مستحسنًا أوى في قياسه إلى آية ، أو سنة تصرح له إذنًا بالقياس ، بل كل ما يحتجون به من مثل العدل[٥] ، والقبلة[٦] ، وجزاء الصيد[٧] ، وتحريم الحنطة بالحنطة المتفاضلة[٨] نصوص في أنفسها ، لأنفسها ، وحمل

---

(١) الترحم قد يكون من المؤلف ، ويحتمل أن يكون من الناسخ .
(٢) سورة الشورى : من الآية (٢١) .
(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٨/١٧) فقد استدل بالآية على نحو ما فعل المؤلف .
(٤) ما بين المعكوفين بدله فى المخطوط « إذا » .
(٥) يعني « بالعدل » ما استدل به أهل القياس من قوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ سورة الشورى: من الآية (١٧) . قال شيخ الإسلام : فالكتاب هو النص ، والميزان هو العدل ؛ والقياس الصحيح من باب العدل ؛ فإنه تسوية بين المتماثلين ، وتفريق بين المختلفين . انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٨) .
(٦) قال ابن حزم : واحتجوا أيضًا بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد ، الإحكام (٧/ ١٤٠) .
(٧) يشير إلى استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ سورة المائدة : من الآية (٩٥) . وانظر الإحكام لابن حزم (٧/ ٦٧) فقد ذكر أن هذه الآية استدل بها مثبتو القياس . وأوردها الربيعة في أدلة التشريع ص (٨٦ – ٨٧) وقال : وجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أقام مثل الصيد من النعم مقام الصيد ، والمماثلة إنما تعرف بالقياس ، فدلت على القياس .
(٨) يشير إلى حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) كتاب المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ح رقم عام(١٥٨٨) .

أشباهها - عندهم - عليها توهم ، من المتوهمين ، لا تصريح به من رب العالمين ، فهل جعل التوهم دينًا يحل به ، ويحرم ويعقد ويحل إلا مما لم يأذن اللَّه به عند المنصفين ، والمميزين[1] إذا تدبروه .

الرد على الروافضة[2] :

وقوله - تعالى -: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[3] ، دليل على أن في[4] سجايا البشر نبوًّا عن موعظة من أخذ الدينار والدرهم ، وأن التعفف عنهما كان مرموقًا في الجاهلية الجهلاء بعين

(١) في المخطوط « والمترين » وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) الرافضة : سمو بذلك ؛ لأنه عندما خرج زيد بن علي بن الحسين على هشام ابن عبد الملك سأله شيعته عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما ، فرفضه فريق منهم فسموا رافضة، وقد يسمون بذلك ، لرفضهم إمامة الشيخين ، ولا تعارض فالقوم قد جمعوا السوءتين . قال أبو الحسن الأشعري : وهم مجمعون على أن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نص على استخلاف علي ، وأن الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وهم أربع وعشرون فرقة . قلت : ليتهم اقتصروا على ما قاله أبو الحسن - ويا قبح ذلك - لكنهم اعتقدوا سخافات كثيرة منها زعمهم أن الصحابة كفروا إلا أربعة ، وهم : المقداد ، وحذيفة ، وسلمان ، وأبو ذر . ومنها دعواهم أن القرآن ناقص ومحرف . ومنها زعمهم أن الخلافة محصورة في اثني عشر إمامًا، وهم معصومون . ومن عقيدتهم القول بالرجعة ، والتقية ، وإباحة المتعة، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والقول بنفي القدر، وقد أخذوا كثيرًا من أصول المعتزلة . وقد ذكر الإمامان ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب جل هذه السخافات وردا عليها . انظر هذه الفرقة وضلالاتها في مقالات الإسلاميين ص (١٦) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٢٩) وما بعدها ، والفصل (٤/ ١٧٩) ، والملل والنحل ص (١٤٦) وما بعدها ، ومنهاج السنة (١/ ٣٤) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٤٦٧) وما بعدها، والرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الكتاب كاملًا) وتاريخ المذاهب الإسلامية ص (٣٣) .
(٣) سورة الشورى من الآية (٢٣) .
(٤) « في » كُتب بين السطرين .

المدح ، من يزهد فيهما ، ويتضع قدر من سارع إلى أخذهما ؛ فأمر اللَّه رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أن يبرأ إلى المنذرين ، من أخذ أجر من أحدهما على ما يدعو[(١)] إليه من كتاب ربه ، ودينه الذي شرعه لعباده ؛ لتمخض[(٢)] دعوته إلى اللَّه - جل وتعالى - خالصة غير مشوبة بميل دنيا، تخفض طلابها، والراكنين إليها عن مراتب العز، ودرجات المقربين ، وبذلك أخبر عمن مضى من الرسل - قبله - في سورة الشعراء ، وغيرها - بقوله : ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٣)] ،

و[(٤)] عن حبيب[(٥)] النجار حين أمر المبعوثين إليهم برسولين ، والتعزيز بثالث ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن [١٦١/أ] لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[(٦)] .

وقوله : ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[(٧)] كان الحسن البصري[(٨)] - رضي

(١) « يدعو » في حاشية المخطوط .

(٢) « لتمخض » بالخا والضاد ، ومعناها : لتتهيأ وتجتمع . انظر تهذيب اللغة (٧/ ١٢٠) ولسان العرب (١٣/ ٤٧) مادة مخض .

(٣) سورة الشعراء : الآيات (١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠) . وورد ما يفيد نفس معنى آيات الشعراء في كل من سورة الأنعام : الآية (٩٠) وسورة هود: الآية (٢٩ ، ٥١) وسورة الفرقان : الآية (٥٧) .

(٤) أي : وأخبر عن حبيب النجار .

(٥) اختلف في اسم هذا الرجل على أقوال : ثالثها: أنه حبيب النجار ، قيل : كان قصارًا، وقيل : نجارًا، ذكروا أنه كان مريضًا، وكان منزله عند أقصى باب من أبواب المدينة ، كان مؤمنًا ذا صدقة يجمع كسبه فإذا أمسى قسمه نصفين نصفًا لعياله ، ويتصدق بنصفه . انظر تفسير الماوردي (٣/ ٣٨٨) ، وزاد المسير (٧/ ١٢) ، والتفسير الكبير (٢٦/ ٤٨) ، وتفسير الخازن (٦/ ٥) .

(٦) سورة يس : الآية (٢١) .

(٧) سورة الشورى : من الآية (٢٣) .

(٨) الحسن بن أبي الحسن يسار ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة فاضل فقيه ، =

اللَّه عنه - يقول فيه قولاً لم يواطئه عليه سائر المفسرين ، فقال : إلا أن تودّدوا إلى اللَّه بما يقربكم إليه[١] .

وأما المفسرون سواه ، فقالوا: إلا أن تصلوا قرابتي منكم ، فلا تكذبوني ولا تؤذوني[٢] .

وقد رُوي[٣] عن ابن عباس حديث مرفوع مثل قول الحسن ، إلا أن في إسناده رجلاً مرغوبًا عن الرواية عنه ، وهو قزعة بن سويد[٤] ، روى

= مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة عشر ومائة . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) وتقريب التهذيب ص (١٦٠) رقم (١٢٢٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٩١) عنه ، والطبري في تفسيره (٢٥/ ١٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٨٣) وأورده النحاس في معاني القرآن الكريم (٦/ ٣٠٧ - ٣٠٨) والبغوي في تفسيره (٤/ ١٢٥) وقال الحافظ - في الفتح (٨/ ٥٦٥) - : وهو ثابت عن الحسن .

(٢) هذا تفسير ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٥٦٤) كتاب التفسير ، باب إلا المودة في القربى ، ح رقم (٤٨١٨) وقد أخرجه غيره أيضًا . قال البغوي وإليه ذهب مجاهد وقتادة وعكرمة ومقاتل والسدي والضحاك . وقال ابن الجوزي : هو قول الأكثرين . انظر تفسير البغوي (٤/ ١٢٥) ، وزاد المسير (٧/ ٢٨٤) . وهذا التفسير هو الذي اختاره الطبري ورجحه على غيره . انظر تفسيره (٢٥/ ١٧) .

(٣) في المخطوط « رَوى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ ؛ يدل على ذلك أمران :
أ- ليس لهذا وجه في العربية .
ب - لو كان هذا من المؤلف لقال : « وقد رَوى عن ابن عباس حديثًا مرفوعًا » بالنصب ، وهذا من باب الفرض .

(٤) قَزَعَة بن سُويد بن حُجير الباهلي البصري روى عن ابن أبي نجيح وغيره كلمة الأئمة تكاد تجمع على ضعفه ، ولذلك قال الحافظ : ضعيف ، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة بضع وسبعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٣٩) وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٥) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠) وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٧٦)=

عن ابن أبي نَجيح[١] - وقد ذكر بالقدر، ولكنه ثقة في الحديث - عن مجاهد[٢] ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **قل لا أسألكم على ما أتيتكم من البينات ، والهدى** - إلى آخر الآية - **إلا أن توادوا الله ، وأن تقربوا إليه بطاعته** »[٣] .

وقد يحتمل أن يكون قول الحسن ، وغيره سواء ؛ لأن حفظ من يحفظ قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يكذبه ، ويصدقه طاعة الله داخلة في جملة ما يتقرب به إلى الله منها .

وقد رُوي[٤] عن ابن عباس ، رواية أخرى ، مثل ما حكيناه عن

= وتقريب التهذيب ص (٤٥٥) رقم (٥٥٤٦) .

(١) عبد الله بن أبي نَجيح ، رُوي عن مجاهد وغيره ، نُقل عن البخاري ، والجوزجاني أنهما قالا : يتهم بالقدر ، وعن الإمام أحمد أنه قال : أفسدوه بأَخَرَة وكان جالس عمرو بن عبيد ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالقدر ربما دلس . مات - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥) وتقريب التهذيب ص (٣٢٦) رقم (٣٦٦٢) .

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس وغيره ، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به ، مات - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث ومائة، وقيل : غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤١١) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠) ، وتقريب التهذيب ص (٥٢٠) رقم (٦٤٨١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦٨) ، وابن أبي الجعد في مسنده (٢/ ٨٣٤) رقم (٢٢٨٣) ، والطبري في تفسيره (٢٥/ ١٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤) كلهم من طريق قزعة، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٣) ونسبه إلى أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد فيهم قزعة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وأورده الحافظ في الفتح (٨/ ٥٦٥) وقال : في إسناده ضعف .

(٤) في المخطوطة بفتح الراء « رَوى » وهو من تصرف الناسخ .

المفسرين ، وفيها أن هذا الاستثناء منسوخ[١] بقوله : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢] .

وأما الشيعة ففسرته تفسيرًا شنيعًا قبيحًا ، يهدم الآية، ويضع من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم .

زعموا: أن الاستثناء في الأجر، وقع[٣] على حب أهل بيته خصوصية لهم[٤] ، إذ مطالبة رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، إياهم بمودة أهل

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٢١٦) ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٨٠) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص(٣٥٢) ، ونواسخ القرآن ص (٤٥١) ، وتفسير البغوي (٤/ ١٢٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢) ، وفتح الباري (٨/ ٥٦٥) ، والدر المنثور (٦/ ٦) ، والنسخ في القرآن الكريم ص (٤٦٦) رقم الفقرة (٦٣٨) . والذي ذكر سند هذا النسخ يذكره من طريق جويبر عن الضحاك ، وهو سند ضعيف ، لضف جويبر . انظر التقريب ص (١٤٣) رقم (٩٨٧) . ثم من العلماء من قال : إن الضحاك لم يلق ابن عباس . انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٩) .

(٢) سورة سبأ : من الآية (٤٧) وفي المخطوط « قل ما أسئلكم عليه من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله . . . » ، ولا توجد آية بهذا النص في القرآن الكريم ، وغالب ظني أن المؤلف قصد آية « سبأ » فزاد - سهوًا - كلمة « عليه » وتبدلت كلمة « ما سألتكم » بـ « ما أسألكم » ، أو أنه ركب آيتين في آية ، والأيتان هما آية « سبأ » المذكورة ، وآية (٨٦) من سورة « ص » ، وهي قوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ . وقد ذكر أهل التفسير آيتي سبأ، و « ص » ، وأنهما نسختا آية « الشورى » ، ولكن لم أستطع أن أحمل ما فعل المؤلف هنا على أنه أراد ذكر الآيتين ؛ إذ تركيبه للآيتين بما رأيت يمنع ذلك .

(٣) « وقع » كُتب بين السطرين .

(٤) انظر تفسير التبيان للطوسي (٩/ ١٥٨ - ١٥٩) فقد ذكر أن الاختيار: إلا أن تودوا قرابتي . ونقل زعمهم هذا شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/ ٩٥) ومحمود شكري في مختصر التحفة الاثني عشرية ص (١٥٣) قال الحافظ ابن كثير: وذكر نزول الآية في المدينة بعيد فإنها مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة - رضي الله عنها - =

بيته على ما يدعوهم إليه[(١)] طرف من الأجر إذ الأجر كله ، ليس كله[(٢)] في الدينار ، والدرهم .

وأهل بيته ، صلى الله عليه وسلم ، نوعان : فمن كان منهم مسلمًا، عاملاً بطاعة الله فهو أسوة سائر المسلمين ، يُحَب على ما فيه من الطاعة لربه . ومن كان منهم كافرًا، لم ينفعه قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يحب[(٣)] عليها، ومن زعم أن أحدًا ينفعه قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بغير طاعة الله فقد خالف الكتاب والسنة، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[(٤)] ، وقد أوصى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاطمة[(٥)] ابنته

= أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي - رضي الله عنه - إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة ، والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - كما رواه عنه البخاري . . انظر تفسيره (٤/ ١١٣) . وانظر منهاج السنة الموضع المتقدم فقد فند شيخ الإسلام استدلالهم بهذه الآية من عدة وجوه . والمعتمد في تفسير هذه الآية ما ثبت عن حبر الأمة في صحيح البخاري ، وهو الذي رجحه الأئمة الطبري ، وشيخ الإسلام ، وابن كثير .

(١) « إليه » كُتب بين السطرين .

(٢) « كله » كُتب بين السطرين .

(٣) من قوله : « ولا يحب عليها » إلى قوله : « وسلم » ، في حاشية المخطوط

(٤) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .

(٥) فاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سيدة نساء العالمين في زمانها، ولدت قبل البعثة بقليل ، وماتت - رضي الله عنها - بعد وفاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بخمسة أشهر . انظر طبقات خليفة ص (٣٣٠) ، والاستيعاب (١٣/ ١١١) والإصابة (١٣/ ٧١) .

وصفية[١] عمته أن تشتريا أنفسهما من اللَّه ؛ فإنه لا يغني عنهما شيئًا[٢] .

وأوصى كافة أهل بيته ، فقال : «**لا يأتيني الناس - يوم القيامة - بالطاعات ، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ؛ فإني لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا** »[٣] . وقال : « **إن أهل بيتي يظنون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك ، إنما أوليائي المتقون** »[٤] .

---

(١) صفية بنت عبد المطلب ، عمة رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أسلمت وهاجرت ، ماتت - رضي اللَّه عنها - سنة عشرين . انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٤١) ، والاستيعاب (١٣/٦٦) والإصابة (١٣/١٨) .

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي اللَّه عنه - قال قام رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حين أنزل اللَّه عز وجل : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : « **يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا . يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من اللَّه شيئًا . يا صفية عمة رسول اللَّه لا أغني عنك من اللَّه شيئًا . ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من اللَّه شيئًا** » متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥/ ٣٨٢) كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ح (٢٧٥٣) ومسلم في صحيحه (١/ ١٩٢) كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، ح رقم عام (٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٣١) رقم (٨٩٧) عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **إن أوليائي يوم القيامة المتقون وإن كان نسب أقرب من نسب ، لا يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون : يا محمد ! فأقول هكذا** » أو أعرض في عطفه . ولفظ البخاري هذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٤٨٦) رقم (١٠١٢) من حديث أبي هريرة أيضًا ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن . وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٧ -٣٨) من رواية رفاعة بن رافع . وهو في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤) رقم (٧٦٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٩٣) رقم (٢١٢) و (٢/ ٤٨٦) =

ولم يكن أحد أقرب إلى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، من أبيه ، وأمه فما نفعهما إذ كانا كافرين ، وكان أبو طالب عمه ، كما كان حمزة[١] ، والعباس[٢] ، فشقي دونهما بالكفر، [١٦١ / ب] وسعدا بالإسلام .

وعلي - رضي اللَّه عنه - مسلم مطيع ، وكان أقرب إليه من أبي بكر، وعمر، وعثمان ، ففضلوا عليه - ثلاثتهم - لزيادة طاعة[٣] كانت فيهم وإن كان علي - أيضًا - مطيعًا وصار علي أفضل من سائر من بعدهم ؛ لزيادة طاعة فيه .

ولو كان بالقرب مع الإسلام أفضل لكان عمه العباس ، وابنا علي

= رقم (١٠١١) عن معاذ بن جبل - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلى المدينة فقال : « **إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إن أوليائي منكم المتقون من كانوا حيث كانوا، اللَّهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وايم اللَّه لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإناء في البطحاء** » . وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٥) مختصرًا . وأصله في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنه - صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/ ٤١٩)كتاب الأدب ، باب : تبل الرحم ببلالها ، ح (٥٩٩٠) ، ومسلم (١/ ١٩٧) كتاب الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، ح رقم عام (٢١٥) .

(١) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، سيد الشهداء ، هاجر واستشهد يوم أحد سنة ثلاث ، رضي اللَّه عنه . انظر الاستيعاب (٣/ ٧٠) ، والإصابة (٢/ ٢٨٥) .

(٢) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، كان شريفًا مهيبًا عاقلًا، مات - رضي اللَّه عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر الطبقات الكبرى (٤/ ٥) ، والمستدرك (٣/ ٣٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٧٨) .

(٣) في المخطوط « لزيادة وطاعة » والواو زيدت سهوًا ، يدل على ذلك قوله : « لزيادة طاعة فيه» .

الحسن[١] ، والحسين[٢] أفضل منه ، فصار أفضل منهما ، ومن عمه بزيادة طاعة، وإن كان كلهم مطيعًا .

فهذا واضح - عند من شرح اللَّه صدره - أن القربة[٣] منه لا تنفع الكافر، ولا المسلم ، إذا لم تساعده [طاعته][٤] للَّه جل وتعالى .

فإن قيل : فما معنى قوله : « **إني تارك فيكم كتاب اللَّه حبلًا ممدودًا، وعترتي[٥] - أهل بيتي - فانظروا كيف تخفظوني فيهما ؟** »[٦] .

و« **مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها**

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي ، سمع من النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، صدق فيه قول النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن ابني هذا سيد** » مات - رضي اللَّه عنه - سنة تسع وأربعين مسمومًا، ودفن بالبقيع . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٦) ومروج الذهب (٣/ ٤) وما بعدها، وحلية الأولياء (٢/ ٣٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥) وما بعدها .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه الشهيد الشريف ولد سنة أربع من الهجرة ، بويع بالخلافة بعد موت معاوية ، وانخذل عنه أنصاره ، فقتل - رضي اللَّه عنه - سنة إحدى وستين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٣٨١) ومروج الذهب (٣/ ٦٤) والحلية (٢/ ٣٩) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠) .

(٣) قال ابن منظور : بيني وبينه قَرابة ، وقُرْب ، وقُربى ، ومَقْربة، ومقْرُبة ، وقُرْبة، وقُرُبة . انظر لسان العرب (١١/ ٨٤) ، ومختار الصحاح ص (٣٨٧) مادة «قرب » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه السياق .

(٥) العترة أخص الأقارب ، وعترة النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده ، وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٧) مادة « عتر » ، وانظر ما قاله الشيخ الألباني حول لفظ « العترة » سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٣) من حديث زيد بن أرقم ، كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ح (٣٧٨٨) ولفظ المؤلف أقرب إليه .=

هلك »[١] ، وما أشبه ذلك من الأخبار .

قيل : هي أخبار تدل الناس على فضائلهم ، وجليل مناقبهم ، ورسوخ محبتهم في قلوب المؤمنين ، وهم عندنا كذلك ، وفوق ذلك بحمد اللَّه ونعمته ، ولكنهم غير مرفوعين على من ازدادوا في الطاعة عليهم ، وللناس في الحب ، والفضائل درجات في القلوب ، على مقدار ما جعل اللَّه لهم ، فلا تؤثر[٢] الدرجات بعضها في بعض ، ولكل درجة مقدار في قلب المؤمن ؛ ألا ترى أن حب اللَّه - تبارك تعالى - فرض على المؤمن ، فهو مقدم على كل حب ، ثم حبه رسول

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٧١) مختصرًا ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢١٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٨) . وأصله في صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . . . ، ح رقم عام (٢٤٠٨) من حديث زيد أيضًا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٢ - ١٦٣) - عن رواية الإمام أحمد - : إسنادها جيد . وعلى كل فالحديث يصل إلى درجة الصحة بمجموع طرقه كما هو رأي الشيخ الألباني . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٥) رقم (١٧٦١) .

(١) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٢٢) والبسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٤٥ - ٤٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣) و (٣/ ١٥٠ - ١٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٧٣-٢٧٤) كلهم من حديث أبي ذر ، وقد أُخرج - أيضًا - من رواية صحابة آخرين كابن عباس ، وعبد اللَّه بن الزبير ، وأبي سعيد الخدري . والحديث مطعون فيه :
١ - فقال شيخ الإسلام : هذا لا يعرف له إسناد صحيح ، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها . انظر منهاج السنة (٧/ ٣٩٥) .
٢ - والذهبي تعقب الحاكم في المستدرك في الموضعين المتقدمين .
٣ - وابن كثير أورده في تفسيره (٤/ ١١٥) من طريق مفضل بن عبد اللَّه ، وقال - ما معناه - : هو بهذا الإسناد ضعيف .
٤ - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨) وطعن في جميع طرقه .

(٢) في المخطوط « فلا تؤثروا » ، وزيادة « الواو والألف» ، سهو .

اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يتلوه ، ثم حب من فضّل من أصحابه على أهل بيته ، ثم حب أهل بيته راسخ كله ، جعله اللَّه في القلوب ، لا يؤثر بعضه في بعض . فإن قيل : فكيف يكون علي دون أبي بكر، وعمر، وعثمان في الفضل ، ولا تكون له الخلافة إلا بعدهم ، وهو ختنه[١] ، وابن عمه ؟ . قيل : قد دللنا على أن الفضائل مستدركة بالطاعات ، دون القرابات ، فقد كان العباس عمه ، وهو أقرب منه ، فلم يكن له فيها حظ ، وعثمان - قد - كان ختنه ، فلم تخلص له الخلافة إلا بعد أبي بكر، وعمر رضي اللَّه عنهما وعنه .

فإن قيل : أفليس قد قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لعلي : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**[٢] ؟ » . قيل[٣] : لا ننكر لعلي أنه كان في الوزارة ، والأخوة من رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كهارون من موسى، وقد كان أبو بكر، وعمر - أيضًا - وزيريه ، يسميان به في عهده[٤]، وسماهما علي بعد

---

(١) « الخَتَنُ » بالتحريك الصِّهر . انظر لسان العرب (٤/ ٢٦) ، ومختار الصحاح ص (١٣٢ - ١٣٣) وترتيب القاموس (٢/ ١٦) مادة « ختن» .

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي اللَّه عنه - صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ١١٢) كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، ح (٤٤١٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٧٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . . . ح رقم عام (٢٤٠٤) .

(٣) بسط شيخ الإسلام الرد على الرافضة في استدلالهم بهذا الخبر ، فراجعه إن شئت في منهاج السنة (٧/ ٣٢٥) وما بعدها .

(٤) أخرج الحاكم بسنده من حديث أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **وزيراي من السماء جبريل وميكائيل ، ومن أهل الأرض ابو بكر وعمر** » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . المستدرك (٢/ ٢٦٤) .

موته[١] . والنبوة، والخلافة قبل أن يلي غيره لا حظ له فيهما ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [١٦٢ /أ] كان خاتم النبيين ، وقد استثني في الخبر بالنبوة وهارون - صلى الله عليه - كان شريكًا لموسى في النبوة، فلم تكن لتبطل نبوته بعد موت موسى - صلى الله عليه[٢] - لو مات قبله ولا كانت تتحول خلافته ، فيلزمنا أن عليًا لما لم يجز أن يكون نبيًا كان خليفة، ولو كان هارون خليفة موسى - صلى الله عليه - بعد موته ، ولم يكن نبيًا برأسه[٣] ، لاحتمل أن يكون علي - مع قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيه - خليفة بعده ، قبل أن يلي غيره ؛ فلما كان هارون مستغنيًا عن الخلافة بالنبوة، ولا حظ لعلي في النبوة ؛ لم يكن لاعتلال[٤] المعتل بخلافته بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر وجه .

وقد[٥] يحتمل أن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما خلّف عليًا - رضي الله عنه - في غزوة تبوك ، جعله خليفته على من خلفه إلى وقت

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٩٥) عن سُويد بن غفلة عن علي - رضي الله عنه - في أثر طويل وفيه : « . . . لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل أخوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وصاحباه ووزيراه رحمة الله عليهما . . . » .

(٢) هذا يفعله المؤلف في أكثر المواطن إلا ما ندر ، فهو لا يذكر « صلى الله عليه وسلم » إلا لنبينا ، وأما غيره من الأنبياء ، فكما رأيت ، وقد يفعله أحيانًا مع رسولنا ، صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هذا من فعل الناسخ ، والذي جاء في القرآن هو السلام ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ الصافات : الآية (١٢٠) .

(٣) « برأسه » قد تقرأ « يراميه » .

(٤) « لاعتلال » اللام الأخيرة في حاشية المخطوط .

(٥) بدأ الجواب الثاني عن استدلالهم بالحديث .

انصرافه ، كما جعل موسى - عليه السلام - هارون خليفته على بني إسرائيل ، لما ذهب لميقات ربه ، وكذا روي في الخبر أن عليًا حزن لذلك ، فقال : تخلفني وتذهب ؟! فقال : «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي** »(١) .

وفي موت هارون قبل موسى - عليه السلام - أدل دليل أنه أراد خلافة الحياة ، لا خلافة الموت - وقد رُوي : « **لا نبي معي** »(٢) -

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٨٦ - ٨٧) عن سعد أنه قال : سمعت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يقول لعلي : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس معي نبي** » . قال الشيخ حسين أسد - محقق مسند أبي يعلى - : سعيد بن مطرف الباهلي لم أجد له ترجمة ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه سليمان بن داود كما في الرواية القادمة برقم (٧٥٥) وباقي رجاله رجال الصحيح . قلت :

أ - أما سعيد بن مطرف الباهلي فقد ترجمه ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٧١) فقال : سعيد بن مطرف أبو كثير الباهلي ، شيخ يروي عن أهل المدينة ، مستقيم الحديث ، حدثنا عنه أبو يعلى .

ب - وأما قوله : تابعه سليمان بن داود ، فهو كذلك ، إلا أن المتابعة له ليست كاملة في كل ألفاظ الحديث ، إذ أن سليمان روى « لا نبي بعدي » وهي الرواية التي أطبق عليها جميع الحفاظ ، فيما أعلم .

ج - هذا الرجل لم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان ولم ينص على توثيقه ، ولو وثقه لم يكن ذلك حجة، فأرى أن هذه اللفظة لا تثبت وأن الوهم جاء فيها من قبل هذا الرجل .

د- هذه اللفظة لو ثبتت فإنه لا تضاد بينها وبين اللفظ الآخر ، فإنها تحمل على أنه لا نبي في حياة الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، ولا يؤخذ منها مفهوم مخالفة ؛ إذ قد جاءت النصوص - قطعية الثبوت والدلالة - أنه لا نبي بعده .

هـ - وجه الاستدلال بالحديث - في نظر القصاب واللّه أعلم - أن لفظ « معي » يفسد على القوم تشبثهم بلفظ « بعدي » إذ أنهم يقولون : إذا لم يكن بعده نبي فبعده خليفة وهو علي ، فهل يستطيعون أن يقولوا: إذا لم يكن معه نبي فمعه خليفة ؟!! .

وخلافة الحياة ، خلاف خلافة الممات ، وقد استخلف أبا بكر - رضي اللَّه عنه - على الحج ، ثم أرسل عليًا على إثره بسورة براءة[١] ، فكان كل واحد منهما خليفته فيما أسند إليه من الحج ، وتبليغ سورة براءة . فليس في الخبر متعلق للشيعة في خلافة علي ، بعد النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، إن أنصفوا ، ولم يكابروا ، ولتخليص هذا موضع غير هذا الكتاب .

قال محمد بن علي - رضي اللَّه عنه -: فهذا ما دل عليه الكتاب والسنة من تقدمة الناس بالتقوى والطاعة، بعضهم على بعض . فإذا جئنا إلى الأنساب لم ننكر أن العرب أفضل من غيرهم ، وأن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأهل بيته أفضل من سائر قبائلها نسبًا[٢] ، فللرسول ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فضل الدين ، والنسب معًا والكرامة على اللَّه - جل وتعالى - على جميع الخلق ، ولأهل بيته فضل عليهم في النسب ، دون الدين ؛ لما دللنا عليه من أن الدين مفاضل الناس فيه بالتقوى، لا بالنسب ، وكذا سائر العرب ، كل من قربت ولادته من رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كان أفضل نسبًا ممن بعدت منه ، يفضل الأقرب فالأقرب في النسب على من دونه ،

(١) الخبر - في استخلاف أبي بكر ثم إرسال علي بسورة براءة - في صحيح البخاري مع الفتح :
أ- خبر الاستخلاف في (٣/٤٨٣) كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان . . . ح (١٦٢٢)
ب - وخبر الإرسال في (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨) كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٩) .
(٢) انظر صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢) كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم . . . ح رقم عام (٢٢٧٦) .

وأفضل الدين طريق واحد ، وهو التقوى .

ذكر المال :

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ [١٦٢/ب]وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾[١] ، دليل على أن كثرة المال سبب لفساد الدين [إلا][٢] من عصمه اللَّه - عز وجل - لم يجعله فتنة عليه ، فهو معصوم مخصوص بالكرامة، كمن كان غنيًا من أصحاب رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ومن لم يعصمه فكثرة المال له مهلك .

وقوله : ﴿ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾[٣] دليل على أن لا سبيل إلى الازدياد في الرزق بالحيل ، والمكاسب ؛ لأن اللَّه وعد الأرزاق[٤] ، وضمنها بقوله :﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٥] فرزق كل عبد مجموع عنده ، ينزل عليه بمقدار ما يصلح له ، وهذا وإن كان كذلك ، فلا متعلق - فيه - لمن يفضل الفقر على الغنى[٦] ، ولا لمن يحرم[٧] المكاسب من الصوفية[٨] ، لأن الآية وإن كانت خروجها عامًا

---

(١) سورة الشورى : الآية (٢٧) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويحتمه السياق .

(٣) سورة الشورى : من الآية (٢٧) .

(٤) حرف القاف من « الأرزاق) ، في حاشية المخطوط .

(٥) سورة هود: من الآية (٦) .

(٦) إن أردت الاطلاع على هذه المسألة ، فانظر الفصل (٥/ ٢٧) ، والإحياء (٣/ ٢٦٤) ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (٢٤) ، وفتح الباري (٩/ ٥٨٣) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٤٧) ، وتلبيس إبليس ص (٢٧٠) وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٦) .

(٨) الصوفية : نسبة إلى لبس الصوف في أرجح الأقوال . وهي فرقة من الفرق ، =

في المخرج ، فقد دخلها الخصوص بمن كثر ماله من أصحاب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فلم يفسده ، ولا بغى فيه ، وكان ماله - وإن كثر - داخلاً في القدر الذي ينزله اللَّه بمشيئته ، فكيف يمكن أن يفضل الفقر على الغنى - جملة - وقد كانت[1] لرسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أحوال في المال ، كثر عنده في وقت ، وقل في غيره ، فهل يجوز لأحد أن يقول : إن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حين قلَّ ماله كان أفضل منه حين كثر، أم يجوز أن يقول : إن درجته في الفضل حين أفاء اللَّه عليه قرى عربية اتضعت ، هذا واللَّه عظيم لمن توهمه ، فكيف لمن قاله ؟! . بل المال محنة واختبار لأهله ،

= كان نشأتها في أوائل القرن الثاني الهجري بالبصرة . قال ابن الجوزي في تعريفها: هي طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي ، ثم ترخص المتنسبون إليها في السماع والرقص ، فمال إليهم طلاب الآخرة من العوام ؛ لما يظهرونه من التزهد، ومال إليهم طلاب الدنيا لما يرون عندهم من الراحة واللعب . وبالنظر في هذا التعريف يتضح أن هذه الفرقة كان لها مرحلتان بارزتان :

المرحلة الأولى : مرحلة الزهد في الدنيا ، والتقشف ومجاهدة النفس ، والتفرغ للعبادة . وهي التي عناها ابن الجوزي بقوله : طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي .

المرحلة الثانية : وفيها ظهر خط الانحراف والتبديل ، وقد مرت بأدوار:

١- **الدور الأول** : ما يسمونه بالمذهب الإشراقي ، وهو الذي غلبت عليه الناحية الفلسفية على ما عداها مع الزهد .

٢- **الدور الثاني** : مايسمونه بمذهب الحلول وهم القائلون : إن اللَّه يحل في الإنسان ، تعالى عن ذلك .

٣- **المذهب الثالث** : ما يسمونه بمذهب وحدة الوجود، وقائده ابن عربي الملحد .

٤ - **المذهب الرابع** : مجيء أقوام اختلفوا في نظرهم إلى التصوف حسب مراحله ومذاهبه فأخذوه وفقها . انظر تلبيس إبليس ص (١٥٦) والفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (٢٤) ، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥ ، ٦) وموقف ابن القيم من بعض الفرق ص (١٣٤ - ١٣٥) والتصوف بين الحق والخلق ص (١٢، ٦١، ٦٤) وحقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة ص (١٦ -١٨) .

(١) « كانت » في حاشية المخطوط .

فمن أطاع اللَّه فيه نفعه ، ومن عصاه فيه ضره ، ولا يقال : الغني أفضل من الفقير، ولا الفقر أفضل من الغنى، إلا أن الأغلب أن فتنة المال أكثر من فتنة الفقر ، وللفقر - أيضًا - فتنة .

وأما ما على[(١)] الصوفية المحرمين للكسب ، فإن اللَّه - جل وعلا - لما تضمّن الأرزاق ، وقدّر تنزيلها، لم يَعد أحدًا في كتابه أنه يوصله إليه بغير واسطة سبب ، بل خلق المكاسب ، وأباحها لخلقه ، فقال : ﴿ أَنفِقُوا۟[(٢)] مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[(٣)] ، و[(٤)] جعل رزق نبيه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، تحت ظل رمحه[(٥)] ، يصل إليه بقتال العدو ، فالغنائم ، والتجارات ، وأعمال اليد - كلها - مكاسب ، ودل في

(١) كذا في المخطوط ، ولعلها « عليه » .
(٢) في المخطوط « كلوا من طيبات ما كسبتم » ولا توجد آية بهذا النص ، ولعلها اشتبهت عليه بأول الآية (١٧٢) من نفس سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ . أو بأول الآية (٨١) من سورة طه وهي قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ .
(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٦٧) .
(٤) « وجعل » حرف الواو مكتوب فوق الجيم متصل بها فتقرأ « فجعل » لكن المعنى يدل على أنه « واو » .
(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **بعثت بالسيف حتى يعبد اللَّه لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم** » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠، ٩٢) والبخاري - معلقًا - في صحيحه - مع الفتح - (٦/ ٩٨) ، وعبد بن حميد في مسنده - المنتخب - ص (٢٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٨٨) . قال الحافظ : « وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة » الفتح (٦/ ٩٨) . وقال الألباني : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف . . . انظر إرواه الغليل (٥/ ١٠٩) رقم (١٢٦٩) .

كتابه[١] ، وعلى لسان نبيه[٢] ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم

على وجوب[٣] التجارات ، وعلى ما يحل منها ، ويحرم ؛ فلو كانت أسباب الرزق محرمة لكانت هذه الأشياء: من أبواب[٤] الربا ، والغرر[٥] ، وبيوع الجاهلية لا تخص دون سائرها بالتحريم ، ولكان تحريم المكاسب جملة قد حظر جميع التصرف وهذا قول عظيم ؛ خبيث يؤدي إلى الإباحة - لمن ميزه - [١٦٣/أ] ويسوي بين أملاك المسلمين ، وأهل الحرب ؛ إذ لابد لمن يقول : بتحريم المكاسب من

---

(١) لعله يعني بذلك الآيات التي يأمر اللَّه فيها بالمشي في الأرض ، والابتغاء من رزقه ، ومنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ سورة الملك : الآية (١٥) . وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة الجمعة : الآية (١٠) .

(٢) لعله يعني بذلك الأحاديث التي تحث على طلب الرزق ، مثل ما روى أبو هريرة - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا فيسأله ، أعطاه أو منعه** » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٣٣٥) كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ح (١٤٧٠) . وكحديث أبي هريرة - المتفق عليه - قال : قال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه ، أو كالقائم الليل ، الصائم النهار** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - واللفظ له - (٩/ ٤٩٧) كتاب النفقات ، باب : فضل النفقة على الأهل ، ح (٥٣٥٣) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧) كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، ح رقم عام (٢٩٨٢) .

(٣) يعني بذلك الوجوب الكفائي .

(٤) « من أبواب » كُتب بين السطرين .

(٥) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة ، لا يدرى أيكون أم لا . التعريفات للجرجاني ص (١٦١) .

أكل ، وشرب ، ولباس ، فإذا لم يميز وجوهه ، ورأى ما يصل إليه من الوجوه - كلها - مباحًا فقد دخل في هذه التسوية، وأباح أخذ الأموال بالسرقة، والغصوب ، والاقتدارات[١] ، كما يبيح أموال أهل الحرب سواء ، وهذا سوء مقال ، وأجدره بالمحال ، وأردّهُ للقرآن - كله - مثل قوله : ﴿لَا[٢] تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣] ، وقال :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤] و ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[٥] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[٦] ، فمن حرم الكسب - وهو مجوف محتاج إلى الأكل ، والشرب ولا يسل ولا يتعرض ؛ [إذ][٧] المسألة ، والتعرض معًا كسب - فقد قال بالإباحة، عند من تدبر قوله .

ذكر المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن

---

(١) الاقتدار أخذ الأموال عن طريق القوة . انظر لسان العرب (١١/ ٥٧) ، ومختار الصحاح ص (٣٨٥)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٥٧٠) مادة « قدر» .

(٢) في المخطوط « ولا تأكلوا » والآية التي يقصدها لا يوجد فيها حرف «الواو » ، وإنما يوجد ذلك في الآية التي في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٥) سورة النساء: من الآية (١٠) .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

كَثِيرٍ ﴾[١] ، ممهِّد للمؤمن - مَنْ[٢] طيِّب نفسه - من احتمال المصائب ، إذا علم أنها مكفرة لسيئاته ، وموجبة له عفو ربه . وفيه تنبيه للقدرية، والمعتزلة - فيما احتججنا عليهم - من مرض الصغار، والمجانين ، الذين يصيبهم[٣] المؤلمة بلا اكتساب شيء ، كان منهم ، كما دل اللَّه[٤] - جل جلاله ، في هذه الآية - من خاطبه من العقلاء المميزين ، أن مصائبهم تصيبهم باكتساب أيديهم ، فليس لفرقهم بينها وبين مصيبة النار معنى ؛ إذ كليهما تعد مصائب ؛ لما فيها من الآلام على الأجسام ، ألا ترى أن النار لم تكن مصيبة على إبراهيم ، صلى اللَّه عليه وسلم ، [بل][٥] نعمة فما بالهم - ويحهم - يفرقون بين الألمين ، والمصيبتين بما لا فرق فيه . فإن كان تصور الجور عندهم في تعذيب من أجرم بقضاء اللَّه لأنه معذب من لا ذنب له - عندهم[٦] - فهذا الطفل ، والمجنون يعذب في الظاهر، ولا ذنب له . وإن كان تصور الجور فيه - عندهم - من غير هذه الجهة فليدلوا عليه ، لنجيبهم عنه ، ولا سبيل لهم إليه .

ذكر الآثام :

وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ

(١) سورة الشورى : الآية (٣٠) .
(٢) في المخطوط ما يشبه الشطب على « من » .
(٣) « يصيبهم » بالياء التحتية كما في المخطوط ، وهو جائز لأن الفاعل مؤنث تأنيثًا مجازيًا .
(٤) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل عليه .
(٦) انظر رسائل العدل والتوحيد ص (٣٥) .

يَغۡفِرُونَ ﴾[١] ، دليل على أشياء :

فمنها : أن في الآثام صغيرًا ، وكبيرًا[٢] ، وأن اجتناب الكبير يكفر الصغير، ويؤيده قوله :﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾[٣] .

ومنها : أن العفو عن المسيء ، وغفران سيئاته ممدوح عند اللّه ، مرضي لديه[٤] .

ومنها : إجازة الصلة، وزيادة التأكيد في الكلام ، وأنهما غير [١٦٣/ب] ، حاطين من درجة الفصاحة ؛ لأن « ما » صلة ، و « هم» زيادة تأكيد .

ذكر التشاور :

وقوله – تعالى – : ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[٥] ، دليل على أن التشاور طاعة للّه ، واقتراب إليه ؛ إذ قد جعله – جل وتعالى – في جملة ما مدح به القوم ، وكل شيء حمله[٦] الاستجابة له ، والصلاة ،

---

(١) سورة الشورى : الآية (٣٧) .
(٢) يشير المؤلف إلى بطلان مذهب بشر المريسي وغيره من المرجئة القائلين : كل ما عصي اللّه – سبحانه – به فهو كبيرة . انظر مقالات الإسلاميين ص (١٤٣) . وهو قول الخوارج فإنها لاتقول : إن في الذنوب صغائر وكبائر . انظر التنبيه والرد على أهل الملل والأهواء والبدع للملطي ، ص (٥٣ – ٥٤) والحق على ما قرره المؤلف .
(٣) سورة النساء : الآية (٣١) .
(٤) يريد بهذا الرد على المعتزلة القائلين : إن ذلك خُلفًا للوعيد .
(٥) سورة الشورى : من الآية (٣٨) .
(٦) أي الدافع إليه الاستجابة لأمر اللّه .

والنفقة ، وكذلك الانتصار بعد الظلم ممدوح ، إذا أراد به المنتصر إعزاز دين الله ؛ لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[١] .

فإذا[٢] انتصر المظلوم لنفسه فانتصاره مباح ، وعفوه أفضل ؛ لقوله : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى اللَّهِ ﴾[٣] إلى قوله : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وقد يدخل في قوله : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ إباحة حبس المغصوب عن غاصبه بقدر ما غصب ، إذا قدر عليه[٤] ، وقد بينته في سورة المائدة[٥] .

وقوله : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾، دليل على أن إدخال[٦] « اللام » في خبر « إن » ، وإسقاطه جائز فصيح ؛ ألا ترى أنه قد أسقطها في سورة لقمان ، عند الإخبار عنه في وصية ابنه ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ

---

(١) سورة الشورى : الآية (٣٩) .

(٢) « فإذا » قد تقرأ في المخطوطة « وإذا » ، والسياق يدل على المثبت .

(٣) ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ الشورى : الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

(٤) يريد أن يقول : يباح لمن غُصب ماله ، أن يأخذ من مال الغاصب بقدر ما غصب إذا قدر عليه .

(٥) انظر عند الآية (٢) فقد ذكر هذه المسألة ، وأنها قول الإمام الشافعي . وانظر السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١١ - ١١٢) والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٥) فقد ذكر أنه مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر .

(٦) في المخطوط « أدخل » ، والناسخ في بعض الكلمات يراعي رسم المصحف .

﴿ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[١] ، وأثبتها ها هنا .

ذكر المعتزلة :

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ﴾[٢] ، حجة على المعتزلة والقدرية في الإخبار بالإضلال عن نفسه لهم[٣] ، ونفى السبيل بذلك عنهم ، وأمرهم على إثر ذلك بالاستجابة، فهل ذلك - ويحهم - إلا نص قولنا ، وضد قولهم ؛ ومعرفة كيفيته عنا مغيب ، وهو عدل لا ريب فيه ، وإن جهلناه .

ذكر أن القرآن كلام الله :

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾[٤] ، دليل على أن اللّه متكلم وإذا كان متكلمًا ، والقرآن كلامه ، فقد ثبت أنه غير مخلوق .

وليس للقوم[٥] متعلق في ذكر الحجاب ؛ لأنه يعني بذلك في الدنيا ، وهو مثل الرؤية الزائلة في الدنيا ، والكائنة في الآخرة .

---

(١) سورة لقمان : من الآية (١٧) .
(٢) سورة الشورى : من الآية (٤٦) .
(٣) انظر متشابه القرآن (٢/٦٠٦) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٥-٣٧٦) . ترى أنه يؤول الإضلال بالعقاب والذهاب بهم عن طريق الثواب . وقد ناقشهم المؤلف فيما تقدم في عدة صفحات .
(٤) سورة الشورى : من الآية (٥١) .
(٥) المراد بالقوم المعتزلة والجهمية النافون للرؤية في الآخرة . انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٦) ، والكشاف (٣/ ٤٧٥) ترى أنهم تعلقوا بها في تثبيت مذهبهم الباطل .

ذكر تأييد الاحتجاج بالقرآن :

قوله - عز وجل - : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ [١] إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾[٢] إلى قوله : ﴿مَن نَّشَآءُ [٣] مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ ، دليل على تأييد الاحتجاج بالقرآن ، وأن الهداية لا تكون إلا به ، أو بما يدل - هو - عليه .

وفيه حجة على القائسين ، والمستحسنين ، إذا كان[٤] رسول رب العالمين لم يعلم قبل تعلُّم ؛ فالقائس ، والمستحسن أولى أن لايعلم قبل تعلم ؛ [إذ][٥] القياس ، والاستحسان ليسا بمنصوصين في القرآن بألفاظهما ، ولا بلفظ متفق على تأويله فيتعلما ، فكيف يكونان حجة على الخلق وقد أخبر الله أن الهداية في القرآن المتعلَّم .

ذكر السنن :

وقوله - تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ [١٦٤/أ] مُّسْتَقِيمٍ ۞ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى ﴾[٦] ، حجة في قبول السنن ، وزوال الارتياب في أن قول الرسول - كله - حق من عند الله ، وهاد إلى سبيل الله[٧] .

---

(١) « أوحينا » في حاشية المخطوط .

(٢) ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ سورة الشورى : الآية (٥٢) .

(٣) في المخطوط « يشاء » وهو تصحيف من الناسخ ؛ إذ لم أجد من يذكرها قراءة .

(٤) من قوله : « إذا كان رسول رب العالمين » إلى قوله : « والاستحسان» في حاشية المخطوط .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٦) ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ سورة الشورى : من الآية (٥٢) ، والآية (٥٣) .

(٧) عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، =

= قام فقال : « .. **أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر** ... » أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٠) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ح (٣٠٥٠) . قال الشيخ الألباني : إسناده حسن . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٧١) .

سورة الزخرف

الإقرار ببعض الحق :

قوله : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [(١)] ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ [(٢)] لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[(٣)] ، دليل على أن الإنسان لا يكون بإقراره ببعض الحق مؤمنًا حتى يقر بجميعه ، وأن الكفر ببعض الحق كفر بجميعه ؛ ألا ترى أن القوم قالوا حقًّا ، لم ينفعهم الإقرار به، وقد ردوا غيره .

ثبوت الأسباب :

وقوله - تعالى : ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾[(٤)] ، وأمثاله في القرآن ، دليل على ثبوت الأسباب ، وأنها غير مؤثرة في توكل المتوكلين ، ولا في قدرة الخالق ، وهو نظير ما مضى - في سورة الكهف - من قوله : ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾[(٥)] ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله ، لا محالة - قادر على إنشار الأرض بغير مطر ، فأنشرها بالمطر .

وقوله : ﴿ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾[(٦)] يحتمل معنيين :

---

(١) سورة الزخرف : الآية (٩) .
(٢) « من خلقهم » كُتب بين السطرين .
(٣) سورة الزخرف من الآية (٨٧) .
(٤) سورة الزخرف : من الآية (١١) .
(٥) سورة الكهف : من الآية (١٨) .
(٦) سورة الزخرف : من الآية (١١) .

أحدهما : أن يكون إخبارًا عن قدرته على إحياء الأموات ، كإحياء الأرض بالنبات[١] .

والآخر[٢] : أن يكون مثل الحديث المروي : « **إن الله –جل ثناؤه – إذا أراد أن يحيي خلقه يوم القيامة أمطر عليهم من السماء مطرًا ، فينبتون به نباتًا ، بقدرته** »[٣] .

ذكر حط درجات النساء عن درجات الرجال :

قوله – تعالى – : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾[٤] ، دليل على حط درجات النساء ، عن درجات الرجال ، وبيان تفضيل الرجال عليهن[٥] ، وأن الآباء مندوبون إلى تحلية بناتهم[٦] ،لأنهن لا يقدرن على النشوء فيه – صغارًا – إلا وقد حلين

(١) وهذا هو القياس الذي يرده المؤلف .
(٢) انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٣٢) فقد ذكر هذا الوجه في تفسير الآية ، وعزاه لقتادة.
(٣) الذي وقفت عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :« **ما بين النفختين أربعون** » قالوا : يا أبا هريرة : أربعون يومًا ؟ قال :أبيت ، قالوا :أربعون شهرًا ؟ قال : أبيت : قالوا : أربعون سنة ؟ قال : أبيت . « **ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل** » صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٠-٢٢٧١) ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح رقم عام (٢٩٥٥) . وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٠) .
(٤) سورة الزخرف : الآية (١٨) .
(٥) والآن نسمع ونقرأ أن حكومات بلاد إسلامية تساوي بين الرجل والمرأة ، في الميراث وغيره .
(٦) عن عائشة – رضي الله عنها – أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمي قال : فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يمصه ويقول : « **لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها** » أخرجه الإمام أحمد – واللفظ له – (٦/ ١٣٩) ، وابن ماجة (١/ ٦٣٥) ، كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ، ح (١٩٧٦) ، =

بما ينشون[١] عليه ، وأن الرجال لا يجوز لهم التحلي بحلي النساء ، تشبهًا بهن لأن ذلك أمارة نقص المرأة ، وأن المرأة إذا كان لها حق تطالب به وكلت رجلًا يطالب لها ؛ إذا هي غير مبينة في خصومتها .

الرد على الجهمية :

قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ [٢]﴾[٣] ، دليل على غير شيء : فأوله : رد على الجهمية[٤] - ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ﴾[٥] - في باب الجعل الذي لا يعدونه إلا خلقًا[٦] ، ليتطرقوا إلى خلق القرآن ، وهم لا يستطيعون أن يجعلوا « الجعل » ها هنا خلقًا[٧] ،إذ محال أن يكون الكفار خلقوا الملائكة إناثًا ، إنما افتروا على اللّه ، وادعوا عليه دعوى باطل ، [١٦٤/ب] وكفر .

= وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٦) رقم (١٠١٩) .

(١) « ينشون » أصلها « ينشأن » فأبدلت الهمزة واوًا ، بدليل أن مصدر نشأ واوي وهو « النشوء » .

(٢) في المخطوط « تسئلون » بالتاء ، وما وجدت من ينسبها قراءة لا في العشر ولا في الشواذ ، فالناسخ هو الذي صحفها ؛ لأنه وجدها غير معجمة .

(٣) سورة الزخرف : الآية (١٩) .

(٤) كتب بعد الجهمية « في باب الجعل » - وذلك بين السطرين - إلا أنه ضرب عليها.

(٥) لعل إعادة هذا الجزء من الآية لبيان موطن الاستشهاد ، ولوقال: فأوله رد على الجهمية في باب الجعل... إلخ لكان أوضح .

(٦) انظر المغني لعبد الجبار (٧/ ٩٤) .

(٧) بهذا ألزم عبد العزيز المكي بشرًا المريسي في المناظرة المشهورة التي ظهر فيها الحق على الباطل . انظر الحيدة ص (٥٦) .

والثاني : أن الحكم على الغيب محظور على كل أحد ، بغير عيان ، ولا خبر صادق .

والثالث : تقريع للشهود أن لايشهدوا على شيء يسألون عنه إلا بعد تيقنه ، والتثبت فيه .

وقوله - تعالى - : ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ﴾[١] ، نظير ما مضى - في سورة الأنعام - من قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾[٢] ، والجواب فيهما واحد .

وقوله : ﴿ قل[٣] أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾[٤] ، نظير ما مضى - في سورة المائدة - من قوله : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٥] ، [إذ][٦] لم يكن فيما كان عليه آباؤهم شيء من الهداية ، بتة[٧] .

وقد تأكدت حجة الشافعي - بها - جدًّا[٨] ، وضعفت حجة

---

(١) سورة الزخرف : من الآية (٢٠) .
(٢) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .
(٣) بلفظ الأمر « قل » قراءة الجمهور ، وبلفظ الماضي « قال » قراءة ابن عامر وحفص . انظر كتاب السبعة في القراءات ص (٥٨٥) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٦٩) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٢٣٨) .
(٤) سورة الزخرف : من الآية (٢٤) .
(٥) ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة المائدة :الآية (٦٠) .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا ».
(٧) حاصل مقصود المؤلف هناك وهنا أنه يجوز تفضيل شيء على شيء ، وإن لم يشترك المفضل عليه مع المفضل في بعض صفاته أو جلها .
(٨) الإمام الشافعي يقول : « .. لأن سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، =

مناقضه .

ذكر الحسد :

وقوله تعالى -: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ [(١)] هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[(٢)] ، دليل على أن تعظيم الأغنياء ، والمتريسين بالثراء قديم في أطباع من لم يعصمه اللّه بالإيمان ويبصّره رشده ؛ ألا ترى المساكين كيف ظنوا أن من كان - عندهم - عظيمًا رئيسًا أحق بالنبوة من محمد ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فأخبرهم اللّه أن النبوة رحمة منه على من ينبيه ، ليست هي بأيديهم ، فيقسموها لمن أحبوا ، إنما أخبر عن قسمته ، ورفع درجة بعضهم على بعض ، فقال : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾[(٣)] . وفي ذلك تقريع شديد ، وغلظة للحاسد أن لا يحسد من فضله اللّه في المعيشة عليه ؛ لأن في حسده تسخط قضاء ربه - وقد رضاه بقسمته - والازدراء بنعمة اللّه عليه .

= تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، عن دم الحيض يصيب الثوب قال : « **حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه** » . قال الشافعي : وإذا أمر رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر » الأم (١/ ٢٠) . والمقصود من هذا أن الإمام الشافعي قد استعمل أفعل التفضيل على غير بابه حيث قال : « فالدم أنجس من الذكر » ومعلوم أن الذكر ليس بنجس .

(١) في المخطوط « أنزل » وما رأيتها قراءة لا متواترة ، ولا شاذة .

(٢) سورة الزخرف : الآية (٣١) .

(٣) سورة الزخرف : من الآية (٣٢) .

المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[(١)] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية لمن تدبره[(٢)] .

بشارة لمن صرف عنه متاع الدنيا :

قوله : ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴾[(٣)] إلى ﴿ وَٱلْأَخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، دليل على تزييف الدنيا ، وزبرجها[(٤)] - كله - وتعزية لمن قدر رزقه ،ولم يوسّع عليه ، وبشارة لمن صرف عنه متاع الدنيا ، وليس في هذا نقض لما مضى[(٥)] في قوله : ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[(٦)] ، لأن الغنى قد يشترك فيه المؤمن والكافر ، والدين مخصوص به المؤمن دون الكافر ، والجنة جزاؤه ، والنار جزاء الكافر ، فالمؤمن يستعين بغناه على طلب الجنة ، والكافر يستكثر به الإصرار ،

---

(١) سورة الزخرف : من الآية (٣٢) .

(٢) وجه الحجة عليهم : أن التسخير شر بالنسبة إلى المسخَّر - بفتح الخاء مع التشديد - وقد أخبر اللّه أنه رفع بعضهم على بعض في الرزق لأجل ذلك ، إذًا فاللّه قدر ذلك الشر وأراده ، والمعتزلة تنفي ذلك ولا تقره .

(٣) ﴿ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ * وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْأَخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة الزخرف : الآيات (٣٣، ٣٤، ٣٥) .

(٤) زبرج الدنيا : غرورها وزينتها .انظر تهذيب اللغة (١١/ ٢٤٥) ، ولسان العرب (٦/ ١٣) ، مادة « زبرج » .

(٥) انظر سورة الشورى عند الآية المذكورة .

(٦) سورة الشورى : من الآية (٢٧) .

وهو مملو[١] به ، ليزدادوا إثمًا ، والمؤمن منظور له ؛ ليزدادوا جزاء حسنًا ، والله أعلم .

[١٦٥/أ] الإشارة :

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ[لَهُۥ][٢] قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٣] ، حجة في أشياء :

فمنها : جواز الإخبار بلفظ الحاضر[٤] عن لفظ الغائب[٥] .

ومنها : رد[٦] على المعتزلة والقدرية في تقييض الشيطان [لـ]لعاشي[٧] عن ذكر[٨] الرحمن ، وتصييره قرينه .

ومنها : أن إنباءهم بإضافة الصدود إلى المقَيَّضين ما يجلي عماهم -في جهلهم - بإضافة الفعل إلى الفاعلين ، وإخبارهم به غير مؤثر في فعل الله

---

(١) أي ممهل به انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٤٠٥) ، والمفردات ص (٤٧٤) ، كلاهما في « ملا » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) سورة الزخرف : الآيتان (٣٦، ٣٧) .

(٤) « نقيض » .

(٥) « يعش » .

(٦) وجه الرد أن الله أخبر أنه هو المسلط للشيطان على ذلك العاشي.

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » ، والعاشي - هنا - هو المعرض المتعامي . انظر إعراب القرآن (٤/١٠٩) ، ومعاني القرآن الكريم (٦/٣٥٦) ، ولسان العرب (٩/٢٢٦) ، ومختار الصحاح ص (٣٢٣) ، مادة « عشا » .

(٨) « ذكر » كُتب بين السطرين .

بهم ما فعل من حتم[١] قضائه .

ومنها : الاختصار ، والاستغناء بالإشارة ، وإجراء من يجري الجمع بعد توحيده - في اللفظ[٢] - ألا تراه يقول : ﴿ نُقَيِّضْ لَهُۥ ﴾ ثم قال : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٣] فعلم أن « من » يعش جمع لا واحد ، وإن كان في اللفظ موحدًا[٤] وعُرف[٥] بالإشارة إلى المعنى أن الصادين هم القرناء ، والـ[ـعـ]ـاشيين[٦] هم المصدودون ، الظانون ظنًّا قد أخطؤه في الهداية ، ثم قال : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا ﴾[٧] ، فرجع إلى لفظ « من »[٨] ، لأنها موحدة في الظاهر .

ومنهم من قرأ : ﴿ جآءانا ﴾ على لفظ الاثنين[٩] ، يريد الكافر

---

(١) « حتم » في المخطوط « بالخاء » والذي أثبت هو مقصود المؤلف لما يأتي :
أ - سياق الكلام يدل على أنه بالحاء ، لا بالخاء .
ب - أن هذا أسلوب المؤلف فقد قال - في اللوحة (٣٤/ب) - : « .. حتى يأتي محتوم قضائه » .
ج - أن الناسخ اجتهد في الإعجام - كما أشرت إليهذا - وهذه واحدة من تصحيفاته رحمه اللّٰه تعالى .
(٢) لعل العبارة تستقيم هكذا : « وإجراء من يجري الجمع بعد توحيده - في اللفظ - مجرى الجمع .
(٣) سورة الزخرف : من الآية (٣٧).
(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٥٩) .
(٥) في المخطوط « وعَرف » بفتح العين . وعندي أن ذلك من الناسخ ، وهو مغرم بشكل أوائل الكلمات بالفتح .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « حاء » والشين غير معجمة .
(٧) سورة الزخرف : من الآية (٣٨) .
(٨) انظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٣٩) .
(٩) هي قراءة المدنيين وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ، وبقية العشرة على التوحيد « جاءنا » انظر السبعة في القراءات ص (٥٨٦) ، والتبصرة =

العاشي عن ذكر ربه ، وقرينه[١] ، والتوحيد غير زائل - في سياق الكلام - في كلا القراءتين ، ثم قال : ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ﴾[٢] فرد إلى الجمع - كما ترى ، سبحانه - وأشرك في العذاب الكافرين ، والعاشين بعد ما أخبر عنهم بالظلم معًا ،ولم يُفرد به الصاد ، دون العاشي .

أفلا يعتبرون[٣] - ويحهم - أن الفاعل يُجازى بفعله ، وإن كان محمولاً عليه ، كما حَمل المقيضون المصدودين على الظلم ، ثم اشتركا في العذاب ، وأُخذ [ا][٤] بالجناية معًا .

فهلا اقتصر على عذاب الحامل دون المحمول على ما لايقدر الحيدة عنه ؟.

وما الفرق - ويحهم - بين من يحمله القضاء على فعل ، وبين من يحمله قرين مُقيَّض لذلك الشيء ؟ وكلاهما من عند[٥] الله ، هل بقي في ذلك إلا التسليم لحكمه ، والرضا بقضائه ، والتبرئ عن علم معرفة العدل فيه ، كما يعرفه العادل - في ذلك ، جل جلاله - من نفسه .

قوله : ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَمَن كَانَ فِى ضَلَٰلٍ

= في القراءات السبع ص (٦٧١) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٦٩) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٣٨٦) .

(١) انظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٣٩) .

(٢) سورة الزخرف : من الآية (٣٩).

(٣) الضمير راجع إلى المعتزلة والقدرية .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) « عند » كُتب بين السطرين .

مُّبِينٍ ﴾[(١)] ، حجة عليهم[(٢)] واضحة .

ذكر قبول خبر الواحد الصادق :

وقوله - تعالى -: ﴿وسل [(٣)] مَنْ أَرْسَلْنَا [مِن][(٤)] قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[(٥)] ،

حجة[(٦)] في قبول خبر الواحد - الصادق[(٧)] - إذ قد دللنا على أن

---

(١) سورة الزخرف : الآية (٤٠) .

(٢) على المعتزلة والقدرية . ووجه الحجة أن اللَّه - تعالى - استنكر على نبيه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حرصه على هداية من كتب اللَّه عليهم الصمم والعمى ، والإضلال .

(٣) « وسَلْ » بدون همز قراءة ابن كثير والكسائي وخلف ، وبقية العشرة بالهمز « وسئل » انظر إتحاف فضلاء البشر ص (٣٨٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

(٥) سورة الزخرف :الآية (٤٥).

(٦) تظهر وجه الحجة من الآية إن قلنا : إن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، سأل كل واحد منهم على انفراد ، وقد نص هو على هذا في اللوحة (٧٢/ ب) .

(٧) هذا الكلام تكرر من المؤلف في غير موطن من هذا الكتاب ،وهو يريد من كل هذا الرد على الرادين لخبر الآحاد وهم الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة القائلون بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد فالمتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات .قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ولا يحتج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية وبراهين يقينية . انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٥٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥٤) . وما قاله المؤلف هو الحق ، فخبر الآحاد إذا صح عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فهو حجة بنفسه في الأحكام والعقائد وغيرهما من أمور الدين العامة والخاصة . وقد نقل ابن عبد البر وابن القيم الإجماع على الأخذ به =

أمارات النبوة دليل علىصدقهم ، والحجة واجبة بإخبارهم ، لا بأماراتهم[١] .

وقد اختلف المفسرون [١٦٥/ب] في هذا السؤال :

فمنهم :من قال : أمره - جل وتعالى - ليلة المعراج أن يسل من أراه من الرسل في السماء[٢].

ومنهم من قال : أمره بسؤال [أهل][٣] التوراة والإنجيل ليخبروه[٤] ،وإخبارهم إياه[٥] كإخبار الرسل ؛ لأنهم عنهم أخذوا .

= في باب العقائد . وقال ابن حزم : قد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود وجوب القول بخبر الواحد . انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٦٩) وما بعدها ، وصحيح الإمام البخاري - مع الفتح - (٢٣١/١٣) ،كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وتأويل مختلف الحديث ص (٤٥-٤٦) ، والعقيدة الطحاوية مع شرحها ص (٣٣١) ، والمحلى (١١٨/١) ،والكفاية للخطيب ص (٦٦) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٦٠/١) ، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤) وغيرها من المواطن ، والاعتصام للإمام الشاطبي (٣١٠/١) ، وفتح الباري (٢٣١/١٣) ، ولوامع الأنوار البهية (١٩/١) ، وحجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد ص (٤٩) وما بعدها.

(١) سورة الأنبياء عند الآية (٧) .

(٢) هذا القول يروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والزهري . انظر تفسير الطبري (٤٧/٢٥) ، وتفسير الماوردي (٥٣٦/٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ١٤١) ، وزاد المسير (٣١٩/٧) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويظهر أن سقوطها من الناسخ فإن السياق يدل عليها ، وكذا أوردها أهل التفسير . انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/ ١٩٧) ، وتفسير الطبري (٤٦/٢٥) .

(٤) هذا التفسير أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (١٩٧/٢) ، عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٤٦/٢٥) ، وأورده النحاس - عنه- في معاني القرآن (٣٦٧/٦) .

(٥) « إياه » كُتب بين السطرين .

وفي هذا دليل على أن خبر المعيوب عليه في دينه - إذا عُرف بالصدق - مقبول ، وإن أنكر حاله ؛ [إذ][١] المراد من المُخبِر صدقه ، لا غيره ، وليس إلمام المذنبين - المعروفين بالصدق - بالذنوب ، والمتأوّلين أمورًا بأكثر من كفر الكافرين[٢].

وقد يحتمل أن يكون أُمر بسؤال من أسلم[٣] ، منهم عبداللَّه بن

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٢) يشير المؤلف إلى قبول رواية من وقع في ذنب ، وكذا المبتدع ، وللعلماء في ذلك تفصيل ، خلاصته :أن المذنب الفاسق تقبل روايته إن تاب ، إلا التائب من الكذب فلا تقبل روايته . وأما المبتدع ؛ فإن كانت البدعة مكفرة كأن ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا بالضرورة فإن روايته لا تقبل ، وإن كانت البدعة غير مكفرة ، فإن كان داعية لم تقبل روايته ،وإن لم يكن داعية وكان ثقة فإن روايته تقبل. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٥-٦) ترجمة رقم (٢) ، ونزهة النظر ص (٥٣-٥٤) ، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٩) وما بعدها .

(٣) وهو مروي عن ابن عباس - في سائر الروايات - ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والحسن ، ومقاتل . قال البغوي : وهو قول أكثر المفسرين . انظر تفسير البغوي (٤/ ١٤١) ،وزاد المسير (٧/ ٣١٩) . وهو الذي اختاره الطبري واستدل له . انظر تفسيره (٢٥/ ٤٧) . وهذا القول من القوة بمكان كما ترى ، ويشهد له أسلوب القرآن، فإن اللَّه أمر بسؤال القرية ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ والمراد أصحابها ، وكذا هنا أمر بسؤال الرسل والمراد أتباعهم الذين يقومون بنشر دعوتهم ، فإنهم في مقامهم في هذا الخصوص . أما القول الثاني : فهو بعيد يدل على بعده أمران : أ - أن قتادة الذي رُوي عنه هذا القول ،له قول يوافق الجمهور وهذا مما يضعف القول الثاني . ب- كيف يسأل كافر وصل في كفره إلى درجة الوثنية فعبد عزيرًا والمسيح من دون اللَّه ، أوليسوا الذين أخبرنا اللَّه عنهم بقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ النساء : الآية (٥١) . وانظر الدر المنثور (٢/ ١٧١) في تفسير هذه الآية . وقد يحمل قول قتادة أنه من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص ، فيكون قوله قول الجمهور . واللَّه أعلم .

سلام[١] ،وغيره ، وليس ذلك في الآية .

وقوله : ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾[٢] ، نظير ما مضى - في سورة الأعراف[٣] - من قوله : ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾[٤] .

وقوله : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٥] ، حجة على الجهمية فيما ينفون عنه من كل صفة يشاركه فيها خلقه[٦] إذ قد أخبر عن نفسه - جل وتعالى[٧] - أنهم قد أغضبوه[٨] كما ترى .

---

(١) عبدالله بن سَلَام بن الحارث ، أسلم مقدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وكان من خواص أصحابه ، شهد فتح بيت المقدس ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث وأربعين . انظر التاريخ الكبير (٥/١٨-١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٤١٣) .

(٢) سورة الزخرف : من الآية (٤٨).

(٣) انظر سورة الأعراف عند الآية المذكورة ، فقد ذكر أن الآية دليل على أن العرب تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وفي ذلك رد على المعتزلة والجهمية .

(٤) سورة الأعراف : من الآية (٣٨) .

(٥) سورة الزخرف : من الآية (٥٥) .

(٦) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٩) ، والكشاف (٣/٤٩٣) ، فقد أولا هذه الصفة .

(٧) « تعالى » الحرفان الأخيران مثبتان في حاشية المخطوط .

(٨) تفسير الأسف بالغضب هو تفسير السلف من مثل ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة وابن زيد ، وعكرمة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ،ومحمد بن كعب . انظر تفسير الطبري (٢٥/٥٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/١٣١) ، والدر المنثور (٦/١٩) . وإن أردت مزيد بيان حول هذه الصفة فانظر الرد على الجهمية للإمام ابن منده ص (٢٠/٢١) ، ومختصر الصواعق المرسلة (١/١٨٥) ، ولوامع الأنوار البهية (١/٢٢١) ، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص (٢١٠).

سورة الدخان

قوله : ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[(١)] ، دليل على أنه كان في الدنيا ؛ لأن السماء مطوية يوم القيامة .

وكان الحسن يقول : إنه يوم القيامة[(٢)] ، ويرسله [(٣)] عن أبي سعيد الخدري[(٤)] ،ولا أعرف وجهه .

والقول - عندنا - فيه قول ابن مسعود ؛ لما دل عليه القرآن[(٥)] .

---

(١) سورة الدخان : الآية (١٠) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/ ٦٨) بمعناه .

(٣) نقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني أنه قال : لم يسمع الحسن من أبي سعيد شيئًا . وأورد الذهبي عن يحيى بن معين أنه قال : روى الحسن عن طائفة من الصحابة بالإرسال منهم أبو سعيد . انظر المراسيل ص (٤٠) ،وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦) . وهذا المرسل أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤٠) ، وقال : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - موقوفًا .

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي - رضي الله عنه - سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات خليفة ص (٩٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨) ،والبداية والنهاية (٩/ ٣) .

(٥) قول ابن مسعود هذا مخرج في الصحيحين حيث قال : « .. إن قريشًا لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال : « **اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف** » فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد ،حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ، قالوا : ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربه ، فكشف عنهم فعادوا ، فانتقم الله منهم يوم بدر ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله - جل ذكره - : ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٥٧٢) ، كتاب التفسير ، باب ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ح (٤٨٢٢) ، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٥٥-٢١٥٦) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الدخان ، =

[١]﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٢] ، دليل على أن في الناس من يبكيان عليه ؛ إذ لا يُخصُّ أولئك بذلك ، ويُجعل عقوبة لهم[٣] إلا وغيرهم مكرم به[٤] .

= ح رقم عام (٢٧٩٨) . وبعد : فإذا نظرت في القولين وجدتهما من القوة بمكان ، نعم لم يثبت قول الحسن عن أبي سعيد ، إلا أنه قد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ، أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/٢٠٦) ، والطبري في تفسيره (٢٥/٦٨) . وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي اللّه عنهما . انظر تفسيره (٤/١٤٠) . وعن الرسول ما يؤيد هذا القول ، وهو قوله : « **لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ...** » أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٢٥-٢٢٢٦) ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ح رقم عام (٢٩٠١) . وهذا القول رجحه الحافظ ابن كثير فقال - بعد أن ذكر صحة الإسناد عن ابن عباس - : وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة أن الدخان من الآيات المنتظرة ، مع أنه ظاهر القرآن . . وعلى ما فسر به ابن مسعود - رضي اللّه عنه - إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد . . انظر تفسيره (٤/ ١٤٠) . وإذا كان الحال ما ذكر فالجمع هو الأولى - إن شاء اللّه تعالى - وقد جمع أهل العلم بين القولين ، فقال الإمام الطبري : وبعد فإنه غير منكر أن يكون أحل بالكفار الذين توعدهم بهذا الوعيد ما توعدهم ، ويكون محلاً فيما يستأنف بعد بآخرين دخانًا على ما جاءت به الأخبار عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عندنا كذلك ؛ لأن الأخبار عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد تظاهرت بأن ذلك كائن ، فإنه قد كان ما روى عنه عبداللّه بن مسعود ، فكلا الخبرين اللذين رويا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صحيح . انظر تفسيره (٢٥/٦٩) . وقال الإمام النووي : ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار . انظر تلخيص شرح النووي - مع صحيح مسلم - (٤/٢٢٢٦) .

(١) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٢) سورة الدخان : من الآية (٢٩) .
(٣) « لهم » كُتب بين السطرين .
(٤) عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **ما من مؤمن** =

[(١)]﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[(٢)] ، حجة في تسمية المخلوق باسم الخالق ، ورفع الحرج فيه ، ودليل على أن تقريع المعذب بما أداه إلى عذابه جائز ؛ لأنه زيادة في غمه .

وكان بعض أهل التفسير يقول : هو على طريق الاستهزاء ، لأن أبا جهل[(٣)] كان يزعم - في الدنيا - أنه أعز الناس ، وأكرمهم ، فعُرِّف في النار أنه أذل ، وأحقر مما قال[(٤)] .

=**إلا وله بابان ، باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيا عليه ، فذلك قوله عز وجل : ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾ »** .
أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٠) ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، ح (٣٢٥٥) ، ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرَّقاشي يضعفان في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٩) عن ابن عباس موقوفًا عليه . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبري في التفسير (٢٥/ ٧٤-٧٥) عن ابن عباس ومجاهد وشريح بن عبيد الحضرمي والضحاك ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٧) عن مجاهد .

(١) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٢) سورة الدخان الآية (٤٩) .
(٣) عمرو بن هشام المخزومي ، الكافر العنيد ، قاتل سمية ومؤذي المسلمين ، قُتل يوم بدر إلى نار جهنم . انظر المعارف ص (٩٢) ، والأعلام (٥/ ٨٧) .
(٤) هذا مروي عن سعيد بن جبير ، ومقاتل . انظر تفسير الماوردي (٤/ ١٨) . وزاد المسير (٧/ ٣٥٠) .

سورة الجاثية

رد على من يقول بخلق القرآن :

قوله - تعالى - : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾[١] ، حجة على من يقول بخلق القرآن من الجهمية ، والمعتزلة ، ويحتج[٢] بقوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[٣] .

فهلا يزعمون - ويحهم - أن اللَّه مخلوق ؛ إذ قد سمى نفسه ، وآياته حديثًا ، كما ترى .

وقولهم - في الحديث - غلط غير مشكل ، إنما معنى الحديث في اللغة[٤] ما يحدث عند الناس ، مما لم يكن لهم به عهد[٥] ، ولا عرفوه ، وكان[٦] توحيد اللَّه ، وخلع الأنداد ، وتلاوة القرآن مما لم يكن لهم به عهد ، فحدث عندهم [١٦٦/أ] ، وكان ما عهدوا من آبائهم ، ومن سلف قبلهم ترك توحيد اللَّه ، وجعل الشركاء معه ، وعهد الشعر ، والخطب ، فكان توحيد اللَّه ، وتلاوة كلامه - معًا - حديثين عندهما ، لا أنهما أحدثا بالخلق .

---

(١) سورة الجاثية : من الآية (٦) .
(٢) انظر متشابه القرآن (٢/ ٤٩٦) ، ترى تأويلهم لهذه الآية حسب عقيدتهم الفاسدة .
(٣) سورة الأنبياء : من الآية (٢) .
(٤) انظر مجمل اللغة (١/ ٢٢٣) ، وأساس البلاغة (١/ ١٥٧) ، ولسان العرب (٣/ ٧٥) ، ومختار الصحاح ص (١٠١) ، مادة «حدث » .
(٥) وبنحو هذا قال ابن قتيبة في الرد عليهم . انظر الاختلاف في اللفظ ص (٢٦) .
(٦) « وكان » في المخطوط اقتربت الواو من الكاف ، فأصبحت قريبة من « الفاء » .

المعتزلة :

قوله : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[١] الآية ،

حجة على المعتزلة، والقدرية واضحة غير مشكلة[٢] ، وعظة لمتبعي الهوى، وتقريع لهم شديد ، ودليل واضح على أن العلم - مع الخذلان - غير نافع[٣] ، وبعث[٤] على الاستهداء من عند اللّه ، وطرح الكيف بين يديه ، والتبرؤ من الحول والقوة إليه[٥]

ذكر الدهرية :

وقوله - تعالى - إخبارًا عن مشركي العرب : ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[٦] ، حجة على الدهرية فيما يزعمون : أن مهلكهم العمر،

---

(١) ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة الجاثية : الآية (٢٣) .

(٢) وجه الحجة عليهم : أن اللّه تعالى أخبر أنه المضِل ، وإذا كان ذلك فقد أراده وخلقه . وممن ذكر الاحتجاج بها القرطبي وابن كثير. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٦٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/١٥١). والمعتزلة تؤول ذلك ليوافق ما تريده . انظر متشابه القرآن (٢/٦١١) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٨٦) ، والكشاف (٣/٥١٢).

(٣) كلام المؤلف - هنا - جارٍ على أن العلم حال من المفعول ، لا من الفاعل ، وهما قولان . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٦٩) وتفسير ابن كثير (٤/١٥١) وفتح القدير (٥/٨) .

(٤) « بعث » في المخطوط غير معجم ، ومن معانيه : الإرسال ، والإثارة ، والحمل - وكلها واردة هنا - انظر تهذيب اللغة (٢/٣٣٤) ولسان العرب (١/٤٣٨) مادة «بعث » .

(٥) يعني : والتبرؤ إلى اللّه من الحول والقوة .

(٦) سورة الجاثية : الآية (٢٤) .

يأتي عليهم فيخلقهم ، ويفنيهم ، فأخبر اللَّه - تبارك وتعالى[١] ، عنهم - أن هذا ظن يظنونه ، وليس كذلك ، بل اللَّه مهلكهم ، وقال على إثره : ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٢] . فإن قيل : فما وجه حديث رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : «**لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر**[٣] ، **فإن اللَّه هو الدهر**»[٤] .

قيل : وجهه أن القوم كانوا - في جاهليتهم - يقدرون أن المصائب التي تصيبهم ، هي من فعل العمر بهم ولا يعلمون أن لهم صانعًا يفعل بهم ذلك ، ويصيبهم بالسراء والضراء ، وكانوا يسمون عمر الدنيا الدهر ، فلما أسلموا كانت ألسنتهم جارية بعادتهم ، فكانوا يسبون الدهر عند الشدائد تصيبهم ، والمصائب تنزل بهم ، فنهاهم رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أن يسبوا الدهر ، الذي لا صنع له فيهم ، وهو مدبَّر معهم ، فقال : «**لا تسبوا الدهر ، فإن اللَّه هو الدهر**»[٥] أي فإن الذي يفعل ذلك بكم هو اللَّه - جل وعلا - فسماه بالدهر ؛ لدوامه لأنه الأول ، والآخر ، لا انقطاع له ، ولا زوال لملكه ، سبحانه[٦] .

---

(١) « وتعالى » الحرفان الأخيران في حاشية المخطوط .
(٢) سورة الجاثية : من الآية (٢٦) .
(٣) « الدهر » كُتب بين السطرين .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - مع فتح الباري (١٠/ ٥٦٤) كتاب الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٢) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح رقم خاص (٣) كلاهما من حديث أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٣) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح رقم خاص (٥) من حديث أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .
(٦) انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٥١ - ١٥٢) فكلام المؤلف قريب مما قال ابن قتيبة عند رده على المبطلين في هذا الحديث .

ذكر المعتزلة :

وقوله - تعالى - ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية [إذ][٢] النسخ لا يكون إلا مما قد فرغ منه مرة[٣] ، ولو كانت كتابة ابتداء كان - والله أعلم - (إنا كنا نكتب ما كنتم تعملون) .

الوعيد :

وقوله - تعالى -: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ علي[ك]م[٤] ﴾[٥] إلى آخر القصة، [١٦٦ / ب] حجة عليهم[٦] في باب الوعيد لو تدبروه ؛ لأنه قال - في أول القصة -: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ﴾[٧] ، ثم أخبر بمثوى كل فريق ، ومجازاته فقال : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾، ولم يقل : (ولم يذنبوا) ، والمؤمن إذا صلى، وصام ، وتوضأ، واغتسل من الجنابة فقد

---

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٣) هذا المعنى في النسخ أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/ ٩٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٣) والدر المنثور (٦/ ٣٦). والمعتزلة والقدرية تنكران التقدير السابق كما تقدم غير مرة وانظر تأويلهم لهذه الآية في تنزيه القرآن عن المطاعن ص(٣٨٦) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » وهو سهو .

(٥) سورة الجاثية : الآية (٣٠) ومن الآية (٣١).

(٦) على المعتزلة .

(٧) سورة الجاثية : من الآية (٢٨).

عمل الصالحات ، ولا ترى مؤمنًا - وإن أذنب - إلا وقد فعل كل هذا وزيادة ، وقال[١] - في الفرقة الأخرى - : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، فحق الوعيد عليهم بتعريتهم من الإيمان ، فمن أوجب اللَّه له الفوز، ووعده الإدخال في رحمته فقد أمن مثوى الآخرين ، وجزاءهم[٢] ، فإن أوجدونا في القرآن - كله - أن اللَّه لم يوجب الرحمة، والفوز، والجنة إلا لمن لم يعصه طرفة عين ، أو عصاه فمات تائبًا ، فالقول قولهم ، وإلا فليقروا أن الخلود لا يجب على من آمن ، وعمل الصالحات ، وليعلموا أن هذا العادل - الذين يدعون الفلسفة[٣] في معرفة عدله - لا يضيع إيمان مؤمن ، وصالح عمله بذنب أذنبه ، فيسوي بينه وبين الكافر، الذي لم يؤمن طرفة عين ، ولا عمل من صالح عمله شيئًا ، وما بال القضاء بالذنوب يُنفى عن اللَّه - جل وتعالى - محاماة على عدله عندهم ، ولا يُنفى عنه التسوية بين المؤمن ، والكافر في الخلود ؟!، وما بال إيمان الكافر - إذا آمن لحظة[٤] - يستعلي على كفره جميع عمره ، وإحسان المؤمن - عمره - لا يستعلي على ذنب أذنبه ؟! ومع إحسانه إيمانه[٥] . آلِأَنَّ الذنب أعظم من

---

(١) « قال » القاف والألف غير واضحين في المخطوط .

(٢) « وجزاءهم » في المخطوط « وجزائهم » ، ولا وجه لهذا ؛ لأنها معطوفة على « مثوى » وهو مفعول .

(٣) « الفلسفة » معناها « الحكمة » وأصلها « يونانية » و« الفيلسوف » محب الحكمة . وهي ذات شقين « فيلا » ومعناه « المحب » ، و « وسوفا » ومعناه « الحكمة » . انظر لسان العرب (١٠/٣١٩) ، وترتيب القاموس (٣/٥٤٥) الأول في مادة « فلسف » والثاني في « الفيلسوف » .

(٤) « لحظة » كُتب بين السطرين.

(٥) يعني : ومع إحسانه فهو مؤمن .

الكفر، وأوزن في الميزان منه ؟! ، إن هذا منهم إلى تجوير اللَّه - تعالى عن قولهم - أقرب منه إلى تعديله ، وكذا قال : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ * أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[١] ، وكذا ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا﴾[٢] والفساق - في هذه الآية - هم الكفار[٣] ، لقوله في آخر الآية : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[٤] ، لأن المؤمن - وإن ساء عمله - لم يكذب بعذاب النار[٥] ، وقال :﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٦] ، ومثله في القرآن كثير . فإن احتجوا[٧] بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾[٨] .

قيل[٩] : استقامتهم هو على ما قالوا، ألا ترى أنه لم يقل : « استقاموا » على غيره ، وكذا رُوي عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه تلا هذه الآية، فقال : « **قد قالها الناس ، ثم كفر**

---

(١) سورة السجدة : الآية (١٨) ومن الآية (١٩) .
(٢) سورة السجدة : من الآية (٢٠).
(٣) انظر تفسير الطبري (٢١/٦٧ - ٦٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٦ - ١٠٧) والدر المنثور (٥/١٧٨) .
(٤) سورة السجدة : من الآية (٢٠).
(٥) والمعتزلة تستدل بهذه الآيات على مذهبها - الباطل - في خلود الموحدين من أصحاب الذنوب في نار جهنم . انظر متشابه القرآن (٢/ ٥٦١) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٣١) ، والكشاف (٣/ ٢٤٣) .
(٦) سورة القلم : الآيتان (٣٥ ، ٣٦) .
(٧) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧١).
(٨) سورة فصلت : من الآية (٣٠) .
(٩) من قوله : « قيل » إلى قوله : « استقاموا » في حاشية المخطوط .

أكثرهم ، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها »[١] . فالمذنب حقيق بالعقوبة، موعد بها ، غير حقيق بالخلود مع الكفار، فإن عفا عنه ربه ، وغفر له [١٦٧/أ] فهو أهل العفو والمغفرة، وإن جازاه على سيء عمله ، وعاقبه عليه أنجزه ما وعده من الخير على العمل الصالح ، حيث يقول :﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ ﴾[٢] الآية، وما بال العفو يكون - عندهم - خُلْفًا ؛ لقوله : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[٣] ، وقد دللنا على أن العفو كرم لا خلف[٤] ، ولا يكون خلود المؤمن مع الكافر - في النَّار - إذا مات بغير توبة من ذنب عمله خلفًا ، لقوله : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ فمتى يرى هذا الخير - ليت شعري - إذا خلد في النار؟! إن الخطأ في قولهم أبين ، وأظهر من أن يحتاج فيه إلى هذا الإغراق كله .

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٧٦) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة حم السجدة ، ح (٣٢٥٠) من رواية أنس ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥) رقم (٢٠) ، والنسائي في التفسير (٢/ ٢٦١) ، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١٣) ، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨٨) ، وكل هؤلاء يخرجونه من طريق سهيل بن أبي حزم القُطَعي وهو ضعيف . انظر التقريب ص(٢٥٩) رقم (٢٦٧٢) .

(٢) سورة الزلزلة : الآية (٧ ومن الآية ٨).

(٣) سورة الزلزلة : الآية (٨) .

(٤) انظر سورة التوبة عند الآية (٧٤) ، وسورة الزمر عند الآية (٣) .

سورة الأحقاف

قوله - تعالى - : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[١] ، دليل على أن النساء قد يلدن لستة أشهر[٢] ، وقد سبقنا إلى هذا علي وابن عباس[٣] رضي الله عنهما .

قوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ﴾[٤] ، رد على القدرية ، والمعتزلة[٥] فيما أخبر عنه من إيزاع الشكر ، والتوفيق للعمل الصالح ؛ ولو كان مستطيعًا بنفسه لكان دعاؤه محالاً ، ثم أثنى عليه ربه ، وأضاف العمل - الذي هو أعانه عليه - إليه ، فقال : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُتقبل[٦] عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ويُتجاوز عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[٧] فالعمل حسنه ، وسيئه مضاف إلى عامله ،

(١) سورة الأحقاف : من الآية (١٥) .
(٢) ووجه الاستدلال : أن الله - تبارك وتعالى - قال في الآية الأخرى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ سورة لقمان : الآية (١٤) . فبينت هذه الآية أن مقدار الرضاع عامان ، وهي أربعة وعشرون شهرًا ، فيبقى بعدها ستة أشهر هي أقل مدة الحمل .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٩٧ - ١٦٩٨) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٩٣) فقد أوردوه عنهما .
(٤) سورة الأحقاف : من الآية (١٥) .
(٥) انظر تأويلهم لهذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٤) .
(٦) « يتقبل » و « يتجاوز » بالياء المضمومة قراءة الجمهور من العشرة ، و« بالنون » المفتوحة بدل الياء قراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف ، وحفص . انظر كتاب إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي للقلانسي ص (٥٥٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٣) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (٣٩١)
(٧) سورة الأحقاف : من الآية (١٦) .

وإن كان معانًا على الحسن ، مقضيًا عليه بالسيء ، ولو كانت الاستطاعة مستغنية بنفسها ما عمل أحد عملاً سيئًا - أبدًا - إذ ليس يخلو العمل السيء من أن يكون عامله عارفًا بعقوبته ، أوجاهلاً بها ، فإن كان جاهلاً بها فالحجة - بعد - لم تلزمه حتى يعرف عقوبة العمل الذي أمر باجتنابه وتوعد عليه ، وإن كان[١] عالمًا بعقوبته فليس يخلو :

من أن يكون فعله له بعقل ، أو غير عقل . فإن كان بغير عقل فلاحجة عليه - أيضًا - لرفع القلم عنه ، وإن كان يعقل - وهو مستطيع لأن لا يعمله - فليس في فطرة العقول أن يهلك عاقل نفسه ، ولايطرحها في النار .

وإن كان شاكًا في عقوبة ذنبه ؛ لأنه لم يعاينها ، فهذا بعد لم يؤمن بالله ، ولا دخل في جملة الموحدين ، فضلاً عن النظر في القضاء والقدر .

أفلا يعتبرون أنه عالم ما يُعاقَب عليه بعقل وإيقان ، ولكنه لايستطيع الحيد عما قُضي عليه قبل خلقه ، ومعرفة العدل في ذلك منفرد به خالقه جل وعز .

ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾[٢] إلى تمام قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ[٣] ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴾ ، وهو - والله أعلم - ما

---

(١) « كان » كُتب بين السطرين .

(٢) ﴿ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ❁ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ سورة الأحقاف : الآيتان (١٧ ، ١٨) .

(٣) من قوله : « أولئك » إلى قول المؤلف : « وهو والله أعلم ما قال » في حاشية المخطوط .

قال[(١)] ﴿وَلَٰكِنْ [(٢)] حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ [١٦٧/ب] مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[(٣)] فهو واضح لا إشكال فيه .

(١) في المخطوط « ثم قال » جاء به بعد قوله : « ما قال » وهي تكرار لـ : « ثم قال» التي جاءت قبل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ .

(٢) يريد أن يفسر آية الأحقاف بآية السجدة .

(٣) سورة السجدة : من الآية (١٣) .

سورة محمد صلىٰ الله عليه وسلم

ذكر المفاداة :

قوله [١] - تعالى - : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٢] دليل على أن المفاداة والمن لايجوز قبل النكاية[٣] والإثخان [٤][٥] .

ودليل على جواز المفادة[٦] وردّ من قد أُخرج إلى دار الإسلام - منهم - إلى دار الكفر ، والمن عليه قبل الإسلام ؛ لأنه إذا أسلم استغنى عن المن عليه ، وحُرم المفادة به .

التقوى :

وقوله - تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

---

(١) « قوله » مكررة ، والأولى في حاشية المخطوط .

(٢) سورة محمد : من الآية (٤) .

(٣) يقال : نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناكٍ إذا كثّرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك . انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٧) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٨٨) الأول في « نكا » والثاني « نكي » .

(٤) الإثخان : كثرة الجراح ، والقهر ، والغلبة . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٣٣٥) ولسان العرب (٢/ ٨٧) مادة « ثخن » .

(٥) هذا الحكم مذكور عن سعيد بن جبير . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠١) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢٨) .

(٦) في المسألة قولان ، وما ذكره المؤلف عليه الأكثر ، ورجحه الطبري وغيره . انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٥٨) وتفسير الطبري (٢٦/ ٢٦-٢٧) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٠) ولابن العربي (٤/ ١٧٠٢) ونواسخ القرآن ص (٤٦٦) .

أَقۡدَامَكُمۡ ﴾[١] ، دليل على أن من استشعر التقوى في مقاصده ، وأخلص النية للَّه - في أعماله - لم يسلمه اللَّه إلى عدوه ، ولم يعله عليه ، وكان الظفر له على من ناوأه[٢] .

قوله : ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[٣] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية في الإخبار بالطابع عنه ، وباتباع الهوى عنهم .

المرجئة[٤] :

قوله - تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴾[٥] ،

---

(١) سورة محمد الآية (٧) .

(٢) ناوأه : أي عاداه . انظر لسان العرب (١٤/٣١٨) وترتيب القاموس (٤/٤٥٥) مادة : « نوأ » .

(٣) سورة محمد : الآية (١٦) .

(٤) الإرجاء هو التأخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ ﴾ الشعراء ، من الآية (٣٦) أي أمهله وأخره ، والمرجئة : هم - كما قال الإمام أحمد - : الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، فيكفي فيه مجرد النطق باللسان ، والناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، فإيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وليس فيه استثناء ، ومن آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقًّا . وذكر الأشعري أنهم اثنتا عشرة فرقة . وقال الشهرستاني : المرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . وهذه الأخيرة عدة فرق هي : اليونسية أصحاب يونس بن عون ، والعبدية أصحاب عبيد المكتئب ، والغسانية أصحاب غسان الكوفي ، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجئ ، والتومنية أصحاب أبي معاذ التومني ، والصالحية أصحاب صالح بن عمر الصالحي . انظر في شأن هذه الفرقة السنة لعبد اللَّه بن أحمد (١/٣٠٧) ، ومقالات الإسلاميين (١٣٢) وما بعدها، والفرق بين الفرق ص (٢٥، ٢٠٢) ومابعدها، والفصل (٤/ ٢٠٤) ، والملل والنحل ص (١٣٩) وما بعدها ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٧٠) وما بعدها .

(٥) سورة محمد: الآية (١٧) .

حجة عليهم[١] في إعطاء التقوى[٢] ، وعلى المرجئة في زيادة الهدى[٣] .

ذكر المبالغة في الشيء :

قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[٤] ، حجة عليهم[٥] واضحة[٦] ، وهي حجة لمن أراد المبالغة في شيء يذمه ، أو يمدحه ، أن يفرط[٧] فيه - في اللفظ - ولايكون كذبًا ، إذ معنى الصمم ،والعمى لا محالة هو ما حال بينهم وبين استماع الموعظة ، والانتفاع بها ، والعمى عن طريق الهداية ، [فهم][٨] كانوا يستمعون ما يخاطبون في أمر دنياهم ، ويهتدون الطرق في طلبها ، وكل ما دعا إليها .

المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(١) على المعتزلة والقدرية .

(٢) انظر تأويلهم لهذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٦) .

(٣) انظر نفيهم لزيادة الإيمان ونقصانه في شرح الفقه الأكبر ص (١٦، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) . وقد رد عليهم أهل السنة والجماعة هذا المذهب الباطل . انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٢٤) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ص (٣٠) وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧) وكتاب شرح السنة للبربهاري ص (٢٧) والشريعة للآجري ص (١١١) وما بعدها، وكتاب الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١) وما بعدها .

(٤) سورة محمد: الآية (٢٣) .

(٥) على المعتزلة والقدرية .

(٦) انظر تأويلهم لما دلت عليه هذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٧) .

(٧) في المخطوط « تفرط » بالتاء ، وهو تصحيف من الناسخ ، يدل على هذا السياق .

(٨) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فإما » ، وهذا خطأ من الناسخ ، =

﴿ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾[(١)] ، حجة عليهم ؛ لأن الشيطان هو الذي دللنا على أن الله قيضه ليزين لهم ، ويملي[(٢)] بقوله : ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[(٣)] ، ألا ترى أنهم قد حيل بينهم وبين الهدى ، بعد ما تبين لهم بشيء قيض[(٤)] الله لهم ، وهذا مع ما قد أخبر بالتزيين ، والإملاء لهم عن نفسه في موضع آخر[(٥)] ، والتسويل والتزيين واحد .

ذكر الأشرار :

وقوله : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[(٦)] دليل على أن [لـ]لأشرار[(٧)] ظواهر - نكير تدل على ما يخبون[(٨)] من الشر - لاتخفى على ذوي الأبصار ، والمتوسمين من الأخيار .

= فأصل الكلام « فهم كانوا . . . » أو نحو هذا ، يدل على ذلك أن المؤلف مقصوده إثبات العمى المعنوي لهم في الناحية الشرعية ، أما في أمور الدنيا فهم على العكس . والله أعلم .

(١) سورة محمد: الآية (٢٥) .

(٢) انظر ما تقدم في سورة فصلت عند الآية (٢٥) .

(٣) سورة فصلت : من الآية (٢٥) .

(٤) هكذا في المخطوط ، ولعله « قيضه » .

(٥) مثل قوله تعالى :﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ سورة الأنعام : من الآية (١٠٨) . وقوله :﴿وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ سورة القلم : الآية (٤٥) .

(٦) سورة محمد: من الآية (٣٠) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » ولعله تحريف من الناسخ .

(٨) « ما يخبون » في المخطوط من غير همز ، وهو صحيح فقد ذكر الأزهري : أن العرب تركت الهمز فيها لأنها كثرت في كلامهم فاستثقلوا همزها . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٦٠٥) مادة « خبأ » .

[١٦٨/أ] ذكر أن الهدنة لاتجوز مع قوة الإسلام :

قوله : [(١)]﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾[(٢)] ، دليل على أن الهدنة لا تجوز مع قوة الإسلام[(٣)] ، وكثرة أهله ، واستعلائهم على أعدائهم ، ولايضرب لها مدة صغيرة ، ولاكبيرة . واحتجاج الشافعي رضي اللّه عنه على جوازها - مع قوة الإسلام - أربعة أشهر[(٤)] ، لقوله - عز وجل - : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[(٥)] ليس ببين ؛ لأن الهدنة هي على ترك القتال ، والأجل المضروب في سورة براءة للإسلام ، فكان من جاء مسلمًا فيها قُبل إسلامه ، ومن جاء بعد انصرامها - من هؤلاء القوم بأعيانهم مسلمًا - لم يقبل منه .

وإن شُبّه على أحد قوله : ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، قيل : نفس البراءة محتملة لنقض العهد ، الذي عوهدوا عليه ، والدليل على ذلك الغلظة على المسيَّرين[(٦)] ، وسورة محمد ، صلى اللّه عليه وسلم ، أيضًا مدنية[(٧)] مثل براءة[(٨)] ، يأمر بالقتال ، والإثخان في العدو ، وينهى -

---

(١) « الإسلام قوله » في حاشية المخطوط .
(٢) سورة محمد: من الآية (٣٥) .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧١) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٧٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٥٦) فقد قرروا هذا .
(٤) انظر الأم (٤/ ١٩٠) فقد ذكر ما قاله المؤلف هنا ، وعللّه بالنظر للمسلمين . وانظر - أيضًا - أحكام القرآن له (٢/ ٦٣) .
(٥) سورة التوبة : الآية (١) ومن الآية (٢) .
(٦) المسيرون ، هم الكفار الذين أعطوا هذه المدة ؛ ليسيروا في الأرض آمنين .
(٧) انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٣٠) .
(٨) انظر المرجع نفسه (١/ ٢٢٧) .

في آخرها - نهيًا عن السلم نصًا بلفظ النهي ، فكيف يجوز أن يترك النهي الزاجر بالإخبار عن شيء يحتمل أن يكون اللَّه - بجوده - قد غيره بالبراءة ؛ إعزازًا للإسلام ، وإذلالاً للكفر ؟ واللَّه أعلم كيف هو .

سورة الفتح

قوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾[١] ، حجة في أشياء :

أحدها : أن اللّٰه - جل جلاله - قد نسب الفتح إليه ، وإنما فتحه بأيديهم ، ثم يقال : فتح رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، مكة ، وفتوحه كلها ، فلا يكون كذبًا ، ولا إضافة فعله إليه بمؤثر فيما أخبر اللّٰه به عن نفسه ،ولا ما أخبر به عن نفسه - منه - بمانع أن تضاف الفتوح إلى رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ورسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه ، فتحها مع أصحابه ، والإخبار بها عنه وحده لأنه الرئيس ، وميسر الفتح - على الرئيس وغيره - ربهم . فهو الآن حجة على المعتزلة في الأفعال[٢] ، وعلى المتنطعين[٣] من الناسكين[٤] في تضييق

---

(١) سورة الفتح : الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) وجه الحجة : أن اللّٰه أخبر أنه الذي فتح لهم ذلك الفتح ؛ لأنه هو المقدر له ولجميع الأفعال ، والمعتزلة تنفي ذلك . انظر تأويلهم للآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٩) .

(٣) أصل التنطع التعمق في الكلام ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى في الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . انظر تهذيب اللغة (٢/ ١٧٨) والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٤) مادة « نطع » .

(٤) « الناسكون » جمع « ناسك » ، والناسك هو « المتعبد الزاهد » والنسك العبادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ... ﴾ أي متعبداتنا، وسمي المتعبد بذلك لأنه خلص نفسه وصفاها للّٰه - فيما يعتقد - فهو يشبه سبيكة الفضة المصفاة ، وهذه التسمية لا تطلق على فرقة بعينها ، إلا أنها قد تنصرف إلى فرقة المتصوفة عند الإطلاق ، ولعل المؤلف يقصدهم في هذا الموطن ، بدليل أن من معانيها =

الكلام ، الذي ينسبون ما خالف باطنه ظاهر اللفظ إلى الكذب ، وهذا من جهلهم بسعة اللسان ، ولايعرفون الكذب المعدود في عداد الآثام .

وفيه دليل على أن اللّه - جل جلاله - أثاب نبيه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، على شيء هو فعله به ، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكذا يفعل بجميع المؤمنين ، يوفقهم للعمل الصالح ، وييسره لهم ، ويعينهم عليه ، ثم يثيبهم جودًا منه وفضلاً .

وفيه دليل على أن النبي - صلىٰ اللّه عليه - في نبوته [١٦٨/ب] وجلالته ومنزلته من اللّه - كان غير مالك لما سبق به قضاء ربه عليه من الوقوع في ذنب يغفر اللّه له ، فمن بعده من أمته أجدر أن لايملكوا ذلك من أنفسهم ، وقد ألحقهم اللّه - جل جلاله ، بفضله ورأفته - به فغفر لهم وكفر سيئاتهم فقال : ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا [و](١) يكفر عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾(٢) .

ومنها : أن هداية النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، بعد النبوة إلى الصراط المستقيم - لا يكون إلا زيادة في إيمانه ، وهو رد على المرجئة .

ذكر المرجئة :

قوله - تعالى - : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا

= «التزهد» . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٠) ، والمفردات للراغب ص(٤٩٠ - ٤٩١) ، ولسان العرب (١٤/ ١٢٧ - ١٢٨) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٩) ، مادة « تسك » .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

(٢) سورة الفتح : من الآية (٥) .

﴿ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾(١) ، حجة على المرجئة واضحة(٢) .

ذكر الاختصار :

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(٣) ، أظهر شيئًا دليلًا على الاختصار والإشارة إلى المعنى ؛ لأنك كيف قرأت - بالياء(٤) ، أو بالتاء(٥) - فذلك فيه واضح(٦) ، وقراءته بالتاء أظرف قراءة ، وأكثر القراء عليها .

ذكر الجهمية :

قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾(٧) حجة على الجهمية والمعتزلة في غير شيء :

(١) سورة الفتح : من الآية (٤) .
(٢) وجه الحجة عليهم في زيادة الإيمان ، وهم ينكرون ذلك . انظر ما تقدم في سورة محمد عند الآية (١٧) . وقد استدل أبو عبيد بهذه الآية عليهم . انظر كتاب الإيمان ص (٢٤) .
(٣) سورة الفتح : الآية (٨) ومن الآية (٩) .
(٤) « بالياء » في ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ ﴾ و ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ و ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ و ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ قراءة ابن كثير وأبي عمرو . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥٦١) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٥) .
(٥) « بالتاء » في الأفعال الأربعة، قراءة بقية العشرة . انظر المرجعين السابقين .
(٦) وجه الاختصار والإشارة إلى المعنى أن بعض الضمائر راجع إلى الله تبارك وتعالى ، وبعضها راجع إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يفصل الله - تبارك وتعالى - ؛ لأن ذلك مفهوم من المعنى . فقوله : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ هذا راجع إلى رسول الله ﷺ ، وقوله : ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ هذا راجع إلى الله - تبارك وتعالى - . انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٤٧) وتفسير البغوي (٤/ ١٩٠) .
(٧) سورة الفتح : من الآية (١٠) .

فمنه : أن المبايعة فعل واصل من الأتباع المخلوقين إلى الرؤساء المخلوقين ، وقد أخبر اللّه - نصًا كما نرى - بالبيعة[(١)] له[(٢)] .

ومنه : أن اللّه جل جلاله إن لم تكن له يد متصف[(٣)] [بها][(٤)] غير مخلوقة يعرف صفتها من نفسه ، ومستحيل ذلك عليه - بزعمهم[(٥)] - وقد قال اللّه : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾ فقد[(٦)] لزمهم أن يقولوا : إن المخلوقين ليست لهم أيدي جسمانية فيخالفوا العيان - مكابرة - وإلا فلا يتحكموا .

وليت شعري أي شيء نفعهم حيث تأوّلوا في يد اللّه القوة ، والنعمة والقوة والنعمة يكونان للمخلوقين - أيضًا - فهل يكون ذلك إلا أن له قوة ، ونعمة لايشبه ما للمخلوقين ، وكذلك يكون له يد لا تشبه أيدي

---

(١) في المخطوط « بالبيعة وله منه » وتقديم الواو سهو؛ لأنه يريدها للفقرة الآتية « ومنه » .

(٢) وجه الحجة عليهم أن للّه فعلاً، كما أن للمخلوق فعلاً، ولا يلزم من ذلك التشبيه ؛ إذ أن فعل اللّه يليق بجلال اللّه وعظمته ، وفعل المخلوق يناسب ضعفه واحتياجه . والمعتزلة والجهمية تنفيان صفة الفعل عن اللّه زعمًا أن ذلك يلزم منه التشبيه . انظر معتقدهم الباطل في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٢٠٠) .

(٣) « متصف » غير واضحة في المخطوط ، وقد كتبت على حاشية المخطوط بخط مغاير لخط الناسخ . وكتب معها كلمة « بيان » .

(٤) ما بين المعكوفين كتب على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ ، وأشار كاتبه أنه بعد « متصف » . وإنما أدخلته ؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا به .

(٥) انظر نفيهم لذلك ، وتأويلهم « اليد » بالقوة والقدرة في متشابه القرآن (٢/ ٦٢٠ - ٦٢١) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٩٣-٣٩٤) ، والكشاف (٣/ ٥٤٣) فقد نفى هذه الصفة بقوله : « ... واللّه - تعالى - منزه عن الجوارح ، وعن صفات الأجسام » . قلت : هذا حق ، لكن الزمخشري أراد به باطلاً .

(٦) « فقد » متصل بقوله : « يدٌ متصف بها » وما بينهما اعتراض .

المخلوقين ، لو أنصفوا[١] .

ذكر الروافضة :

وقوله : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾[٢] إلى قوله ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، اختلف قتادة ، والحسن في القوم .

فقال قتادة[٣] : هم هوازن[٤] وثقيف[٥] دعاهم النبي ، صلىٰ اللّه

(١) ما قاله المؤلف هو الحق الذي لا ينبغي الحياد عنه ، وهذا عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد ترجم عنها القصاب بهذا الإيجاز الشافي الكافي ، فإن أردت الاستزادة من أدلة أهل الحق فانظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٣٩٢-٣٩٣) ، كتاب التوحيد ، باب : قول اللّه تعالى ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ ، والاختلاف في اللفظ ص (٢٦) وما بعدها ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٠٨) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (٥٦) وما بعدها ، وكتاب الإبانة ص (٧٧) ، وكتاب الصفات للإمام الدارقطني ص (٣٥) وما بعدها، والرد على الجهمية لابن منده ص (٦٨) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤١٢) ، والرسالة التدمرية (مع التحفة المهدية) ص (١٧٢) وما بعدها، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٦) وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٢٢٨) ، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص (٢٤٤) وما بعدها .

(٢) ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآية (١٦) .

(٣) قول قتادة أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ٥٢) ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٧٢) ، والماوردي في تفسيره (٤/ ٦١) .

(٤) هوازن : بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس . عيلان ، وهم الذين أغار عليهم النبي ﷺ وغزاهم ، يقطنون نجدًا مما يلي اليمن ، ومن أوديتهم وادي حنين . انظر نهاية الأرب ص (٤٤٢) وتحفة الألباب شرح الأنساب (١/ ٢١) ، ومعجم قبائل العرب (٣/ ١٢٣١ - ١٢٣٢) .

(٥) ثقيف : تعد فرعًا من القبيلة التي قبلها حيث تنسب إلى ثقيف - وقيل : قسي - =

عليه وسلم[١] .

وقال الحسن[٢] وغيره[٣] : هم فارس والروم ، دعاهم أبو بكر إلى قتالهم ، بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ففيه الآن حجة على الرافضة[٤] في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وقد سبقنا إلى هذا[٥]

= بن منبه بن بكر بن هوازن . انظر لسان العرب (٢/ ١١٢) ، وترتيب القاموس (١/ ٤١٢) - « ثقف » ، وتحفة الألباب (١/ ٢١١) .

(١) « إلى قتالهم » ولم يذكره المؤلف ؛ لأنه يفهم من القول الثاني .

(٢) قول الحسن أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ٥٢) ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٤٣١) .

(٣) كابن أبي ليلى ومجاهد . انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٥٢) وزاد المسير (٧/ ٤٣١) . وهناك قولان آخران أخرجهما الطبري ، الأول عن أبي هريرة أنهم لم يأتوا بعد . والثاني : أنهم بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب قاله الزهري . انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٥٢) . وقول الزهري هو الراجح لأمرين :
أ- في الآية ما يدل عليه حيث قال : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ قاله النحاس في معاني القرآن (٦/ ٥٠٤)
ب - على هذا القول يستقيم وجه الاستدلال بالآية على إمامة أبي بكر . والجواب على الأقوال الأخر ما يلي :
أما قول قتادة فقال فيه الجصاص : لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : ﴿ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ ﴾ انظر أحكام القرآن (٥/ ٢٧٢) . وأما قول الحسن ففي الآية مايرده ؛ لأنه جعل الغاية أحد أمرين : قتلهم ، أو الإسلام ، ولم يذكر الجزية، وهذا تقدم في أوجه الترجيح . وأما قول أبي هريرة ، فأجاب عنه القرطبي بقوله : ظاهر الآية يرده . الجامع (١٦/ ٢٧٢) .

(٤) الرافضة لا تقر إمامة الشيخين ، وهذا بعض مخازيها وفضائحها . انظر مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، والملل والنحل ص (١٤٦) ، ورسالة في الرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب ص(٨) .

(٥) لعل هذا في بعض كتبه التي لم تصل إلينا، وممن احتج بها على صحة إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص (١٤٦-١٤٧) ، والنحاس في كتابيه معاني القرآن (٦/ ٥٠٤) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٠٠) ، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣) . ووجه الدلالة من الآية : أن الله توعد =

عبد العزيز المكي[١] .

ذكر العمل الصالح :

وقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٢] إلى قوله : ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ [١٦٩/أ] كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ ، دليل على أن اللَّه – جل جلاله – قد يثيب المؤمن رزقًا – في الدنيا – علىالعمل الصالح ، ولايحط ذلك من درجة فضله ، ويجعل ذلك من أطيب وجوهه ، ألا ترى أن الغنائم أطيب وجوه الكسب ، وأمطر اللَّه على نبيه أيوب حين عافاه من بلائه جرادًا من ذهب ، لم تبتذله الأيدي[٣] .

= المتخلف بعد دعوته إلى قتال هؤلاء ، فدل ذلك على صحة إمامته . ذكر نحوه الجصاص ، وقررها ابن العربي بطريقة أخرى . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٢) ، ولابن العربي (٤/١٧٠٦) . وانظر منهاج السنة (١/٤٨٨) وما بعدها ، فقد بحث شيخ الإسلام هذه المسألة ، فأجاد على عادته رحمه اللَّه تعالى .

(١) عبد العزيز بن يحيى الكناني ، قدم بغداد وجرت بينه وبين المريسي مناظرة ، خلاصتها كتابه « الحيدة » مات – رحمه اللَّه تعالى – سنة أربعين ومائتين . انظر العبر (١/٣٤١) ، وتهذيب التهذيب (٦/٣٦٣- ٣٦٤) .

(٢) ﴿ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۞ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۞ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآيات (١٨، ١٩، ٢٠) .

(٣) أخرج البخاري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **بينما أيوب يغتسل عريانًا خرَّ عليه رِجل جرادٍ من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه ، يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك** » صحيح البخاري – مع الفتح – (١٣/٤٦٤) كتاب التوحيد ، باب قول اللَّه – تعالى – ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ . . ، ح (٧٤٩٣) .

فالدنيا - المذمومة - وزبرجها هو ما يكتسب من خبيث المكاسب ، ومحظور الوجوه تفاخرًا وتكاثرًا ، وذلك من غضب اللّه على أهله ، ومن إبلائه لهم .

فأما الرزق الحلال ، الذي تعقبه الطاعة ، ويجعله اللّه ثوابًا لأهله فهو عطيته لهم ، يستعينون بها على طلب الآخرة - الدائمة - يتعففون بها عن زيادة المسألة[١] ، وبِذلة[٢] الوجوه ، وإخلاقه[٣] بالإلحاف[٤] فيها .

وقوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[٥] ، حجة على المعتزلة والقدرية[٦] .

---

(١) زيادة المسألة : أي عن نافلة المسألة وفضولها، انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٥) « نفل » .

(٢) بذلة الوجوه : عدم صيانتها، والابتذال : الامتهان ، والمبذلة من الثياب : ما يلبس ويمتهن ، والثوب الخلق . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٤٣٤) ، ولسان العرب (١/ ٣٥٢) ، ومختار الصحاح ص (٤٢) ، وترتيب القاموس (١/ ٢٣٦) مادة « بذل » .

(٣) الإخلاق : الإبلاء ، والمعنى أنه يُبلي وجهه من كثرة ما يسأل . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٢٩) ، ولسان العرب (٤/ ١٩٥) مادة « خلق » .

(٤) الإلحاف : شدة الإلحاح في المسألة، وفي التنزيل ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، والإلحاف الشمول بالمسألة ، وهو مستغنٍ عنها . انظر تهذيب اللغة (٥/ ٧٠-٧١) ، ولسان العرب (١٢/ ٢٥٠) ، وترتيب القاموس (٤/ ١٢٩) مادة « لحف » .

(٥) سورة الفتح : من الآية (٢٤) .

(٦) وجه الحجة أن اللّه - سبحانه وتعالى - أضاف كف الأيدي إليه ، فلو لم يشأ كف القتال بين الفريقين لوقع ، فدل ذلك على أنه الفاعل المتصرف .

ذكر المعتزلة :

قوله - تعالى - : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾[١] ، حجة عليهم فيما سبق من القسمة أن يكونوا أهلها ، وأحق من غيرهم بها وهي « لا إله إلا اللَّه » وكذلك رُوي عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم[٢] ، وإلا فما الفائدة إذًا في قوله : ﴿ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾[٣] وقد دُعونا[٤] ومن كذب بها وأباها دعوة واحدة .

ذكر الاستثناء في الإيمان :

وقوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) سورة الفتح : من الآية (٢٦) .
(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، « ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ ﴾ قال : لا إله إلا اللَّه » سنن الترمذي (٥/٣٨٦) ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفتح ، ح (٣٢٦٥) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة . قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وذكره البخاري معلقًا عن مجاهد . صحيح البخاري - مع الفتح - (١١/٥٦٦) : وأخرجه عبد اللَّه في زوائد المسند (٥/١٣٨) من هذا الطريق ، والطبري في التفسير (٢٦/٦٦-٦٧) مرفوعًا من الطريق نفسه وموقوفًا من طرق أخرى ، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦١) موقوفًا على علي ، زاد : « واللَّه أكبر » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وحديث الترمذي قال عنه الشيخ الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/١٠٦) رقم (٢٦٠٣-٣٤٩٥) .
(٣) سورة الفتح من الآية (٢٦) .
(٤) « قد دعونا » كُتب بين السطرين ، والواو من « وقد » غير واضح .

وَمُقَصِّرِينَ ﴾[١] ، حجة لمن يستثنى في الإيمان ، ولايكون شكًا منه[٢] .

وقد سبقنا إلى هذا غير واحد من أهل العلم[٣] .

ذكر الحلق :

وقوله : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾[٤] ، ودعا النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين واحدة[٥] - وكلاهما قائم بمناسك اللَّه ، مطيع له فيها - دليل على أن

---

(١) سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

(٢) الاستثناء في الإيمان من غير شك هو مذهب السلف منهم عبد اللَّه بن مسعود وعائشة وعلقمة والأوزاعي وأبو عبيد والإمام أحمد . انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٢٠) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص (٢٢) ، وكتاب السنة لعبد اللَّه بن أحمد (٣٠٨/١) وما بعدها ، والشريعة للآجري ص (١٣٦) وما بعدها .

قال أبو بكر الأثرم في « السنة » : سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أعيبه - أي من الناس من يعيبه - قال أبو عبد اللَّه : إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، فاستثنى مخافةً واحتياطًا، ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثني للعمل .

قال أبو عبد اللَّه : قال اللَّه تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ﴾ الفتح (٢٧) أي إن هذا استثناء بغير شكٍ ، وقال النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، في أهل القبور: « وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون » أي لم يكن يشك في هذا ، وقد استثناه وذكر قول النبي ﷺ : « **إني لأرجو أن أكون أخشاكم للَّه** » . وهذا الكلام منقول من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص (٢٤٠ - ٢٤١) . ولابن أبي العز تفصيل جيد في هذه المسألة ، فانظره في شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) .

(٣) مثل أبي عبيد والإمام أحمد ، انظر كتاب الإيمان ، وكتاب السنة المتقدم ذكرهما الجزء والصفحة .

(٤) سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

(٥) عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « رحم اللَّه المحلقين » قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه ؟! قال : « **رحم اللَّه المحلقين** » قالوا : والمقصرين يا رسول اللَّه ؟!=

كل ما صعب من الأعمال كانت أعظم للثواب ، وأن في الأعمال - التي هي فرائض - ما يكون أكثر ثوابًا ، وإن كان جميعها فرضًا .

وفي قوله - تبارك وتعالى في سورة البقرة - : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[(١)] ، ولم يذكر القصر كالدليل على أن المنسك هو الحلق ، فإن قصر أجزأ - عنه - كما الفرض في الوضوء غسل الرجلين ،فإن مسح على خفيه أجزأ عنه .

قال محمد بن علي : وقد كره قوم حلق الرؤوس - في غير الموسم للحج والعمرة[(٢)] - وزعموا : أنه تشبيه بالخوارج[(٣)] ، وليس هو

= قال : « **رحم اللّه المحلقين** » قالوا : والمقصرين يا رسول اللّه ؟! قال : «**والمقصرين** » . متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٥٦١) كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ح (١٧٢٧) ومسلم (واللفظ له) في صحيحه (٢/ ٩٤٦) كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ح رقم خاص (٣١٨) . وجاء الدعوة بالمغفرة في بعض الروايات ، وهي في الصحيحين أيضًا .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢) ، وصحيح أبي عبد اللّه البخاري بشرح الكرماني (٢٥/ ٢٤٨) ، وفتح الباري (١٣/ ٥٣٧) .

(٣) الخوارج : الأصل أنهم شيعة أمير المؤمنين علي - رضي اللّه عنه - ولما التقى الفريقان في صفين ، رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبوا التحكيم ، فرضي شيعة علي ذلك وحملوه عليه ، فلما ظهرت نتائج التحكيم ، خرج فريق من جيش علي عليه ، وقالوا: كيف تحكم الرجال ؟ وأخذوا يسلبون الأموال ويقتلون الأبرياء ويستحلون ما حرم اللّه ، فخرج لقتالهم أمير المؤمنين ، فكانت موقعة النهروان التي هزموا فيها، ولم يبق منهم إلا نفر معدود ، كانوا نواة لفرقهم التي أوصلها بعض المؤرخين إلى عشرين ، وبعضهم زاد ، وبعضهم نقص . ومن هذه الفرق : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدية ، والإباضية ، والحرورية . وقد خرجوا على الأمة الإسلامية بمذاهب باطلة كتكفير علي وعثمان ، وكل من رضي بالتحكيم ، كما=

عندي بالبين ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر[(١)] من الرجل[(٢)] - الذي قام عليه فأمره بالعدل في القسم[(٣)] - حلق رأسه ، إنما أنكر كلامه ، وما عرفه من سوء مذهبه ،وبعث في طلبه [١٦٩/ب] من يقتله[(٤)] لما أنكر منه ، لا للحلق .

= كفروا أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، وكما عُرفوا بالخوارج ، عرفوا بالحرورية، والمارقة، والمحكمة والشراة . انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٦١٨) وما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ص (٨٦) وما بعدها، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والفصل (٤/١٨٨) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١١٤) وما بعدها ، وفتح الباري (١٢/٢٨٣) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٦٤) وما بعدها، ودراسات في الفرق ص (١٢٧) وما بعدها .

(١) قد تُقرأ في المخطوط « يذكر » .

(٢) قيل : هو حرقوص بن زهير السعدي ، ذو الخويصرة التميمي ، بقي إلى أيام علي ، وشهد معه صفين ، ثم صار من الخوارج ومن أشدهم على علي بن أبي طالب ، وقتل سنة سبع وثلاثين معهم . انظر تاريخ الطبري (٢/٤٩٦-٤٩٧) ، وأسد الغابة (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥) (٢/ ١٧٢) ، والإصابة (٢/٢٢٦-٢٢٧) (٣/ ٢١٤-٢١٥) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٩٢) .

(٣) عن أبي سعيد قال : بينا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يارسول الله ؛ فقال : « **ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!** » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : « **دعه ، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** . . . » الحديث . أخرجه البخاري (واللفظ له) في صحيحه - مع الفتح (١٢/ ٢٩٠) كتاب استتابة المرتدين . . . ، باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ح (٦٩٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٤) كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح رقم خاص (١٤٨) .

(٤) المأمور أبو بكر ، فقد ذكره الهندي في الكنز، ونسبه إلى سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه ، وفيه ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر فقال : « **اذهب فاقتله** » فذهب فلم يجده ، فقال : « **لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم** » كنز العمال (١١/ ٣١٨) رقم (٣١٦١٣) . وفي الصحيحين ما يعارض أن الرسول أمر بقتله ، فالمذكور فيهما أنه منع من أراد ذلك به . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - =

وقوله - في آخر الحديث - : « سيماهم التحليق »[1] لايفيد نكيرًا - في نفس الحلق - إذ لوكان الحلق بذاته منكرًا ، أو مصيِّرًا فاعله خارجيًّا ؛ لأبيح به دماء أهله ، كما أباح رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، دم ذلك الرجل ، ومن كان من ضئضئه[2] ، ولو كان الحلق منكرًا بنفسه ما جعله اللّه[3] - جل وعلا - في مناسك الحج والعمرة ، وأنطق لسان رسوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، بالدعاء بالرحمة لهم ثلاثًا ، ولو كان الحلق مباحًا في الحج ، محظورًا في غيره ، لكان القصر[4] - أيضًا - مثله ، ولكان محظورًا في الموسم وغيره ؛ لأنه من سنة النساء[5] ، فكان لايجوز التشبه بهن ؛ لأن رسول اللّه ، صلىٰ اللّه

= (١٢/ ٢٩٠) حديث (٦٩٣٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٠) وما بعدها (باب : ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(١) الحديث بتمامه عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال : « **يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه** » قيل : ما سيماهم ؟ قال : « **سيماهم التحليق** - أو قال - **التسبيد** » . أخرجه البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦) كتاب التوحيد ، باب : قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم . ح (٧٥٦٢) ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٥) ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح رقم خاص (١٤٩) واللفظ هنا للبخاري .

(٢) « الضئضئ » الأصل ، والنسل . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٩) ، ولسان العرب (٨/ ٦) ، وترتيب القاموس (٣/ ٣) مادة « ضأضأ » .

(٣) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٤) يقال في ذلك : تقصير وقصر . انظر لسان العرب (١١/ ١٨٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٩٤) مادة « قصر » .

(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير** » أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٠٣) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح (١٩٨٤) ، والدارمي في سننه (٢/ ٨٩) من كتاب المناسك ، باب : من قال : ليس على النساء حلق ، ح (١٩٠٥) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة

عليه وسلم ، قد لعن المتشبهين من الرجال والنساء[١] .

وقد أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كعب بن عجرة[٢] أن يحلق رأسه ؛ للأذى[٣] - وهو محرّم[٤] - ولم يكن حلقه ذلك حلق النسك في وقته بعد ذبح الهدي ، فهلا قال - له - : خذ شعرك بالمقص ، أو بالمقراضين[٥] حتى يكون أوان حلقك .

وقد روَى سفيان بن عقبة[٦] - أخو قبيصة بن عقبة - عن أخيه ، عن

الأحاديث الصحيحة (٢/١٥٧) رقم (٦٠٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٠/٣٣٢) كتاب اللباس ، باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ح (٥٨٨٥) ونصه - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية ، شهد بيعة الرضوان ، والمشاهد كلها ، مات - رضي الله عنه - سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : واحد . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢) .

(٣) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لعلك آذاك هوامك ؟** » قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « **احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة** » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٤/ ١٢) كتاب المحصر ، باب : قول الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ ، ح (١٨١٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠) كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . ح رقم عام (١٢٠١) .

(٤) هكذا في المخطوط ، بتشديد الراء من « محرم » وكأنه يريد أن يقول : إن الحلق محرم للمحرم إلاَّ أنه أجيز لما طرأ من الأذى ، وعندي شك في أن المؤلف أراد هذا ، وقراءتها مخففة هو الأوضح .

(٥) المقراضان : الجلمان ، لا يفرد لهما واحد، هذا قول أهل اللغة، وحكى سيبويه : مقراض ، فأفرد . انظر لسان العرب (١١/ ١١١) مادة : « قرض » .

(٦) سفيان بن عقبة الكوفي ، سمع الثوري ، قال الحافظ : صدوق ، مات - رحمه =

سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب[١] ، عن أبيه[٢] ، عن وائل بن حجر[٣] ، قال : قدمت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولي شعر ، فقال : « **ذباب ، ذباب** » فذهبت فحلقته ، ثم عدت إليه ، فقال له : « **لم أعنك ، وهذا حسن** »[٤] .

وكان الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - يحلقون رؤوسهم في غير أيام الموسم[٥] .

= الله تعالى - بعد المائتين . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٩٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٥-١٣٦) ، والتقريب ص (٢٤٤) رقم (٢٤٤٩) .

(١) عاصم بن كليب الكوفي ، سمع أباه وعنه الثوري ، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة ، مات - رحمه الله - سنة بضع وثلاثين . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٦) ، والتقريب ص (٢٨٦) رقم (٣٠٧٥) .

(٢) كليب بن شهاب الجرمي ، روى عن جماعة من الصحابة منهم وائل ، قال الحافظ : صدوق من الثانية . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩) ، وذيل ميزان الاعتدال ص (٣٨٩-٣٩٠) ، والتقريب ص (٤٦٢) رقم (٥٦٦٠) .

(٣) وائل بن حُجر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة ، بقية أبناء الملوك ، بشر النبي ﷺ بقدومه ، مات - رضي الله عنه - في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١١/ ٤٤) ، والإصابة (١٠/ ٢٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٢) ، كتاب الترجل ، باب : في تطويل الجمة ، ح (٤١٩٠) ، والنسائي (٨/ ١٣١) كتاب الزينة ، الأخذ من الشارب ، ح (٥٠٥٢) ، وابن ماجة (٢/ ١٢٠٠) كتاب اللباس ، باب كراهية كثرة الشعر ، ح (٣٦٣٦) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٨/ ٢٦٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٩) . كلهم يرويه من طريق سفيان بن عقبة ، عن سفيان الثوري به ، ولا يذكر بين السفيانين قبيصة ، كما فعل المؤلف هنا . أما الطبراني والبيهقي فقد أخرجاه من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به . قال شعيب الأرنؤوط : وإسناده قوي . انظر شرح السنة (١٢/ ١٠١) حاشية (٢) . وعند هؤلاء « **وهذا أحسن** » .

(٥) أورد القرطبي نحو هذا عن علي - رضي الله عنه - انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢) ولم أقف على من يذكره عنهم .

وسئل عنه الحسن البصري في الأمصار ، فقال : حسن ، والله جميل[١] .

فمعنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : « **سيماهم التحليق** » سيما من كان خارجيًا ، لاسائر الناس[٢] .

[٣]﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[٤] إلى آخر السورة ، رد على الرافضة[٥] ، ومن ينتقص أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٦] ؛ لأن الله - جل ثناؤه - وصفهم بهذه الصفة ، وصفًا عامًّا ، فكل من صحبه ، وكان معه بعد الإسلام فقد استحقها ، وصار من أهلها ، ووجب على الناس إعظامهم ، وتبجيلهم ، والرحمة

(١) لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) يكفي في الرد على من كره ذلك ما ذكره المؤلف من حديث رسول الله « **وهذا أحسن** » وأيضًا فقد أمر رسول الله ﷺ بحلق رؤوس أولاد جعفر بعد ما جاءه خبر استشهاده . انظر فتح الباري (٧/ ٥١٣)

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) ﴿ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ سورة الفتح : الآية (٢٩) .

(٥) انظر طعنهم في صحابة رسول الله ﷺ فيما نقله شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/ ٧، ٨) وما بعدهما ، والإمام محمد في رسالته الرد على الرافضة ص(١٢) وما بعدها . واستدل بهذه الآية - عليهم - ابن قتيبة، وذكر القرطبي وابن كثير نحو هذا الاستدلال عن مالك . انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٥٨ - ١٥٩) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٦-٢٩٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٥) .

(٦) كالنواصب ، والخوارج ، وقال ابن المنير:« من جملة هبات المعتزلة ثلبهم على عثمان - رضي الله عنه - ووقوفهم عن الحكم بتعنيف قتلته . . .» الانتصاف (بحاشية الكشاف) (٣/ ٥٦٠) .

عليهم ، وترك التنقص لجميعهم ، وإن فَضَّل بعضهم على بعض ، بما فضلهم اللّٰه ورسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ورحمهم أجمعين - ونعلم أن من تنقصهم فهو ملعون ، مخالف للّٰه في وصفهم ، وحاق به لعنة رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لاتسبوا أصحابي ، من سبهم فعليه لعنة اللّٰه** »[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٤ - ٥٥) عن عطاء يرفعه إلى رسول اللّٰه ﷺ . وأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤) من حديث ابن عمر، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٩) رقم (١٠٠١) عن عطاء يرسله .وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١٣٣) من حديث جابر، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٢) من حديث ابن عباس وفي (١٢/ ٤٣٤) من حديث ابن عمر . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٩٣) من حديث ابن عباس وقال : وفي سنده أبو يحيى ، وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه . وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٤٨) من حديث ابن عمر، و أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٣) عن عطاء يرسله ، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٩-١٥٠) من حديث جابر . ولفظ المؤلف هو لفظ الإمام أحمد إلا أن في لفظه : « فمن سبهم » بزيادة « الفاء » والحديث شطره الأول في الصحيحين . وإنما البحث عن ثبوت الشطر الثاني ، فالهيثمي أورد معظم هذه الروايات في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١ - ٢٢) وتكلم في أسانيدها بما يفيد ضعف كل رواية منفردة . والشيخ الألباني أورد الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٤٦) رقم (٢٣٤٠) وقال - بعد أن ذكره من عدة طرق -: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات . نفس الجزء ص (٤٤٨) .

سورة الحجرات

حجة على من يبتغي مع القرآن والسنة سواها[١]:

[١٧٠/أ] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] ، حجة على من يبتغي مع القرآن ، والسنة سواهما ، ويلتمس الحجة في غيرهما ، ولايحرم القول بغيرهما[٣][٤]، أو بالإجماع[٥] الذي عليه دلاهما[٦] .

فضيلة[٧] أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٨]:

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ

---

(١) « سواها » في حاشية المخطوط ولم يقل: : « سواهما » وما فعله صحيح في العربية . انظر البرهان (٤/ ٣٠ - ٣١) والإتقان (١/ ٥٠٧) .
(٢) سورة الحجرات : الآية (١) .
(٣) « ولا يحرم القرل بغيرهما » مكرر في المخطوط .
(٤) لاحظ أنه جاء بالتثنية ثلاث مرات ، مما يجعل الباحث يشك في أن « سواها » من صنيع المؤلف .
(٥) قال الكيا الهراسي : « ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر . وربما احتج به نفاة القياس ، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه . . . وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع ، فليس إذًا تقدم بين يديه ، أحكام القرآن (٤/ ٣٨١) . وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠٣) .
(٦) هكذا رسمت في المخطوط (دلاهما) ولعله يريد: أو بالإجماع الذي دل عليه القرآن والسنة .
(٧) « فضيلة » حرف « الفاء » غير واضح .
(٨) فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - كثيرة لا تكاد تحصى، دل عليها الكتاب والسنة ، ونقلها الأئمة في كتبهم ، فإن أردت الاطلاع على بعض منها فانظر صحيح البخاري - مع الفتح (٧/ ٨) وما بعدها، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٥٤) =

ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١] ، وقد صح أن أبا بكر الصديق رضي اللّه [عنه][٢] جعل على نفسه عند نزوله[٣] أن لايكلم رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، إلا كأخي السرار[٤] . فاستوجب التقوى ، والمغفرة ، والأجر العظيم ، فسبق الجميع إلى هذه المنقبة الجليلة ، وهو رد على من تنقصه .

ذكر توقير الإمام :

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾[٥] ، دليل على أن على الناس - وإن تواضع لهم إمامهم وغض لهم جناحه - أن يوقروه ، ولاينزلوه من أنفسهم منزلة بعضهم من بعض ، وأن ينتظروه

= وما بعدها ، وسنن أبي داود (٤/ ٢١٥) رقم (٤٦٦٠) ، وسنن الترمذي (٥/ ٦٠٦) وما بعدها ، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٦) وما بعدها، وكتاب السنة لعبد اللّه (٢/ ٥٧٤) وما بعدها .

(١) سورة الحجرات : الآية (٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) أي نزول هذا القرآن .

(٤) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٦٩) من رواية طارق بن شهاب عن أبي بكر، وقال البزار: . . . حصين حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٢) من حديث أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٨٨) من رواية طارق المتقدمة ، والبيهقي في شعب الإيمان ((٢/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٨) وقال : رواه البزار وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك ، وقد وثقه العجلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) سورة الحجرات : الآية (٤) ومن الآية (٥) .

لحوائجهم - وإن رفع حجابه - حتى يخرج إليهم[١] .

ذكر قبول خبر العدل :

قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[٢] ، دليل على قبول خبر العدل[٣] ، وقد سبقنا إلى هذا الدليل[٤] ، ولكنا كرهنا أن نعري[٥] موضعه .

ذكر المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[٦] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية واضحة[٧] .

فإن زعموا : أن تحبيبه إليهم مدحه ، وتكريهه إليهم ذمه[٨] .

قيل : قد يمدح الشيء ، بغاية المدح ولايحب ، ويذم بغاية الذم ولا يكره ؛ لأن الحب ، والكراهة فعلان من أفعال القلب ينبو عما يكره ،

---

(١) هذا الاستباط ذكر قريبًا منه الجصاص . انظر أحكام القرآن (٥/ ٢٧٧) .
(٢) سورة الحجرات : الآية (٦) .
(٣) هذا الدليل مأخوذ بمفهوم المخالفة ؛ لأن اللّٰه - سبحانه وتعالى - أمرنا بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ، فدل على أن خبر العدل مقبول معمول به .
(٤) في سورة يونس عند الآية (٩٤) ، وسورة الزخرف عند الآية (٤٥) .
(٥) في المخطوط « تعري » ، وهو تصحيف من الناسخ .
(٦) سورة الحجرات : من الآية (٧) .
(٧) سيوضح وجه الحجة بعد أسطر .
(٨) انظر تحريفهم لمعنى الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣) والكشاف (٣/ ٥٦٢) . وانظر رد النحاس عليهم في إعراب القرآن (٤/ ٢١١) .

وينطوي على ما يحب ، وربما كان ما ينبو عنه ممدوحًا عند غيره ، وما يحبه مكروهًا عند غيره ؛ ولو كان كذلك لكان - واللَّه أعلم - « ولكن اللَّه مدح الإيمان وحسنه ، وقبح الكفر وذمه » ولايكون حبّب إلا حمل القلب عليه ، ولا كرّه إلا باعد منه القلب .

فإذا كان المؤمن محببًا إليه الإيمان ، وهو لايقدر على المسابقة إليه إلا بتحبيب ربِّه إياه إليه ، ولايقدر على ترك الفسوق ، والعصيان إلا بتكريهه[(١)] إياه إليه ، وقد خص بهذا المؤمن دون الكافر ، علمنا أن الذي أقعد الكافر عما نهض به المؤمن عدم ما جاد اللَّه به على المؤمن من هذين المعنيين من التحبيب والتكريه ، ولايخلو من أن يكون قادرًا [١٧٠/ب] على الإتيان بالإيمان ، واجتناب الفسوق والعصيان باستطاعته ، أو لايقدر إلا بما ذكره اللَّه من التحبيب والتكريه ، فإن كان قادرًا - كما يزعمون - فلا معنى للاعتداد عليه بما لامنة فيه ، وجل اللَّه عن ذلك ، بل يقول - في آخر السورة - : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا [عليَّ][(٢)] إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[(٣)] ، وإن لم يكن قادرًا عليه إلا بهما فقد علمنا أن الكافر[(٤)] - أيضًا - لم يقدر عليه[(٥)] لما حُرِمَ منهما[(٦)] ، فالمؤمن هاد[(٧)] بتوفيق اللَّه ، والكافر ضال بخذلان اللَّه إياه ، فليلتزموه

(١) في المخطوط « بتكريرهه » .
(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عليك » وهو سهو .
(٣) سورة الحجرات : الآية (١٧) .
(٤) « الكافر » في حاشية المخطوط .
(٥) أي على الإتيان بالإيمان .
(٦) أي من التحبيب والتكريه .
(٧) « هاد » بمعنى مهتد .

إذ لاثالث لهما .

تفسير قول النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق » :

وقوله[١] : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾[٢] ، إضمار الجميع[٣] راجع على جمع الطائفتين ؛ لأن الطائفة تكون واحدًا وجمعًا ، وهو في هذا الموضع جمع .

وفي تسميته إياهم بالمؤمنين – مع الاقتتال – دليل على أن قول النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** »[٤] هو أن يقاتله مستحلاً لقتاله ، فأما إذا قاتله مذنبًا ، أو متأولاً ، فليس ذلك بكفر ؛ لأن اللَّه – جل وتعالى – لم يزل اسم الإيمان عن الباغية وغيرها[٥] ، ثم قال : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٦] على لفظ تأنيثها ؛ لأنها مؤنثة اللفظ[٧] ، ثم أكد الإيمان – لهم – بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

---

(١) « وقوله » كُتب في الحاشية

(٢) سورة الحجرات : من الآية (٩) .

(٣) في قوله : « اقتتلوا » وانظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٧١) .

(٤) متفق عليه من حديث عبد اللَّه بن مسعود، فقد أخرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (١/ ١١٠) كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ح (٤٨) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٨١) كتاب الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ح رقم عام (٦٤) .

(٥) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٣٦) وما بعدها فقد ذكر تأويل الناس لهذه النصوص وما هو المختار في ذلك . وانظر – أيضاً – شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٣٢٠) وما بعدها فقد استوفى ذلك .

(٦) سورة الحجرات : من الآية (٩) .

(٧) يعني الطائفة .

أَخَوَيْكُمْ ﴾[١] ، وهو رد على الرافضة خانق لهم ، فيما يكفرون مقاتلي علي[٢] - رضي الله عنه وعنهم - وعلى الشراة[٣] فيما يعدون الذنوب كفرًا[٤] ، وقد سمى الله كلًّا مؤمنًا كما ترى .

تحريم تسمية المؤمن بما يكره :

وقوله : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[٥] ، يريد - والله أعلم - بعضكم بعضًا[٦] ، ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾[٧] ، دليل على تحريم تسمية المؤمن بكل ما يكره من فسق ، أو كفر ، أو غيره[٨] ، إذ دعاء من ليس بفاسق فاسقًا بهتان ولُمزة[٩] ، ودعاء من تفسق بذنب تعيير ، واستطالة

---

(١) سورة الحجرات : من الآية (١٠) .

(٢) ذكر الأشعري أن الرافضة - في هذه المسألة - فرقتان : فرقة تكفر، وفرقة تفسق . ونص الملطي أن التكفير قول الإسماعيلية منهم ، وذكر فرقًا - أخرى - من الرافضة وقال : قولهم يشبه قول الإسماعيلية . انظر مقالات الإسلاميين ص (٥٧) والتنبيه والرد ص (٣٢) وما بعدها .

(٣) « الشراة » هم الخوارج ، وإنما سمو بذلك لقولهم : « شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة » . انظر مقالات الإسلاميين ، ص (١٢٨) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٦٤-٢٦٥) .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ص (٨٦) ، والفرق بين الفرق ص (٧٣) والفصل (٤/ ١٩٠) ، ودراسات في الفرق ص (١٥٤) .

(٥) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٨٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢١٥) .

(٧) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٨٣) .

(٩) الأصل في معنى « اللمز » أنه الدفع ، وقيل : الإشارة بالعين ، ومعناه الاغتياب والعيب ، وقيل : « الهمز » العيب بالغيب ، و « اللمز » العيب في الوجه . انظر غريب القرآن للسجستاني ص (١٤٤) ، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٠-٢٢١) ولسان العرب (١٢/ ٣٢٦) ، ومختار الصحاح ص (٤٤١) مادة « لمز » .

عليه ، وتعرض لمعافاته ، وابتلاء الداعي بمثله ، وفي النصيحة له ، وإسرار الموعظة له مندوحة عن التنادي بما يعرف منه .

وقد فتن[(١)] الناس أحاديث بهز بن حكيم[(٢)] ، عن أبيه[(٣)] ، عن جده[(٤)] : « أَترِعون[(٥)] عن ذكر الفاجر »[(٦)] ، وليس في أخبار بهز ما يعارض به نص القرآن في تحريم الغيبة - جملة - في هذه السورة ﴿ وَلَا

---

(١) أي : اختبر . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩٧) مادة فتن

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية البصري ، روى عن أبيه ، عن جده ، وثقه بعضهم ، وطعن فيه آخرون ، قال الحافظ : صدوق . مات - رحمه اللّه - قبل الخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣) ، والتقريب ص (١٢٨) رقم (٧٧٢).

(٣) حكيم بن معاوية القشيري ، روى عنه ابنه بهز وغيره ، وثقه العجلي ، وقال الحافظ : صدوق من الثالثة . انظر تاريخ الثقات ص (١٣٠) ، والجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧) ، والتقريب ص (١٧٧) رقم (١٤٧٨) .

(٤) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، نزل البصرة وله وفادة وصحبة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٩) ، والاستيعاب (١٠/ ٣٣) ، والإصابة (٩/ ٢٣٠)

(٥) « أترعون » بفتح همزة الاستفهام ، وكسر الراء ، من ورع ، كوعد يعد . أي أتتحرجون وتمتنعون عن ذكر الفاجر . انظر إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للزبيدي (٧/ ٥٥٥) .

(٦) نصه : « أترعون عن ذكر الفاجر ؟ متى يعرفه الناس ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص (٣٣٦- ٣٣٧) من طريق الجارود به ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٠٢) من الطريق نفسه وقال : ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٨) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩٥ - ٥٩٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص (١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠) ، وقال : هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث . وأخرجه الخطيب في التاريخ (١/ ٣٨٢) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٥٢) رقم (٥٨٣) وقال : موضوع .

يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ ﴾[(١)] ، والمؤمن - باقتراف الذنوب - لايزول عنه اسم الأُخُوَّة للمؤمنين ، فكيف يسلم المغتاب [١٧١/أ] من أكل لحم من اغتابه من المذنبين والمطيعين ، وكلاهما إخوة في الدين ، وذنب المذنب على نفسه ، ومعاملته فيه مع ربه ، وحقوق أخوَّةِ الإسلام قائمة - على أخيه - لم يزلها ظلمه لنفسه .

وحديث بهز هذا ، رواه الجارود بن يزيد[(٢)] ، وهو كذاب .

وروى معناه ، أو قريبًا منه[(٣)] الأنصاري[(٤)] .

---

(١) سورة الحجرات : من الآية (١٢) .

(٢) الجارود بن يزيد النيسابوري ، يروي عن بهز، كلام العلماء فيه يدور على أنه منكر الحديث ، غير ثقة، متروك ، كذاب ، مات سنة ثلاثين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٧) ، والجرح والتعديل (٢/ ٥٢٥) ، والكامل (٢/ ٥٩٥) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٨٤) .

(٣) الذي وقفت عليه حديث : « ليس للفاسق غيبة » يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، لكن الذي يرويه عن بهز سفيان بن عيينة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٨) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٣) ، والخطيب في الكفاية ص (٨٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٠٩) ، وقال : هذا حديث غير صحيح . وهناك حديث ثالث في معنى هذين ، لكن من حديث أنس . انظر شعب الإيمان (٧/١٠٨ - ١٠٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٥٤) .

(٤) يترجح - عندي - أنه : محمد بن عبد اللَّه بن المثنى الأنصاري قاضي البصرة ، ذكروه في تلاميذ بهز بالأنصاري وبعضهم قال : محمد بن عبد اللَّه الأنصاري ، وثقه العلماء ، إلا أن الساجي قال : عالم لم يكن من فرسان الحديث . أنكروا عليه حديث الحجامة للصائم . قال الحافظ : ثقة . مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة خمس عشرة ومائتين . انظر الجرح رالتعديل (٧/ ٣٠٥) والميزان (٣/ ٦٠٠) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٤) والتقريب ص (٤٩٠) رقم (٦٠٤٦) .

والأنصاري ، وإن كان في عداد المحدثين المحتملين فلا يثبت بروايته - إذا انفرد - حجة ، وسيما إذا روى عن بهز ، وأحاديث[ه][(١)] - في أنفسها - غير قوية ، وقد حرم - مع ذلك - أذى المؤمن جملة وقد وُعد عليه الإثم المبين في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(٢)] ، وفي قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **من آذى مسلمًا فقد آذاني ، ومن أذاني[(٣)] فقد آذى الله** »[(٤)] .

وقال - تبارك وتعالى ، في أذاه وأذى رسوله -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[(٥)] ، فكل أذى يلحق المذنب المعلن بذنوبه غير إقامة الحد فيما يوجب عليه ما اكتسبه - والتغبير[(٦)] عليه ساعة[(٧)]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٨) .
(٣) « ومن آذاني » في حاشية المخطوط .
(٤) أورده الهندي في كنز العمال (١٦/ ١٠) من حديث أنس ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير، ولم أجده بعد البحث . وقد أورده العجلوني - أيضًا - في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٢٠) برقم (٢٣٤٩) وقال : رواه الطبراني عن أنس . وأورده - لكن بالمعنى - الديلمي في الفردوس (٣/ ٦١٥) من حديث أنس أيضًا .
(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٧) .
(٦) في المخطوط : « والتعبير » بغير إعجام التاء والغين . ومقصود المؤلف - بالتغبير - والله أعلم - الشدة التي تلحقه من إقامة الحد فتعلو وجهه غبرة . يقول : هذا في حد ذاته يكفي في تطهير الفاسق من ذكر عرض ، وغيبة ، وتنديد . وانظر ترتيب القاموس (٣/ ٣٦٥) « غبر » .
(٧) المقصود بالساعة الجزء اليسير من ليل أو نهار، وليس المقصود « الساعة » التي هي جزء من أربع وعشرين ساعة. انظر اللسان (٦/ ٤٣١ - ٤٣٢) « سوع » .

يطهره[١] من ذكر عرض ، وغيبة ، وتنديد - فمدخل عندي مؤذية فيما أخبر اللَّه جل وتعالى عنه في آية المؤمنين ، والمؤمنات بنص القرآن ، ومخوف أن يدخله في آية اللَّه ، والرسول ، بدليل قول رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، الذي ذكرناه ، وحديث العلاء[٢] - عن أبيه[٣] ، عن أبي هريرة[٤] ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حيث سُئل عن الغيبة ، فقال : « **ذكرك[٥] أخاك بما يكره** » قيل : يارسول اللَّه : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[٦] - أصح ، وأشد موافقة للقرآن من حديث بهز .

---

(١) « يطهره » في المخطوط « بالباء » بدل « الياء » .

(٢) العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب المدني ، مولى حُرَقة - بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف - وحرقة من جهينة ، سمع من أبيه وغيره ، قال الذهبي : صدوق مشهور، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، وقال الحافظ : صدوق ربما وهم ، مات - رحمه اللَّه - سنة بضع وثلاثين ومائة . انظر ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٦) ، والتقريب ص (٤٣٥) رقم (٥٢٤٧) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، سمع أبا سعيد وأبا هريرة ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٦) ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٠١) ، التقريب ص (٣٥٣) رقم (٤٠٤٦) .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ، صاحب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ونقيب أهل الصفة، حمل عن رسول اللَّه علمًا كثيرًا، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، توفي - رضي اللَّه عنه - سنة تسع وخمسين ، وقيل غير ذلك . انظر الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٢) ، والحلية (١/ ٣٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨) .

(٥) في المخطوط : « أذكرك » والتصويب من نص الحديث .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠١) كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الغيبة، ح رقم عام (٢٥٨٩) .

وحديث معاذ[(١)] مرسل لايقوم به حجة فيما روى : « **ثلاثة ليست لهم في الغيبة حرمة** »[(٢)] .

وهو مع إرساله ضعيف الرجال .

فأرى حق المسلم على المسلم واجبًا على جميع جهاته مطيعًا ، وعاصيًا ، لايغتابه ، ولايعيره ، ولايشمئز من رؤيته ، ولايدع إجابته إذا دعاه في وقت لايحضر معصية ، ولايعلن منكرًا ،ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهده إذا قبض كغيره سواء ، ما لم يُحدث بدعة[(٣)] تخرجه إلى الكفر ، فتزول أُخُوَّةُ الإسلام بها ، ولايدع نصيحته في السر ، وموعظته بالرفق ؛ إذ ليس فيما أحدثه نساكُ

(١) معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاري ، شهد المشاهد كلها، أعلمهم بالحلال والحرام ، مات - رضي الله عنه - في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة . انظر الاستيعاب (١٠/ ١٠٤ - ١٠٥) والإصابة (٩/ ٢١٩) .

(٢) لم أره - فيما اطلعت عليه - من حديث معاذ وإنما وقفت عليه من كلام الحسن البصري قال : « ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة: فاسق يعلن الفسق ، والأمير الجائر، وصاحب البدعة المعلن البدعة » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص (٣٤٣ - ٣٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١١٠) . وأورده الغزالي في الإحياء - مع الإتحاف - (٧/ ٥٥٦) والسيوطي في الدر (٦/ ٩٧) من كلام الحسن ، والهندي في كنز العمال (١٦/ ٥٩) عن الحسن عن أنس قال : « ثلاثة لا حرمة لهم : معلن بفسقه ، وصاحب هوى ، وسلطان جائر » ونسبه إلى الفردوس . والأثر الذي ذكره المؤلف قد أخرجه - أيضًا - البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٨ - ٣١٩) من كلام ابن عيينة . وانظر إتحاف السادة المتقين (٧/ ٥٥٦) فقد أورده عن ابن عيينة، وعن الأعمش عن إبراهيم ، ونسب إخراج أثر ابن عيينة إلى البيهقي في الشعب ، وأثر إبراهيم إلى ابن أبي الدنيا في الصمت .
قلت : هو فيه ص (٣٣٨- ٣٣٩) .

(٣) البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . الاعتصام (١/ ٣٠) .

زمانا - من الهجران ، والإقصاء ، والجفوة ، والتنديد والغيبة - كتاب ولاسنة ثابتة ، ولا إجماع محصل ، ولايثبت ببنيات[(١)] الطريق حجة .

وقد ذكرنا في سورة بني إسرائيل - عند قوله [١٧١/ب] : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[(٢)] - ما يغني عن إعادته في هذا الموضع[(٣)] .

فمن جانب أخاه المذنب في أفعاله ، وأنكرها عليه عند رؤيته ، وحال بينه وبينها ، إذا قدر عليه من ظلم يهم به ، أو خمر يريد شربها فيريقها ، أو ملهاة يبصرها فيكسرها ، فليس عليه أكثر من ذلك ، وحقوق أخيه ، وتحريم عرضه - في سائر ذلك - قائمة عليه بالحجج التي قدمنا ذكرها[(٤)] .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[(٥)] ، يعدها كثير من الناس خصوصًا[(٦)] من أجل آدم وعيسى ، صلى الله عليهما . وقد يحتمل

---

(١) في المخطوط « ببينات » وهو تصحيف من الناسخ . وبنيات الطريق هي الطرق الصغيرة تتشعب من الجادة . انظر المعجم الوسيط (١/ ٧٢) « بنى » .
(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٦) .
(٣) راجع سورة الإسراء عند الآية المذكورة .
(٤) لم يستثن المؤلف أحدًا إلا أن في كلامه ما يفيد ذلك . وقد استثنى العلماء : التظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء، والتحذير، وما يعرب عن عيب بشرط التعريف ، والمجاهر بالفسق والبدعة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/ ٤٦٨) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٦) وإحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) والأذكار ص (٢٩٢) .
(٥) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .
(٦) يعني أن هذه الآية مخرجها مخرج العموم إذ أن قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ تشمل كل إنسان من آدم حتى آخر الخلق ، لكن المراد غير آدم وحواء وعيسى لأنهم لم يخلقوا بتلك الصفة المذكوره فصح أن يقال : إن الآية خاصة . وهو ما يعرف عند العلماء بالعام الذي أريد به الخاص . انظر البرهان (٢/ ٢٢٠) والإتقان (٢/ ٤٥) .

أن يكون المقصود بها أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأن آدم ، صلى الله عليه ، ميت ، وعيسى - عليه السلام - مرفوع فلا يكون خصوصًا ، من جهة ما ذهبوا إليه ، بل تكون عمومًا فيمن نزل فيها من الأمة ، ونبيها ، صلى الله عليه وسلم[(١)] .

خصوص :

وقوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ ﴾[(٢)] ، خصوص - لامحالة - لقوله[(٣)] : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[(٤)] إلى قوله : ﴿ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ﴾ .

ذكر الإيمان :

قوله - تعالى - : ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[(٥)] ، ليس بخلاف لما قلنا : في سورة البقرة ، وجمعنا بين الإيمان والإسلام[(٦)] ، إذ ليس بين الأمة خلاف أن أحدًا لايثبت له إسلام منفرد ، يكون به من أهل الدين ،

---

(١) الثاني هو قول الإمام الشافعي . انظر الرسالة ص (٥٦ - ٥٧) وأحكام القرآن له (١/ ٢٤) . ويدل عليه نظم القرآن الكريم حيث قال : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾ فإن المخاطبين بهذا هم الناس المذكورون في أول الآية .

(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٣) ما ذكره المؤلف هنا، أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٢٣٣) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٢٦/ ٩٠) .

(٤) ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة التوبة : الآية (٩٩) .

(٥) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٦) عند الآية (١٢٨) .

ويمتاز به عن الكفر دون الإيمان[١] ، والله - جل وتعالى يقول نصًا - : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[٢] فدل على أنهم استتروا بما حقنوا به دماءهم ، وأموالهم ، ولم يكونوا مؤمنين ، ولا نفعهم ذلك يوم الدين[٣] .

ذكر المرجئة والجهاد :

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ

---

(١) يريد أن يقول : ما جاء في الآية ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ لا يدل على أن الإسلام خلاف الإيمان . ولشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بحث مفيد في مسمى الإسلام والإيمان في حالتي الاجتماع والانفراد، حاصله : أنهما إذا اجتمعا فسر الإسلام بالأمور الظاهرة ، وفسر الإيمان بالأمور الباطنة من الاعتقاد، وإذا افترقا فسر أحدهما بما يفسر به الآخر ، أي أن الإسلام يفسر بالاعتقاد والأعمال كما يفسر بمثل ذلك الإيمان . وذكر ابن رجب نحو ما تقدم - في اختصار - وكذا فعل ابن حجر . وذكرا أن ذلك يجمع بين قول من قال : إنهما شيء واحد كابن عبد البر، ومحمد بن نصر المروزي وقد روي عن سفيان الثوري ، وبين قول من فرق بينهما وهو منقول عن كثير من السلف منهم قتادة والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي والإمام أحمد . انظر الإيمان لشيخ الإسلام ص (٩، ١٠، ١١) وما بعدها، وجامع العلوم والحكم ص(٢٥) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٧) وما بعدها، وفتح الباري (١/ ١١٤ - ١١٥) .

(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو قول طائفة من أهل العلم منهم قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والإمام البخاري ، وابن قتيبة، والزجاج ، ومقاتل ، واختاره الشنقيطي . والقول الثاني : أنهم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، وهو معنى قول ابن عباس ، وهو مروي عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد، والإمام أحمد ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١/٧٩) كتاب الإيمان ، باب (١٩) ، وتفسير الطبري (٢٦/ ٨٧-٨٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢١٦) ، وتفسير الماوردي =

وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[1] ، حجة على المرجئة واضحة[2] ، إذ هم مقرون بأن من لم يكن له صدق الإيمان فليس بمؤمن ، وقد جعل اللَّه الجهاد من صدق الإيمان كما ترى .

فإن قيل : فكيف يكون من لم يجاهد صادقًا في إيمانه ، إن كان الجهاد جزءًا من أجزائه ؟ .

قيل : قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ

= (٤/ ٧٧) ، وزاد المسير (٧/ ٤٧٦) ، والإيمان ص(٢٢٥) ومابعدها، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠) وأضواء البيان (٧/ ٦٣٧) . ورجح القول الثاني الطبري ، وشيخ الإسلام ، وابن كثير، وابن أبي العز . قال شيخ الإسلام - بتصرف -: « والدليل على أنه إسلام يثابون عليه قوله : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ فأثبت لهم الإسلام ، وأثابهم عليه بشرط طاعة اللَّه والرسول فقال : ﴿ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾ والمنافق عمله حابط في الآخرة . وأيضًا فإن اللَّه - تبارك وتعالى - وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، الذي وصفهم بالكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون . . .» ولخص ذلك ابن أبي العز بما حاصله :

١ - إنما أراد اللَّه من نفي الإيمان نفي كماله ، لا أنهم منافقون ، كما نفى الإيمان عن القاتل والزاني .

٢- سورة الحجرات من أولها إلى قوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ﴾ في النهي عن المعاصي وأحكام بعض العصاة ، وليس فيها ذكر المنافقين .

٣ - أن اللَّه أذن لهم أن يقولوا : أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك .

٤ - لو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى عنهم الإيمان .

٥ - نهاهم أن يمنوا بإسلامهم فأثبت لهم إسلامًا . انظر ترجيح من تقدم ذكرهم في كتبهم الآتية : تفسير الطبري (٢٦/ ٩٠) ، والإيمان ص (٢٢٩) وما بعدها، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٩) .

(١) سورة الحجرات : الآية (١٥) .

(٢) إذ أن معتقدهم - الباطل - أنهم لا يجعلون الأعمال داخلة في الإيمان . انظر شرح الفقه الأكبر ص (٥٧) . وما قالوه مردود عليهم بأدلة كثيرة، منها =

ءَاتَنهَاۚ﴾[(١)] و ﴿ إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[(٢)] ، فمن لم يطق الجهاد بالنفس ، والمال ، وآمن به ، ورآه حقًّا وأحبه فهو من أهله ، وليس عليه غيره ، والجهاد - مع ذلك فرض على الكفاية ، والإيمان يزيد وينقص ، فمن جاهد بنفسه ، وماله كان أفضل درجة ، وأزيد إيمانًا ممن قعد عنه بالعذر والرخصة ، فكلاهما مؤمن ، وبعضهما أزيد فيه من بعض ، وكل بمقدار جزئه صادق فيه ، قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ [١٧٢/أ] عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ ﴾[(٣)] ، وهذا بعد ما عذر أولي الضرر - في أول الآية -

---

= قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ ﴾ فسمى الصلاة إيمانًا وهي قول وعمل ، وقال : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ فسمي دين القيمة بالقول والعمل ، فالقول الإقرار بالتوحيد والشهادة للنبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، والعمل أداء الفرائض واجتناب المحارم . وقال :﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ فالتوبة من الشرك جعلها اللَّه قولاً وعملاً . وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ فوصل العمل بالإيمان . ومن السنة : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا اللَّه ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » فالإيمان له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة ، والصوم والحج ، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق . وإن أردت مزيد بيان وتفنيد لشبهات المخالفين فانظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٣٣) وما بعدها، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص (٣٨) وما بعدها ، والسنة لعبد اللَّه بن أحمد (١/ ٣٠٧) وما بعدها، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨١٦، ٨٣١) وما بعدهما، والإيمان لشيخ الإسلام ص (١٩٢) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص(٣٦٣) ولوامع الأنوار ، (١/ ٤٠٣) وما بعدها، ومعارج القبول (٣/ ١٠١١ - ١٠١٢) وما بعدهما .

(١) سوره الطلاق : من الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٩٥) .

فقال : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ[١] وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

(١) ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ كُتب بين السطرين .
(٢) سورة النساء من الآية (٩٥) .

سورة ق

حجة في الاستدلال بالشاهد على الغائب وبالخلق على الخالق :

قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾[1] إلى قوله : ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ ، حجة بالاستدلال بالشاهد على الغائب - من قدرة الرب - وبالخلق على الخالق من صنعه .

وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾[2] ، دليل على جواز إضافة الشيء إلى نفسه[3] .

جواز الخبر عن الاثنين بلفظ الواحد :

وقوله : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾[4] ، حجة في أشياء :

فمنها : ما دل على توحيد الفعل المتقدم على الأسماء[5] .

ومنها : اختصار الكلام[6] ، ....

(1) ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ سورة ق : الآيات (٦ ، ٧ ، ٨).
(2) سورة ق : الآية (٩) .
(3) لأن الحب هو الحصيد ، نص على ذلك الفراء . انظر معاني القرآن (٣/ ٧٦) .
(4) سورة ق : الآية (١٧) .
(5) يعني بالفعل « يتلقى » .
(6) انظر المدخل لعلم تفسير كتاب اللّه ص (٣٠٥) فقد أفرده بباب بعنوان « الاقتصار على أحد طرفي الكلام » وذكر تحته آيات منها هذه .

والإشارة إلى المعنى[١] .

ومنها جواز الإخبار عن الاثنين بلفظ الواحد[٢] ، كأنه - واللّه أعلم - كل واحد منهما قعيد .

تسمية المخلوقين باسم الخالق :

قوله : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[٣] حجة في تسمية المخلوقين باسم الخالق ، وزوال النكير عنه[٤] ، وهو تأييد لما أجزناه من تسمية الناس بالسيد[٥] .

واختلفوا[٦] في خصوص اللفظ وعمومه[٧] .

---

(١) لأن المعنى - واللّه أعلم - : عن اليمين قعيد يكتب الحسنات ، وعن الشمال قعيد يكتب السيئات .

(٢) انظر إعراب القرآن (٤/ ٢٢٤) فقد أورد أوجهًا منها ما ذكره المؤلف .

(٣) سورة ق : الآية (١٨).

(٤) لأن « رقيب » أطلق في الآية على المَلَك وهو من أسماء اللّه تبارك وتعالى .

(٥) وذلك في سورة آل عمران عند الآية (٣٩) .
وقد استدل القرطبي على جواز ذلك ببعض ما ذكر المصنف هناك .
انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٧) . وذكر ابن القيم : أن في المسألة قولين : المنع والجواز ، ونقل الأول عن مالك ، ومال ابن القيم إلى الثاني . انظر بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣) . قلت : وما احتج به المانعون من قول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم : - « **إنما السيد اللّه** » . لايفيد المنع ، وإنما أراد واللّه أعلم - أحد أمرين: الأول : زجرهم عن المغالاة بدليل قوله في آخر الحديث : « ... **قولوا بقولكم ، أو ببعض قولكم ...**» . الثاني : أراد الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - بيان أن المستحق لتمام معنى هذا اللفظ إنما هو اللّه ؛ ولذلك جاء بالألف واللام الدالة على الاستغراق .

(٦) « اختلفوا » في المخطوط بالقاف بدل « الفاء » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) الخصوص في قول ابن عباس ومن معه ، والعموم في قول قتادة والحسن .

فقال عكرمة[١] : من قوله[٢] . وعن ابن عباس : ما يؤجر عليه ، ويؤزر فيه[٣] .

وقال قتادة والحسن : هو كل شيء[٤] .

---

(١) عكرمة أبو عبدالله ، أصله من البربر ، سمع ابن عباس وغيره ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، مات - رحمه الله تعالى - سنة خمس ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢ ، ٣٤) ، والتقريب ص (٣٩٧) رقم (٤٦٧٣) .

(٢) « من قوله » كذا في المخطوط ، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من ينص على هذا بهذا الاختصار ، إنما الذي أورده الطبري في تفسيره (٢٦/ ١٠٠) ، عن عكرمة أنه كان يقول : « إنما ذلك في الخير والشر يكتبان عليه » ونسبه إليه البغوي - بمعناه - في تفسيره (٤/ ٢٢٢) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١١) ، والقرطبي في الجامع (١٧/ ١١) ، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩) ، وأبو حيان في البحر (٨/ ١٢٣-١٢٤) . وقول عكرمة هذا هو قول ابن عباس الآتي تخريجه . ولعل الذي حصل به اللبس هو أحد أمرين :

أ - أن المؤلف أشار إلى قول عكرمة باختصار ؛ لأنه يتوقع في القارئ أنه يفهم بأدنى إشارة ، وهذا له نظائر .

ب - أن أصل الكلام هكذا فقال عكرمة : « من قوله خيرًا أو شرًّا فسقط على الناسخ ، وأبو حيان أورد نحو هذا لكن نسب معناه إلى عكرمة وليس لفظه فقال : « وقيل : هو مخصوص أي من قول خير أو شر ، وقال معناه عكرمة » . البحر (٨/ ١٢٣-١٢٤) .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنه سُئل عن هذه : الآية ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ قال : فقال ابن عباس : إنما يكتب الخير والشر ، ولا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام اسقني الماء إنما يكتب الخير والشر » المستدرك (٢/ ٤٦٥) ، وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وأخرجه البخاري معلقًا . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٥٢٢) ، كتاب التوحيد باب رقم (٥٥) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ١٠٠) عنهما ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٢٥) ، والحافظ في الفتح (١٣/ ٥٢٣) . وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ، وقال ابن كثير : هو ظاهر الآية . انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩) ، وتفسير ابن كثير =

وفي هذا - أيضًا - حجة في اختزال[١] الحرف من الكلمة ، والإرادة تمامها ، كأنه - والله أعلم - إلا لديه رقيب عتيد يكتب ما قال .

مانع الزكاة :

وقوله : ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ [مُّرِيبٍ][٢] ﴾[٣] ، ضمير الاثنين[٤] - والله أعلم - راجع على السائق ، والشهيد[٥] .

وقوله : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ﴾ وعيد شديد على مانع الزكاة[٦] ، ومؤيد ما قلنا : من أن مانعها يكفَّر[٧] ، بدليل قوله : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

= (٤/ ٢٢٥) . وذهب الحافظ إلى الجمع بين القولين بما روي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : يكتب كل ما تكلم به .... حتى إنه ليكتب قوله : أكلت شربت ... حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وأُلقي سائره ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . انظر الفتح (١٣/ ٥٢٣) . وما ذهب إليه الحافظ يؤيده ماتقرر في أصول الفقه من أن الجمع مقدم على غيره إن أمكن . انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٤١-٣٤٢).

(١) الاختزال : الاقتطاع والحذف . انظر لسان العرب (٤/ ٨٤) « خزل » .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أثيم » وإنما هذا في سورة القلم : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ الآية (١٢) .

(٣) سورة ق : الآيات (٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٤) في قوله : ﴿ ألقيا ﴾ .

(٥) قاله الزجاج واختاره على غيره . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٤٥-٤٦) .

(٦) ممن فسر « الخير » بالزكاة ، قتادة ، وقال غيره : الزكاة ، وكل حق واجب . وهذا أعم . انظر تفسير البغوي (٤/ ٢٢٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٧) ، والدر المنثور (٦/ ١٠٦) .

(٧) قال ذلك في سورة التوبة عند الآية الآتية في كلامه ، وقد بعرض لهذه المسألة أيضًا في أول سورة فصلت .

وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[(١)] .

قوله : ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴾[(٢)] ، حجة على من يتأول « عند » - على مستنكره التأويل[(٣)] - فما عسى أن يقول : في ﴿ لَدَيّ ﴾ هاهنا ، وليس هناك ثواب يكون به قريبًا منه[(٤)] .

---

(١) سورة التوبة : من الآية (١١) .

(٢) سورة ق : من الآية (٢٨) .

(٣) قوله : «على مستنكره التأويل » جملة اعتراضية ، معناها :على من يستنكر « عند » ويتأوّلها ، أن يتأول ﴿ لَدَيّ ﴾ ولا سبيل له إلى ذلك . أو يكون معناها « على الذين يطلبون التأويل المنكر » وهاء «مستنكره » تكون تاء .

(٤) يريد أن يقول : إن الآيات الدالة على « العندية » كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ الأعراف : آية (٢٠٦) ، وقوله : ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ فصلت : آية (٣٨) تحمل على ظاهرها من أن بعض خلقه أقرب إليه من الآخر ، ولايلزم من ذلك التشبيه ؛ إذ لا قياس بين الخالق والمخلوق . قال ابن قتيبة « ... ولكن ﴿ عند ﴾ تدل على قرب ، وهم يزعمون : أن اللّه تعالى لايكون إلى شيء أقرب منه إلى شيء آخر ..» الاختلاف في اللفظ ص (٣٣) . وقال شيخ الإسلام : « ... وقد وصف اللّه أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۞ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ وقال تعالى : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقال : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ وقال : ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴾ ...
وأما قرب الرب قربًا يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته .
وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك ، وكذلك كثير من أهل الكلام » الفتاوى (٥/ ٥٠٩-٥١٠) ، والمصنف - هنا - ومن قبله ابن قتيبة يريدان من ذلك الرد على الجهمية والمعتزلة الزاعمة أن إثبات مثل ذلك يلزم منه التشبيه . انظر تأويل الزمخشري لذلك في الكشاف (٣/ ٤٥٤) حيث قال : وقوله : ﴿ عند ربك ﴾ عبارة عن الزلفى والمكانة والكرامة . وانظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٢) فقد أبطل تأويلهم بالحجة البينة .

قوله : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾[(١)] ، مما قلنا إنه لا يجوز استعمال ظاهره بتة[(٢)] ، لأن اللَّه - جل جلاله ، لا محالة - أعلم من جهنم بما يقول لها ، قد قال كما ترى ، فكيف يجوز أن يحمل : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾[(٣)] ، وما أشبهه ، فيرد به عامة القرآن ، وممكن فيه على ما خرّجناه أن يكون تبعًا لما خالفه ، ولا يمكن أن يجعل ما خالفه تبعًا له ، لما دللنا عليه من إحالة جعل [١٧٢/ب] مشيئته تبعًا لمشيئة خلقه ، وظهور الكفر فيه ، وغير محال أن تجعل مشيئتهم تبعًا لمشيئته ، والقرآن نازل بلغة العرب ، ومعروف في كلامها أن يعد الملك بعض أهل مملكته وعدًا ، فإذا أنجزه ، قال - له - : هل وفيت لك بما وعدتك ؟ وهو يعلم أنه قد وفى له ، فلا يستفهمه لجهله بصنيعه به .

وبلية القوم[(٤)] من إضاعة النصيحة ، وإهمال التقوى ، واتباع ما تشابه من كتاب اللَّه ، وبذلك وصفهم - جل وتعالى - فقال : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾[(٥)] الآية .

فلما كان من حكمه - جل جلاله - أن يملأ جهنم من الجنة والناس

---

(١) سورة ق : الآية (٣٠) .

(٢) قال ذلك في أثناء مناقشته للمعتزلة والقدرية ، عند الآية (١٤٨) من سورة الأنعام.

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .

(٤) يعني المعتزلة والقدرية .

(٥) ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ سورة آل عمران : من الآية (٧) .

أجمعين فملأها ، فقال لها - وهو أعلم - : ﴿ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ ﴾[(١)] وقد علم ما جعل فيها ، وكيف لايعلم ، وهو أدخلهم إيّاها سبحانه ؟ ! .

وفيه دليل - أيضًا - على أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن اللَّه - جل وتعالى - كل كلامه غير مخلوق ، ما قد تكلم به ، وما يتكلم به يوم القيامة ، فكيف يجوز أن يكون ﴿ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ ﴾ مخلوقًا - الآن - لو جاز أن يكون أيضًا - مخلوقًا كلامه ، ومعاذ اللَّه ، وهو لم يقله بعد .

قوله : ﴿ فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾[(٢)] دليل على أن قراءة يحيى بن يعمر[(٣)] ، وإن انفرد بها على الأمر[(٤)] أحسن تأويلاً[(٥)] ، من قراءة من قرأها على الخبر[(٦)] ؛ لأن هل لاتكاد تلي إلا المواجهة ، فكيف تترك «هل»

---

(١) سورة ق : من الآية (٣٠) .

(٢) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٣) يحيى بن يعمر العدواني البصري ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي الأسود الدئلي ، وسمع ابن عباس وغيره ، من أوعية العلم وحملة الحجة مات قبل التسعين ، وقيل : قبل المائة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣١١) ، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٧) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٨١) ، والتقريب ص (٥٩٨) رقم (٧٦٧٨) .

(٤) ﴿ فَنَقِّبوا ﴾ بتشديد القاف المكسورة . وهي قراءة شاذة ، ذكرها ابن جني في المحتسب (٢/ ٣٨٥) عن يحيى بن يعمر وغيره ، وكذا نسبها إليه الطبري في التفسير(٢٦/ ١١٠) ، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤/ ٢٣١) ، وصرح بشذوذها . وانظر - أيضًا - « مختصر في شواذ القرآن » لابن خالويه ص (١٤٤) .

(٥) تحسين المؤلف لمعنى قراءة شاذة على قراءة متواترة أمر مرغوب عنه والقراءة المتواترة - بحمد اللَّه - لها وجه صحيح قال أبوحيان : وقرأ الجمهور بفتح القاف مشددة ، والظاهر أن الضمير في ﴿ نقبوا ﴾ عائد على كم ، أي دخلوا البلاد من أنقابها، والمعنى طافوا في البلاد . . . ويجوز أن يعود الضمير في ﴿ فَنَقَّبُواْ ﴾ على قريش ، أي فنقبوا في أسفارهم في بلاد القرون فهل رأوا محيصًا حتى يؤملوه لأنفسهم . . . انظر البحر المحيط (٨/ ١٢٩).

(٦) ﴿ فَنَقَّبُواْ ﴾ بتشديد القاف المفتوحة ، وهي قراءة الجماعة . انظر إعراب القرآن (٤/ ٢٣١) ، والبحر المحيط (٨/ ١٢٩) .

مفردة بالإخبار عن قوم نقَّبوا ؟ ولو كان كذلك ، لكان - والله أعلم - فنقَّبوا في البلاد فلم يجدوا محيصًا ، فلما قال : ﴿ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾[١] دل على أن قوله : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾[٢] كلام[٣] تامّ كما قال : ﴿ فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾[٤] ثم ابتدأ - وهو أعلم - بالأمر لكفار قريش بأن ينقبوا في البلاد ، هل ينجيهم من الهلاك ؟ على معنى التهدد[٥] ، والله ولي الصواب .

---

(١) سورة ق : من الآية (٣٦) .
(٢) سورة ق : من الآية (٣٦) .
(٣) من قوله : « كلام تام » إلى قول الله تعالى : ﴿ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ في حاشية المخطوط.
(٤) سورة الزخرف : من الآية (٨).
(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٧٩-٨٠) ، وتفسير الطبري (٢٦/ ١١٠) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٣١) .

سورة والذاريات

قوله - إخبارًا عن المرسلين -: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۞ لِنُرْسِلَ [عَلَيْهِمْ][1] حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۞ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾[2] ، دليل على أن اللَّه- جل جلاله - بنفسه في السماء ؛ لأن الحجارة لا محالة أمطرت من السماء ، وقد قال : ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ﴾ .

وفيه - أيضًا - بطلان قول المتأولين في : ﴿ عِندَ ﴾[3] .

ذكر الإيمان :

وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[4] ، دليل على أن الإيمان ، والإسلام وإن فرق بهما اسمًا فهو يجمعهما معنى وفيه رد على المرجئة [5] .

وقوله : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾[6] ، دليل على أن سائر [١٧٣/أ] الرياح تلقح الأشجار ، وتودعها الثمار ، بإذن الجبار ، فكانت تلك وحدها عقيمًا ، أثيرت للعذاب ، لا لمنافع العباد[7] في

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إليهم » وهو سهو .
(٢) سورة الذاريات : الآيات (٣٢، ٣٣، ٣٤) .
(٣) انظر ما تقدم في سورة ق عند الآية (٢٨) .
(٤) سورة الذاريات : الآيتان (٣٥، ٣٦) .
(٥) وجه الرد عليهم : أن اللَّه تعالى استثنى الإسلام من الإيمان ، والمستثنى لايكون إلا بعض المستثنى منه ، وإذا كان كذلك فقد دخلت الأعمال في الإيمان وذلك أنهم مقرون أن الإسلام هو الأعمال .
(٦) سورة الذاريات : الآية (٤١) .
(٧) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٤) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٥٦) ، وتفسير الماوردي (٤/ ١٠٦)، وزاد المسير (٨/ ٣٩) .

أشجارهم وزروعهم .

قوله : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ ﴾[(١)] ، حجة للجهمية[(٢)] - فيما يرون - ولا متعلق لهم فيها ؛ لأن اليد التي ينكرونها جمعها « أيدي » فإن كانت هاهنا تلك فهي عليهم لا لهم ، وإن كانت[(٣)] بمعنى القوة[(٤)] فهي لا لنا ولا لهم ، بل لنا في القوة حجة عليهم لا لهم ، وقد بينا في غير هذا الموضع[(٥)] .

وقوله : ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[(٦)] ، آية غليظة على من لا ينتفع بالموعظة ؛ لما يُخشى عليه من النفاق ؛ إذا[(٧)] زالت عنه منافع المواعظ .

---

(١) سورة الذاريات : من الآية (٤٧) .

(٢) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٠٢) فقد احتج بها على نفي « اليد » .

(٣) من قوله : « وإن كانت » إلى قوله : « حجة عليهم » مكرر في المخطوط .

(٤) تفسير « الأيد » هنا بـ « القوة » هو ما أطبق عليه علماء التفسير ، والمعاني - فيما اطلعت عليه - انظر تفسير مجاهد ص (٦٢١) ، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ٨٩) ، وتفسير الطبري (٢٧/ ٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٥٧) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٢٩) ، وتفسير الماوردي (٤/ ١٠٦) ، والأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٢١٥) فقد أخرجه عن ابن عباس ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٣٤) ، وزاد المسير (٨/ ٤٠) ، وذكر أنه تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة وسائر المفسرين واللغويين .

(٥) في سورة المائدة عند الآية (٦٤) .

(٦) سورة الذاريات : الآية (٥٥) .

(٧) في المخطوط « فإذا » والسياق يرد ذلك ، والظاهر أن زيادتها من الناسخ .

سورة والطور

قوله : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ [لَّهُمْ][١] كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴾[٢] ، حجة لمن يشبه الروحاني[٣] بغيره ، وهو حجة على المتنطعين في تضييق الكلام .

قوله : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾[٤] كان ابن عباس يقول : هو عذاب القبر[٥] . ففي تفسيره دليل على أن المؤمن المحسن ناج منه ، ومقتصر به على المساءلة دونه ؛ لاشتراطه ذلك في الظالمين ، وهم الكافرون[٦] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) سورة الطور : الآية (٢٤).

(٣) في المخطوط « الروجاني » بالجيم ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) سورة الطور : من الآية (٤٧) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/ ٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وانظر زاد المسير (٨/ ٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٨) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٢٢) وتفسير البغوي (٤/ ٢٤٣) ، وزاد المسير (٨/ ٥٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٨) ، فكلهم فسروا « الظلم » هنا بـ « الكفر » وهو الذي يدل عليه سياق الآيات .

سورة والنجم

قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾(١) ، دليل على أن النبي - صلى الله عليه(٢) -كل ما سنه فبوحي سنه .

قوله : ﴿ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۞ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾(٣) ، حجة في أن الله - جل وعلا ، لا محالة - في السماء .

قوله : ﴿ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ ليس بشك ، وكيف يكون شكًا ، وهو أدناه؟! ، وقد بينته في سورة(٤) البقرة(٥) .

---

(١) سورة النجم :الآيتان (٣، ٤) .
(٢) كذا في المخطوط لم يأت بالسلام ، ولعل هذا من الناسخ ، أو أن هذا من الاختزال ، ومقصوده التمام .
(٣) سورة النجم الآيات (٧، ٨، ٩) .
(٤) في المخطوط « سور » .
(٥) عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ من الآية (٧٤) . وأوضح عند هذه الآية أن « أو » ليست للشك ، بل على ما يتكلم به العرب من نحو ذلك ، والقرآن نازل بلسانهم ، قال : وكان بعض المتقدمين يزعم أن هذا وقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ وأشباههما « أو » فيه بمنزلة « الواو » أو بمعنى « بل » . . وما قلناه أحب إلي وكلاهما حسن ، وأحسن منهما معنى أن يكون كالحجارة تنبيهًا لهم بما يعرفون من قسوة الحجر ، ويكون أو أشد قسوة بما يعرفه الله دونهم . قلت : ذهب إلى الأول الزجاج ، وقال به النحاس ورد غيره ، وذهب الفراء إلى أنها بمعنى « بل » ، وهو الذي نقله الطبري عن ابن عباس في التي في الصافات ، وذهب أبوعبيدة إلى أنها بمعنى « الواو » ،وهو المنقول عن قطرب ، ويونس ابن عبيد . انظر معاني القرآن (٢/ ٣٩٣) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٥٤٣-٥٤٤) ، وتفسير الطبري (٢٣/٦٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٧١) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٦٧) ، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله ص (٥٦٧) ، ووضح البرهان في مشكلات القرآن (١/ ١٤٦). ويمكن أن يقال : إن كل واحد من هذه الأقوال معتبر ، ويؤدي الغرض ، وهو =

وفيه - أيضًا - حجة على متأولي ﴿ عند ﴾[١]على حماقاتهم .

ذكر الجهمية :

وقوله - تعالى - : ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[٢] ، حجة على الجهمية - شديدة ، لا محيص لهم عنها - في تثبيت الصورة التي هي له يعرفها من نفسه[٣] ، وهو - لا محالة - ....

= إبعاد الشك عن كلام اللّٰه تبارك وتعالى . واللّٰه أعلم .

(١) انظر ما تقدم في سورة ق عند الآية (٢٨) .

(٢) سورة النجم : الآية (١١) .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **خلق اللّٰه آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة اللّٰه ، فزادوه : ورحمة اللّٰه ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن** » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام (٣/١١) رقم (٦٢٢٧) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه (٤/ ٢٠١٦- ٢٠١٧) رقم خاص (١١٥) .وقوله في الحديث : « **خلق اللّٰه آدم على صورته** » من الواضح أن الضمير يعود على اللّٰه تعالى . وقد جاء في رواية أخرى « **على صورة الرحمن** » وثق رواتها أهل العلم . قال ابن قتيبة - بعد ما نقل ما قيل في معناه - : « والذي عندي واللّٰه تعالى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين ، وإنما وقع الألف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولاحد » تأويل مختلف الحديث ص (١٥٠) ، ونقل الآجري عن أبي عبداللّٰه الزبيري أنه قال : نؤمن بهذه الأخبار التي جاءت ، كما جاءت ، ولا نقول : كيف ؟ ولكن ننتهي في ذلك إلى حيث انتهى بنا . وقال هو - أي الآجري - : هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها ، ولا يقال فيها كيف ؟ ولم ؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق ، وترك النظر كما قال من تقدم . انظر كتاب الشريعة ص (٣١٥) . وانظر ما كتبه الشيخان حماد الأنصاري وتقي الدين الهلالي حول =

رؤية الرب بالفؤاد[1]، لأن رؤية جبريل كانت رؤية عين ، فكان يراه طول

= هذه المسألة ، فقد نقله محقق كتاب النزول والصفات للإمام الدارقطني ، وذلك ص (٥٧) حاشية (٣) . والجهمية تنكر مثل هذه الأخبار ، أو تتأولها ، انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٤٨) وما بعدها ، والشريعة للآجري (٣١٥) ، وفتح الباري (٤٢٧/١٣) .

(١) اتفقت الأمة على أن أحدًا لن يرى ربه في الدنيا ، واختلفت في رؤية نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، على قولين ، نتج عنهما قولان آخران :

١ - فذهب فريق من أهل العلم وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - إلى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ير ربه - في الدنيا - ومن أدلتهم قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ ، وبما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هل رأيت ربك ؟ قال : « **نور أنى أراه ؟** » وفي رواية قال : « **رأيت نورًا** » .

٢ - وذهب آخرون إلى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، رأى ربه وعلى رأس هؤلاء ابن عباس وأنس والحسن البصري - رضي الله عنهم - ومن أدلتهم آية النجم وقد جاءت ألفاظ ابن عباس مختلفة ، فروي عنه أنه قال : رآه بعينه . وفي بعضها أنه سُئل هل رأى محمد ربه فقال : نعم . وفي بعضها رآه بقلبه . وفي بعضها رآه بفؤاده مرتين . والآخيران في صحيح مسلم ، وقوله : « رآه بعينه » ضعفه أهل العلم . وقد فهم ابن خزيمة من هذه النصوص الرؤية بالعين ورجح ذلك .

٣ - وبناء على ما تقدم فقد توسط فريق ثالث فقال : يحمل القول الأول على نفي رؤية العين ، والثاني على أنه رآه بفؤاده ، وذلك أن ألفاظ ابن عباس جاءت مرة مطلقة ، وأخرى مقيدة فيحمل المطلق على المقيد . ومما يقوي هذا أنه قد جاء عن ابن عباس أنه قال : لم يره - يعني ربه - بعينيه ، إنما رآه بقلبه . أخرجه ابن مردويه ، ذكر ذلك الحافظ في الفتح . وشيخ الإسلام يميل إلى عدم رؤيته بالعين ، حيث قال -ما معناه -: والألفاظ الثابتة عن ابن عباس مطلقة أو مقيدة بالفؤاد وكذلك الإمام يطلق الرؤية تارة ، وتارة يقول رآه بالفؤاد . . . وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينيه ، ولا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل . وما قال شيخ الإسلام - هنا - قريب مما قاله القاضي عياض ، حيث قال : وأما وجوبه لنبينا =

نبوته ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم،[١] وعلى جبريل[٢] . وقد حوى باب الرؤية بالعين لرسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كتابنا المؤلف في الرد على أهل البدع بالأخبار»[٣]وبينا اختلافه وعلله[٤] .

= صلىٰ اللَّه عليه وسلم والقول بأنه رآه بعينيه فليس فيه قاطع ولا نص والمعول فيه على آيتي النجم ، والتنازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن ، قال ابن أبي العز - في تعليقه على كلام القاضي - : وما قاله القاضي عياض هو الحق .

٤- وطائفة توقفت في المسألة ، وذلك أنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدلت به الطائفتان ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، والمسألة عقدية ولابد فيها من الدليل القطعي ، وهذا نقله ابن حجر عن القرطبي في كتابه « المفهم » قال : وعزاه لجماعة من المحققين وقواه .

والذي أراه - واللَّه أعلم - أن الجمع أولى لعدة أمور :

أ - أن الجمع بين الأدلة إذا كان ممكنًا لا يذهب إلى غيره .

ب : أن أدلة الفريقين صحيحه فليس بعضها بأولى من بعض في القبول أو الرد .

ج : في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد . انظر صحيح مسلم (١٥٨/١-١٦١) ، والرد على الجهمية للدارمي ص (٩٤) ، وتفسير الطبري (٣٠/٢٧) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (١٩٧) ومابعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥١٢/٣) وما بعدها ، وتفسير البغوي (٢٤٦/٤) وما بعدها ، والشفا للقاضي عياض (١١٩/١-١٢٣) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٥) (٩٢/١٧) وما بعدهما ، ومجموع الفتاوى (٥٠٧/٦) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٠) وما بعدها ، وفتح الباري (٦٠٧/٨) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٩٦) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٢٥٠/٢) وما بعدها .

(١) قبل « الواو » - من قوله : « وعلى جبريل » كُتب « في » وذلك في حاشية المخطوط . والذي يظهر لي - واللَّه أعلم - أنها زائدة ، ، اشتبهت على الناسخ بقوله : « في الرد » .

(٢) من قوله : « وعلى جبريل» إلى قوله : « وبينا اختلافه وعلله » في حاشية المخطوط بالإضافة إلى « في » التي تقدم ذكرها ، وهي تتصدر جملة التصحيح .

(٣) هذا أحد مصنفات المؤلف . انظر قسم الدراسة .

(٤) النص الذي صححه الناسخ في أصل المخطوط كالتالي : « وفى بنا المؤلف على في الرد على أهل البدع بالأخبار وبينا اختلافه وعلله » .

وقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[١] ، حجة على القائسين والمستحسنين والمحققين[٢] على الناس - بظنونهم- فواحش الذنوب ، وقبائح الأعمال ، ورد لكل ذلك منهم .

تثبيت نسب ولد الزنا من أمه :

وقوله : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[٣] دليل على تثبيت نسب ولد الزنا من أمه[٤] ، ومغنًى عن قياسه على ولد الملاعنة[٥] ، لدخول ولد الزنا - لا محالة - في هذا الخطاب ، ونسبته - جل وتعالى - [١٧٣/ب] جميع الأجنة إلى الأمهات .

قوله : ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ

---

(١) سورة النجم : من الآية (٢٨) .

(٢) يعني بالمحققين الذين يظنون السوء بالآخرين ، ولا يقفون عند هذا - فحسب - بل إنهم يبحثون عن الأدلة ليحققوا ما ظنوه . والظن - في حد ذاته - إثم نهى عنه الشرع ، فمن باب أولى تحقيقه .

(٣) سورة النجم : من الآية (٣٢) .

(٤) انظر المبسوط (١٧/ ١٥٤) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢) ،وثبوت النسب ص (٣٩٤) رسالة مضروبة على الآلة برقم (١٦٥) في مركز إحياء التراث قسم الفقه ، جامعة أم القرى ، مقدمة من الطالب ياسين ناصر محمود الخطيب . وذكر أن نسب ولد الزنا إلى أمه إجماع من الفقهاء .

(٥) ولد الملاعنة يلحق بأمه لحديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، ففرق رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، بينهما وألحق الولد بأمه . . .» صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢-١١٣٣) كتاب اللعان ح رقم عام (١٤٩٤) ، وانظر مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٠٤-١٠٥) ، ومختصر المزني ص (٢٠٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٠٦) .

سَٰمِدُونَ[١] ﴾[٢] دليل على أن قارئ القرآن مندوب إلى البكاء عند قراءته ، وكذا روي في الخبر : « **إن هذا القرآن أنزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا** ، **فإن لم تبكوا فتباكوا** »[٣] .

---

(١) « النون » من قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ في حاشية المخطوط .
(٢) سورة النجم : الآيات (٥٩، ٦٠، ٦١) .
(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، (١/ ٤٢٤) ح (١٣٣٧) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٩-٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣١) . والحديث في سنده إسماعيل بن رافع ، قال الحافظ : ضعيف الحفظ . انظر التقريب ص (١٠٧) ، رقم (٤٤٢) .

سورة القمر ، وهي اقتربت الساعة[١]

﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾[٢] ، دليل على أن الآيات دالة على اقتراب القيامة .

قوله : ﴿ حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞ ﴾[٣] ، دليل على أن القرآن غاية كل حجة ، وفاتق[٤] كل لبسة .

وقوله : ﴿ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ ﴾[٥] نظير ما مضى - في الطور [٦]- من إجازة تشبيه الناس بغيرهم ، وفي ذلك حجة للشعراء إذا لم يكذبوا كذبًا محضًا ، لا تأويل فيه .

القدرية :

قوله : ﴿ فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ قَدۡ قُدِرَ ﴾[٧] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية بلفظ القدر[٨] .

---

(١) قال الألوسي : وتسمى - أيضًا - اقتربت . روح المعاني (٢٧/ ٧٣) .
(٢) سورة القمر : الآية (١) .
(٣) سورة القمر : من الآية (٥) .
(٤) « وفاتق » أي وشاق . انظر مجمل اللغة (٣/ ٧١١) ، ولسان العرب (١٠/ ١٧٥) ، مادة « فتق ».
(٥) سورة القمر : من الآية (٧) .
(٦) عند الآية (٢٤) .
(٧) سورة القمر : من الآية (١٢) .
(٨) ما قصده المؤلف - هنا - هو أحد تفسيري الآية عند السلف . والثاني : أن ماء السماء والأرض متساو فلا زيادة لأحدهما على الآخر . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٥٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٣٢) ، والدر المنثور (٦/ ١٣٤) .

وقوله : ﴿ جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾[١]رد عليهم في فعل الإكفار بهم ، وسواء فعله اللَّه بهم ، أو عدوّ سلطه عليهم ، فهو مفعول بهم - أي كفرهم نوحًا ، وتضييع شكره ومعرفة حق نبوته ، ورسالته - مكتوب[٢] عليهم .

قوله : ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[٣] ، دليل على أن السفن - بعد نوح متروكة إلى القيامة - آية للورى[٤] .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[٥] ، دليل على أن الذكر ملتمس منه ، وطالبه معان عليه .

قوله : ﴿ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾[٦] ، ، نظير[٧] ﴿ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾[٨] .

وسقوط الهاء من « الجراد » وهو جمع ، و ﴿ مُّنقَعِرٍ ﴾ ، وهو نعتُ جمع محمول على اللفظ[٩] ، واللَّه أعلم .

---

(١) سورة القمر : من الآية (١٤) .
(٢) قوله : « مكتوب عليهم » متصل بقوله : « فهو مفعول بهم » وما بينهما كلام معترض .
(٣) سورة القمر : الآية (١٥) .
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٦٥) فقد رجح ما قصده المؤلف - هنا - على غيره .
(٥) سور القمر : الآية (١٧) .
(٦) سور القمر : الآية (٢٠) .
(٧) وذلك في جواز تشبيه الناس بغيرهم .
(٨) سورة القمر : من الآية (٧) .
(٩) لم يتبين لي ما للفظ الذي حمل عليه الجراد ولعل أصل العبارة « وسقوط الهاء من نعت الجراد . . . » .

وقوله - إنكارًا على ثمود -: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٗا مِّنَّا وَٰحِدٗا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٍ ﴾[١] ، حجة واضحة في قبول خبر الواحد العدل ، ورد على من يرده ؛ لأن ثمود - مع بشرية صالح - أنكروا وحدته فكذبوه لذلك ، والله أعلم .

ذكر الماء :

قوله : ﴿ إِنَّا مُرۡسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتۡنَةٗ لَّهُمۡ ﴾[٢] رد على القدرية والمعتزلة في باب الاختبار[٣] ، وقد لخصناه في سورة الأعراف[٤] .

قوله : ﴿ وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾[٥] ، دليل على أن الماء مقسوم بين الناس ، ليس لأحد أن ينفرد به ، ويمنع غيره ، فما كان من السماء والأنهار والعيون فالقسمة واقعة عليه بالسوية ، وما كان يُجرى بالنفقة والكلفة فهو لمن أجراه ، وأنفق عليه ، يمنعه ممن أحب[٦] ، إلا

---

(١) سورة القمر : الآية (٢٤) .
(٢) سورة القمر : من الآية (٢٧) .
(٣) المعتزلة والقدرية تنكران أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد الفتنة من المفتونين، وذلك جريًا على عقيدتهم - الفاسدة - من أن الله - تبارك وتعالى - لم يقدر الخير والشر . انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (١١٧) ترى أنه أول الفتنة بإرادة التشديد في التكليف ، أو أن المقصود بها العقوبة . وانظر الكشاف (١/٦١٣) . وعقيدة أهل السنة : أن الله أراد الفتنة من المفتونين كونًا ، ولم يأمر بها شرعًا . وانظر نقاش المؤلف حاشية (٢) .
(٤) عند قوله تعالى : ﴿ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ ﴾ الآية (١٥٥) .
(٥) سورة القمر : من الآية (٢٨) .
(٦) انظر المغني (٥/٥٨٩) .

الشَّفة[١]؟ فلا يجوز منعه بوجه من الوجوه[٢] ، إلا أن يحرز منه شيء في بيت أو ركوة[٣] أو آنية ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ ﴾[٤]، دليل على أن قوم [١٧٤/أ] لوط عموا قبل أن يخسف بهم ، ويمطر عليهم[٥]، [فـ]ـفيه[٦] بيان واضح - لمن تدبره - أن النظر إلى المرد للشهوة معصية[٧]، لأن الملائكة كانوا جاءوا لوطًا في صورة المرد من البشر ، فلما رمقوهم بعين الشهوة عوقبوا بالعمى .

وقوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[٨] ، حجة على القدرية والمعتزلة بلفظ القدر .

قوله : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾[٩] ، حجة عليهم[١٠] واضحة لا التباس فيها ، ولا مرية دونها.

---

(١) الشفه : الماء القليل المطلوب . انظر كتاب العين (٤٠٢/٣) باب الهاء والشين والفاء ، ولسان العرب (١٥٧/٧) ، والنهاية (٤٨٨/٢) « شفه » .
(٢) انظر المغني (٥٨٩/٥-٥٩٠) .
(٣) من معاني الركوة : الحويض الصغير ، والبئر ، وإناء صغير من جلد ، ويظهر أن المؤلف أراد الأول . انظر لسان العرب (٣٠٦/٥) « ركا » .
(٤) سورة القمر : من الآية (٣٧) .
(٥) ما ذكره المؤلف - هنا - من عمى قوم لوط قبل إهلاكهم ، مروي عن قتادة. انظر تفسير الطبري (٦٢/٢٧)، والدر المنثور (١٣٦/٦) . وقال البغوي - في تفسيره (٢٦٣/٤) - : هذا قول أكثر المفسرين .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .
(٧) انظر المغني (مع الشرح الكبير) (٤٦٣/٧-٤٦٤) .
(٨) سورة القمر : الآية (٤٩) .
(٩) سورة القمر : الآية (٥٣) .
(١٠) على القدرية والمعتزلة .

سورة الرحمن

قوله - عز وجل - : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾[(١)]، مما لايجوز استعمال ظاهره ؛ لأن اللّه -جل جلاله - لا يشغله شيء عن شيء ، ومعناه سننظر في أموركم ، وكذلك قال المفسرون[(٢)].

فضل الأبكار على الثيب :

وقوله : ﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾[(٣)] ، دليل على فضل الأبكار على الثيب ؛ إذ لا يصفهن ببراءتهن من الطمث[(٤)] إلا وقد فَضَّلَهُن [على][(٥)]من طُمثن .

وقوله : ﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾[(٦)] - نظير ما مضى من قوله : ﴿ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴾[(٧)] - دليل على أن الصفاء والرقة مدح في الأشخاص .

---

(١) سورة الرحمن : الآية (٣١).

(٢) بنحو هذا فسره الطبري فقال : سنحاسبكم ونأخذ في أمركم . . . فنعاقب أهل المعاصي ، ونثيب أهل الطاعة . ثم قال : وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، ثم أخرج عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : وعيد من اللّه للعباد ، وليس به شغل وهو فارغ . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٧٩) . وانظر أيضًا تفسير البغوي (٤/ ٢٧٠-٢٧١) ، وزاد المسير (٨/ ١١٥) .

(٣) سورة الرحمن : الآية (٥٦) .

(٤) المقصود بالطمث - هنا - الافتضاض . انظر المفردات ص (٣٠٦-٣٠٧) « طمث» .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والمعنى لايستقيم إلا به ، أو أن « الهاء » من قوله « فضلهن » زيدت سهوًا ، وأن الفعل مبني لما لم يسم فاعله ، هكذا « فضلن من طُمثن » واللّه أعلم .

(٦) سورة الرحمن : الآية (٥٨) .

(٧) سورة الطور : من الآية (٢٤) .

سورة الواقعة

قوله : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴾[١] ، نظير ما مضى من مثله[٢].

قوله : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً * فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾[٣] ، نظير ما مضى في تفضيل الأبكار على الثيب[٤].

بشارة للمؤمنين :

وقوله : ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[٥]، بشارة للمؤمنين كبيرة ، ورد على المعتزلة واضح ؛ لأن اللَّه - جل جلاله - زمر[٦] جميع خلقه ثلاث زمر ، وأخبر عن كل زمرة بما هو فاعل بها ومصيرهم إليه.

فأخبر عن المقربين بما أخبر ، فعلم أنه ميزهم عن المؤمنين بفضل الطاعة وزيادة ما أوتوا ، إذ فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء ، وأخبر عن أصحاب اليمين بما أخبر فعُلم أنهم دونهم في المنزلة مساوون

---

(١) سورة الواقعة : الآيتان (٢٢، ٢٣) .
(٢) انظر سورة الطور .
(٣) سورة الواقعة : الآيتان : (٣٥-٣٦) .
(٤) انظر سورة الرحمن عند الآية (٥٦) .
(٥) سورة الواقعة : من آية (٧) إلى آية (٤٨) .
(٦) الزمرة : الجماعة والفوج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ﴾ أي جماعات . انظر لسان العرب (٦/ ٨٠) ، وترتيب القاموس (٢/ ٤٧٣) ، مادة « زمر » .

لهم في التوحيد ، فمن كان مذنبًا موحدًا فهو داخل معهم ، وأخبر عن أصحاب الشمال بما أخبر وجعل في صفتهم أنهم ﴿كانوا[١] يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾[٢] ، فعلم أنهم الكفار - كلهم - عبدة الأوثان ، والمنافقون ، وأهل الكتاب الذين لايؤمنون باللّه ، ولا باليوم الآخر ، وكذا قال - في آخر السورة -: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾[٣] ، فلم يذكر لهم ثالثًا ؟ وذكر أصحاب الأعراف[٤] - في موضع آخر[٥] - وذكر نجاتهم[٦] ، ....

(١) في التلاوة ﴿ وكانوا ﴾ وإنما حذف « الواو » ليستقيم كلامه .

(٢) سورة الواقعة : من الآية (٤٧) .

(٣) سورة الواقعة : الآيات (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) .

(٤) الأعراف ، جمع عرف ، وكل مرتفع من الأرض عند العرب فهو عرف ، والمقصود به - هنا - السور الذي بين الجنة والنار ، وأصحابه مختلف فيهم عند أهل التأويل على أقوال ، أذكر لك منها قول ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس ، وهو أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقد رُوي ذلك عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإلى هذا القول مال ابن كثير ، وأرجع إليه بقية الأقوال .
انظر مجاز القرآن (١/ ٢٥) ، وتفسير الطبري (٨/ ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٦) ، وتفسير البغوي (٢/ ١٦٢) ، والمحرر الوجيز (٥/ ٥١٤-٥١٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢١١) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٧) ، والدر المنثور (٣/ ٨٦-٨٧-٨٨) .

(٥) في سورة الأعراف : من الآية (٤٦) إلى الآية (٤٩) .

(٦) يعني في قوله تعالى : ﴿ ... ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ وهو قول ابن عباس وغيره من السلف ، انظر تفسير الطبري (٨/ ١٤٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٤) ، وتفسير البغوي (٢/ ١٦٣) ، والمحرر الوجيز (٥/ ٥١٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢١٤ - ٢١٥) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩) ، والدر المنثور (٣/ ٨٨) .

فهم زُمَرٌ ثلاث لا رابع لهم[١] ، أو رابع[٢] [١٧٤/ب] لا خامس لهم[٣] ، فمن الزمرة الخامسة -ليت شعري - التي يخلدها المعتزلة مع الكفار في النار ؟! إذ غير ممكن أن تجعل واحدة من هؤلاء ولا خارج في قولهم بتة ، فقد وضح - بنعمة الله - دحض حجتهم في الوعيد ، بالدليل العتيد[٤]في هذا الفصل[٥]، وحقت بشارة المؤمنين المذنبين بالنجاة بنعمة ربهم ورأفته .

رد على المعتزلة والقدرية فيما يرون أن المقتول ميت[٦] بغير أجله :

وقوله : ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾[٧] ، حجة عليهم فيما يرون المقتول ميتًا بغير أجله ، وهو جهل بين .

---

(١) على ما في سورة الواقعة .
(٢) كذا في المخطوط .
(٣) وذلك بالنظر إلى أقسام الناس في هذه السورة . وفي سورة الأعراف ؛ لأنه هنا قسم أصحاب الجنة إلى قسمين مقربين وأصحاب يمين ، والفريق الثالث أصحاب الأعراف ، والرابع أصحاب الجحيم وهم المكذبون الضالون .
(٤) « العتيد » في المخطوط غير معجم « التاء » ، ولعل هذا الإعجام يناسب سياق الكلام . ومعنى « العتيد » الشيء الحاضر المعد ، ومنه قول تعالى ﴿ ... هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ أي حاضر معد . انظر مجمل اللغة (٣/ ٦٤٤-٦٤٥) ، وتهذيب اللغة (٢/ ١٩٤) ، ولسان العرب (٩/ ٣١) ، وترتيب القاموس (٣/ ١٤٦) ، مادة « عتد » . ويحتمل أن يكون بالنون « العنيد » ومعناه بالدليل المعارض القوي الذي لا يطاق . انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٥٣-١٥٤) ، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٢١) وما بعدها ، ولسان العرب (٩/ ٤٢٠) ، وترتيب القاموس (٣/ ٣٢٢) ، مادة « عَنَد » .
(٥) وقد ناقشهم - أيضًا - في سورة الأعراف في اللوحة (٤٨) .
(٦) في المخطوط « ميتًا » .
(٧) سورة الواقعة : الآية (٦٠) .

قوله : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ[١] تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[٢] ، روي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لايقولن أحدكم : زرعت ، ولكن ليقل : حرثت** »[٣] من أجل هذه الآية .

وهذا خبر وإن كان حسن الإسناد[٤] فله معارض يشهد له القرآن وهو قوله - حين أشار بترك تلقيح النخل فحملت شيصًا[٥] -: « **إن الله لم يبعثني تاجرًا ، ولا زراعًا**»[٦].

---

(١) رسم في المخطوط هكذا « انتم » .

(٢) سورة الواقعة : الآيتان (٦٣، ٦٤) .

(٣) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٩٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والطبري في تفسيره (٢٧ / ١١٤) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٣/ ٣٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٤١١) ، وأبونعيم في الحلية (٨/ ٢٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٨) ، وقال : غير قوي . وأخرجه - أيضًا - في شعب الإيمان (٤/ ٣١١-٣١٢) ، والحديث قال فيه الهيثمي - في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٠) - : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وأورده الحافظ في الفتح (٥/ ٤) وقال : رجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان : ربما أخطأ ، ثم حكم - الحافظ - أن الحديث غير قوي .

(٤) هذا الحكم من المؤلف بناء على أنه لم ير أن مسلم بن أبي مسلم ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وهو كذلك - إن شاء الله تعالى - فإن ابن حبان أورده في الثقات (٩/ ١٥٨) ، ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠).

(٥) « الشيص » التمر الذي لايشتد نواه ويقوى ، وقد لايكون له نوى أصلاً ، وهو نوع رديء في التمر . انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٣٨٦-٣٨٧) ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١٨) ، مادة « شيص » .

(٦) الذي وقفت عليه - حتى الآن - ما أخرجه الطحاوي بسنده عن خالد ابن عبد الله قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال : « **ما للناس** » ؟ فقالوا : يلقحون يا رسول الله . قال : « **لا لقاح ، أو ما أرى اللقاح شيئًا** » فتركوا اللقاح فجاء ثمر الناس شيصًا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ما أنا بزراع ، ولا صاحب نخل** » . معاني الآثار (٢/ ٢٩٤) . وأصل القصة أخرجها =

وقال اللّه : ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ [١] عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ ﴾[٢] فسماهم كما ترى .

وقد دللنا - في غير موضع - على إجازة تسمية الناس بأسامي اللّه[٣] .

قوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٤]

هو - واللّه أعلم - الكتاب الذي في السماء[٥] .

= مسلم عن أنس أن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، مر بقوم يلقحون فقال : « **لو لم تفعلوا لصلح** » قال : فخرج شيصًا . فمر بهم فقال : « **ما لنخلكم ؟** » قالوا قلت كذا وكذا . قال « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » . صحيح مسلم (١٨٣٦/٤) ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا ...، ح رقم عام (٢٣٦٣) .

(١) « فاستوى » في حاشية المخطوط ، ماعدا الحرفين الأولين .

(٢) سورة الفتح : من الآية (٢٩) .

(٣) من ذلك في سورة آل عمران عند الآية (٣٩) .

(٤) سورة الواقعة : الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومجاهد وغيرهم . انظر تفسير الطبري (١١٨/٢٧) ، وتفسير مجاهد ص (٦٥٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٠/٥) ، وتفسير البغوي (٢٨٩/٤) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٩/٤) ، والدر المنثور (١٦١/٦-١٦٢) . وفي كلام الطبري ما يدل على أنه يذهب إلى هذا القول ، حيث قال في قوله : ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ نزله من الكتاب المكنون . وصدر به البغوي تفسير الآية ، وقال الفخر : الأصح أنه اللوح المحفوظ ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ . وقال الخازن - بعد ذكره أن هذا القول هو الأصح - : لو كان المراد نفي الحدث لقال : لايمسه إلا المتطهرون من التطهر . انظر تفسير الطبري (١١٩/٢٧) ، وتفسير البغوي الموضع المتقدم ، والتفسير الكبير (١٦٧/٢٩) ، وتفسير الخازن (٢٦/٧) . وهذا الترجيح لايدل على جواز مس المصحف لغير الطاهر ؛ لأن أدلة المنع موجودة في السنة.

وقد قال المفسرون - فيه - ألوانًا[١] ، لقوله : ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾ وهذا الذي عندنا ينشر ، ويبتذل[٢] ، وأدل الأشياء على ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ أن يكون خبرًا لا نهيًا ؛ لأن أكثر كلام العرب على نصب المضاعف في مواضع الجزم ؛ لخفة الفتح عندهم ، وقد رفعوه - أيضًا - إلا أن الفتح أكثر ، ورأينا اللَّه أظهر هذا اللفظ في الشرط والجزاء - وهو جزم - فقال : ﴿ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ ﴾[٤] ، فأشبه أن يكون لما ترك إظهاره - في هذا الموضع - ورفع صار خبرًا عن الملائكة المطهرين ، فهذا أدل وأكثر ، ولا أحتم[٥] به ، لاحتماله أن يكون نهيًا على جواز رفع المضاعف[٦] - في موضع الجزم - كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ ﴾[٧] اتفق القراء على رفعه[٨] ، فأحب أن لايمس القرآن أحد - من

---

(١) انظرها في الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٢٥) .

(٢) نحو هذا الاعتراض أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/ ١١٩) عن قتادة .

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٢٠).

(٤) سورة آل عمران : من الآية (١٤٠) .

(٥) في المخطوط « أختم » بالخاء ، وهو تصحيف من الناسخ ؛ لأمرين أ - سياق الكلام يدل على أنه بالحاء . ب- المألوف من أسلوب الشيخ التعبير بالحتم .

(٦) انظر البحر (٨/ ٢١٤) .

(٧) سورة آل عمران : من الآية (١٢٠) .

(٨) بل قد اختلفوا فابن عامر والكوفيين - من السبعة - بالرفع مع تشديد الراء ، وكذلك أبو جعفر من بقية العشرة . وقرأ الباقون من السبعة وهم نافع وابن كثير وأبوعمرو بكسر الضاد ، وجزم الراء مخففة ، وكذلك يعقوب وخلف . انظر السبعة في القراءات ص (٢١٥) ، والتبصرة في القراءات ص (١٧٣) ، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي ص (٢٦٧-٢٦٨) ، وكتاب الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش (٢/ ٦٢٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٢) ، وشرح طيبة النشر =

البالغين - إلا طاهرًا بطهارة الصلاة احتياطًا ولا أوجبه إيجابًا[(١)] ، لما دللنا عليه من إمكان الخبر في ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ وفي « المكنون » ، ولاتفاق[(٢)] أهل الصلاة على إجازة مسه للصبيان ، وهم غير متوضئين[(٣)] ، و [لو][(٤)] توضأوا قبل يعقلون الوضوء ونيته [١٧٥/أ] ما طهروا به ، ولو كان نهيًا متحققًا لمنع الأطفال من مسه حتى يبلغوا .

وحديث رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في كتابه إلى عمرو بن حزم[(٥)] في ترك مسه إلا للطاهرين[(٦)] ،

= في القراءات العشر ص (٢٥٧).

(١) وإلى الوجوب ذهب الفقهاء الأربعة ، وخالف داود وابن حزم فأجازا ذلك ، انظر المحلى (١/ ٧٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣) ، وبداية المجتهد (١/ ٤١-٤٢) ، والمغني (١/ ١٤٧) ، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٧٠) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٢٢١) .

(٢) « ولاتفاق » التاء وما بعدها في حاشية المخطوط .

(٣) يجاب عن ذلك بأنه ضرورة فلا يحتج به .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ولم » ولا وجه له ، وما أثبت يدل عليه سياق الكلام .

(٥) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري ، أول مشاهده الخندق ، استعمله النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - علىنجران باليمن ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، مات - رضي اللّٰه عنه - بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ، وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (٨/ ٢٩٩) ، والعبر (١/ ٤٢) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٠) .

(٦) نص الخبر مختصرًا عن عبداللّٰه بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، لعمرو بن حزم : « **ألَّا تمس القرآن إلَّا على طُهر** » ، وفي رواية : « **لا تمس القرآن إلا طاهرًا** » ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، ح (١) ، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٤١-٣٤٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٥) ، والدارقطني في سننه (١/ ١٢١-١٢٢) ، وقال : مرسل ورواته ثقات ،والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧) . =

مرسل [١] لا يثبت متصلاً . واللَّه أعلم كيف هو .



= وقال صاحب الجوهر النقي : هذا منقطع ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٦) وما بعدها واستقصى طرقه وذكر من خرجه وكلام العلماء عليه ، ومن ذلك كلام السهيلي ، حيث نقل عنه أنه قال : مرسل لايقوم به حجة . وأورده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢٩٨) وقال : وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦-٢٧٧) ، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد ... ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق .

(١) وذلك لأن أبا بكر عبداللَّه بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده ، قال ابن حجر - في ترجمة عمرو بن حزم - : روى عنه ابنه محمد ، وابن ابنه أبو بكر بن محمد ولم يدركه . وقال - في ترجمة عبداللَّه - : روى عن أبيه وأرسل عن جده . انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠-٢١) و (١٢/ ٣٨) . وكلمة الفصل في هذا الأثر ما قاله حافظ المغرب ، وابن كثير ، فقد قال ابن عبدالبر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى في شهرتها عن الإسناد . وأما ابن كثير فقد تقدم كلامه قريبًا ومنه : ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، انظر كلام ابن عبدالبر في الموطأ في الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما في التخريج .

سورة الحديد

قوله - عز وجل -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾(١) ، حجة على القدرية والمعتزلة(٢).

فضيلة أبي بكر رضي الله عنه :

قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(٣) ، دليل على فضيلة أبي بكر(٤) - رضي اللَّه عنه - لإنفاقه ماله على رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قبل الفتح ، ودليل على أن كل عمل يُسبق إليه أفضل مما يؤخر ، من غير أن نُلحق بالمتأخر تقصيرًا .

ذكر حديث رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، في أمر الصدقة :

قوله : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ

---

(١) سورة الحديد : من الآية (٩) .

(٢) وجه الحجة عليهم أن اللَّه هو المخرج من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٠) .

(٤) انظر أسباب النزول ص (٣٠٣) فقد ذكر أن هذه الآية نزلت في أبي بكر ، لكن ذلك مروي عن الكلبي ، وفيه ما فيه . وانظر تفسير البغوي (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) ، وزاد المسير (٨/ ١٦٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٤٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٨) فقد قال : « ... ولا شك عند أهل الإيمان أن الصديق أبا بكر - رضي اللَّه عنه - له الحظ الأوفر من هذه الآية فإنه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فإنه أنفق ماله كله ابتغاء وجه اللَّه عز وجل ، ولم يكن لأحد عنده نعمة يجزيه بها » .

كَرِيمٌ ﴾[١] ، يؤيد حديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **إن اللّه - جل جلاله - يربي صدقة المتصدق كما يربي أحدكم فَلُوَّه[٢] ، أو فصيله[٣]**»[٤] .

ألا ترى أنه ذكر مضاعفتها قبل أجرها ؛ ليكون الأجر على ما رباه وأعظمه ، لا على صغير ما أقرضه ، جودًا منه وكرمًا وهو أعلم .

في تسمية الصدقة بالقرض ، وإضافتها إلى نفسه ، وهي واصلة إلى غيره معنيان :

---

(١) سورة الحديد : الآية (١١).

(٢) « الفلو » بفتح الفاء وضم اللام والواو مشددة ، وإذا كسرت الفاء خففت الواو فقلت : فِلْو مثل جرو ، وهما لغتان فصيحتان ، أفصحهما الأولى . والفلو هو المهر الصغير ، وسمي بذلك لأنه فُلي عن أمه أي فطم عنها ، وقيل : هو العظيم من أولاد ذوات الحوافر . انظر مجمل اللغة (٣/ ٧٠٤) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٧٤) ، وملخص شرح النووي مع صحيح مسلم (٢/ ٧٠٢) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٢٩) ، مادة « فلا » ما عدا صاحب المجمل ففي مادة « فلو » .

(٣) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر. انظر مجمل اللغة (٣/ ٧٢٢) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٩٣) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥١) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٧٣) ، مادة « فصل » .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل اللّه إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه - وإن كانت تمرة - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٢٧٨) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ح (١٤١٠) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٢) ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، وتربيتها ، ح رقم عام (١٠١٤) ، واللفظ له .

أحدهما : إجازة وضع الكلمة موضع غيرها .

والآخر : إفادتنا أن المتقرب إليه بإعطاء الفقير معظمٌ حقه[١] ، فيخرج - الآن منه - أن المتحري مسرة رجل بإرفاد[٢] من يحبه مكرمه بذلك الرفد ، ومستوجب من عنده المكافأة على فعله .

غلبة المذكر على المؤنث :

قوله : ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ﴾[٣] ، دليل على غير شيء .

فمنه : غلبة المذكر على المؤنث في قوله : ﴿ نورهم ﴾ ولم يقل : « ونورهن »[٤] .

ومنه : أن الإخبار بالسعي عن النور توكيد لاستعارة الكلام ، وأنه - لا محالة - في لسان العرب .

والباء في ﴿ بأيمٰنهم ﴾ في معنى «عن»[٥] واللّه أعلم .

(١) يدل لذلك حديث : « **يا بن آدم مرضت فلم تعدني** .. » صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٠) ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح رقم عام (٢٥٦٩) .

(٢) « الرِّفْدُ » مصدر رَفَدَه يرفده إذا أعطاه ، وأعانه ، وفي حديث أشراط الساعة : « **وأن يكون الفيء رفدًا** » أي صلة وعطية ، يخص به قوم دون قوم فلا يوضع مواضعه . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢١) ، ومجمل اللغة (٢/ ٣٩٠) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٠٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤١-٢٤٢) ، مادة « رفد » .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٢) .

(٤) كذا في المخطوط بالواو .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٢) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٠٤) ، وإعراب القرآن (٤/ ٣٥٥) .

وفي قوله : ﴿ بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾(١) - والله أعلم - ضمير كأنه « ويقال لهم (٢) : بشراكم اليوم » .

قوله : ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ ﴾(٣) ، دليل على أن القول(٤) وإن كان اختبارًا في موضع فغير مانعة من أن يكون معنى(٥)غير الاختبار - أيضًا - إذ محال أن يكون المنافقون اختبروا أنفسهم في الدنيا بنفاقهم ، فهو الآن رد على المعتزلة والقدرية في تأويلهم إياه اختبارًا في كل موضع ، [١٧٥/ب] وامتناعهم من إجازة غيره عليه ، وكذلك قوله : ﴿ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾(٦) ، إذ(٧) قد أخبر بالغرة عن الأماني ، ثم أخبر بها عن الغرور وهو الشيطان(٨) ، وقد أخبر بها في موضع آخر عن الدنيا ، وهو قوله : ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾(٩) ، وإذا كان كذلك فغير ممتنع أن يخبر بالإضلال عن نفسه لهم ، وإن كان قد أخبر به عن الشيطان مرة وعن المضلين أخرى ، فيكون فعل المخلوق أبدًا تبعًا لفعل الخالق ، ولايكون فعل

(١) سورة الحديد : من الآية (١٢) .
(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٢) ، وتفسير الطبري (٢٧/ ١٢٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٣٥٦) .
(٣) سورة الحديد : من الآية (١٤) .
(٤) القول كذا في المخطوط ، ولعله « الفتن » .
(٥) كذا في المخطوط ، ولو قال : « أن يكون له معنى . . . » لكان أوضح .
(٦) سورة الحديد : من الآية (١٤) .
(٧) الألف من « إذ » غير واضح .
(٨) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣١) ، وتفسير مجاهد ص (٦٥٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٢٥) ، وإعراب القرآن (٤/ ٣٥٩) .
(٩) سورة الجاثية : من الآية (٣٥) .

الخالق تبعًا لفعل المخلوق .

وقوله : ﴿(١) مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾(٢) يؤكد جميع ما مضىٰ من إجازة تسمية المخلوق باسم الخالق ؛ إذ قد دل على تسمية الناس به ، ثم أجاز - ها هنا - تسمية النار أيضًا به .

المرجئة :

وقوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَّلَ(٣) مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾(٤) ، رد على المرجئة [إذ](٥) المخاطبون الموبخون بهذا قد كان لهم - لا محالة - حظ في الخشوع قبل استبطائهم وتقريعهم ؛ إذ لو لم يكن لهم حظ فيه - وإن قل - ما كانوا مؤمنين ، فهل ما التمس منهم إلا زيادة في خشوعهم ، الذي بقليله استحقوا اسم الإيمان قبل أن يطالبو[ا](٦) بكثيره .

وقوله : ﴿ وَلَا يَكُونُواْ (٧) كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ ﴾(٨)، دليل على

---

(١) في المخطوط ﴿ وَمَأْوَىٰكُمُ ﴾ ولعلها اشتبهت عليه ببعض آية (٣٤) من سورة الجاثية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ .

(٢) سورة الحديد : من الآية (١٥) .

(٣) بالتشديد في المخطوط ، وهي قراءة الجمهور ، وبالتخفيف قراءة نافع وحفص . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٤) .

(٤) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » ، والحرف الأول غير معجم .

(٧) « ولايكونوا » تركت مهملة في المخطوط ، وفيها قراءتان . الجمهور قرأوا بالغيبة « ولايكونوا » ورويس قرأ بالتاء « ولا تكونوا » . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥٨٤) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٤) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤١٠).

(٨) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

أن المرء ممنوع من التشبه والاقتداء بمن لايكون مرضي الفعال ، وأنه إن اقتدى به في فعل بعينه لم يصر بجميع الصفات مثله ، فليعتبر المنكر على من شبه المشمئزين - من دعوة الداعي في الأحكام إلى القرآن - بالمنافقين والكافرين ، وإن لم يكن منافقًا ولا كافرًا بهذا ؛ ليردعه[١] عن استعظام ما ليس بعظيم من المشَبِّه ، بل فعل المشمئز[٢] بالتشبيه[٣] بالقوم عظيم لو عقله ، والله يغفر لنا وله .

إهمال الرعاية :[٤]

وقوله - تعالى -: ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[٥] ، دليل على أن إهمال الرعاية مخلقة[٦] للأذكار في قلوب المؤمنين ، وتعاهدها مطرية لها[٧] ، والقسوة متولدة من طول الأمل ، وإدمان الزلل .

---

(١) قوله : « ليردعه » متصل بقوله : « فليعتبر » والمعنى أنه إذا نظر إلى أن الله تعالى شبه من يقسو قلبه من هذه الأمة بأهل الكتاب ردعه ذلك ورده فلا ينكر على من شبه المشمئز - من دعوة الداعي إلى العمل بما في القرآن - بالمنافق والكافر .

(٢) « المشمئز » هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط المصور لوجود ما يشبه الطمس عليها .

(٣) كذا في المخطوط ، وانظر ترتيب القاموس (٢/ ٦٧٠) ، « شبه » ففيه ما يدل على مجيء « التشبيه » مكان « التشبه» .

(٤) انظر معنى « الرعاية » ، عند الآية (٢٧) من هذه السورة .

(٥) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

(٦) أي مبلية لها ، ومنه قولهم : ثوب خَلَق . أي : بال . انظر لسان العرب (٤/ ١٩٥) ، وترتيب القاموس (٢/ ٩٩-١٠٠) ، مادة « خلق » .

(٧) مطرية لها » أي مجددة لها ، ويقال : شيء طري ، أي : غض بين الطراوة . انظر مجمل اللغة (٢/ ٥٩٦) مادة « طرى » ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٨) مادة « طرو» ، ولسان العرب (٨/ ١٥٩) مادة « طرا » .

ذكر اللَّهو :

وقوله - تعالى -: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾[١] دليل على أن اللعب ، واللَّهو والزينة ، وكل ما ذكر معهم مذموم جملة ، إلا ما رخص فيه من ملاعبة الرجل امرأته ، وجاريته ، ولهو النضال ، وما ذكر معه[٢] ، وما استثني - من الزينة- [١٧٦/أ] في سورة الأعراف من أخذ الزينة عند المساجد ، وما لم يكن منها سرفًا[٣] .

---

(١) سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٢) عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، « **إن اللَّه - عز وجل - يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والممد به ، والرامي به ، وقال : ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق ، ومن نسي المرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه** » . أخرجه أبو داود (٣/ ١٣) ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، ح (٢٥١٣) ، والترمذي (٤/ ١٧٤) ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل اللَّه ، ح (١٦٣٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٢-٢٢٣) ، كتاب الخيل ، تأديب الرجل فرسه ، ح (٣٥٧٨) ، وابن ماجة (٢/ ٩٤٠) ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل اللَّه ، ح (٢٨١١) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٤) واللفظ له ، والدارمي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الرمي والأمر به ، ح (٢٤٠٥) . وموطن الاستدلال من الحديث صححه الشيخ الألباني ، وهو قوله : « **وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل** » إلى قوله : « **امرأته** » . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٣٢) رقم (٢٢٦٧) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٦٢) رقم (٣١٥) .

(٣) قال اللَّه - تعالى - : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ سورة الأعراف : الآية (٣١) .

قوله : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾[(١)] إلى قوله : ﴿ وَفِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ، تأكيد لما قلنا ، ودليل على أن المرء معذب على ما لم يستثن من ذلك ، ومفجوع بها في الدنيا قبل مباشرة العذاب في الآخرة .

وقد مضى جوابنا - في غير موضع ، من هذا الكتاب - للقائسين في أن احتجاجهم على تثبيت القياس بهذه الأمثال ، وما ضاهاها في القرآن بعيد مما يظنون ، فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ﴾[(٢)] ، مقصود به - لا محالة - قومًا آخرين[(٣)] ، ففيه دليل على جواز اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى .

الوعيد :

وقوله : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[(٤)] ، نظير ما مضى في سورة آل عمران [(٥)].

---

(١) ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٣) قال الطبري : « وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ﴾ لأهل الإيمان بالله ورسوله » تفسيره (٢٧/ ١٣٤) . وانظر تفسير البغوي (٤/ ٢٩٨) ، وزاد المسير (٨/ ١٧٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٥٦) .

(٤) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٥) عند قوله - تعالى - : ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران : الآية (١٣٣) .

(١)﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾(٢)، حجة على المعتزلة في باب الوعيد - شديدة - لو تأملوها ؛ إذ ما لا يفهمونه من الخُلْف خانق لهم - في هذا الموضع - فيقال لهم : كيف يجوز عندكم أن يكون اللّه - جل جلاله - يخبر عن نفسه بإعداد الجنة للمؤمنين به ، وبرسوله - في هذه الآية - بلا شرط ، فيكون فيهم من يذنب ذنبًا - واحدًا - فلا يجعل له حظًّا فيما أعد لمن آمن به وبرسوله ، من أجل ذلك الذنب الواحد(٣) ، [أ]لأن(٤) ذلك الذنب محا الإيمان من صدره، وأنطق بالكفر لسانه ؟! .

فإن قالوا : لا ، ولكنه(٥) أوعده النار على ذنبه .

قيل لهم : فأوعده إدخال النار وحده أو أوعده مع الإدخال الخلود؟ .

فإن قالوا : أوعده كلاهما ، كابروا في الدعوى ، وطولبوا بالتلاوة في ذلك ، ولا سبيل لهم إليه .

وإن قالوا : بل أوعده النار ، ولم يوعده الخلود .

قيل : فما بالكم تخلدونه - فيها - بعد استيفاء الجزاء على ذنبه ؟ وأنتم قوم تقودون دليل العقل ، وتأخذون أفعال اللّه بعبيده من أفعال

---

(١) في المخطوط بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٢) سورة الحديد : من الآية (٢١) .
(٣) في المخطوط ما يشبه الطمس على الجزء الأول من كلمة « الواحد» فهي غير واضحة .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) « ولكنه » الهاء غير واضح بسبب ما يشبه الطمس .

الخلق بعضهم ببعض في باب العدل والتوحيد وغيره ، أفسائغ في عقولكم - ليت شعري - أن يتواعد رجل عبده بضرب على فعل إن فعله ، فيتقدم بين يدي نهيه يفعل ذلك الفعل ، فإن ضربه ثم خلّاه عد كذبًا عليه ، وخلفًا لوعيده ؛ لتخليته بعد ضربه ، ولا يكون - عندكم - صادقًا ، ولا منجزًا وعيده إلا بتتابع الضرب وسرمدته عليه عمره ؟! كما يزعمون : أن من أدخله اللَّه - بعدله - نار جهنم عقوبة على خطيئته ، ثم أخرجه بعد استيفاء عقوبة خطيئته أنه مُخلف لإيعاده أَوَ سائغ - في عقولكم - إذا حلف رجل على عبده أن يسجنه [١٧٦/ ب] فسجنه يومًا ، أو ساعة ثم خلاه أن تكون يمينه باقية عليه حتى يخلده في السجن ؟! وأشباه ذلك ، أو تتبصرون فتعلمون أن الضرب إذا وقع بالعبد الموعَد به ، وأطلق من السجن - بعد وقوع الحبس عليه - بر الحالف ووفى الموعِد ، وأن اللَّه - جل جلاله - إذا أدخل المذنب ناره فقد وفى بوعيده ، فإذا أخرجه بعد استيفاء جزائه لم يكن ذلك مؤثرًا في وعيده .

فإن قالوا[١] : فقد قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٢] .

قيل : المعصية قد تكون في الكفر ، وتكون في الذنب ؛ إذ معنى المعصية عصيان من أمر بشيء ، ونَهى عن شيء ، فتعدى أمره ونهيه ، فلما كانت المعصية - المصروفة إلى الذنب [غير][٣] مبطلة لقوله :

---

(١) انظر استدلالهم بهذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦٦٨) .
(٢) سورة الجن من الآية (٢٣) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ومناقشة المؤلف تدل عليه .

﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾[١] ، والمعصية المصروفة إلى الكفر مبطلة[٢] له ، ومتأسية بغيرها من آيات الوعيد في الكفر ، كان صرف العصيان - في هذه الآية - إلى عصيان الكفر أجدر ، مع أن ما قبل هذه الآية وما بعدها دليل على أنه[٣] عصيان الكفر من الكافر[٤] ، ألا تراه يقول : ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۞ قال[٥] إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ۞ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۞ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۞ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۞ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾[٦] ، فأخبر عن إكبار القوم دعوة الرسول وما كادوا يفعلون به ، ثم أخبر عما أمر به رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، من القول في عدم مجير يجيره من الله إن لم يبلغ رسالاته ، ونسق عليه بـ ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٧] ، وحققه وأزال عنه كل لبسة بقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾ ، فأخبر أن

---

(١) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٢) في المخطوط « غير مبطلة » وسياق الكلام يرده .

(٣) « أنه » غير واضحة بسبب ما يشبه الطمس .

(٤) وعلى هذا المفسرون من أهل السنة .

(٥) « قال » قراءة جمهور العشرة بالألف على الخبر ، وقرأ عاصم وحمزة وأبوجعفر ﴿ قُلْ إِنَّمَآ ﴾ بغير ألف على الأمر . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٦٠٨) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٢) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٢٦) .

(٦) سورة الجن : من (١٩) إلى (٢٤) .

(٧) سورة الجن : من الآية (٢٣) .

المتكاثرين المتظاهرين ، ومن كاد يتلبد(١) من الجن والإنس على تكذيب الرسول الداعي إلى اللَّه ، وعلى رد ما جاء به(٢) يكونون - بعد رؤية جهنم ، ودخولها وما أوعدوا من الخلود فيها - بلا أنصار ، ولا عدد يتكثرون بهم كما تكثروا وتلبدوا على التظافر به والتظاهر عليه ، فلم ينفعهم ذلك ، وأبى اللَّه إلا إمضاء ما أرسل به رسوله ، فهذا واضح لا إشكال فيه .

[١٧٧/أ] قال محمد بن علي - رحمه اللَّه -: ولا أرى الشراة إلا أَعْذر في مقالتهم منهم(٣) - وإن كانوا متساوين في باب الخطأ - لأن أولئك خلطوافي أصل تسمية المذنب بالكافر ، وإعداد الذنب كفرًا ، ثم قادوا

---

(١) « يتلبد » معناها : كاد يركب بعضهم بعضًا من شدة الملاصقة . انظر مجمل اللغة (٣/ ٨٠٠) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٣٠) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٤٤٦) ، ولسان العرب (١٢/ ٢٢٣) ، مادة « لبد » .

(٢) هذا أحد الأقوال في معنى الآية ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿لبدًا﴾ قال : لما بعث اللَّه النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، تلبدت الجن والإنس فحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزل إليه . تفسير القرآن (٢/ ٣٢٣) . والثاني : أنهم كادوا يركبونه حرصًا على ما سمعوا منه من القرآن ، وهو مروي عن ابن عباس والضحاك . والثالث : أن هذا من قول النفر من الجن ، لما رجعوا إلى قومهم أخبروهم بما رأوا من طاعة أصحاب رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، له ، وهو قول لابن عباس ، ومروي عن سعيد بن جبير . واختار الأول الطبري ، ورجحه على غيره . وقال ابن كثير : وهوالأظهر ؛ لقوله بعده : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ أي قال لهم الرسول لما آذوه وخالفوه وكذبوه وتظاهروا عليه ليبطلوا ما جاء به من الحق ، واجتمعوا على عداوته . . . ا هـ . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٧٤-٧٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٣٣) ، والدر المنثور (٦/ ٢٧٥) .

(٣) من المعتزلة .

مذهبهم في الخلود والشهادة على الكافر عندهم .

وهؤلاء لم يسموه كافرًا ، بل سموه فاسقًا ، ثم أوجبوا باسم الفسوق الخلود[١] ، فجمعوا على أنفسهم الغلط من وجوه عدة .

فأحدها : أن الفسوق - في اللغة - التوثب[٢] ، ولذلك سميت الفأرة فويسقة[٣] ، لأنها قفازة[٤] ، قال اللَّه - تبارك وتعالى - في إبليس -: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[٥] ، أي وثب بين يدي أمره ، وخلفه وراء ظهره ، فإذا كان الفسق هو التوثب على الأمر والنهي ، وكان الأمر والنهي مشتملين على أشياء : منها ما يكون كفرًا مثل دعوى الولد والزوجة والقول بالأنداد وأشباه ذلك ، ومنها ما يكون ذنبًا مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وما ضاهاها ، لم يجز إلا أن يكون الفاسق - في النوعين معًا - يسمى باسم واحد مسلوكًا به طريقًا

---

(١) في المخطوط « والخلود » ، ومناقشة المؤلف تدل على عدمها .

(٢) الذي رأيته ، أن الفسوق معناه : الخروج والميل ، والترك والجور ، وأكثر ما يقولون في الفسوق : إنه الخروج . انظر مجاز القرآن (١/ ٤٠٦) ، وتهذيب اللغة (٨/ ٤١٤) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٦) ، وتهذيب الصحاح (٢/ ٥٩٥) مادة « فسق » .

ولعل المؤلف عندما رأى التوثب يتضمن معنى الخروج عبر به ، أو أنه رآهما من مخرج واحد - الفسوق والتوثب - فعبر بأحدهما مكان صاحبه . واللَّه أعلم .

(٣) انظر تهذيب اللغة (٨/ ٤١٤) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٦٣) « فسق » .

(٤) وهذا على حسب معنى الفسق عنده ، وأما عندهم فقالوا : إنما سميت فويسقة لخروجها من الحرمة في الحل والحرم ، وقيل : لخروجها من جحرها على الناس للإفساد ، وقيل : لما اعتُقد فيها من الخبث والفسق . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٤١٤) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٦) ، مادة « فسق » .

(٥) سورة الكهف : من الآية (٥٠) .

واحدًا ، أو مسمى باسمين مختلفين مسلوكًا به طريقين ، فإن كان[١] لاتفاقهم معنى على تغليط الشراة[٢] حقيقة في التسمية ولم يكونوا به متزينين فقولهم في الخلود غلط - بغير إشكال - إذ محال أن يكون الكفر فعلاً لا نظير له من الذنوب فعل ، وجزاؤه الخلود ، ثم يكون ضده من الفعل إذا فعل يكون - أيضًا - جزاؤه الخلود ، وإن كانوا مجامعين لهم في أصل المقالة[٣] ومتزينين بما نحلوه[٤] من الاسم فقد نافقوا في الكلام ، واستهدفوا لخصومهم في الإلزام .

والثانية[٥] : أنهم يخطئون مقالتنا فيما نصف[٦] به ربنا - جل وعلا - بأنه عدل في تعذيب من قضى عليه الخطيئة ، ويعدونه جورًا - منا - ولا يخطئون أنفسهم في إيجاب الخلود على من أخطأ خطيئة واحدة - في عمره - لم يتب منها ، وأطاع ربه سائر عمره ، ولايسمونه كافرًا ، ويسلكون به مسلك الكافر ، ويعدونه عدلاً .

والثالثة[٧] : أنهم يفرقون - في عقوبة هذا المجرم - بين الدنيا

(١) « كان » كُتب بين السطرين .
(٢) حين قالوا : إن العاصي يطلق عليه اسم الكفر .
(٣) وذلك لأن المعتزلة توافق الخوارج في حكم الآخرة ، وتحكم على الفاسق بالخلود في نار جهنم .
(٤) « نحلوه » غير معجمة في المخطوط ، والسياق يدل على أنها بالنون ، والمعنى : متزينين بما أعطوه من الاسم . انظر تهذيب اللغة (٥/ ٦٤-٦٥) ، والمغرِب في ترتيب المعرِب ص (٤٤٥) ، والمصباح المنير (٢/ ٢٦٣) ، مادة « نحل » .
(٥) كذا في المخطوط ، وهي صفة لموصوف محذوف ، والتقدير : « المسألة الثانية من الوجوه » . والله أعلم .
(٦) في المخطوط « يصف » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ ، يرده سياق الكلام .
(٧) يقال فيها ما قيل في سابقتها .

والآخرة ، فيزعمون أن المتفسق بأفعال الذنوب لايقتل ولايستتاب - كأهل الحرب والردة - ويستوجب الخلود ، والمتفسق بأفعال الكفر يقتل ويستوجب الخلود ويرث ويورث[(١)] ، والكافر لايرث ولايورث ومحرم ماله . ويحل مال الكافر الذي جزاؤه الخلود .

والرابع : أن نفس ما يحتجون به[(٢)] من قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٣)] ، موضوع في غير موضعه ؛ وذلك أن ابتداء الآية [١٧٧/ب] - التي هذا فيها - نازل في قوم كانوا يلمزون أنفسهم ، ويتنابزون بالألقاب ، فيقول الرجل الآخر[(٤)] : يا كافر ، يا فاسق يلقبه بذلك ، ولايسميه باسمه[(٥)] ، فأخبر اللّٰه - جل جلاله - أن المسمى بالفسوق بعد الإيمان مبدل اسمه بما لايشاكله فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾[(٦)] ، أي بئس الاختيار[(٧)]

---

(١) الذي فهمت أنه يريد أن يلزمهم بأنهم فرقوا ما لا فرق بينه ، ويدل على أن مقصوده هذا قوله : « والكافر لا يرث ولا يورث ومحرم ماله » .

(٢) انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٢٤) فقد قال : فمن قوي ما يدل على أن الفاسق لا يجوز أن يكون مؤمنًا ، لأنه لو صح اجتماع الأمرين لم يكن لترتيبه لهما على الوجه الذي ذكر معنى . وانظر - أيضًا - تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٩٦) .

(٣) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعلها « للآخر » .

(٥) انظر تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٣٢) ، وتفسير الطبري (٢٦/ ٨٤) ، والدر المنثور (٦/ ٩١-٩٢) فقد نقلوا عن السلف نحو كلام المؤلف في معنى الآية .

(٦) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٧) في المخطوط « الاختبار » وهو تصحيف من الناسخ .

في تسمية المؤمن بالفسوق بعد ما سُمي بالإيمان[١] ، لا أن[٢] اسم الإيمان زائل عنه بفسوقه الذي ليس بكفر .

فإن عارضنا معارض من المرجئة فزعم : أن ما احتججنا على المعتزلة في هذا الفصل حجة له في تجريد الإيمان معرىً من العمل ؛ إذ ليس في قوله : ﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾[٣] ، عمل - فقد غلط كل الغلط ؛ لأن اللَّه - جل جلاله - ذكر الإيمان جملة به وبرسله ، ولم يذكر إيمانًا ، فالجملة جامعة للقول[٤]-معًا - بما دللنا عليه في السور قبل هذا الفصل[٥]، ولو كان - أيضًا - ذكر قولاً ما كان لهم حجة إذ من قولنا : إن المؤمن ببعض أجزاء الإيمان قد يدخل الجنة بعفو اللَّه ،بل بمثقال خردلة[٦] مع الشهادة ، وليس في دخوله النار قبل دخوله الجنة - بعد إخراجه منها[٧] - ما يكسر قولنا في تجزئة الإيمان وتسمية العمل به ، وكذا قولنا في حديث رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من قال لا إله إلا اللَّه فله الجنة ، وإن زنا ، وإن سرق** »[٨] ، أي يدخل الجنة

---

(١) انظر تفسير البغوي (٤/ ٢١٥) ، وزاد المسير (٧/ ٤٦٩) .
(٢) في المخطوط « لأن اسم » وترده مناقشة المؤلف .
(٣) سورة الحديد : من الآية (٢١) .
(٤) لعله « للقول والعمل » يدل على ذلك قوله : « معًا » .
(٥) انظر سورة البقرة عند الآية (٨) ، وسورة التوبة عند الآية (٢٠ ، ٢١) وسورة الحجرات عند الآية (١٥) .
(٦) الخردل : نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل بذوره في الطب ، يضرب به المثل في الصغر . انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥) ، مادة « خرد » .
(٧) من النار .
(٨) هذا طرف من حديث أبي ذر - رضي اللَّه عنه - وفيه أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **ما من عبد قال : لا إله إلا اللَّه ثم مات على ذلك إلا دخل** =

بعد ما يخرج من النار[١] ، فتكون الجنة داره أبدًا ؛ إذ ليس في هذا الحديث : « من قال لا إله إلا اللَّه لم يدخل النار » إنما هو « **فله الجنة** » والجنة له في أي وقت دخلها ، فتأويلنا في هذا أحسن من تأويل من قال[٢] : كان هذا قبل نزول الفرائض[٣] ؛ لأنه وإن كان حسنًا فلا يدرك إلا بخبر ، وقولنا مطوي في نفس الكلام ، لمن ميزه .

قوله : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ

= **الجنة** » . قلت : وإن زني وإن سرق ؟ قال : « **وإن زنى وإن سرق** ». قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال :« **وإن زنى وإن سرق** ». قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « **وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر** . . . » وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٠/ ٢٨٣) ، كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ، ح (٥٨٢٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٩٥) ، كتاب الإيمان ، باب من مات لايشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار ، ح رقم خاص (١٥٤) ، واللفظ الذي نقلته للإمام البخاري . وأما لفظة : « فله الجنة » فلم أرها - فيما اطلعت عليه - في هذا الحديث بعد البحث والتتبع ، وإنما رأيتها في حديث آخر عن أبي زيد بن خالد الجهني أنه قال : أرسلني رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أبشر الناس أنه من شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له فله الجنة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٩٣) ، وقال الهيثمي - في المجمع (١/ ١٨) - : رجاله موثقون . ولعل المؤلف رواه بالمعنى ، ولذلك قال - في شرح الحديث - : « أي يدخل الجنة بعد ما يخرج من النار » وهذا على حسب لفظ حديث أبي ذر .

(١) قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال ، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب . انظر الفتح (٣/ ١١١) .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٩٦) عن ابن شهاب الزهري ، وعن الضحاك بن مزاحم . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٤٦) عن ابن شهاب .

(٣) « الفرائض » الحرفان الأخيران مكتوبان في حاشية المخطوط .

مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[١] ، حجة على القدرية والمعتزلة[٢] - واضحة - إذ قد أخبر نصًا بإيداع المصائب كتابه السابق قبل وقوعها ، والهاء في ﴿ نبرأها ﴾[٣] لا تخلو من أن تكون راجعة على الأنفس[٤] ، أو على الأرض[٥] ، فإن كانت على الأرض فالأنفس مخلوقة بعدها[٦] ، وإن كانت على الأنفس فمصائبها مكتوبة عليها قبل خلقها[٧] ، وهي على كل الأحوال قبل الأنفس ، ولا يتمانع ذو

---

(١) سورة الحديد : الآية (٢٢) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٥) .

(٣) ﴿نبرأها﴾ أي نخلقها . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٠) . ولسان العرب (١/ ٣٥٤) ، وترتيب القاموس (١/ ٢٣٧) ، مادة « برأ » ، إلا صاحب التهذيب ففي مادة « بري » .

(٤) هو قول مروي عن ابن عباس والحسن البصري والضحاك وابن زيد . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٥) فقد أورده عن الحسن ، والدر المنثور (٦/ ١٧٦) فقد ذكره عن ابن عباس والحسن .

(٥) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٦٥) ، وغرائب التفسير (٢/ ١١٨٩) ، ووضح البرهان (٢/ ٣٨٥) فقد أوردوه . وقد ذكر بعض المفسرين احتمالاً ثالثًا ، وهو أن الضمير راجع إلى المصيبة ، وهو مروي عن ابن عباس أيضًا . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٩٩) . ورجح النحاس عود الضمير إلى الأنفس ، معللاً ذلك أن الجلة قالوا به ، ولأنه أقرب إلى الضمير . ومال إلى هذا ابن كثير فقال : والأحسن عوده على الخليقة والبرية لدلالة الكلام عليها . انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٦٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٤) .

(٦) قد يستأنس لهذا بما ثبت أن آدم آخر المخلوقات خلقًا . انظر صحيح مسلم (٤/ ٢١٤٩-٢١٥٠) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب ابتداء الخلق . . . ، ح رقم عام (٢٧٨٩) .

(٧) يدل لهذا ما ثبت في الصحيح من محاجة آدم لموسى - عليهما السلام - : « . . **ثم تلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق ؟ فحج آدم موسى** » صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٤) ، كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، تحت =

الحجا[١] - من أهل اللغة - أن المعاصي أكبر المصائب والجنايات من جانبها ، والمجني [١٧٨/أ] عليه[٢] مصيبة واصلة إليه من[٣] كتب إليه[٤] فعل يفعله ، أو يفعل به ، فلابد من كونه .

ذكر الطب :

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٥] ، حجة في أصل الطب ، والمتوصل إلى الشفاء بواسطة من العلاجات بالأدوية ؛ لأن المنافع وإن كانت راجعة على السلاح والأدوات وأثمان الحديد فالخَبَث[٦] من منافعه ، وهو خارج منه .

حدثنا[٧] العِجلي[٨] ، دثنا أحمد بن عيسى بن اللخمي[٩] ، دثنا

= حديث رقم خاص (١٥) .

(١) الحجا : العقل والفطنة . انظر لسان العرب (٦٩/٣) . « حجا » ، وترتيب القاموس (٥٩٨/١) « حجو » .

(٢) « عليه » غير واضح في المخطوط .

(٣) كذا في المخطوط ، ويظهر أنها « ومن كتب .... » .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعلها « عليه » .

(٥) سورة الحديد : من الآية (٢٥) .

(٦) « الخبث » بفتح الخاء والباء ، هو ما ينفيه الكير من الحديد والفضة ، إذا أذيبا . انظر تهذيب اللغة (٣٣٨/٧) ، ولسان العرب (١١/٤) ، ومختار الصحاح ص (١٣١) ، مادة « خبث » .

(٧) الثاء غير واضح من « حدثنا » ، وكذا في رمزها « دثنا » في جميع الكتاب ، وقال أهل الاختصاص : إن ذلك عادة النساخ فيها .

(٨) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٩) لعله : أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التِّنِّيسي المصري ، روى عن عمرو بن أبي سلمة وغيره ، وعنه ابن خزيمة وغيره ، تكلم فيه العلماء ، ولذلك قال الحافظ : ليس بالقوي . مات - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر الكامل في =

إسماعيل بن مسلمة بن قعنب[(١)] ، قال : حدثني سلم بن قتيبة[(٢)] ، عن مسلمة بن قعنب[(٣)] ، قال : دخلت[(٤)] عليه[(٥)] فقال لي : اشرب من شراب كان فيه اللبن يجعل فيه خبث الحديث وأخلاط معه ، فقال : اشرب[(٦)] ، حدثني ابن عون[(٧)] ، ....

= الضعفاء (١/ ١٩٤) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٢٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٥) ، والتقريب ص (٨٣) رقم (٨٧) .

(١) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارث أبو بشر ، روى عن أبيه وعنه أبو زرعة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال الذهبي : ما علمت به بأسًا ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . مات - رحمه الله - سنة تسع ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٢/ ٢٠١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢٥١) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٦٥) ، والتقريب ص (١١٠) رقم (٤٩١) .

(٢) سلم بن قتيبة الخراساني الفريابي الشَّعيري - بفتح المعجمة - حدث عن يونس بن أبي إسحاق وغيره ، وعنه محمد بن يحيى الذهلي وغيره ، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من يذكر إسماعيل بن مسلمة في تلاميذه ، ولعله يدخل في قولهم : وآخرون . قال الحافظ : صدوق مات - رحمه الله - سنة مائتين ، وقيل : بعدها . انظر التاريخ الكبير (٤/ ١٥٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٨-٣٠٩) ، والتقريب ص (٢٤٦) رقم (٢٤٧١) . وهناك آخر بهذا الاسم إلا أنه باهلي مات سنة تسع وأربعين ومائة فبينه وبين إسماعيل بن مسلمة ستون سنة ؛ ولذلك ترجح عندي الأول ، والله أعلم . انظر التاريخ الكبير (٤/ ١٥٨) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٣٤-١٣٥) .

(٣) مسلمة بن قعنب الحارثي البصري ، روى عنه ابنه إسماعيل وغيره قال أبو داود : كان له شأن ، وقد كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، وقال الحافظ : ثقة من الثامنة . انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٧) ، والتقريب ص (٥٣١) رقم (٦٦٦٤) .

(٤) الضمير في « دخلت » راجع إلى سلم بن قتيبة .

(٥) الضمير في « عليه » راجع إلى مسلمة بن قعنب .

(٦) « فقال اشرب » أعادها لطول الفصل بينها وبين الأولى « فقال لي : اشرب » وما بينهما بيان لنوع الشراب . والله أعلم .

(٧) عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم ، إمام قدوة حافظ ، حدث عن جماعة منهم ابن سيرين ، وعنه سفيان وشعبة وابن المبارك وسواهم ، مات - =

عن ابن سيرين[١] ، قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٢] ، وأرجو أن يكون هذا منه »[٣] .

ومثل ذلك قوله - إخبارًا عن النحل -: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[٤] ، هو دليل على إباحة التداوي مع ما جاء عن رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في الأمر بالتداوي لونًا لونًا .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٥] ، وقوله: ﴿ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٦] ، في أشباه لهما رد على المعتزلة فيما يجعلون الفسق درجة بين درجتين من الإيمان والكفر ؛ [إذ][٧] الفسق في جميع هذه الأمكنة كفر[٨] لا شك فيه ؛ لما دل عليه سياق الكلام .

=رحمه اللّٰه - سنة خمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ١٦٣) ، والحلية (٣/ ٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤) ، والتقريب ص (٣١٧) رقم (٣٥١٩) .

(١) محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، روى عنه ابن عون وغيره ، إمام قدوة ، اشتهر بتعبير الرؤيا ، مات - رحمه اللّٰه -سنة عشر ومائة . انظر التاريخ الكبير (١/ ٩٠) ، ومروج الذهب (٢/ ٢١٤-٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦) .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٥) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) سورة النحل : من الآية (٦٩) .

(٥) سورة الحديد : من الآية (٢٦) .

(٦) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣٩-١٤٠) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦٦) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٧) .

ذكر الرعايات[١]:

وقوله : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[٢] ، دليل على تثبيت الرعايات ، وعلى أن البدعة من العمل الصالح وما يقرّب إلى اللَّه - جل وتعالى - ويكون فيها منافع الخلق غير مذمومة ؛ إذ لو كانت[٣] ما ذموا على تضييع الرعاية في المحافظة عليها ، ويؤيد هذا الابتداع حديث رسول، اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من سن في الإسلام سنة حسنة ،فعمل بها بعده ، كان [له][٤] أجرها وأجر من عمل بها** »[٥].

ولا شك أن هذه سنة مأذونة في إحداثها ،لا سنة متبعة لغير من سنها ، وقد وعد عليها رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، من الأجر ما وعد ، أو ليس عمر - رضي اللَّه عنه - سن قيام شهر رمضان في جماعة[٦] ، وعثمان - رضي اللَّه عنه - الأذان الأول يوم

---

(١) الرعاية : الحفظ . انظر تهذيب اللغة (٣/ ١٦٢) ، ولسان العرب (٥/ ٢٥١) ، وترتيب القاموس (٢/ ٣٥٩) ، مادة « رعي » .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

(٣) التقدير « إذ لو كانت مذمومة » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو موجود في نص الحديث .

(٥) هذا جزء من حديث في قصة الأعراب الذين جاءوا حفاة عراة مجتابي النمار ، وفيه أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٤-٧٠٥)، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، ح عام (١٠١٧) من رواية المنذر بن جرير عن أبيه .

(٦) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٢٥٠) ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٠) .

الجمعة[١] ، وكانا داخلين في قول رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » .

فإن قيل : فما معنى قوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » و « **إياكم ومحدثات الأمور** »[٢] وأشباه ذلك .

قيل : قد يجوز أن يكون في محدثات لاتؤدي إلى القُرُبات ، مثل حلق الرأس في العقوبات ، واتباع العرائس بالنيران عند الزفاف [١٧٨/ب] وما أخذ أخذه[٣] ، واللّه أعلم .

---

(١) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/ ٣٩٣) ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، ح (٩١٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢/ ٥٩٢) ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ح رقم عام (٨٦٧) من حديث جابر ، وفيه : « .. **وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » . وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ح (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية ، وجاء فيه « ... **وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » . وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٤) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ح (٢٦٧٦) من حديث العرباض أيضًا بلفظ « .. **وإياك ومحدثات الأمور فإنها ضلالة** » . وأخرجه النسائي (٣/١٨٨-١٨٩) كتاب صلاة العيدين ، كيف الخطبة ح (١٥٧٨) ، من حديث جابر بقريب من لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٨) في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ح (٤٦) من حديث عبداللّه بن مسعود ، بقريب من لفظ أبي داود والنسائي ، والإمام أحمد في المسند من حديث جابر (٣/ ٣١٠-٣٧١) وفي (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض ، بألفاظ قريبة مما ذكره أصحاب السنن ، وأخرجه الدارمي (١/ ٥٧) في المقدمة ، باب اتباع السنة ، ح (٩٥) ، وابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها ص (٢٣-٢٤) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٥، ٩٦، ٩٧) ثلاثتهم من حديث العرباض ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي . وأورده الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٣٤٦) وقال : صحيح .

(٣) ما قاله الإمام القصاب فيه نظر ، فكل البدع مذمومة ، وما كان كذلك فلا =

قوله : ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ

= يقرب إلى الله ، بل هي مضادة لله في شرعه ، والأدلة على هذا كثير منها :
١- قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة : من الآية (٣) . فأي إكمال يأتي به المبتدع ؟!
٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور . قال الإمام النووي : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه صريح في رد كل البدع . ملخص شرح مسلم (٣/ ١٣٤٣) .
٣- وجاء في الحديث - الذي تقدم قريبًا - « **وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » . ووجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي :
أ - أن لفظ « كل بدعة ضلالة » جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، فلو كان هناك شيء لذكر أو استثني .
ب- ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية ، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة دل ذلك دلالة واضحة أنها على عمومها وإطلاقها وهذا منها . انظر الاعتصام للشاطبي (١/ ١٨٠-١٨١) .
٤-أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على ذم البدع والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ، ولا مثنوية فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت ، وذلك دال على أن كل بدعة ليس بحق بل هي من الباطل . انظر الاعتصام (١/ ١٨١) .
٥- البدعة من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم . انظر الاعتصام (١/ ١٨٢) .
والجواب على ما استدل به المؤلف ما يأتي :
١- ما استدل به من آية الحديد فعنه جوابان :
أ - ليس في هذه الآية ما يدل على أن البدعة من العمل الصالح الذي يقرب إلى الله ؛ وذلك أن قوله : ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ إن كان راجعًا إلى قوله : ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾ كان المعنى : ابتدعوها يريدون بها مرضاة الله ، فالله لم يكتبها عليهم ، لكنهم أحدثوها بقصد التقرب إلى الله ، وفي هذا ذم لها لأن الله لم يفرضها عليهم . وإذا كان قوله ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ راجعًا إلى قوله ﴿ مَا

كَتَبْنَٰهَا ﴾ فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها فكتبها اللَّه عليهم فأصبحت دينًا مشروعًا من عند اللَّه ، وهذا ضرب من التقرير . انظر البدعة وأثرها السيىء لسليم الهلالي ص (٢٧) .

ب - ماجاء في الآية لا يتعلق بهذه الأمة ؛ لأنه نسخ في شريعتنا ، فلا رهبانية في الإسلام فقد قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم: « **من رغب عن سنتي فليس مني**» انظر الاعتصام (٢/ ٩) وأجاب عن الآية من ناحية العربية انظر (٢/ ٦ ، ٧ ، ٨) .

٢- وأما استدلال المؤلف بقوله : « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » ، فلونظرت إلى مناسبة الحديث لوجدته في الحث على الصدقة ،وهي مشروعة قبل ذلك ، أفترى الأنصاري ابتدع شيئًا ليس في الشرع ؟! أم بادر إلى ما قد شرع ، وحث عليه الرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - . انظر البدعة وأثرها السيئ ص (٢٦) .

٣- وأمّا ما فعله عمر فلا حجة فيه ؛ إذ أن الذي سن صلاة التراويح في جماعة رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عروة أن عائشة - رضي اللَّه عنها - أخبرته أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال :« **أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** » . فتوفي رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - والأمر على ذلك . صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٢٥٠-٢٥١) كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٢) . فعمر - رضي اللَّه عنه - أحيا تلك السنة بعد ما ذهب ما يخاف منه . فإن قيل : قد سماها بدعة ،وأثنى عليها ، فالجواب من وجهين :

أ- أن تسمية عمر لها بذلك تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته . . صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنه عمل مبتدأ .

ب - على التسليم بأنها بدعة شرعية ، فهذا عمل صحابي ، وهو معارض بعموم قوله : « **كل بدعة ضلالة** » نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب =

ﭐلۡفَضۡلَ بِيَدِ ﭐللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَﭐللَّهُ ذُو ﭐلۡفَضۡلِ ﭐلۡعَظِيمِ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية[٢] .

= الذي لم يخالف على إحدى الروايتين ، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة ، أماغيرها فلا . انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧) .

٤- وأما ما ذكر من الأذان الأول في عهد عثمان - رضي اللّه عنه - فالجواب عنه ما قاله شيخ الإسلام حيث قال : « والضابط - أي فيما أحدث الناس - أن يقال : إن الناس لايحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة ،إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولادين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمر حدث بعد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لكن تركه النبي - صلى اللّه عليه وسلم -من غير تفريط منا ، فهذا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي فعله قائمًا على عهد رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لكن تركه النبي صلى اللّه عليه وسلم لمعارض قد زال بموته » انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٧٨-٢٧٩) .

قلت : الأول ينطبق على فعل عثمان ، والثاني على فعل عمر - رضي اللّه عنهما .

٥ - والجواب عن جوابه عن حديث « **كل بدعة ضلالة** » ما قاله الإمام الشاطبي عند تقريره لدلالة حديث « **كل بدعة ضلالة** » في الفقرة : أ - ب ، من الدليل الثالث . واللّه أعلم .

(١) سورة الحديد : الآية (٢٩) .

(٢) وجه الحجة عليهم أن اللّه - تعالى - نفى قدرة البشر المطلقة ،وأثبت أن ذلك بيده .

سورة المجادلة

وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ[(١)] إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾[(٢)] ، حجة في أشياء :

فمنها : أن الظهار لايكون إلا بالأم[(٣)] ؛ إذ في ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ دليل أنهم كانوا يظاهرون بالأمهات ، وإذا كان ذلك تفسير الظهار المجمل ، فغير ذلك لا يكون ظهارًا ، وإن لفظ به ، إلا أن تتفق الأمة على ذات محرم - غير الأم - ويجعلون بها ظهارً[ا][(٤)] ، فيُسَلَّم لهم .

فإن قيل : أفليس قد رُوي[(٥)] أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلًا[(٦)] يقول لامرأته : يا أخية ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **أختك هي ؟** »[(٧)] قال : لا . فكرهه .

---

(١) ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ في حاشية المخطوط .
(٢) سورة المجادلة : من الآية (٢) .
(٣) هذا رأي المؤلف ، وأما قول الأئمة الأربعة فهو أن غير الأم من المحرمات بالنسب أو الرضاع مثل الأم ، وهو جديد قول الشافعي . وأهل الظاهر يقولون : لا ظهار إلا بأم أو جدة ،وهو مروي عن الشافعي . انظر المحلى (١٠/ ٥٣) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٤) ، والمغني (٧/ ٣٤٠) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٤) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٢٥٠) .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) « روي » في المخطوط ضبطت بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .
(٦) لم أقف على من يذكر اسم هذا الرجل .
(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٤) ، كتاب الطلاق ، باب في الوسوسة بالطلاق ، ح (٢٢١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٦) . وسيأتي كلام العلماء عليه قريبًا.

قيل : هو حديث يرسله[١] أبو تميمة[٢] عنه[٣] ، لا نعلم أحدًا ذكر فيه أبا سعيد الخدري غير عبدالله بن عصمة[٤] ، [و]ليس[٥] بمشهور في أصحاب حماد[٦] ، ولا ممن يقبل حديثه إذا انفرد به ، مع أنه لو كان

---

(١) ساقه أبو داود من طريق حماد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلًا قال لامرأته : يا أخية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « **أختك هي** » فكره ذلك ونهى عنه . فهذا واضح إرساله . وساقه مرة عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلًا يقول لامرأته : (يا أخية) فنهاه . وهذا متصل ، ولا يضر جهالة الرجل لكونه صحابيًا . قال أبو داود : ورواه عبدالعزيز بن المختار عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورواه شعبة عن خالد عن رجل ، عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) الكتاب والباب المتقدم ذكرهما . وعن المنذري أن الحديث مرسل . انظر سنن أبي داود الذي بهامشه معالم السنن (٢/ ٦٥٩) تحقيق الدعاس . وقال صاحب عون المعبود (٦/ ٢٩٦) فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(٢) طَريف - بفتح أوله - بن مجالد أبو تميمة الهُجَيمي البصري ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه خالد الحذاء وغيره ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة مات - رحمه الله - سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها . انظر الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢) ، والتقريب ص (٢٨٢) رقم (٣٠١٤) .

(٣) عنه : أي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) عبدالله بن عصمة النصيبي ، روى عن حماد بن سلمة وغيره . قال العقيلي :يرفع الأحاديث ، ويزيد في الحديث ، وأنكر رفعه لحديث يأجوج ومأجوج . وقال ابن عدي : رأيت له أحاديث أنكرها وليس بالكثير وإنما ذكرته ؛ لأني شرطت في أول كتابي أني أذكر كل من أنكر حديثه ، أو روى حديثًا يضعف من أجله، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا . نقل الذهبي ما تقدم ولم يذكر تعليقًا عليه . وذكر ابن حجر أن هناك من نقل عن العقيلي : أنه قال : عبدالله بن عصمة منكر الحديث . قلت : ويضاف إلى هذا كلام القصاب : وأن حديث هذا الرجل لا يقبل إذا انفرد. انظر الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٥) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٥٢٦-١٥٢٧) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٠) ، ولسان الميزان (٣/ ٣١٥-٣١٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ،ثقة عابد تغير بأَخَرَة أخرج له مسلم=

ثابتًا لكان تأكيدًا لما قلناه : من أنه لايكون به ظهار[١] ، وإن كره القول به .

ومنها : أن الظهار من الأمة والحرة واحد لشمول اسم النساء لهما[٢] - معًا - وهو مذكور بشرحه في كتاب الظهار من شرح النصوص .

ومنها : تأكيد ميراث ولد الملاعَنة[٣] ، وولد الزنا ؛ لشمول اسم الأمومة لمن ولد بهما ،وهو نظير قوله : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[٤].

قوله : ﴿ [٥]الذين يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

= ووثقه النسائي ، وقال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، مات - رحمه اللّه - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢) ، وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١) ، وما بعدها ، والتقريب ص (١٧٨) رقم (١٤٩٩) .

(١) لعل الإمام القصاب أورده على أنه قد يستدل به ، لا على أنهم استدلوا به فعلاً ، ولم أرهم - فيما اطلعت عليه - يذكرونه دليلاً ، بل قد نص بعضهم أنه لايعد دليلاً ، وإنما يكره التلفظ به . انظر السنن الكبرى (٧/ ٣٦٦) ، والمغني (٧/ ٣٤٧) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٢٥٣) ،وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٢) .

(٢) هو مذهب الإمام مالك وأهل الظاهر ، وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لو قاله للأمة فلا يعد ظهارًا . انظر الأم (٥/ ٢٧٧) ، والمحلى (١٠/ ٥٠) ، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦٠٤) ، والمغني والشرح الكبير (٨/ ٥٦٨) . والعدة شرح العمدة ص (٤٣٧) ، والبناية في شرح الهداية (٤/ ٦٩٨) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٢، ١٠٤) .

(٤) سورة النجم : من الآية (٣٢) . وتكلم عليه هناك من ناحية النسب .

(٥) كذا في المخطوط ، والتلاوة ﴿ والذين ﴾ وهي طريقة لبعض المؤلفين .

﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[(١)] ، دليل على أن التحريم لايكون طلاقًا[(٢)] من حيث لا إشكال فيه – لمن تدبره – إذ لو كان الحرام طلاقًا – بوجه من الوجوه – ما جاز وطء المظاهر منها بعد الكفارة ؛ لأن الطلاق حل لا تعقده الكفارة ، والبينونة لاتعود وصلاً بها[(٣)] ، والمحرمة بالظهار إن لم تكن أغلظ تحريمًا من المحرمة بغير الظهار فهي مثلها ، فكيف يجوز إبانة تحريم امرأة عن زوجها بالطلاق ، وهو إنما حرمها كتحريم المظاهر[(٤)] المؤكد تحريمه بالظهار .

قوله : ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[(٥)] ، موضح – والله أعلم – أن المراد في ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[(٦)] هو إرادة العود إلى الوطء[(٧)] الذي حظره بالظهار على نفسه ؛ إذ لو كان حبسها – بعد القول مدة يمكنه تحريمها

---

(١) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٢) هو مذهب داود وابن حزم وعند أبي حنيفة ومالك أن الحرام من كنايات الطلاق ، وهي رواية عن أحمد . وذهب الشافعي أنه يتوقف على النية فإن نوى بالحرام طلاقًا كان طلاقًا ، وإن نوى غيره لم يكن طلاقًا . انظر المحلى (١٠/ ١٨٦) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٥) ،والمغني (٧/ ١٥٥) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ١١١) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٦٣-٦٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٨٦-٤٨٧) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٦٥٢-٦٥٣).

(٣) بالكفارة .

(٤) في المخطوط كرر « المظاهر » .

(٥) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٦) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٧) هو قول أبي حنيفة وأحمد ،وعند مالك أن يجمع على إمساكها وإصابتها ، وعند أهل الظاهر هو تكرار الظهار مرة ثانية . انظر الموطأ (٢/ ٥٦٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٣) ، والمحلى (١٠/ ٤٩) ، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٦) ، والمغني (٧/ ٣٥٢-٣٥٣) .

فيها بالطلاق ولا يطلقها - موجب عليه الكفارة[1] ما كان لتقديمها على المسيس معنًى [١٧٩/أ] عند من تدبره ولوجبت الكفارة على من يحبسها بعد القول بالظهار ساعة ثم يطلقها ثلاثًا ، والمسيس قد حرمه عليه الطلاق ، فكيف يعود لما قال بعد الطلاق ، أم كيف تجب عليه الكفارة ، وهو لا يمكنه المسيس ؟! والكفارة - لا محالة - محللة له في حكم التلاوة ، وإذا كان ذلك كذلك كان مجاز الآية - والله أعلم - أن تكون اللام في ﴿ لما ﴾ بمنزلة « إلى »[2] كأنه ثم يعودون إلى ما منعوه أنفسهم بتحريم الظهار من الوطء فيريدون فعله ، أو يكون ﴿ لما ﴾بمعنى « فيما »[3] على هذا التأويل ؛ إذ اللغة محتملة له ، والله أعلم كيف هو .

وقال قتادة وطاووس[4] - جميعًا - في قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[5] هو الوطء[6].

---

(١) هذا قول الإمام الشافعي ، انظر الأم (٥/ ٢٧٩) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٥) .
(٢) هذا وجه من الأوجه التي قيلت . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٩) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٧) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ١٢١٢) .
(٣) هذا منقول عن أبي العالية ، انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٧) ، وإعراب القرآن (٤/ ٣٧٣) ، وذكره الفراء في معاني القرآن (٣/ ١٣٩) من غير نسبة .
(٤) طاوس بن كيسان اليماني ، فقيه ،قدوة ، حافظ ، مات - رحمه الله -سنة ست ومائة . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨) .
(٥) سورة المجادلة : من الآية (٣) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٧) فقد أخرجه عن قتادة ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٢) فقد أورده عن طاوس عن أبيه ، وانظر شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٤٣) فقد ذكره عن طاوس . وأورده ابن الجوزي عن الحسن وطاوس والزهري . انظر زاد المسير (٨/ ١٨٤) . وقال ابن حزم : صح ذلك عن طاوس وقتادة . المحلى (١٠/ ٥١) .

وروي عن الزهري[١] في الرقبة فقال : يجزئ - ها هنا - الطفل[٢] .

وروي[٣] عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، من حديث معمر[٤] ، عن عكرمة[٥] ، أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لما سألته المرأة[٦] عن ذلك ، فقال : « **ما أراك إلا وقد حرمت عليه** »[٧] قاله ثلاثًا .

---

(١) محمد بن مسلم الزهري ، إمام قدوة ، زاهد عابد ، أدرك بعض الصحابة ، مات - رحمه اللَّه - سنة أربع وعشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠) ، والحلية (٣/ ٣٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ قال : يجزى ها هنا الطفل. تفسير القرآن (٢/ ٢٧٨).

(٣) في المخطوط « ورَوى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٤) معمر بن راشد أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، سمع قتادة والزهري ، وغيرهما ، وعنه عبد الرزاق الصنعاني وغيره ، ثقة ثبت فاضل ، مات رحمه اللَّه - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٨) ، وميزان الاعتدال (٤/ ١٥٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣) .

(٥) لم أر - فيما اطلعت عليه - عكرمة في شيوخ معمر ، ولا معمر في تلاميذ عكرمة . انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ١٣-١٤) ، (٧/ ٥-٦) ،وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٤-٢٦٥) .

(٦) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ، بايعت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وهي التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، فأنزل اللَّه فيها مطلع سورة المجادلة . انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٣٧٨) ، والاستيعاب (١٢/ ٢٩٩) ، والتقريب ص (٧٤٦) رقم (٨٥٧٤) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٧٧) فقال : عن معمر عن أبي إسحاق في قوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ ﴾ قال : نزلت في امرأة اسمها خويلة ، قال : معمر : قال عكرمة أيضًا : اسمها خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت فقال : جاءت إلى النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه ، فقال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **ما أراك إلا وقد حرمت عليه** » ، وهو حينئذ يغسل رأسه ، فقالت : انظر جعلني اللَّه فداك يا نبي اللَّه ، قال : « **ما أراك إلا قد حرمت عليه** » ، قالت : انظر في شأني ، فجعلت=

وروي عن قتادة قال : حرمها ثم يريد أن يعود لها يطأها[١] .

قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] ،إضمار ، كأنه - واللَّه أعلم - فعليه[٣] تحرير رقبة .

وفي إرساله - جل وتعالى - الرقبة بلا شرط ، ولا صفة دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة ، والمسلمة والذمية[٤] ، والسوداء والبيضاء ، ويجزئ فيها الذكر والأنثى ، والسليمة والمعيبة[٥] ، وأنه من منع إجازة

= تجادله ، ثم حول شق رأسه الآخر لتغسله ، فتحولت من الجانب الآخر ، فقالت : انظر جعلني اللَّه فداك يا نبي اللَّه ، فقالت الغاسلة : اقصري من حديثك ومجادلتك يا خولة ، أما ترين وجه رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قد تربد ليوحى إليه ، فأنزل اللَّه تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ حتى بلغ ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٧٩) ، والطبري في تفسيره (٢٨/ ٤-٥) ، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٠١-٣٠٢) . وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٣٠٣-٣٠٤) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٢١) من طريق أبي العالية ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٨٠) عن ابن عباس ، ونسب إخراجه لابن مردويه .

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٧٧) - بهذا اللفظ - والطبري في تفسيره (٢٨/ ٧) عن معمر عن قتادة ، بزيادة حرف الفاء « فيطأها » .

(٢) سورة المجادلة : من الآية (٣).

(٣) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٧٣) ، وزاد المسير (٨/ ١٨٥) .

(٤) اشترط الإسلام مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، وذهب أصحاب الرأي إلى جواز الذمية وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٦) ، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٥٨) ، والمغني (٧/ ٣٥٩) ،والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٨) .

(٥) السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا هو قول الفقهاء الأربعة ، وحكي عن داود جواز كل رقبة أخذًا بإطلاق اللفظ . انظر بداية المجتهد (٢/ ١١٢) ،والمغني (٧/ ٣٦٠) ، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦١) .

شيء منها فعليه إقامة البرهان عليه ، ولا برهان - في هذا الموضع - عند من أنصف من القائسين وغيرهم ، إلا من النصوص الثلاثة[١] المؤدية إلى الحقائق ؛ إذ تخصيص العموم ، وتفسير الجملة لا يجوز بالمقاييس والأوهام المظنونة[٢] .

فإن قيل : استدللت بإرسالها على جواز كل ما قلته[٣] ، هلا جعلت الإيمان من شرطها اعتمادًا على ما شرطه اللّه في كفارة القتل[٤] ، كما جعلت شرط الشهود عدولاً في كل مكان ، وإن كان شرط العدالة في بعض الأمكنة دون بعض[٥] .

قيل : إنما جعلت ذلك في الشهود بما شرطته من أحد النصوص الثلاثة ، وهو الإجماع[٦] ، وأطلقت في رقبة الظهار على الإرسال إذ هو موضع اختلاف ، والاختلاف لا يخص به العام ولاتفسر به الجملة .

قال محمد بن علي : وليس إجازة وطء المظاهِر - إذا عَجَزَ عن الرقبة والصيام قبل الإطعام - من هذا في شيء ، وهو عندي إغفال مفرط من

(١) الكتاب والسنة والإجماع .
(٢) لعل الذي أثار المؤلف قياسهم المطلَقة على المقيدة ، ولهم أدلة أخرى غير القياس . انظر المغني (٧/ ٣٥٩-٣٦٠) .
(٣) « كل ما قلته » كُتب بين السطرين .
(٤) في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ سورة النساء : من الآية (٩٢) .
(٥) في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق : من الآية (٢) . وهذه مقيدة بالعدالة .وقال - تعالى - : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) . وهنا أطلق .
(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٣٠) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٢) .

مجيزه ؛ وذلك أن الوطء لما حُظر قبل الكفارة - من تحرير الرقبة - عُلم أن الكفارة هي المحللة له ،والصيام بدل عن الرقبة ، والإطعام بدل عن الصيام[(١)] ، كل واحد بعد عدم الآخر وقصور الطاقة عنه ، فليس بجائز للمظاهِر [١٧٩/ب] أن يطأ وإن كفر بالإطعام إلا بعد فراغه منه[(٢)] ، واللّه ولي الصواب .

مراعاة عدد الذنوب :

وقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾[(٣)] ، دليل على أن مراعاة عدد الذنوب واجبة[(٤)] ؛ إذ لا يجعل نسيانها في جملة ما يعيبهم به[(٥)] إلا وقد أوجب عليهم حفظها ، وهو أعلم .

(١) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٧٩) .
(٢) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وعليه مذهب الحنابلة ، وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام ،وعن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٤) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٧) ، والمغني (٧/ ٣٤٧) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٥) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٠٣) ،وفقه الإمام أبي ثور ص (٥٣٠) .
(٣) سورة المجادلة : من الآية (٦) .
(٤) قول المؤلف : إن مراعاة عدد الذنوب واجبة يحمل على أحد أمرين : أ - يريد بذلك تذكرها جملة والخوف منها والرجوع عنها بالتوبة والندم . ب - أو أن المقصود بذلك الكبائر فهو يحصيها عددًا ليتوب منها . وإنما قلت : يحمل كلام المؤلف على أحد ما تقدم ؛ لأن إحصاء الصغائر يقرب من المحال ، بل هو محال .
(٥) « به » كُتب فوق السطر .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية في إخباره عن الشيطان بهما[٢] . وزوال ضرره عنه إلا بإذنه[٣] .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾[٤] ، حجة على المعتزلة والجهمية في إخباره عن نفسه بالغضب ، كما ترى ..

معنى الإنساء :

﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ﴾[٥] ، الإنساء على معنى التزيين[٦] منه

كأنه مقيض لهما[٧] جميعًا ، ألا تراه يقول في سورة الحشر : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾[٨] ، فأخبر بالنسيان عن أنفسهم مرة ، وأخبر ثانية عن الشيطان بأنه أنساهم ، وثالثة عن نفسه[٩] بأنه

(١) سورة المجادلة : من الآية (١٠) .
(٢) قوله : « بهما » ضمير التثنية راجع إلى النجوى والحزن .
(٣) ومعلوم كما تقدم - غير مرة - أن المعتزلة والقدرية تنكران أن يكون ذلك بقدر الله .
(٤) سورة المجادلة : من الآية (١٤) .
(٥) سورة المجادلة : من الآية (١٩) .
(٦) انظر روح المعاني (٢٨/ ٣٤) فقد قال : لم يمكنهم من ذكره عز وجل بما زين لهم من الشهوات .
(٧) التثنية ترجع إلى الإنساء والتزيين ، أي كأنَّ الشيطان مقيض للإنساء والتزيين .
(٨) سورة الحشر : من الآية (١٩).
(٩) كقوله تعالى : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ سورة التوبة : من الآية (٦٧).

أُنسيَهم ، فدل أن جميع ما ذكره عن الشيطان مثل قوله : ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾[١] ، هو تابع لإنساء اللَّه إياهم ذلك ؛ إذ هو الخالق للشيطان المقيِّض له المسلط هذا الشيطان عليهم ، ولا يجوز أن يكون اللَّه - جل جلاله - بما أخبر عن نفسه تابعًا له ، ولا لهم . وقد لخصنا ذلك في فصل التزيين[٢] ، وفصل المشيئة[٣] - قبل هذا - في سورة الأنعام ، وغيرها.

قوله : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾[٤] ، حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب الذي لايؤمنون به - أصلاً - ولا يقرون به بتةً[٥] .

وفيه دليل على إجازة الرجوع من لفظ الخبر[٦] إلى لفظ المواجهة[٧] لقوله : ﴿ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾[٨] ، ولم يقل : ليغلبن هو ورسله .

قوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٩] ، إلى آخر الآية ، زجر إلى التودد إلى من كان على غير دين الإسلام ، والتحبب إليه ، والموالاة له ؛ إذ في ذلك ذهاب

---

(١) سورة يوسف : من الآية (٤٢) .

(٢) انظر سورة الأنعام عند الآية (٤٣) .

(٣) انظر سورة الأنعام عند الآية (٤٨) .

(٤) سورة المجادلة : من الآية (٢١) .

(٥) انظر سورة الزمر عند الآية (٧) ترى تفصيل شيخ الإسلام في مسألة نفيهم لكتاب اللَّه السابق .

(٦) وهو قوله : ﴿ كتب ﴾ .

(٧) وهو قوله : ﴿ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾ .

(٨) سورة المجادلة : من الآية (٢١) .

(٩) سورة المجادلة : من الآية (٢٢) .

العداوة وانغراس المحبة لمن يعادي الله - جل جلاله[١] - ألا ترى أن الله - جل جلاله - سماهم أعداءه ، حيث يقول : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾[٢] ، ومثل - هذا - قوله : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى[٣] وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[٤] ، إلى آخر الآية ، ويقال : إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة[٥] ، حيث كاتب كفار مكة بمسير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إليهم[٦].

قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾[٧] ، حجة على المعتزلة [١٨٠/أ] والقدرية في الكتاب.

***

(١) هذا الموضوع الذي يتكلم عنه المؤلف يسمى في عقيدتنا بـ « الولاء والبراء » وهو أصل من أصول الإسلام ، وبدونه لايستحق الشخص الانتماء إلى الإسلام ، وهذا الأصل العظيم بحثه شيخ الإسلام في أماكن من مجموع الفتاوى منها (١٠/ ٧٥٠) وما بعدها . وانظر الولاء والبراء للشيخ الدكتور محمد القحطاني ص (١٠) .

(٢) سورة فصلت : الآية (١٩) .

(٣) « عدوي » الياء في حاشية المخطوط .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية (١) .

(٥) عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، كان من الرماة الموصوفين ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاثين . انظر الطبقات الكبرى (٣/ ١١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٧) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٥) من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأصل القصة في صحيح البخاري ومسلم ، إلا أن الحافظ ذكر أن تلاوة الآية - عقب القصة - مدرج . انظر الفتح (٨/ ٦٣٥) ، والصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٥٦) .

(٧) سورة المجادلة : من الآية (٢٢) .

سورة الحشر

قوله : ﴿يُخَرِّبون [١] بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ، حجة في إخراب بلاد العدو[٣] للنكاية .

قوله : ﴿ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾[٤] ، حجة في الكتاب على من ينكر .

قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾[٥] ، حجة في قطع الشجر المثمر ، وغير المثمر في بلاد العدو ، ودليل على أن الناس فيه بالخيار إن شاءوا قطعوا ، وإن شاءوا تركوا[٦] ، والاختيار القطع كما قطع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نخل بني النضير[٧] ،

---

(١) بالتشديد في ﴿يخربون﴾ قراءة أبي عمرو ، والباقون بتخفيف الراء . انظر المبسوط ص (٤٣٣) ، والنشر (٢/٣٨٦) .
(٢) سورة الحشر : من الآية (٢) .
(٣) هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب ، وعند الإمام الشافعي : إن علم المسلمون أن ذلك يصير إليهم لم يفعلوا ، وإن يئسوا فعلوا ذلك ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٧) ، وأحكام القرآن للكياالهراسي (٤/٤٠٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٦٨) ، والمغني (٨/٤٥٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٢٧) .
(٤) سورة الحشر : من الآية (٣) .
(٥) سورة الحشر : من الآية (٥) .
(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٧) .
(٧) بنو النضير : هم إحدى قبائل اليهود التي استوطنت المدينة قبل مبعث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأرادت الغدر برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الله بذلك وحماه ، وأخرجهم الرسول على إثر ذلك . انظر كتاب المغازي للواقدي (١/٣٦٣) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/٢١١) ، والبداية والنهاية (٤/٧٤) .

والآية نازلة – والله أعلم – فيهم(١) .

قوله : ﴿ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾(٢) ، رد على القدرية الذين يجعلون الإذن بمعنى العلم(٣) ، إذ لو لم يكن الإذن إطلاقًا ما عُلم أن قطع الشجرة مباح ، أو غير مباح ، ألا ترى أن علمه – سبحانه – محيط بالمحظور والمباح معًا وليس كل ما أحاط بفعله علمه جاز لفاعله فعله ، دون إطلاقه ، فقد دل هذا – بغير إشكال – على أن إعداد الإذن علمًا خطأ ، لا يُشك فيه .

قال محمد بن علي : ذكر الله أصحاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في هذه الآية – على ثلاث فرق ، وهو قوله : ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾(٤) ، فهذه فرقة .

والثانية قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ ﴾(٥) .

والفرقة الثالثة : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾(٦) .

---

(١) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٨/ ٦٢٩) ، كتاب التفسير ، باب ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ ، ح (٤٨٨٤) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٦٥) ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ح رقم عام (١٧٤٦) .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٥) .

(٣) انظر متشابه القرآن (١/ ٣٧٢) ، والتفسير الكبير (١٧/ ١٣٤) .

(٤) سورة الحشر : من الآية (٨) .

(٥) سورة الحشر : من الآية (٩) .

(٦) سورة الحشر : من الآية (١٠) .

وأثنى على الثلاثة - معًا - مما حوته الآيات الثلاث ، فليس يخلو أحد صاحب[١] النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولو ساعة واحدة إلا وهو داخل في أحد الفرق الثلاثة . فهذا - الآن - حجة على كل من سب واحدًا منهم ، أو تنقصه ، ودليل على أن من أتى في أصحاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم[٢] خلاف الجميل أنه راد على الله ، وغير راض لدينه - جل وتعالى - بما رضيه هو له بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، قبل أن يصير إلى ما عليه في الأخبار من إيجاب اللعنة .

وكان مالك بن أنس يقول : من سب أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له في الفيء والغنيمة نصيب[٣] ، وهو كما قال ، رحمه الله .

قوله : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[٤] ، جملة دليل[٥] على أن من لم يكن - له[٦]- سليم الصدر لأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، محبًا

---

(١) « أحد صاحب » في حاشية المخطوط .
(٢) في المخطوط « صلى الله » .
(٣) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٩٧) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٢١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٧٨) ، وزاد المسير (٨/ ٢١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٢) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٠) فقد أوردوه عنه .
(٤) سورة الحشر : من الآية (١٠) .
(٥) أي هذه الجملة من الآية دليل .. إلخ .
(٦) « له » كذا في المخطوط ، ولعل التقدير : « من لم يكن له صدر سليم » ، أو أنها زيدت سهوًا ؛ فإن الكلام يستقيم بدونها .

لكافتهم ، داعيًا لجميعهم فهو مسلوك به غير سبيل الممدوحين ، منوط[١] في طرق المذمومين غير مقبول منه - فيهم - شيء يأوي له[٢] ، ومُنحرض[٣] باطله .

وفي دعوتهم بأن لا يجعل - جل جلاله - لهم غلًّا في قلوبهم رد على المعتزلة والقدرية ؛ إذ محال أن يدعوه بما هو منكر عنده - على زعمهم - في صفاتة فيثني به عليهم ، وهو واضح [١٨٠/ب] لا لبسة فيه .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٤] إلى ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ ؛ دليل على أن سجايا المنافقين مجبولة على منافقة أوليائهم وأعدائهم - معًا - فهو الآن تنبيه بيِّن أن الاستنامة[٥] إلى ود من ليس يتقي ، والمعول على ولايته ليس من فعل ذوي التحصيل ، ولايغتر به من خليل ، ويؤيد هذا قوله - سبحانه - : ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦] ، فلو كانت خلتهم في الدنيا مستقيمة لكانوا بها

(١) منوط : أي معلق . انظر لسان العرب (١٤/ ٣٢٨) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٦٠) ، مادة « نوط » .

(٢) « يأوي له » في المخطوط بدون إعجام ، مع وصل الياء الثانية باللام .

(٣) « المنحرض » الفاسد المشفي على الهلاك . انظر مجمل اللغة (١/ ٢٢٦) ، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٠٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٨) ، ولسان العرب (٣/ ١٢٦) ، مادة « حرض » .

(٤) ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ سورة الحشر : الآية (١١) .

(٥) الاستنامة : السكون ، يقال : استنام إذا سكن . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٥٢٠) ، ولسان العرب (١٤/ ٣٣٧) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٦٤-٤٦٥) ، مادة « نوم » .

(٦) سورة الزخرف : الآية (٦٧) .

محسنين - والإحسان[١] لايعود سيئًا فيضمحل ، كما لم تضمحل خلة المتقين - وكانت في الدنيا والآخرة متصلة لهم غير منقطعة بهم .

تخويف المنافق بالناس :

وقوله : ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢] ، حجة لمن يقول : خوف المنافق بالناس ، والمؤمن بالله جل وعز[٣] .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾[٤] حجة واضحة لمن أراد المبالغة[٥] في وصف شيء أن يبالغ فيه كيف أراد ، ولا يكون كاذبًا ، ولا آثمًا ؛ لأن الله - جل جلاله - سمى الآخرة بغدٍ كما ترى ، وبين نزول الآية وبينها دهر طويل ، وقد اقتدى بهذا المعنى أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في بعض ما مُدح به عمر - رضي الله عنه - : وأنى لعمر الشهادة ، وهو في جزيرة أضيق من هذه ، وعقد بيده تسعين[٦] .

(١) النون من كلمة « الإحسان » في حاشية المخطوط .
(٢) سورة الحشر : من الآية (١٣) .
(٣) لم أقف عليه في مرجع ، ولعل هذا مما يتناقله الناس ولم يدون .
(٤) سورة الحشر : من الآية (١٨) .
(٥) أفردها الزركشي ببحث ، و ذكر اختلاف أهل العلم فيها هل هي من محاسن الكلام أم لا ؟ انظر البرهان في علوم القرآن (٣/ ٥١) وما بعدها .
(٦) أخرج الإمام أحمد - بسنده - عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال : رأيت في المنام كأن الناس جمعوا فكأني برجل قد فرعهم فوقهم بثلاثة أذرع ، قال قلت : من هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب قال : قلت : لم ؟ قال : إنه لا تلومه في الله لومة لائم وإنه خليفة مستخلف وشهيد مستشهد ، قال : فأتيت أبا بكر فقصصتها عليه قال : فأرسل إلى عمر يبشره فقال لي : اقصص رؤياك ، فلما بلغ إلى خليفة =

وقال غيره – في بعض مواعظه –: المضمار اليوم والسباق غدًا[١]. ومثله كثير .

وفي هذا حجة لنا أن الذين روي – في الأخبار – أنهم تكلموا بعد الموت[٢] لم يكونوا – في الحقيقة – أمواتًا فعاشوا ، ولكنهم سموا به

= قال : زبرني عمر وانتهرني ، قال : تقول هذا وأبو بكر حي ؟! قال فسكت فلما ولي عمر كان بعد بالشام مررت به وهو على المنبر فدعاني فقال لي : اقصص رؤياك ، قال : فلما بلغت لا يخاف في اللّه لومة لائم قال : إن لأرجو أن يجعلني اللّه منهم ، وأما خليفة مستخلف فقد واللّه استخلفني فأسأله أن يعينني على ما ولاني ، قال : فلما بلغت وشهيد مستشهد قال : وأنى الشهادة وأنا في جزيرة العرب وحولي يغزون ! ثم قال : يأتي اللّه بها أنى شاء ، مرتين . كتاب فضائل الصحابة (١/ ٢٦٧) رقم (٣٥١) ، وقال محققه : إسناده صحيح . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣١) ، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٣٦٨) ، وأوردها ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر ص (٢١٢) وأن القائل ابنته حفصة لما سمعته يطلب الشهادة ، والمحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢/ ٣٢١) من كلام عمر ردًّا على أُبي . وقوله : « وعقد بيده تسعين » لم أرها – فيما اطلعت عليه – من قول أبي بكر ينعت بها عمر ، وقد أخرجها الإمام البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « **فتح اللّه من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** » ، وعقد بيده تسعين . صحيح البخاري – مع الفتح – (٦/ ٣٨٢) ، كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، ح (٣٣٤٧) . كما أنك رأيت أن قوله : « وأنى لعمر الشهادة » هي من كلام عمر في هذه القصة التي أمامنا ، أو من كلام ابنته حفصة . فهل المؤلف تداخل عليه طرف الحديث الذي أخرجه البخاري مع هذه القصة ؟ وهل اعتمد في هذه القصة على حفظه فنسب ماقاله عمر ، لأبي بكر ؟ يحتمل ذلك ولا أجزم به ، لجواز أن يكون المؤلف اطلع على ما لم أطلع عليه .

(١) أورده أبو بكر الباقلاني في كتاب إعجاز القرآن ص (١٦٣) من خطبة لعلي – رضي اللّه عنه – وأورده أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٤٦) من كلام عون ابن عبداللّه رحمه اللّه تعالى .

(٢) انظر كتاب « من عاش بعد الموت » فقد ألفه ابن أبي الدنيا في هذا الشأن .

لمقاربتهم منه ، ودخولهم في غشية تشبهه وأن ما رأوه[١] من الجنة والنار ، وقالوه فشيء رأوه[٢] في الغشية ، كما يُرى في المنام .

وليس للقائلين بالرجعة[٣] فيها متعلق ؛ لأنه إذا جاز أن يسمي اللَّه الساعة - التي تكـ[ـو]ن[٤] بعد دهر طويل - بغدٍ جاز أن يُسمى بالموت ما يكون فيه يومه ، بل في ساعته .

---

(١) في المخطوط « وإنما رواه » وما أثبت هو الصواب - إن شاء اللَّه - يدل عليه قوله : « كما يرى في المنام » .

(٢) في المخطوط « رواه » .

(٣) الرجعة معناها - حسب زعم أصحابها - أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب ، قال أبو الحسن : وهذا قول الأكثر من الروافض . انظر مقالات الإسلاميين ص (٤٦) . وإن أردت مزيد بيان حول هذه النحلة الفاسدة فانظر الفرق بين الفرق ص (٥٤) وما بعدها ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧٩/٤) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١٧٢) وما بعدها . ولا يشك أحد من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم أن الميت لايرجع قبل يوم القيامة ، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ سورة المؤمنون : من الآية (١٠٠) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « راء » .

سورة الممتحنة

قوله : ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ ﴾[١] ، نظير ما مضى - في سورة الحشر - من قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾[٢] ، وبيان أن خلة غير المتقين المؤمنين لا معول عليها ، ألا ترى أن الموالين الملقى إليهم بالمودة - في أول هذه السورة - لم يراعوا للمسرِّين إليهم بها ، ولم يحاموا عليه من أجلها ، كما ذكره - جل وتعالى - وهو الصادق .

[٣]﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ [١٨١/أ] مَعَهُ ﴾[٤] ، دليل على جواز الاقتداء بمن لم يكن فيه الخطأ .

قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٥] ، دليل على أن اللَّه - جل وتعالى - قد يفتن الكافرين بما شاء ، لولا ذلك ما كان لهذا الدعاء معنًى ، فهو رد على المعتزلة والقدرية .

ذكر وداد الختن صهره :

قوله : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ [٦] الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾[٧]

---

(١) سورة الممتحنة : من الآية (٢) .
(٢) سورة الحشر : من الآية (١١) .
(٣) في المخطوط بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٤) سورة الممتحنة : من الآية (٤) .
(٥) سورة الممتحنة : من الآية (٥) .
(٦) في المخطوط « بينكم وبين اللَّه الذين » وزيادة لفظ الجلالة سهو .
(٧) سورة الممتحنة : من الآية (٧) .

دليل على أن وداد الختن صهره من ممدوح الأمور ومرضي الأخلاق ؛ لأن أبا سفيان بن حرب[١] كان لرسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، عدوًّا قبل إسلامه ، فلما صاهره - والصهر سبب للمودة - هداه اللّٰه إلى الإسلام ليتصل سبب وداده[٢] .

وفيه فضيلة لأبي سفيان - رحمه اللّٰه - وعظة لمن يشنأ الأصهار من الأختان ، واللّٰه أعلم .

الأحكام :

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[٣] ، دليل على أن الأحكام جارية على الظواهر ، والسرائر مردودة إلى اللّٰه - جل جلاله - وأن ظاهر علم المرء بالشيء يسمى علمًا[٤] .

ذكر إسلام المرأة قبل الزوج :

قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٥] ، دليل

(١) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي ، صهر رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، شهد معركة اليرموك فذهبت عينه في سبيل اللّٰه ، مات - رضي اللّٰه عنه - بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣١٠) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦/ ٣٩٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٠) ، وأسباب النزول للواحدي ص (٣١٧) ، فقد ذكرا نحو هذا .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٤) انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ١٨٥) .

(٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

على أن إسلام المرأة فسخ لنكاحها من[١] زوجها الكافر[٢] ، وفيه تقوية قول من قال : إن زوجها وإن أسلم قبل انقضاء العدة فلابد من تجديد نكاح بينه وبينها ؛لأن اللَّه ذكر رفع الجناح في نكاحهن - جملة - ولم يستثن مدخولة بها ، من غير مدخولة ، فهو الآن حاكم لإحدى الروايتين من تجديد[٣] النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، نكاح أبي

(١) « من » تقرأ في المخطوط « بين » بسبب أن دائرة الميم مفتوحة من أعلى .

(٢) هذه المسألة ذات جانبين : الجانب الأول : أن يكون إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ، فإذا كان كذلك انقطعت العصمة بينهما بغير خلاف ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٤٦) ، وحكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٧) . إلا أني قد رأيت عند الأحناف أنهم لا يفرقون - في حكمهم - بين المدخول بها من غيرها . انظر الهداية - مع فتح القدير - (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ، وانظر المغني (٦/ ٦١٤، ٦١٦) . الجانب الثاني : أن يكون إسلام أحدهما بعد الدخول . فذهب أبو حنيفة أنه إن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما ، وإن كانا في دار واحدة انتظر بهما تمام العدة ، فإن أبى كان طلاقًا في حقه ، وإن أبت كان فسخًا من جانبها . وذهب مالك إلى أنه إن أسلم قبلها عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة ، فإن أسلمت هي قبله انتظر به تمام العدة . وذهب الشافعي إلى أنه ينتظر بهما تمام العدة لافرق بين السابق منهما وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد . وهناك من ذهب إلى تعجيل الفرقة ، قال ابن قدامة : والرواية الثانية تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وصاحبه ، وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . . . قلت : وهو رأي المؤلف كما ترى . انظر الأم للإمام الشافعي (٤/ ١٩٣) ، وأحكام القرآن له (٢/ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٩) ، والمغني (٦/ ٦١٥-٦١٦) ، وشرح فتح القدير (٣/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٦) وما بعدها .

(٣) روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٧- ٤٤٨) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٢) ، وقال : في إسناده مقال . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٤٧) ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، =

العاص[١] بينه وبين زينب[٢] ، وأنها أثبت من الرواية التي فيها ردها عليه بالنكاح الأول[٣] ، فكل امرأة تحت كافر أسلمت - وهي غير مدخول

= ح (٢٠١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) ، والدارقطني في سننه (٣/٢٥٣) ، وقال : لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٣٩) . وقال الذهبي : هذا باطل . . . . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٨) وقال : حكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو . ثم قال البيهقي : فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث . ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا . انظر المسند (٢/٢٠٨) . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٥٣) ح (٤٣٦-٢٠١٠) .

(١) لقيط بن الربيع بن عبدالعزى أبو العاص ، صهر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وابن أخت أم المؤمنين خديجة ، كان وفيًا صادقًا ، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر مات - رضي الله عنه - سنة اثنتي عشرة . انظر الاستيعاب (١٢/ ٢٤) ، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥) ، والإصابة(١١/ ٢٣١) .

(٢) زينب بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسلمت قبل إسلام أبي العاص بست سنين ، وهاجرت ، كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يثني عليها ، ماتت - رضي الله عنها - سنة ثمان . انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٣٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦) .

(٣) عن ابن عباس قال : رَدَّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئًا ، قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) ، كتاب النكاح ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، ح (٢٢٤٠) ، واللفظ له . وأخرجه الترمذي (٣/٤٤٨) ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٣) ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث . ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . وأخرجه ابن ماجة (١/٦٤٧) ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، ح (٢٠٠٩) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦١) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٧١-١٧٢) ، ح (١٢٦٤٩) ، وح (١٢٦٤٠) =

بها، أو مدخول بها ، ثم أسلم زوجها - جدد نكاحها على هذا المعنى .

ومن زعم أن المدخول بها غير محتاجة إلى تجديد النكاح - إذا أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها - فهو يخص عموم الآية الدالة على قطع العصمة بالنكاح ، وخصوص العموم لايجوز إلا بالنصوص وهي معدومة[(١)] ها هنا .

فإن شبه على أحد ، وتأول أن الرواية في تجديد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نكاح زينب كان من أجل انقضاء عدتها ، فقد ادعى على الخبر ما لم يؤده بتوهمه ، وكذَّب الرواية الأخرى في أنه ردها عليه بالنكاح الأول بإجماع الأمة ؛ إذ لا خلاف بينهم - وهو من الإجماع المحصل - أن إسلام الزوج إذا كان بعد انقضاء العدة [١٨١/ب] لم يكن من تجديد النكاح بد[(٢)] ، فكيف يحتمل تعارض الروايتين في شيء أحدهما خطأ بيقين[(٣)]؟! هذا ما لا يتوجه - أصلاً - ولا يجوز توهمه على ناقل .

= والدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣٨-٦٣٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يقره الذهبي على ذلك . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٧-١٨٨) ونقل عن البخاري والدارقطني أنهما قالا : حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب . وصححه الإمام أحمد ، نقل ذلك عبد الله . انظر المسند (٢/ ٢٠٨) وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٦/ ٣٣٩) .

(١) من الأزواج من أسلم قبل الآخر في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرق بينهم في الحال . انظر الموطأ (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥) ، ومصنف عبدالرزاق (٧/ ١٦٩-١٧٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٦) ، والمغني (٦/ ٦١٦-٦١٧) .

(٢) انظر المغني (٦/ ٦١٧) فقد ذكر أن ذلك قول عامة العلماء .

(٣) الذي هو خطأ بيقين ظن هذا المتأوّل أن أحدًا يخالف في أن المرأة بعد انقضاء عدتها ، تعاد بالنكاح الأول .

فإن قيل : فكيف لم تبحها قبل انقضاء عدتها لغيره من المسلمين بظاهر الآية ، إذ كانت عندك على جميع الأزواج ؟ .

قيل : لشهادة الكتاب والسنة والإجماع[١] بأن كل مصابة من النساء باسم النكاح لا تحل لغير مصيبها إلا بعد استبراء يكون من مائه ، وإن كان فيهم من يسميه عدة[٢] ، ومختلف[٣] في كميتها .

فإن قيل : فمتى تحل لغيره - إذا أسلمت - مدخولاً بها ؟ .

قيل : لما دلت الآية على قطع العصمة ، واخترنا - بدليلها - على أن زوجها - أيضًا - لو أسلم قبل انقضاء عدتها احتاج إلى تجديد نكاح ؟ .

قلنا : تحل للأزواج بعد حيضة واحدة ؛ لأنها ليست بمطلقة تحتاج إلى ثلاثة قروء ، وإنما هي امرأة منفسخة النكاح[٤] بينها وبين زوجها ، ومتلطخة بما تحتاج إلى الاستبراء منه ؛ لئلا يفسد نسب المتزوج بها ، وهو نص حكم رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، في التلوم[٥] بوطء السبايا [ا]لموقوفات[٦] ، ذوات الأزواج ، حيضة في الحائل منهن[٧] .

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص (٤٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ، ص (٧٥، ٧٨، ٧٩) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٣/ ٤٢٧) .

(٣) « ومختلف » الميم من هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) « النكاح » كُتب بين السطرين .

(٥) التلوم : هو الانتظار والمكث . انظر لسان العرب (١٢/ ٣٦٠) ، وترتيب القاموس (٤/ ١٨٦) ، مادة « لوم » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سبايا أوطاس : « لا=

ولافرق بين منفسخة نكاحها بالرق ،وبين منفسخة نكاحها بالإسلام ؛ [إذ][(١)] المحصول من الأمرين تحريمها على الزوج الأول بالحادث عليها من الإسلام والرق .

وكذا نقول في المختلعة[(٢)] ، وأم الولد[(٣)] المتوفى[(٤)] عنها سيدها ، وكل من حرمها على زوجها غير الطلاق أنها لاتزيد في العدة على حيضة ثم تحل بعده إلى أن يخص الكتاب أو السنة أو الإجماع - في موضع - فسخًا بالأقراء فيسلم له ، وإلا[(٥)] فالحيضة استبراء تام في كل موضع .

والمطلقة - أيضًا - تبرأ بحيضة واحدة من الحبل ، إلا أن الحيضتين

= توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨) ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، ح (٢١٥٧) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٢) ، والدارمي (٢/ ٢٢٤) ، كتاب النكاح ، باب في استبراء الأمة ، ح (٢٢٩٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٩) . قال الحافظ : إسناده حسن . انظر التلخيص الحبير (١/ ١٧٢) . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٢) قول المؤلف في المختلعة مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر ؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس ، الذي سيأتي ذكره قريبًا . انظر المغني (٧/ ٤٤٩) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف في أم الولد هو قول الإمام مالك والشافعي ، وهو مشهور عن الإمام أحمد وعند الإمام أبي حنيفة أن عدتها ثلاث حيض . انظر بداية المجتهد (٢/ ٩٧) ، والمغني (٧/ ٥٠٠) ، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٠٣) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٢١) .

(٤) « المتوفى » الحرفان الأخيران مكتوبان في حاشية المخطوط .

(٥) « وإلا » كُتب بين السطرين .

الباقيتين تعبد[١] عليها ، وتمام[٢] أجل خلوها منه[٣] ، لا من الاستبراء .

وقد رُوِّينا عن ابن عباس ، والرُّبيِّع[٤] بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر امرأة[٥] ثابت بن قيس بن شَمَّاس[٦] - حين اختلعت منه - بحيضة واحدة[٧] .

(١) في المخطوط « تعتد » وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) حرف الواو غير واضح .
(٣) أي من الحمل .
(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، من بني النجار ، صحابية ، ماتت - رضي الله عنها - في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين . انظر الطبقات الكبرى (٨/٤٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٣/١٩٨) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٤١٨) .
(٥) جميلة بنت أُبي بن سلول في قول البصريين ، وحبيبة بنت سهل في قول أهل المدينة ، وجميلة هذه كانت تحت حنظلة غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس . انظر الاستيعاب (١٢/٢٣٨-٢٣٩) ، والإصابة (١٢/١٧٥) ، وقد رجح ابن حجر أنها جميلة . انظر الفتح (٩/٣٩٨) .
(٦) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي الأنصاري ، شهد أحدًا وبيعة الرضوان ، بشره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالجنة ، فقتل - رضي الله عنه - شهيدًا يوم اليمامة . انظر التاريخ الكبير (٢/١٦٧) ، والجرح والتعديل (٢/٤٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (١/٣٠٨) .
(٧) نص خبر ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عدتها حيضة . أخرجه أبو داود (٢/٢٦٩) ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ح (٢٢٢٩) - واللفظ له - وقال : هذا الحديث رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً .وأخرجه الترمذي (٣/٤٩١) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٥٤-٢٥٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٦) وقال الذهبي : صحيح رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلاً . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٠) وقال : فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً ، ورواه عبدالرزاق عن معمر فأرسله . وصحح الشيخ الألباني الحديث الذي أخرجه أبو داود . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٠) . أما=

وحكم به عثمان بن عفان - في خلافته[١] - وأصحاب رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، متوافرون ، لا نعلم أحدًا عارضه فيه[٢].

= حديث الربيع فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩١) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) لكن ذكرت قصة الخلع عن نفسها ،ولم تذكر امرأة ثابت . وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٦) ، كتاب الطلاق ، عدة المختلعة ، ح (٣٤٩٧) عن الربيع فذكرت القصة وأن ثابتًا ضرب امرأته . . .إلخ . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٣-٦٦٤) ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، ح (٢٠٥٨) وفيه أنها هي - الربيع - التي اختلعت من زوجها وأن عثمان هو القائل ، ثم قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في مريم المغالية وكانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٠) . وصحح الشيخ الألباني الحديث الذي أخرجه النسائي . انظر صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٤١) .

(١) أخرج النسائي وابن ماجة بسنديهما عن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال : قلت لها : حدثيني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه » . سنن النسائي (٦/ ١٨٦-١٨٧) ، كتاب الطلاق ، عدة المختلعة ، ح (٣٤٩٨) ، وسنن ابن ماجة (١/ ٦٦٣-٦٦٤) كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، ح (٢٠٥٨) . وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩١) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) ، لكن عن سليمان بن يسار عن الربيع وذكر أن الذي أفتاها بذلك رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٥/ ١١٤) من فتوى عثمان رضي اللّٰه عنه . وقال الشيخ الألباني - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة - : حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٥٠) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن علي وعدد من التابعين أن عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء . انظر الكتاب المصنف (٥/ ١١٣) ، وكذلك عبدالرزاق . انظر المصنف (٦/ ٥٠٦-٥٠٧) .

وروي عن عمر[١] بن عبدالعزيز والحسن وعكرمة والحَكَم[٢] : إذا أسلمت بانت من زوجها من ساعتها[٣] ، وإن[٤] أسلم بعد ذلك فهو خاطب[٥] لا تحل له إلا بنكاح جديد ، وهو قول[٦] أبي ثور[٧] .

قال أبو عبدالله المروزي[٨] : هذا أصح الأقاويل في النظر [١٨٢/أ] والله أعلم[٩] .

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص ، إمام حافظ ، علامة مجتهد ، زاهد عابد ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى ومائة . انظر الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠) ، والتاريخ الكبير (٦/ ١٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤) .

(٢) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي بالولاء الكوفي ، وثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨) ، والتقريب ص (١٧٥) رقم (١٤٥٣) .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف انظر (٥/ ٩٠-٩١) ذكره في النصرانية تسلم قبل زوجها ، وانظر الفتح (٩/ ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٤) « وإن » في كتاب اختلاف العلماء لأبي عبدالله المروزي « فإن » . انظره ص (١٤١) .

(٥) كتب في الحاشية « من الخطاب » بخط مغاير لخط الناسخ.

(٦) انظر فقه الإمام أبي ثور ، ص (٤٨٥) .

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد الفقهاء الأعلام ، مات - رحمه الله - سنة أربعين ومائتين . انظر وفيات الأعيان (١/ ٢٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢-٥١٣) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١١٨-١١٩) .

(٨) محمد بن نصر أبو عبدالله المروزي ، الفقيه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام ، مات - رحمه الله - في محرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند . انظر تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٦) ، وطبقات الحفاظ ، ص (٢٨٤) .

(٩) من قوله : « وروي عن عمر » إلى قوله : « والله أعلم » كل هذا بحروفه موجود في كتاب اختلاف العلماء ما عدا « المروزي » وحرف الواو الذي نبهت عليه قريبًا =

النكاح بغير الصداق :

وقوله : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[١] ، دليل على أن لايحل لمسلم وطء كافرة إلا الكتابية المستثناة له في سورة النساء[٢] بقوله[٣] : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤] .

قال محمد بن علي : وقوله : ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ - ها هنا - وفي قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٥] ، وفي قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ ﴾[٦] ، يدل على أن النكاح بغير صداق غير جائز[٧] ، لأن اللّه - تبارك وتعالى - أباح النكاح في هذه الأمكنة مقرونًا بإيتاء الأجور ، وابتغائه بالمال ، وليس في إفراد ذكره في أماكن بمؤثر -

---

= انظر ص (١٤١) من كتاب اختلاف العلماء .

(١) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٢) هذه الآية ليست في سورة النساء ، وإنما هي في سورة المائدة . ونص التي في سورة النساء : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من الآية (٢٤) .

(٣) انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ١٨٧) ، فقد استدل بالآية على هذا الحكم .

(٤) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٧) يعني نكاح التفويض ، ولا يعني بذلك خلو النكاح من المهر البتة ؛ إذ ذلك محل اتفاق أنه لا يجوز . انظر المحلى لابن حزم (٩/ ٤٦٦) ، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٥٢) . ونكاح التفويض - وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق - جائز ، قال القرطبي : من غير خلاف فيه . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٧) . وانظر المدونة (٢/ ٢٣٦) ، والأم (٥/ ٦٨) ، والمبسوط (٥/ ٦٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤) ، والمغني (٦/ ٧١٢) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٢٥) .

والله أعلم - في المواضع المقرونة بما ذكرنا ، بل المفسَّر أحرى أن يحكم على المجمل .

وقد ذهب قوم إلى أن قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١] ، دليل على أن النكاح بغير صداق ثابت[٢] ، واحتجوا من السنة بحديث بَرْوَع[٣] .

فأما ما احتجوا به من دليل الآية فليس بملفوظ ، إنما هو احتمال ، وما ذكرنا من الآي الثلاث ملفوظ ، والملفوظ أقوى من الاحتمال .

مع أنه قد يحتمل - والله أعلم - أن يكون (وقد فرضتم لهن فريضة محدودة) إذ كان النكاح جائزًا - في السُنة - على نعلين[٤] ، وعلى القبضة من الطعام[٥] ، وسورة من القرآن ،

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .
(٢) انظر الأم (٥/ ٧١) فقد استدل به الإمام الشافعي .
(٣) بروع بنت واشق الرواسية الأشجعية ، تزوجها هلال بن مرة الأشجعي ، فمات عنها ولم يفرض لها صداقًا ، فقضى لها رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بمثل صداق نسائها ، انظر الاستيعاب (٢/ ٢٢٤) ، والإصابة (١٢/ ١٥٦) ، وسيأتي نص حديثها قبل نهاية السورة وهناك تخريجه .
(٤) يشير إلى ما رواه عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟** » قالت : نعم . قال : فأجازه . أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٠) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، ح (١١١٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٨) ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، ح (١٨٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٤٥) . والحديث في سنده عاصم بن عبيدالله ، وهو ضعيف لا يحتج به . انظر نصب الراية (٣/ ٢٠٠) ، والتقريب ص (٢٨٥) رقم (٣٠٦٥) .
(٥) يشير إلى ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ، صلىٰ الله =

وخاتم حديد[١] وشبهه ما لاتصف له مدركًا بنفسه حتى يتعرف بغيره ، فيكون فرض نصف الصدقات المحدودات للمطلقات بالآية ، ونصف ما نزل بالقيَم[٢] والتراضي ، أو رده إلى نصف صداق المثل ، في الصداق الفاسد[٣] ، وفيما لا يوصل إلا على التعديل[٤] والتقسيط إلى

= عليه وسلم ، قال : « **من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل** » . أخرجه أبو داود (٢/٢٣٦) ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، ح (٢١١٠) . وقال : رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا ، ورواه أبوعاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا على عهد رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المتعة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . قال الزيلعي - بعد أن أورد هذا الحديث - : وقال عبد الحق : لا يعوّل على من أسنده . انظر نصب الراية (٣/ ٢٠٠) .

(١) يشير إلى ما رواه سهل بن سعد - رضي اللّه عنه - أن امرأة عرضت نفسها على النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فقال له رجل : يا رسول اللّه ، زوجنيها ، فقال : « **ما عندك ؟** » فقال : ما عندي شيء ، قال : « **اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد** » . فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، واللّه ، ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد ، ولكن هذا إزاري ولها نصفه . قال سهل : وما له رداء . فقال النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء** » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فدعاه أو دعي له فقال له : « **ماذا معك من القرآن ؟** » فقال : معي سورة كذا وسورة كذا - لسور يعددها - فقال النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **أملكناكها بما معك من القرآن** » متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ١٧٥) ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، ح (٥١٢١) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١) ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . ح عام (١٤٢٥) واللفظ - هنا - للبخاري .

(٢) « القيم » بالتخفيف ، جمع « قيمة » .

(٣) مثل أن يصدقها خمرًا ، أو خنزيرًا .

(٤) أي يعدل بغيره .

نصفه بالإجماع[١]؟ فيكون أحد ما تحتمل معنى الآية ، وإذا احتملت الآية وجهين[٢] ، كليهما غير ملفوظ ، كان الحكم بأحد الوجهين - في المراد بها - غير جائز في[٣] حق النظر .

والملفوظ في الآي الثلاث ، من إيتاء الأجور وابتغاء النكاح بالمال مقرونًا بإباحته ، مستغن بنفسه غير محتاج إلى تقويته بغيره[٤] .

وقد يرد الحرف في القرآن على سعة اللسان فلا يحكم له بكل ما احتمل سياقه ، ألا تراه يقول - جل وتعالى - : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٥] ، فهل يقول المستدل على جواز النكاح بغير صداق بقوله : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ [لَهُنَّ][٦] فَرِيضَةً﴾[٧] : إن المطلق امرأته بعد مسيسها ، أو تسمية صداقها - وإن أوفاها كاملًا - حرج في الطلاق ، آثم في إيقاعه ؛ إذ سياق [١٨٢/ب] الآية يدل على أن الجناح مرفوع عمن طلق قبل المسيس ، أو تسمية فرض[٨] ، بل نفس

(١) أي فالنصف للزوج ، والنصف الآخر للمرأة بإجماع أهل العلم . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٤) .

(٢) الوجهان أحدهما ذكره بقوله : « وقد فرضتم لهن فريضة محدودة » ، والوجه الآخر هو ما سيذكره قريبًا من أن الطلاق واقع على التي لم يفرض لها ، وهو لايقع إلا على زوجة نكاحها ثابت .

(٣) « في » كُتب تحت كلمة « حق » .

(٤) من خالفهم المؤلف يقولون بكل الآيات التي استدل بها عليهم ، والتي أنكر دلالتها على ما ذهبوا إليه ، فهم يقولون : لابد من الصداق ، لكن يجوز عقد النكاح من غير تسميته ، ومن أخذ بكل الآيات فهو أحرىٰ بإصابة الحق إن شاء اللّٰه تعالى .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « له » وهو سهو .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٨) الجواب عن هذا الاعتراض : أنه لما نهى رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، =

هذه الآية أقوى له من التي احتج بها[١] ، إذ مع الجناح الذي دل عليه سياق الكلام ، يصفه في طلاق من لم يُسم لها صداق ؛ فلولا أن النكاح يثبت - بغير تسمية مهر - ما كان لطلاق من ليس بزوجة وجه[٢] يحرج به المطلق ، أو لايحرج .

فإن تجشَّم [٣] الاحتجاج بهذه الآية طولب باستعمال جميعها[٤] ، وإن اقتصر على الأولى[٥] عُورض بما عليه في هذه الآية[٦] .

وأما حديث بَرْوَع فمطعون على إسناده عند جماعة ، وثابت عند غيرهم .

الشافعي - رضي اللَّه عنه - ممن يطعن على إسناده[٧] ، ويجيز النكاح

= عن التزوج للذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب اللَّه وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءًا من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٧) .

(١) قد احتجوا أيضًا بهذه الآية . انظر الأم (٥/ ٧١) ، والمغني (٦/ ٧١٢) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٢٥) .

(٢) انظر الأم (٥/ ٧١) ، والمحلى (٩/ ٤٦٦) ، فقد ذكرا مثل هذا في وجه الاستدلال بالآية .

(٣) التجشم : هو التكلف . انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٥٤٧) ، وترتيب القاموس (١/ ٤٩٥) ، مادة « جشم » .

(٤) يقصد بجميعها ، الذي فهمه المستدل ، والذي اعتُرض به عليه .

(٥) يعني بالأولى - هنا - قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ .

(٦) يعني بما عليه في هذه الآية ما أثاره بقوله : « فهل يقول المستدل . . . إلخ » . يريد أن يقول : استدللت بمفهوم ونحن نلزمك بنظيره ، فإن سلمت بهذا النظير سلمنا بما قلت ، وإن لم تسلم به فنحن كذلك لا نسلم لما فهمت .

(٧) نقل ذلك عنه جماعة من أهل العلم منهم الترمذي ، وأبو عبداللَّه الحاكم ، =

بغير صداق بدليل الآية التي ذكرناها .

وقد عارضه - مع ذلك - حديثان يقاربانه في النقل لايمكن براءتهما من الطعن على طريقتهما .

أحدهما : حديث أبي عبد اللّه بن محمد بن وهب[1] قال : دثنا إبراهيم ابن سعيد الجوهري[2] ، قال : دثنا عثمان بن خالد العثماني[3] ، قال : دثنا سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان[4] - هو ابن عفان - قال : دثنا هشام ابن عروة[5] ، ....

= لكن الترمذي قال : روي عنه أنه رجع عن ذلك بمصر ، وقال بحديث بروع . انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٥١) ، والمستدرك (٢/ ١٨٠) .

(١) لم أقف له على ترجمة . وهناك رجل يقال له : أبو عبداللّه محمد بن وهب ، روى عنه أبو حاتم الرازي وطبقته . انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٠٥) .

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق البغدادي الحافظ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، كان ثقة ثبتًا مكثرًا ، مات - رحمه اللّه - مرابطًا بعين زربة سنة سبع وأربعين ومائتين ، وقيل : غير ذلك انظر الجرح والتعديل (٢/ ١٠٤) ، وتاريخ بغداد (٦/ ٩٣) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٥-٣٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١٢٣-١٢٤) .

(٣) عثمان بن خالد بن عمر بن عبداللّه أبو عفان العثماني ، روى عن سعيد بن خالد وهو من أقرانه ، تكلم فيه العلماء بما يفيد أن حديثه متروك ؛ ولذلك قال الحافظ : متروك الحديث ، من العاشرة . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٠) ، والضعفاء الكبير (٣/ ١٩٨) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٤) ، والتقريب ص (٣٨٣) رقم (٤٤٦٤) .

(٤) سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني ،روى عن عروة بن الزبير وغيره ، وثقه النسائي والعجلي ، وأخرج حديثه مسلم ، قال الحافظ : ثقة من السادسة . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١) ، والتقريب ص (٢٣٤) رقم (٢٢٩٢) .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة إمام ، أخرج حديثه الجماعة ، مات =

عن أبيه[١] ، عن عائشة[٢] - رضي اللّه عنها - قالت : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لانكاح إلا بولي ، وصداق ، وشاهدي عدل** »[٣] .

والآخر : حدثناه الحسين بن إسحاق بن إبراهيم العِجلي ، قال : دثنا

= رحمه اللّه - سنة ست وأربعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٩/ ٦٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٨) .

(١) عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، إمام قدوة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات - رحمه اللّه - سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١، ٤٣٤) .

(٢) عائشة الصديقة بنت الصديق ، أم عبداللّه ، أفقه نساء الأمة ، نزلت براءتها من فوق سبع سمٰوات ، ماتت - رضي اللّه عنها - سنة سبع وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والمتن كاملاً ، وإنما وقفت على البعض ، وأقرب ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ٣٨٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٧٤) من طريق ابن جريج عن هشام عن عروة ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٦-٢٢٧) من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » ثم قال الدارقطني : تابعه عبدالرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه ابن سعيد بن خالد أن عبداللّه بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبداللّه بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه : « **شاهدي عدل** » وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللّه عنها . قال ابن حبان البستي : ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . انظر صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ٣٨٧) . وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) فقد أورد حديث عائشة - الذي أخرجه ابن حبان وغيره - وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك . وقال الشيخ الألباني - بعد أن أورد لفظ الدارقطني وغيره - : ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار =

أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي[١] ، قال : دثنا عبدالرحمن بن قيس[٢] - قال أبو أحمد[٣] : هو أبو معاوية الزعفراني - قال : دثنا نهاس ابن قهم[٤] ، عن عطاء[٥] ، عن ابن عباس ، أن النبي ، صلى

= إليها الدارقطني - رحمه الله تعالى - وبما يأتي له من الشواهد. انظر الإرواء (٦/ ٢٥٩) . قلت : لفظة « وصداق » التي عليها مدار الاستدلال بالحديث لم أجدها مرفوعة ، ووقفت عليها عن الحسن يرسلها في أثر بلفظ : « لايحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل » أورده الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣١٥) رقم (٤٤٦٨٢) . وبنحو هذا أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٠) عن أبي سعيد - موقوفًا عليه - قال : « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ، صلى الله عليه وسلم » وهي بهذا السند الذي ذكره المؤلف لا تثبت لأن فيه عثمان بن خالد العثماني وهو متروك وأبو عبدالله بن محمد بن وهب لم أجد ترجمته .

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية ، البغدادي ، ثم الطرسوسي ، روى عنه أبو حاتم وغيره ، قال الحافظ : صدوق يهم ، مات - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧) ،وميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٧) والتقريب ص (٤٦٦) رقم (٥٧٠٠) .

(٢) عبدالرحمن بن قيس أبو معاوية الزعفراني ، روى عنه الطرسوسي وغيره ، تكلم فيه العلماء بما يفيد أنه متروك الحديث ؛ ولذلك قال الحافظ : متروك من التاسعة . انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٢٢، ٣٨٧) ، والمجروحين (٢/ ٥٩) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٢٧١) ، والتقريب ص (٣٤٩) رقم (٣٩٨٩) ، والتهذيب (٦/ ٢٥٨) .

(٣) هو المؤلف .

(٤) النَّهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ، روى عن عطاء ، وعنه عبدالرحمن بن قيس ، تكلم فيه العلماء بما يفيد ضعفه ؛ ولذلك قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة . انظر تاريخ عثمان بن سعيد ص (٢١٩) ،والضعفاء الكبير (٤/ ٣١٢-٣١٣) ، والمجروحين (٣/ ٥٦) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٥٢٢) ، والميزان (٤/ ٢٧٤) ،والتهذيب (١٠/ ٤٧٨) ،والتقريب ص (٥٦٦) رقم (٧١٩٧) .

(٥) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، ثبت حجة إمام كبير الشأن ، مات - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣-٤٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨، ٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩، ٢٠٣) .

اللَّه عليه وسلم ، قال : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر ما قل أو كثر** »[١] .

ورُوِّيناه عن علي بن أبي طالب ، حدثناه حمويه بن محمد أبو جعفر الأصبهاني[٢] ، قال : دثنا محمد بن مِهْران الجمَّال[٣] ، قال : دثنا عيسى بن يونس[٤] ، عن موسى بن عُبيدة[٥] ،

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٥) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٢٢) كلهم من طريق النهاس بن قهم به ، وقال العقيلي : قصة البغايا والشاهدين والمهر فلا يثبت فيه شيء مرفوع . وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك . قلت : وهذا السند لا تقوم به حجة ؛ لأن فيه عبدالرحمن بن قيس وهو متروك ، والنهاس بن قهم وهو ضعيف .

(٢) لم أقف له على ترجمة . وانظر شيوخ المؤلف في قسم الدراسة .

(٣) محمد بن مِهْران - بكسر الميم وسكون الهاء - الجمَّال أبو جعفر الرازي حدث عن عيسى بن يونس وغيره ، ثقة حافظ ، مات - رحمه اللَّه - سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٨/ ٩٣) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٤٣) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٨) .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي - بفتح المهملة مع التشديد وكسر الموحدة - أبو عمرو الهمداني ، أخذ عنه محمد بن مهران الجمال ، وغيره ، إمام قدوة حافظ مجاهد ، مات - رحمه اللَّه - سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٦) ، والجرح والتعديل (٦/ ٢٩١) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٩) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٧) .

(٥) موسى بن عبيدة - بضم أوله - بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الرَّبَذي بفتح الراء والموحدة ، أبو عبدالعزيز المدني ، روى عنه عيسى بن يونس وغيره ، تكلم فيه العلماء بما يفيد ضعفه ؛ ولذلك قال الحافظ : ضعيف . مات - رحمه اللَّه - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١) ، وتاريخ الدارمي ص (١٩٩) ، والضعفاء الكبير (٤/ ١٦٠) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٥١) ، والمجروحين (٢/ ٢٣٤) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٣٣) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٢١٣) ، والتقريب ص (٥٥٢) رقم (٦٩٨٩) .

عن الأصبغ[١] بن محمد[٢] عن علي - رضي اللَّه عنه - قال : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، وصداق مسمى** »[٣] .

---

(١) في المخطوط « الأصبع » بالعين المهملة ، ولم أجد في كتب المشتبه من اسمه الأصبع ، والناسخ لا ينقط بعض الكلمات .

(٢) لعله : أصبغ بن محمد بن أبي منصور ، يروي عنه عمرو بن الحارث ، قال البيهقي : مجهول . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٧١) ، ولسان الميزان (١/ ٤٦٠) . وهناك شيعي روى معنى هذا الخبر عن علي - كما سيأتي - وهو أصبغ بن نباتة ، وهو متروك . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٧١) ،وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦٢) .

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والسياق ، والذي وقفت عليه ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٩٦) بسنده عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : « لا نكاح إلا بولي يأذن » ، وأخرج البيهقي بسنده في السنن الكبرى (٧/ ١١١) عن معاوية بن سويد . . . عن أبيه عن علي رضي اللَّه عنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي » وقال : هذا إسناده صحيح وقد روي عن علي - رضي اللَّه عنه - بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها . ثم ساق عدة روايات منها عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي اللَّه عنه قال : « لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود » وفي بعض الروايات « إلا بولي وشاهدي عدل » وقد وقفت على بعض معناه مرفوعًا أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٤) عن الأصبغ بن نباتة عن علي عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل ، ثم هو باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له** » وطعن فيه ابن عدي بسبب الاضطراب . قلت : وفيه أصبغ بن نباتة ، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٢٧١) ، وتهذيب (١/ ٣٦٢). لكن لهذا المرفوع شاهد أخرجه جمع من الأئمة عن عائشة ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) . وقد أخرج هذا الأثر - أعني ما ساقه المؤلف - الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (٢/ ١٠٢) مرفوعًا ما عدا قوله : « وصداق مسمى » وذلك من طريق خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن أبي طالب عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه قال : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل** » . وأخرج الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري قريبًا من أثر الباب ونصه : « لانكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى اللَّه عليه وسلم » وهو موقوف على أبي سعيد . وأخرج ابن =

وقد اختلف عنه ، روى سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب[١] ، عن عبد خير[٢] ، عن علي أنه كان يجعل على المرأة التي لايفرض لها العدة ويعطيها الميراث ، ولا يعطيها الصداق[٣] .

وكذا قول[٤] ابن عمر ، ....

= أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ١٣٠) عن الحسن قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وصدقة معلومة ، وشهود علانية » قلت : والمقصود « وصداق مسمى » ولم أقف عليها عن علي إلا بهذا السند وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما رأيت ، وشيخ المؤلف لم أجد له ترجمة ، وأصبغ بن محمد إن كان الذي ذكرته فهو مجهول ، وإن كان غيره فلا نعلم عن عدالته شيئًا ، وإن كان ابن نباتة فهو شيعي متروك .

(١) عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي ، روى عنه سفيان وغيره ، ثقة إلا أنه اختلط بأَخَرَة ، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح الحديث ، ومن سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث ، مات - رحمه اللَّه - سنة ست وثلاثين ومائة . انظر تاريخ الثقات للعجلي ص (٣٣٢-٣٣٣) ، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٢) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣) .

(٢) عبد خير بن محمد - وقال ابن سعد : ابن يزيد - بن خولي أبو عمارة من ولد العائذ ، روى عن علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، وبارز وقتل - رحمه اللَّه تعالى - . انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢١) ، وطبقات خليفة (١/ ٣٤٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٩٣) كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ح (١٠٨٩٣) بنفس السند الذي ذكره المؤلف هنا لكن بإضافة جعفر مع الثوري في الأخذ عن عطاء ، وأيضًا (٦/ ٤٧٧) رقم (١١٧٣٨) . وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن في المجلد الثالث الجزء الأول (١/ ٢٦٥-٢٦٦) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٢) لكن من طريق خالد بن عبداللَّه عن عطاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١) ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها . وذلك من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير ، يرى أنه عن علي ، قال : لها الميراث ولا صداق لها . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٧) ، كتاب الصداق ، باب من قال : لا صداق لها .

(٤) قول ابن عمر وزيد بن ثابت أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٢) كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ح (١٠٨٨٩) =

وزيد بن ثابت[(١)] ، وابن عباس من رواية ابن جريج[(٢)] ، عن عطاء ، عنه خلاف حديثه المرفوع[(٣)] .

قال محمد بن علي : فلما كان سبيل الآية ما ذكرنا من اعتوار الوجهين لها ، وسبيل الحديث المرفوع ما لحقه من الطعن على النقل ، والمعارضة ، لم يجز الحكم بأحدهما دون الآخر ، وكان حق النظر ، والاحتياط ، مع

= وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ٢٦٦) من المجلد (٣) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٥) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٣٠٢) ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) ، كتاب الصداق ، باب من قال لا صداق لها .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو ثابت ، الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكاتب الوحي ، المقرئ الفرضي ، مات - رضي الله عنه - سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٠) ، والاستيعاب (٤/ ٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦) ، والإصابة (٤/ ٤١) .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، إمام عالم حافظ ، أخرج حديثه الجماعة ، وكان يدلس ، مات - رحمه الله - سنة خمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢) ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٣ ، ٤٧٨) في موضعين ، الأول في كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، ح (١٠٨٩٥) ، والثاني في كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا حتى يموت ، ح (١١١٤٠) . ولفظه - كما في الموطن الأول - عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث ، ولا صداق لها . وقال ابن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : عليها العدة ، قال عمرو : فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٧) ، كتاب الصداق ، باب من قال : لا صداق لها .

شهادة الآيات الثلاث لهما بما أودعت [١٨٣/أ] من اقتران الشرط أن لايحل فرج امرأة - محرمة بيقين - إلا بنكاح يسلم من الاعتراض عليه بشيء مما ذكرنا ، وهو أن يُسمى معه صداق معلوم القدر والعدد ، أو معلوم العين ، فإن عقد بغير صداق - بتة[(١)] - فاللَّه أعلم كيف هو ، وأنا أتهيب أن أقول فيه شيئًا ؛ لما أعرف من إطباق أكثر العلماء على جوازه[(٢)] .

وحديث بَرْوَع وإن كنا ذكرنا علته ، فقد رويناه من طريق الثوري غير معلول ، أخبرنا محمد بن زكريا القرشي[(٣)] ، قال : دثنا أبو حذيفة[(٤)] ، دثنا سفيان[(٥)] ، عن منصور[(٦)] ، عن إبراهيم[(٧)] ، ....

(١) قوله : « بتة » يعني بذلك أنه لم يسم عند العقد ، ولا يعني بذلك أن النكاح يخلو منه بتة .

(٢) قد تقدم قول القرطبي أن جواز ذلك إجماع بين العلماء ... انظر ص (٢٩٥) حاشية (٧) .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) موسى بن مسعود النَّهدي البصري أبو حذيفة ، روى عن سفيان الثوري ، وعنه البخاري في المتابعات ، تكلم فيه الإمام أحمد وضعفه الترمذي ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال أبو حاتم : صدوق .. كان يصحف ، وقال الذهبي : صدوق إن شاء اللَّه يهم ، وقال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، مات - رحمه اللَّه - سنة عشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٦٣) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٠) ، والتقريب ص (٥٥٤) رقم (٧٠١٠) .

(٥) هو الثوري .

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد اللَّه السهمي أبو عتَّاب الكوفي ، الحافظ القدوة الثبت ، روى عن إبراهيم ، وعنه سفيان ، مات - رحمه اللَّه - سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٦) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٧٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢) ، والتقريب ص (٥٤٧) رقم (٦٩٠٨) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ،إمام حافظ فقيه ، كان يرسل =

عن علقمة[١] ، عن عبداللَّه بن مسعود أنه أتي [في][٢] رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يكن فرض لها شيئًا ، ولم يدخل بها ، فسألوه شهرًا ، فقال عبداللَّه : أقول برأيي : لها صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقال معقل بن سنان الأشجعي[٣] : قضى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم، في بَرْوَع بنت واشق - امرأة من بني رؤاس بن كلاب[٤] - بمثل ما قضيت . ففرح بذلك[٥] .

= مات - رحمه اللَّه - سنة ست وتسعين . انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠) ، والتقريب ص (٩٥) رقم (٢٧٠).

(١) علقمة بن قيس بن عبد اللَّه أبو شبل ، تلميذ عبداللَّه بن مسعود ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات - رحمه اللَّه - بعد الستين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣) ، والتقريب ص (٣٩٧) رقم (٤٦٨١).

(٢) مابين المعكوفين بدله « باء » في المخطوط ، وتناقضه واضح ، وما أثبت هنا في سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد وغيرها . انظر حاشية (٤) من هذه الصفحة .

(٣) معقل بن سنان بن مطهر أبو محمد الأشجعي ، حامل لواء أشجع يوم الفتح ، قتل - رضي اللَّه عنه - صبرًا يوم الحرة سنة ثلاث وستين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٩١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٣) .

(٤) بنو رؤاس بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية ، وهم : بنو رؤاس بن الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص (٢٦٦) ، ومعجم قبائل العرب (٢/ ٤٥٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ، ح (٢١١٤- ٢١١٥- ٢١١٦) ، والترمذي (٣/ ٤٥٠-٤٥١) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، ح (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه. وأخرجه النسائي (٦/ ١٢١) ، كتاب النكاح ، إباحة التزوج بغير صداق ،ح (٣٣٥٤-٣٣٥٥-٣٣٥٦-٣٣٥٧-٣٣٥٨) ، وابن ماجة (١/ ٦٠٩) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت على ذلك ، ح (١٨٩١) =

قال سفيان : وبه نأخذ[١] .

قال أبو أحمد : فوجهه - عندنا - كون[٢] الآية أنه لم يكن فرض لها شيئًا محدودًا .

ويلزم من قال : إن نهي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن

= والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) ، والدارمي (٢/ ٢٠٧) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، ح (٢٢٤٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠-٢٤١) كتاب النكاح ، ح (٧١٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٤) ، كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، ح (١٠٨٩٨) ، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ٢٦٧) من المجلد الثالث ،باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٩) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٣٠٠) ،كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ٤٠٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣١-٢٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠-١٨١) من طريقين قال عقب الأولى : صحيح على شرط مسلم ، وقال - بعد الثانية - : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٥) وقال : الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمى منهم واحدًا ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم (٧/ ٢٤٦) . وقد صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط . انظر إرواء الغليل (٦/ ٣٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٧) حاشية (١) ، وانظر - أيضًا - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الموضع المتقدم .

(١) أخذُ سفيان به ذكره عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٤) ، كتاب النكاح حديث (١٠٨٩٨) ، والترمذي في السنن (٣/ ٤٥١) بإضافة الإمام أحمد وإسحاق مع الثوري .

(٢) « كون » الكاف من هذه الكلمة غير واضح .

الشِّغار[١] ، هو عن العقد ، لا عن المهر[٢] - أن يبطل النكاح بغير تسمية مهر - بلا لبسة - إذ ليس هناك شيء يفسده غير تسمية المهر ، واللَّه أعلم .

---

(١) الشغار - بالكسر - نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ،كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه . انظر مختار الصحاح ص (٢٥٤) «شغر» ، وأنيس الفقهاء ص (١٤٧) .

(٢) الذين قالوا بفساد العقد هم المالكية والشافعية ، والأحناف على صحة العقد ووجوب مهر المثل ، وهي رواية عن الإمام أحمد . انظر بداية المجتهد (٢/٥٧-٥٨) ، وفتح الباري (٩/١٦٣-١٦٤) ، ونيل الأوطار (٦/١٤٢) . قال الشوكاني : ليس المقتضىٰ للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق - لأن النكاح يصح بدون تسميته - بل المقتضىٰ لذلك جعل البضع صداقًا . انظر نيل الأوطار (٦/١٤١) .

سورة الصف

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[١] ، دليل على تعبئة الحرب والتظاهر في القتال ، وتشبيه الشيء بما ليس من جنسه ؛ [إذ][٢] البنيان ليس من جنس الروحانيين من البشر ، والذي منهم[٣] بالبنيان - والله أعلم - توازرهم على القتال ، والإزماع على ترك الفرار ، لا زوال تحركهم في الصف ؛ إذ معلوم أن المقاتل لابد له من حركة .

وفي ذلك دليل على أن إعداد القائسين هذه الآية[٤] ، وشكلها من الآيات ليس بحجة لهم في إطلاق القياس ؛ إذ سبيل القياس - عند أهله - رد الشيء إلى نظيره ، وما يشاكله في شبهه من أكثر جهاته ، وهذا تشبيه شيء بغير نظيره[٥] .

وما هو - أيضًا - نظير من البنيان وثبات القدم في الحرب فهو - في الحقيقة - جمع بين متحرك وساكن ، فإن كان القائس يسومنا[٦] أن نقر له

---

(١) سورة الصف : الآية (٤) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٣) أي والذي منهم مشبه بالبنيان .. إلخ .

(٤) لم أقف على من عدها دليلاً لأهل القياس .

(٥) الهاء من «نظيره » غير واضح بسبب ما يشبه الطمس .

(٦) السوم : عرض السلعة على البيع ، والتكليف بما يشق على النفس ، وإرسال الماشية ترعى ، وإرادة الشيء وعرضه ،والأخير هو مقصود المؤلف . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ١١٠، ١١١) ، ولسان العرب (٦/ ٤٤٠) ، وترتيب القاموس (٢/ ٦٥١) ، مادة « سوم » .

بأن مشابه ما في الحنطة من الكيل والقوت والنبات نظير ما في الأرز والعدس والحمص ، كما أن شبه ثبات القدم في الحرب موجود في البناء المرصوص ، الذي لا يزعزعه إلا الهدم ، ولا يفرق نظام الصف إلا الفشل والفرار والهزيمة ، [١٨٣/ب] فنحن نعترف له به ، وإن كان يريد أن الحنطة لما ائتلفت بما ذكرنا من مشابهها مع الأرز والعدس والحمص لم يكن بد من أن يحرم التفاضل فيها ، لزمه [ألا][١] يبطل نظام صف المقاتلين وثبات أقدامهم في الحرب ، لما أشبه ثبات البنيان لم يمكن فيهم الفشل ، والهزيمة محال إلا عند تهدم البنيان ، فيورد ما ليس في العرف والعادة وجواز[٢] تفرق نظام صف المقاتلين فارين أو مغلوبين[٣] ، كما ليس بدًّا - عنده - من أن يكون مشابه الحنطة في شيء يلحق أشباهها في التحريم بها ، أو يقول : إن جائزًا على الحنطة التي هي الأصل ، والعدس الذي هو الفرع - معًا - أن يزول تحريم التفاضل فيهما ، كما جائز على الصف الذي هو الفرع ، والبنيان الذي هو الأصل زوال المشابه عنهما ؛ بأن يتهدم البنيان ، ويتفرق نظام الصف بالفرار وغيره ، فيقع فيما هو أقبح من الأول[٤] أو ينصف -

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أي » ، ومناقشة المؤلف لا تستقيم إلا بما أثبت .

(٢) هكذا في المخطوط « وجواز » ولم أفهم هذه الواو إلا على أنها عاطفة فيكون الكلام هكذا : فيورد على نفسه ما ليس في العرف والعادة - وهو أن الهزيمة محالة إلا عند تهدم البنيان - ويورد على نفسه أيضًا عدم جواز تفرق نظام صف المقاتلين فارين أو مغلوبين .

(٣) «بين » من كلمة « مغلوبين » مكتوب في حاشية المخطوط .

(٤) الأول : هو ما ألزم به الخصم من عدم تفرق نظام المقاتلين حتى يتهدم البناء . ومقصوده بما هو أقبح : الأمر المناقض للأول ، وهو التسليم بأنه من الجائز أن البنيان يتهدم ، والصف يتفرق ، فحينئذ سيقول : فمن الجائز - إذًا - أن الحنطة=

من نفسه - فيقول : إن ائتلاف مشابه الحنطة والأرز لم يصيِّر الأرز حنطة ، كما لم يصيِّر مشابه الصف من البنيان الصف بنيانًا ، وحكم التحريم غير المشابه ؛ لأن التحريم لا يدرك عينه في الحنطة ، كما يدرك عين[1] الكيل فيها وفي الأرز ، ويدرك ثبات المقاتلين في الحرب وثبات البنيان معًا .

فنفس ادعاء مشابهة التحريم من الحنطة والأرز خطأ ومكابرة قبل أن يسلكا في التحريم مسلكًا واحدًا ، وادعاء مشابه ثبات البنيان والصف صواب في الحكاية[2] .

ولو ادعى مدع أن المقاتلين في الصف ثبتوا من أجل أن البنيان حكمه أن يثبت ، لا أن ثباتهم كان بمعنى آخر ، وإنما شبه نفس ثباتهم بالبنيان لكان حينئذ مساويًا في الخطأ المدَّعَى مشابه التحريم من الحنطة والأرز .

فلما علم [بلا][3] إشكال أن ثبات المقاتلين في الصف ليس من أجل ثبات البنيان في الأس ، وإنما ثباتهم في الصف ، أو إزماعهم على المظاهرة يشبه ثبات البنيان علمنا أن التحريم في تفاضل الحنطة لم يقع من أجل أنها مأكولة مكيلة فيلزمنا حمل الأرز عليه من أجل أنه مأكول مكيل[4] .

= التي هي الأصل والعدس الذي هو الفرع يزول عنهما تحريم التفاضل ، وهنا يأتي القبح فإن الحنطة منصوص على تحريمها ، والفرع أيضًا محرم عند الخصم قياسًا

(١) « عين » مكرر في المخطوط .

(٢) أي أن قول القائل : ثبات المقاتلين كثبات البنيان من غير ادعاء القياس هذا صحيح وصواب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط وسياق الكلام يدل على أنه سقط .

(٤) قد تقدم بيان المذهب الحق في القياس في سورة غافر ، عند الآية (٢١) . والإمام القصاب - هنا - لما يأت على دعواه في إبطال القياس بدليل لا من الكتاب ولا =

قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[١] ، دليل على أنهم كانوا يجحدون نبوته[٢] فيكفرون بها على بصيرة ، وكذا كان - عندي - سبيل كل نبي مع قومه ، يعرفونه ، ثم ينكرونه ؛ لتكون الحجة ألزم لهم ، ألا تراه يقول - سبحانه في محمد ، صلى الله عليه وسلم - : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ [١٨٤/أ] فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٣] ، فاستوجبوا اللعنة بجحودهم به بعد المعرفة[٤] .

قوله : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ ﴾[٥] ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ قد أخبر - في كلام واحد - عن زيغهم وإزاغتهم ، كما ترى .

قوله : ﴿ هُوَ [٦] ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾[٧]، حجة على كل من يسر دينًا بعد دخوله في دين الإسلام ، من أهل الأهواء جميعًا ، وقد بيناه في سورة التوبة[٨] .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ

=من السنة ولا من الإجماع ، وقد ألزم نفسه أن الأدلة محصورة فيها .

(١) سورة الصف : من الآية (٥) .

(٢) انظر أضواء البيان - التكملة - (٨/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٨٩) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١/ ٣٢٥) .

(٥) سورة الصف : من الآية (٥) .

(٦) في المخطوط « وهو » وهو سهو .

(٧) سورة الصف : من الآية (٩) .

(٨) عند الآية (٣٣) .

أَلِيمٍ ﴾[١] دليل على أن التجارة اسم واقع على طلب الأرباح ونماء الأموال ، ومحابّ النفوس معًا ، وقد لخصناه في سورة البقرة[٢] .

قوله : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[٣] ، إلى ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ ﴾ ، دليل على أن الطاعة تثمر للمرء محاب الدنيا والآخرة ، وأن طلب الأرباح - في الدنيا والآخرة - بالطاعة أسرع إدراكًا لطالبه منه بغيرها .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ ﴾[٤] ، حجة واضحة في وجوب الأمر بالمعروف[٥] والنهي عن المنكر[٦]، إذ لا يشك أحد أن نصر اللَّه إنما هو نصر دينه ، ولا يكون نصره إلا بالمعونة على إقامة أمره ونهيه وعلوهما ، والأخذ على يدي من يريد ذله وإهانته ، ولا يكون ذله وإهانته إلا في تضييع أمره ونهيه اللذين قوام الدين بهما ، فأي حجة تلتمس على وجوبها[٧] من نصر قوله - عز وجل - في الأمر

---

(١) سورة الصف : الآية (١٠) .

(٢) عند قوله - تعالى - : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية (١٦) .

(٣) ﴿ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة الصف : الآيتان (١٢ ، ١٣) .

(٤) سورة الصف : من الآية (١٤) .

(٥) « بالمعروف » كُتب بين السطرين .

(٦) لم يذكر المؤلف مقصوده بالوجوب هل العيني أم الكفائي ؟ ولعل مقصوده الأول ؛ لإطلاق الآية ، ويؤيد ذلك : « من رأى منكم منكرًا » وانظر تفصيل المسألة في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٨) ، والحسبة في الإسلام ص (٧٣ ، ١٢ ، ١٣) ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٣٤٥) .

(٧) على وجوب النصرة .

بالنصرة ، كما ترى[١] ؟ .

---

(١) هكذا العبارة في المخطوط والذي فهمت أن المؤلف يريد أن يقول : فأي حجة تلتمس في وجوبها . من نصر لقول الله حيث أمر بنصره كما ترى .

سورة الجمعة

قوله : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[(١)] ، من الكلام الذي خوطب الناس بباطنه دون ظاهر[ه][(٢)] ، إذ معناه : أنهم حملوا العمل في التوراة فلم ينتهوا إليه ، ونبذوه وراء ظهورهم ، لا أنهم أمروا بحمل المكتوب من التوراة ، وهذا دليل على سعة اللسان ، ففيه حجة في ضرب الأمثال ، وبيان ضرب الأمثال مخالف للقياس[(٣)] ؛ إذ لايشك أحد أن حمل هؤلاء التوراة إذ لم يعملوا بما فيها يشبه حمل الحمار الكتب لايعلم ما فيها ، فلم يفعلوا ذلك ؛ من أجل أن الحمار يحمل الكتب ، ولا الحمار حمل الكتب من أجل أن في الناس من يحمل كتابًا لايعمل بما فيه ، كما يزعم القائسون : أن الحنطة حرم التفاضل فيها لعلة القوت والنبات والكيل ، فيحمل كل ما كان ذلك فيه - في التحريم - عليه ، فليس لاستشهادهم بهذه الآية وجه[(٤)] .

فإن سامونا القول بالقياس ، فليدلونا على أن اللَّه - جل جلاله - حرم التفاضل في الحنطة لما ذكرناه من عللها ، لا أنه ابتدأ تحريم ذلك على لسان [١٨٤/ب] رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، كيف أراد ،

---

(١) سورة الجمعة : من الآية (٥) .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٣) بل فيه أكبر دليل على صحة العمل بالقياس ؛ لأن ضرب الأمثال المقصود منه الاعتبار ، والقياس اعتبار ، وهو مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ . سورة الحشر : من الآية (٢) .
(٤) انظر إعلام الموقعين (٢١٦/١) فقد أورد هذه الآية كدليل من أدلة القياس .

ولايجعلوا توهمهم حجة علينا .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ لو كان كل مبعوث إليه رسولاً ، ومدلول على طريق الهداية يقدر بنفسه - أن يهتدي من غير أن يهديه اللَّه[٢] ما كان في ذلك فائدة ، ولا كان عليهم عقوبة ، وهذا - لا محالة - إخبار[٣] عن قوم حمّلوا التوراة ، وبعث إليهم موسى - صلىٰ اللَّه عليه - فهل كان بقي[٤]عليهم بعد بعثة الرسول ، وإنزال الكتاب إلا المعونة من اللَّه في السلك بهم سبيل ما أريد منهم ، أفليس بينًا لا إشكال دونه ، أن هذا من العدل الذي نستيقن كونه ، ونجهل كيفيته ؟ إذ قد سمى قومًا محتاجين إلى معونته على الهداية ، ظالمين مع منعها منهم ، وإخباره عن نفسه بأنه هو ما نفعهم سبحانه .

ذكر المتيمم من الجنابة مع وجود الماء :

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٥] ، رد على من يزعم أن المتيمم من الجنابة إذا وجد الماء ليس بفرض عليه أن يغتسل لما يستقبل من الصلاة حتى يجنب

---

(١) سورة الجمعة : من الآية (٥) .
(٢) وهذا عقيدة القوم كما مر غير مرة .
(٣) في المخطوط « إخبارًا »
(٤) « بقي » كُتب بين السطرين .
(٥) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

ثانية[١] ، معتلاً بقول رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لأبي ذر[٢] : « **إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ؛ فإنه خير** »[٣].

فيقال : إن كان قوله : « **فإنه خير** » يدل على أنه اختيار ، لا فرض ، فقل إذا : إن السعي إلى الذكر - عند الأذان - وترك البيع اختيار لا فرض[٤] ، لقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن [كُنتُمْ][٥] تَعْلَمُونَ ﴾[٦] ،

(١) ذكر النووي : أن هذا رأي تفرد به أبوسلمة بن عبدالرحمن التابعي . انظر المجموع شرح المهذب (٢/٢٠٨) ، ونقله عنه - أيضًا - القرطبي . انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٤) .

(٢) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ، خامس خمسة في الإسلام ، الزاهد العابد ، صادق اللهجة ، مات - رضي الله عنه - بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ، وصلى عليه عبدالله بن مسعود . انظر الاستيعاب (١١/ ٢٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) ، والإصابة (١١/ ١١٨) .

(٣) هذا طرف من حديث في قصة يحكيها أبو ذر عن نفسه ، وفيه أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه (جلدك) فإن ذلك خير** » أخرجه أبوداود (١/ ٩٠-٩١) ، كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، ح (٣٣٢ - ٣٣٣) ، والترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ح (١٢٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (١/ ١٧١) ،كتاب الغسل والتيمم ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ح (٣٢٢) يقف به عند « عشر سنين » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٤٦، ١٤٧) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٦٦) ، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٣٦- ٢٣٧- ٢٣٨) ، ح (٩١٢، ٩١٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤/ ١٣٥ ، ١٣٦) ، والدارقطني في السنن (١/ ١٧٨) ، ح (٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦،١٧٧) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٢) . ونقل الشيخ أحمد شاكر تصحيحه عن ابن دقيق العيد ، وقال - شاكر - : وهو الصواب المطابق لهذا الفن . انظر سنن الترمذي (١/ ٢١٦) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (١/ ١٨١) .

(٤) ومع بعده فقد قيل . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٨) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

فإن سوّى بينهما وقال : هذا - أيضًا - اختيار لا فرض ، قابل الأمة بالخلاف ؛ إذ لا نعلم أحدًا يعد خلافًا(١) يشك في أن إتيان الجمعة ، وترك البيع فرض ، لا اختيار .

وإن قال : لايدل هذا على الاختيار .

قيل له : ولا ذاك يدل ، إنما معناه - واللَّه أعلم - أن غسلك بعد وجود الماء خير من أن تبقى بعد زوال رخصة التيمم ، على حال لاتكون لك صلاة مستقبلة ، وكذاك هو ها هنا : إن طاعتكم للَّه - جل وتعالى - في ترك البيع ، وإتيان الجمعة خير لكم من معصيته في ترك الجمعة ، والاشتغال بالبيع ، واللَّه أعلم(٢) .

وهذا ، وإن كان بذكر الخير قد تشاكلا ، فإنهما في المعنى قد اختلفا بما تقدمهما من الكلام ، [إذ](٣) المتَيَمَّم(٤) قد شهد له بالطهارة ، وأقيم مقام الوضوء ، عشر من سنين ، وأدّى فرضه - فيه - فصار ذكر الخير له فضيلة بيقين ، والساعي إلى الجمعة ، وترك البيع - حينئذ - إن لم يسع ، ولم يترك البيع كان عاصيًا [١٨٥/ أ] فصار ذكر الخير له فريضة بيقين .

ترك لفظ الظاهر :

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ

---

(١) كذا في المخطوط والتقدير - والله أعلم - « إذ لا نعلم أحدًا يعد قوله خلافًا » .
(٢) « الله أعلم » في حاشية المخطوط .
(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٤) « المتيمم » كُتب في حاشية المخطوط وهو بفتح الميم - الثانية - مع التشديد ، يعني به المكان .

ٱللَّهِ ﴾[١] ، من المواضع التي يترك فيها لفظ الظاهر ؛ لقيام الدليل على أنه وإن كان من ألفاظ الأمر فهو إطلاق بعد حظر ، ومثل هذا قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾[٢] ، هو إباحة بعد حظر، لا أعلم في ذلك مخالفًا يعتمد[٣] ، وهو كذلك ، والله أعلم .

وكذلك قوله : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٤] ، هو - والله أعلم - حض على سبيل الفلاح ، وبلوغه بكثرة ذكره ، لا أن حد الكثير مفروض بلوغه ؛ لقيام الدليل على إعواز معرفة حد غير محدود ، فكلما أكثر المرء ذكر الله ، كان أزيد لفلاحه ، وأجدر لنجاحه ، وأقرب إلى النجاة من عذاب ربه ، ولا تلحق به المعصية إلا في وقت لا يذكره - بتة - ولا يحذر نظره عند معصية ، أو الاهتمام ببليّة[٥] ، وهذا غير ممكن فيمن يقيم الصلوات الخمس ، ويؤذن ، ويتلو القرآن ، ويشكر الله - جل وتعالى - على النعم الظاهرة والباطنة ، وهذا كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا ﴾[٦] ، وكقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ

---

(١) سورة الجمعة : من الآية (١٠) .
(٢) سورة المائدة : من الآية (٢) .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٣) ، ولابن العربي (٢/ ٥٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٤) .
(٤) سورة الجمعة : من الآية (١٠) .
(٥) « ببلية » ليست واضحة في المخطوط ، ولعل ما أثبت هو الصواب ، ومعنى الكلام : أن المعصية لا تلحق إلا بإنسان لا يذكر الله أبدًا ، ولا يحذر نظره عندما يقع في معصية ، وكذلك لا يحذر نظره عندما يهم ببلية ، والبلية نوع من المعصية أيضًا .
(٦) سورة الأحزاب : الآية (٤١) .

﴿ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾(١) ، واللَّه أعلم .

قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾(٢) ، دليل على أن الخطبة تخطب من قيام(٣) ، والهاء في ﴿ إليها ﴾ راجعة على التجارة(٤) ، أو على الفعلة السيئة في الانفضاض عن ذكر اللَّه ، وترك رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم(٥) واللَّه أعلم .

﴿ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ ﴾(٦) ، نظير ما مضى – في سورة المائدة من قوله : ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ (٧) ﴾(٨) .

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٠٠) .

(٢) سورة الجمعة : من الآية (١١) .

(٣) هو مذهب الإمام الشافعي فالقيام عنده شرط ، وعند الثلاثة القيام سنة ، حكى ذلك النووي ، وعن الإمام أحمد أن القيام شرط ذكر ما يفيد ذلك ابن قدامة . انظر المغني (٢/ ٣٠٣) ، والمجموع (٤/ ٥١٥) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٥٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٧) .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٧٢) ، وإعراب القرآن للنحاس (٤/ ٤٢٩-٤٣٠) .

(٥) والأول هو الظاهر .

(٦) سورة الجمعة : من الآية (١١) .

(٧) لو أكمل فقال : ﴿ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ ﴾ لكان أولى .

(٨) سورة المائدة : من الآية (٦٠) .

سورة المنافقين[١]

ذكر الزنديق[٢] :

قوله : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[٣] إلى قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، حجة على من قال : الزنديق لا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يقتل إذا عرفت زندقته[٤] ، ألا ترى إلى إخبار اللّه - تبارك وتعالى - عن المنافقين بإضمار الكذب ، وخلاف الطوية لما يعلنون به من شهادة الحق ، وجعل الأيمان جنة ليسلموا من

(١) « المنافقين » على الإضافة .

(٢) الزنديق - بكسر الزاي المشددة - أصله فارسي ثم أعرب ، وهو الذي لايؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، ويطلق على من يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، والزندقة الضيق . انظر لسان العرب (٦/ ٩١) ، ومختار الصحاح ص (٢٠٩) ، وترتيب القاموس (٢/ ٤٨١) ، مادة « زندق » .

(٣) ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ سورة المنافقون : الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

(٤) اختلف العلماء في قبول توبة الزنديق وقد حكى شيخ الإسلام ذلك فقال : لا تقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي . وقال أبو يوسف آخرًا : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته ، وهذا أيضًا الرواية الثالثة عن أحمد . انظر الصارم المسلول ص (٣٤٤) وما بعدها . وإن أردت مأخذ كل فريق فانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٠٨) . وقد رجح أبو منصور البغدادي عدم قبول توبته ، وكذلك شيخ الإسلام وساق أدلة كثيرة على ذلك ، فراجع ذلك فإنك لن تظفر به عند غيره . انظر أصول الدين ص (٣٣٠ ، ٣٣١) والصارم المسلول ص (٣٤٤، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) وما بعد هذه الصفحات .

القتل ، فكيف يجوز إذا أظهر بلسانه ما هو عَلَم لحقن الدماء وزوال القتل عن فساد الطوية ، مع تخلية اللَّه ، وتخلية رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بين المنافقين وسوء طواياهم ، وحقن دمائهم بظاهر القول ، أترى معرفة الحاكم بطوايا المعروفين بالزندقة ، إذا تابوا - بظاهر القول - أكثر [١٨٥/ب] من معرفة اللَّه - جل وتعالى - بطوايا المنافقين ؟!! .

قد يمكن - لا محالة - أن يكون المعروف بالزندقة قد استوى(١) باطنه مع ظاهره من حيث قد خفي على الحاكم الذي لايقدر أن يظهرعلى الطوايا ، كما يظهر عالم الخفيات على سرائر خلقه ، فإذا كان من لاشك في كفره - ممن يشهد اللَّه بكذبه من المنافقين - قبل منه ظاهره ولم يقتل ، فالمعروف بالزندقة إذا أظهر القول بالتوبة ، مع إمكان انتقال حاله ، وعدم ظهور الحاكم على سره أحرى أن يقبل قوله ، ولا يشاط دمه ، فهذا واضح لا إشكال(٢) فيه .

ولولا أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عذر المخطئ من المجتهدين ، ووعده عليه أجرًا واحدًا(٣) لكان مشيط دم المعروف

(١) « استوى » بعض حرف السين والثلاثة الحروف الأخيرة في حاشية المخطوط .
(٢) « إشكال » كُتب في حاشية المخطوط .
(٣) يشير المؤلف إلى حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » . متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/٣١٨) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح (٧٣٥٢) ، والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢) ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح رقم عام (١٧١٦) .

بالزندقة - بعد توبته - لا عذر له مع ظهور هذه الحجة ، وزوال التشابه عنها من كل جهة .

وقد[١] أخرج رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، من المسجد ناسًا منهم[٢] ، حين أنزل اللَّه - جل وتعالى - : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾[٣] ، ولم يقتلهم .

الزكاة :

وقوله : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ [رَبِّ][٤] لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾[٥] ، دليل على أن المرء ممنوع من ماله عند حضور أجله[٦] ، وغير مسلط على إنفاذ إرادته فيه ، كهيئة ما كان في

---

(١) « قد » كُتب بين السطرين .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٨) فقال : « حدثنا الحسين بن عمرو العنقري ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . . .قال : قام رسول الله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، خطيبًا يوم الجمعة فقال : « **اخرج يا فلان فإنك منافق ، اخرج يا فلان فإنك منافق** » ، فأخرج من المسجد ناسًا منهم فضحهم. . . » وأخرج ابن حزم قريبًا منه في المحلى (١١/ ٢٢١)عن ابن مسعود ، وما أخرجه الطبري ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٣-٣٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقري وهو ضعيف . وانظر تفسير البغوي (٢/ ٣٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤١) ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٥٣) فقد أشاروا إلى القصة .

(٣) سورة التوبة : من الآية (١٠١) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) سورة المنافقون : الآية (١٠) ، ومن الآية (١١) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٦) فقد ذكر نحو ما قاله المؤلف هنا .

صحته ، وأن لاسبيل له على أكثر من ثلثه[1] الذي أباح اللّه له على لسان رسوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم[2] .

ودليل - واضح - على أن ما فرط فيه من إخراج زكاته لا يجاوز ثلثه إن أوصى به[3] ، ويلقى اللّه ببقيته ، [إذ][4] النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة[5] ، فلو قدر على إخراجها بعد ندامته ، بعد دنو منيته ، أو الوصية بها من رأس ماله ، ما كان في مسألة تأخيره إلى أجل قريب

---

(١) انظر الأم (٤/ ١٠٧) ، والمغني (٦/ ٧١) .

(٢) يشير إلى حديث سعد وفيه « .. أوصي بمالي كله ؟ قال : « **لا** » ، قلت فالشطر ؟ قال :« **لا** » . قلت : الثلث ؟ قال : « **فالثلث والثلث كثير ....**» متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥/ ٣٦٣) ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، ح (٢٧٤٢) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠) ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ، ح رقم عام (١٦٢٨) .

(٣) وما ذكره المؤلف هو مذهب الحنفية والمالكية ،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجبات من زكاة وحج - وما كان في معناهما - من رأس المال ؛ لأنه دين ، ودين الله أحق أن يقضى ؛ كما جاء في الحديث . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢) ، وللكيا الهراسي (٢/ ٣٧١) ، ولابن العربي (١/ ٣٤٤-٣٤٥) ، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢٨-١٢٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٩١) ، ومغني المحتاج (٣/ ٦٧) .

(٤) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٥) روي عن ابن عباس أن المقصود بها في هذا الموضع الزكاة المفروضة ، إلا أن في السند إلى ابن عباس ضعفًا وانقطاعًا . انظر سنن الترمذي (٥/ ٤١٨-٤١٩) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٧٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨١٣) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٤) ، والدر المنثور (٦/ ٢٢٦) . وأما قول المؤلف : إن النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة . فلا أرى العلماء يوافقون القصاب على هذا ؛ إذ إنهم قد ذكروا لها أوجهًا كثيرة ، ذكر منها الدامغاني سبعة هي :

أ - النفقة الزكاة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ يعني يزكون .

يَصَّدق فيه فائدة ، ولكان[1] ممهدًا له تلافي تفريطه - إذا شاء - قبل خروج روحه ، فهذا بين لمن تدبره .

فإن قيل : [أ]فلا[2] تكون الزكاة أسوة الديون المقدمة على الميراث مع الوصية ؟ .

قيل : إن الزكاة وإن كان وجوبها كوجوب الدين فلا يقع عليها - في اللغة - اسم دين ؛ لأن الدين ما يستدان ، والزكاة الواجبة عليه - في ماله - لم تصر في يد الفقراء قط ، ثم أخذها منهم فيكون مستدينًا أو غاصبًا ، إنما هي شيء اؤتمن المسلم عليها ، يخرجها من أمواله بحد معلوم ، وحول كامل ، ولا مالك لها بعينه إلا بعد وصولها إليه ،

ب- النفقة الصدقة ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ يعني يتصدقون .

ج - النفقة البذل في نصرة الدين ، قال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني في طاعة الله .

د - النفقة على الزوجات ، قال تعالى : ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ .

هـ - النفقة العمارة ، قال تعالى : ﴿ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا ﴾ .

و - الإنفاق الفقر ، قال تعالى : ﴿ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ ﴾ .

ز- الإنفاق الرزق ، قال تعالى : ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾ أي يرزق كيف يشاء . انظر قاموس القرآن الكريم للدامغاني ص (٤٦٣-٤٦٤) ، وقد ذكر الفيروزآبادي هذه السبعة وزاد عليها . انظر بصائر ذوي التمييز (٥/١٠٦-١٠٧) .

(١) « ولكان » لم تتضح كتابتها فأعادها في حاشية المخطوط .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ،ويدل عليه سياق الكلام . ولا شك أن حذفها قد جاء عن العرب إلا أن سيبويه خص ذلك بضرورة الشعر ، ودلالة أم عليها ، كقول عمر بن أبي ربيعة :

لعمرك ما أدري وإن كنت داريًا بسبع رمين الجمر أم بثمان .

انظر الكتاب (٣/ ١٧٤-١٧٥) .

كما يكون للديون [١٨٦/أ] والمظالم أرباب بأعيانهم ، فإذا فرط في إخراجها - بعد مضي الحول - فهو خائن بحبسها ، ظالم فيما بينه وبين ربه ، فإذا أداها قبل حظر ماله عليه فذاك[١] ، وإلا لم يكن له سبيل على مال وارثه ، المجعول له بعد موته ، إلا الثلث المؤقت له ، والمسلط عليه دون سائره .

فإن قيل : فما تقول في الحجة الواجبة ، أهي من رأس المال ، أم من الثلث ؟ .

قيل : بل من الثلث[٢] كالزكاة ، لايختلفان في هذا المعنى [بل الحجة][٣] أضعف من الزكاة ؛ لأن الزكاة في المال - وحده - والحجة على بدنه وماله ؛ ألا ترى أن كثيرًا من أهل العلم والمفسرين جعلوا الاستطاعة إلى الحج في الصحة ، لا في الزاد والراحلة[٤] ، لأن الخبر

---

(١) في المخطوط « فذال » .

(٢) قد تقدم تحقيق ذلك قريبًا عند الكلام على الزكاة ، وانظر الأم (٢/ ١١٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦) ، وشرح السنة (٧/ ٢٩) ، والمغني (٣/ ٢٤٢) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٤) الذي رأيته أن كثيرًا من أهل العلم والتفسير على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب عكرمة مولى ابن عباس إلى أن الاستطاعة هي الصحة ، ومذهب الإمام مالك : أن من استطاع المشي فليس الراحلة بشرط ولا الزاد ، كذا نقل عنه ابن رشد ، ونقل القرطبي : أن مذهب الإمام مالك : إن لم يجد الراحلة وقدر على المشي ووجد الزاد وجب عليه ، فكأن مذهب مالك اشتراط الصحة والزاد . وليست الأقوال منحصرة في هذين القولين فقد حكى الطبري غيرهما . انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ١١٣) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٢٧) ، وتفسير الطبري (٤/ ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٧) ، وللكيا الهراسي (١/ ٢٩٤) ، ولابن العربي (١/ ٢٨٨) ، وبداية المجتهد (١/ ٣١٩) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٩-٢٢٠) ، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٦٤ ، ٦٥) ، والجامع لأحكام القرآن =

في الزاد والراحلة و[اهي][١] الإسناد[٢] ، فإذا كان الأمر كذلك . فهي في الثلث إن بلغت ، وإلا لقي اللّٰه - جل وتعالى - بوزرها ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

فإن قيل : أفليس النبي ، صلّى اللّٰه عليه وسلم ، سماها دينًا ، حين

= (١٤٨/٤) ، وتفسير البيضاوي (١/ ١٧٣) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦، ٣٨٧) والدر المنثور (٢/ ٥٦) ، وتفسير أبي السعود (٢/ ٦٢) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٢) نص الخبر : عن أنس وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - في قوله عز وجل : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « **الزاد والراحلة** » أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥-٢١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٧) بقريب من هذا اللفظ في كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ح (٨١٣) وقال : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة ، وجب عليه الحج . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٧) ببعض الزيادة ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، ح (٢٨٩٦-٢٨٩٧) ، وأخرجه عبدالرزاق في التفسير (١/ ١٢٧) عن قتادة يرفعه ، وأخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١١، ١٣) وقال : فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ، صلّى اللّٰه عليه وسلم ، في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) وقال : هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته ، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . . . وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، ورواه أيضًا محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك ، وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي . . . ولا أراه إلا وهمًا . . . وروي فيه أحاديث أخر لا يصح منها شيء ، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن وإن كان منقطعًا . وقال ابن العربي : لا يصح إسناده . انظر أحكام القرآن (١/ ٢٨٨) . وذكر تضعيفه النووي فقال : وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي =

قال للخثعمية[١] : « **فدين اللَّه أحق** »[٢] فَلِمَ لا تجعلها مقدمة على الميراث

= قال البيهقي : لا يصح شيء منها ، وروى الحاكم حديث أنس وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل . انظر المجموع (٧/ ٦٤) . وذكر الحافظ : أنه قد روي عن عدة من الصحابة وطرقها كلها ضعيفة ، ونقل عن عبدالحق أنه قال : إن طرقه كلها ضعيفة ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . انظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٢١) . وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف . انظر إرواء الغليل (٤/ ١٦٠) .

(١) أوردها ابن الأثير والذهبي في مجهولات الأسماء من الصحابيات . انظر أسد الغابة (٧/ ٤٣٤) ، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٤٤) .

(٢) الحديث متفق عليه بغير هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف ، ولفظه عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الفضل رديف رسول الله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٣٧٨) ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ح (١٥١٣) ، والإمام مسلم (٢/ ٩٧٣) ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، ح رقم عام (١٣٣٤) ، واللفظ هنا للبخاري . أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أره من حديث الخثعمية ، ونصه : عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله : إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال : « **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم . قال : « **فدين الله أحق** » . أخرجه النسائي (٥/ ١١٨) ، كتاب مناسك الحج ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ح (٢٦٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦-٢٧) وسمى الرجل وأنه حصين بن عوف وفي آخره : «**فدين الله أحق أن يقضى** » وفي سند الطبراني ضعيفان ، كما قال محققه حمدي السلفي ، لكن قد أخرج ابن ماجة ما هو بمعنى رواية المؤلف من حديث الخثعمية حيث ذكر مثل رواية الشيخين ، وزاد : « **فإنه لو كان على أبيك دين قضيته** » سنن ابن ماجة (٢/ ٩٧١) ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح (٢٩٠٩) ، والإمام الشافعي في الأم (٢/ ١١٣) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مثله - يشير إلى رواية أخرجها مثل رواية الصحيحين - وزاد فقالت : يا رسول الله ، **فهل ينفعه ذلك** :=

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[١] ؟ .

قيل له : إن في حديث الخثعمية معاني تمنع من سلك الحجة - في ذلك - مسلك ديون العباد .

فمنها : أن الخثعمية لا تخلو من أن تكون حاجة عن أبيها بمالها ، أو بمال أبيها ، أو بأمره ، أو بغير أمره .

فإن كانت حجة عنه بمالها فهي متطوعة ، وإن كان بماله فإنما عمل عنه عملاً وجب عليه في حين أمره جائز في ماله ؛ إذ لم يحضره الموت الذي يحجر مالَه .

وظاهر ما يدل عليه الحديث أنها كانت متطوعة عنه ؛ إذ لفظ الحديث

أنها قالت : يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه[٢] على عباده - في الحج - أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فهل ترى أن

= فقال : « **نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه** » . وأخرج هذه الزيادة أيضًا الحميدي في مسنده (١/ ٢٣٥) فقال : قال سفيان : وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقلت : يا رسول الله ، أو ينفعه ذلك ؟ قال : « **نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه** » فلما جاء الزهري تقعدته فلم يقله . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٦) عن الربيع عن الإمام الشافعي . وقد صحح الشيخ الألباني إسناد الزيادة التي تفيد تشبيه الحج بالدين . انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٦٢) ، وأطلق التصحيح عند كلامه على حديث ابن ماجة ولم يقيده . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٥٢) رقم (٢٣٥١-٢٩٠٩) . وبهذا تعلم أن هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال بالحديث صحيحة ، وسيقول المؤلف ذلك قريبًا .

(١) سورة النساء : من الآية (١٢) . وضبط الناسخ « يوصَى » بفتح الصاد .

(٢) لفظ الجلالة ملحق بين السطرين .

أحج عنه[١] ؟ .

ولو كانت قالت - أيضًا -: « بماله » ، ما كان فيه شيء ؛ لما دللنا عليه من أنه في حين يكون مسلطًا على جميع ماله .

ومنها : أن تفسير السبيل بزاد وراحلة لم يثبت[٢] في الأصل حتى نصرف إدراك فريضة اللّه - له - إلى الزاد والراحلة .

وليس في قولها : « لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » ما يُجعل به الراحلة من سبيل الحج ؛ لأن الناس قد يركبون رواحلهم في أسفارهم إلى الحج وغيره ، مستطيعين ، وغير[٣] مستطيعين .

وقد صرحت في الحديث لرسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، بأنه لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، فلا أدري كيف وجه الحديث في هذا الشيخ ، مع ذهاب طاقته ، وفقد صحته ، وضعف الدليل على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، أكثر من أنه فرط في صحته [١٨٦/ ب] فقضت عنه ابنته ما عجز عنه بعد فقدها .

ومنها : أن المرأة مختلف في أداء فرضها - في حجة الإسلام - عن نفسها بغير محرم[٤] ، فكيف عن غيرها ؟ .

---

(١) في المخطوط « بماله » وسياق الكلام يدل على أنها زيادة من الناسخ .
(٢) انظر ما تقدم قريبًا عند تخريج الحديث .
(٣) « وغير » أدخلت إدخالاً مما يدل على أنها أثبتت أثناء المقابلة .
(٤) فذهب الحنفية والحنابلة إلى منعها من الخروج بغير محرم ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تخرج وإن لم يوجد محرم ، ولكل دليل ليس هذا موضع ذكره . انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٧٣) ، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، والمغني (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) ، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦) .

فإن كانت حاجّة عنه بغير أمر قاطع من أبيها لها فحجها عنه تطوّع - بغير شك - وما كان من الأسفار تطوعًا لم يجز خروجها فيه بغير محرم(١) ، لقول رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، : « **لايحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر سفرًا** » غير مؤقت في حديث ابن عباس(٢) ومؤقت - في حديث غيره - بيوم وليلة(٣) ، وبثلاثة أيام(٤)

(١) يفهم من هذا أن المؤلف يذهب إلى قول المالكية والشافعية في حج المرأة بغير محرم . أما خروج المرأة من غير محرم لسفر مباح فعند من يحرّم عليها ذلك في الواجب - وهم الحنفية والحنابلة - فهنا من باب أولى ، وحكى النووي عن الشافعية قولين ، وصحح أن المذهب عدم الجواز . انظر المجموع (٧/ ٨٧) ، وبه يقول المؤلف كما رأيت .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « **انطلق فحج مع امرأتك** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ٣٣٠-٣٣١) ، كتاب النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم والدخول على المغيبة ، ح (٥٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤١) ، واللفظ له .

(٣) الحديث المؤقت باليوم والليلة متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم عليها** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢/ ٥٦٦) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ . . ح (١٠٨٨) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٧) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم خاص (٤٢١) واللفظ له .

(٤) الحديث المؤقت بثلاثة أيام عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى اللّه عليه وسلم : « **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا ، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها** » . أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٩٧٧) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤٠) .

« **إلا مع ذي محرم منها** » وسيما الشابة .

وفي الحديث أن الخثعمية كانت شابة[١] ، يصرف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وجه الفضل بن عباس[٢] عنها .

وإن كان بأمر قاطع من أبيها فلا يجوز لها أن تطيعه فيما هو معصية عليها من خروجها بغير محرم .

وإذا كان محرمها لا يجبر - بإجماع الأمة - على الخروج معها وهي حاجة عن نفسها ، لم يجبر عليه إذا حججت عن غيرها .

فالحاجة عن أبيها لا تقدر أن تخرج عنه سالمة من العصيان ، إلا في حين يتطوع محرمها بالخروج معها ، وهذا يقل .

ولو ذهب ذاهب إلى توهين هذا الحديث ، ونفيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما اعتوره من هذا المعنى ، وقال بقول من قال : لا يحج أحد عن أحد ، أوجد مساغًا[٣] .

وإذا ضعف الحديث - في نفسه[٤] - ضعفت لفظة « الدين » الواردة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧٦) وفيه أن العباس قال له : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك قال : « **رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ...** » الحديث .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، غزا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حُنينًا ، وشهد معه حجة الوداع ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث عشرة ، وقيل : في طاعون عمواس . انظر التاريخ الكبير (٧/ ١١٤) ، والاستيعاب (٩/ ١٣٢-١٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٤) .

(٣) القول بأنه لا يحج أحد عن أحد مروي عن النخعي ، وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك . انظر شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧) ، وتحفة الأحوذي (٣/ ٦٧٧).

(٤) سيرجع عن هذا قريبًا .

فيه .

مع أنه قد رُوي عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يارسول اللّه عليّ حجة الإسلام ، وعليّ دين ، فقال[١] : « **اقض دينك** »[٢] . ففرق بين الدين والحج .

حدثناه عبداللّه بن الصباح[٣] ، قال : دثنا داود بن رشيد[٤] ، قال : دثنا الوليد بن مسلم[٥] ، عن أبي عبداللّه[٦] - مولى بني أمية - عن أبي حازم[٧] ، وسعيد المقبري[٨] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللّه

(١) في مسند أبي يعلى : « قال » بدون الفاء .
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٥٤) رقم (٣٥١-٦١٩١) من طريق داود بن رشيد به . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٩) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله - هكذا عبد الله - مولى بني أمية ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وأورده الحافظ في المطالب العالية (١/ ٤١٠) ، برقم (١٣٧٢) وقال حبيب الرحمن الأعظمي : سكت عليه البوصيري .
(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .
(٤) داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد ، إمام حافظ ثقة ، وُهّم ابن حزم في تضعيفه ، مات - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤) ، والجرح والتعديل (٣/ ٤١٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٣٣) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٨٤) .
(٥) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ، حدث عنه داود بن رشيد وغيره ، إمام حافظ ثقة إلا أنه كثير التدليس ، مات - رحمه الله - سنة خمس وتسعين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٦) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٧) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٥١) .
(٦) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .
(٧) سلمان الأشجعي الكوفي ، لازم أبا هريرة خمس سنوات ، محدث ثقة ، مات - رحمه الله - قريبًا من سنة مائة . انظر التاريخ الكبير (٤/ ١١٧) ، والجرح والتعديل (٤/ ٢٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤٠) .
(٨) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، صاحب أبي هريرة ، إمام محدث ثقة ، مات - رحمه=

عليه وسلم.

وليس جهلنا برواية أبي عبدالله بأكبر تأثيرًا في حديثه ، مما وهّن حديث الخثعمية من المعاني .

وأبو عبدالله وإن لم يكن ظاهر العدالة - في المحدثين - فقد اتفق الجميع على معنى روايته من أن الدين يقدم على نفقة الحج في حياة الحاج ، ولا نعرف مدونًا عن أحدٍ رأي الحجة الواجبة من رأس المال مضاربة[1] بها مع ديون البشر .

ولجواز حج الإنسان عن غيره - بعد الموت[2]- ولمنع المرأة من الحج بغير محرم موضع غير هذا ، وهو كتابنا المؤلف في « شرح النصوص » ولحج[3] العبد معًا ، فهذه المعاني في حديث الخثعمية بينة واضحة .

فإن صرف حديثها إلى أن تخبر[4] من يحج عن أبيها [١٨٧/أ] - على

= الله - في حدود سنة عشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٤) ، والجرح والتعديل (٤/ ٥٧) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٨) .

(١) المضاربة : أن تعطي إنسانًا مالاً يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، ومعنى كلام المؤلف أن أحدًا لم يقل إن الحجة تقاسم الغرماء في مال الميت ،بل تقضي الديون أولاً . انظر تهذيب اللغة (١٢/ ٢١) ، ولسان العرب (٨/ ٤٠) ، ومختار الصحاح ص (٢٨٣) ، مادة « ضرب » .

(٢) « بعد الموت » في حاشية المخطوط .

(٣) « لحج » رسمت في المخطوط هكذا (ولعج) ، ولم يحصل عندي يقين بقراءتها على وجه ما ، لكنني أرجح أنها « ولحج » ويكون قوله : « ولحج العبد » متصلاً بقوله : « ولمنع المرأة من الحج » فيصير الكلام هكذا : ولمنع المرأة من الحج بغير محرم ، ولحج العبد - معًا - موضع غير هذا وهو كتابنا المؤلف في « شرح النصوص » . والله أعلم .

(٤) « تخبر » هذه الكلمة لم يُعجم فيها إلا حرف « الباء » .

سعة اللسان - ولا تحج بنفسها -: لم يدخل الحديث وهن ، وأرجو أن يكون كذلك ؛ لأن إسناده صحيح .

سورة التغابن

قوله - عز وجل-: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا ﴾[١]، دليل على أن البشر يخبر به عن الجمع[٢] ، وهو اسم للجنس .

قوله : ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ [وَرَسُولِهِۦ][٣] وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾[٤] ، رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الشيء إذا سمي باسم ، ثم سمي به غيره لزم أن يشبهه بجميع جهاته ، وقد سمى اللَّه - جل جلاله - القرآن ها هنا نورًا ، كما سمى نفسه نورًا .

ذكر التأكيد :

وقوله : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٥] ، حجة للتأكيد في الكلام ، ورد على من قال : ليس في كلام العرب تأكيد[٦] ، إذ الأبد

---

(١) سورة التغابن : من الآية (٦) .
(٢) انظر تهذيب اللغة (١١/٣٥٨) « بشر » .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٤) سورة التغابن : من الآية (٨) .
(٥) سورة التغابن : من الآية (٩) .
(٦) « تأكيد » كُتب بين السطرين . وانظر المحصول في علم أصول الفقه (١/١/٣٥٦-٣٥٧) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٦-٢٤٧) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٢٩٦-٢٩٧) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/٣٨٤-٣٨٥) فكلهم تعرض لبحث مسألة التأكيد وذكر أكثرهم أن الخلاف فيها جاء من قبل الملاحدة . وفي مناقشة المؤلف هنا وفي كلام الزركشي ما يدل على أن الخلاف فيها قد وقع من بعض المسلمين ، إلا أنه خلاف لا قيمة له ، ولا يستحق مجرد النظر فيه فضلًا عن مناقشته ، فكلام العرب طافح بهذا ، ونصوص الكتاب والسنة ممتلئة به .

داخل في الخلود ، وقد أكده كما ترى ، وذكر الذين كفروا وكذبوا بآياته ، ثم قال : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1] ، ولم يقل أبدًا ، فهل يزعم نافي التأكيد - عن كلام العرب - أن أهل النار من الكفار لايؤبدون فيها كما يؤبد أهل الجنة ؟ أم يرجع عن قوله ؟. فيعلم أن ذكر الأبد في وعد أهل الجنة تأكيد لايضر حذفه في وعيد أهل النار ؛ لإتيان ذكر الخلود عليه ، وإن لم يذكر ؟ .

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾[2] ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ لما دللنا عليه - في غير موضع من هذا الكتاب - أن الإذن إطلاق ، لا علم[3] ، والقتل أكبر المصائب الواردة على المصاب .

ذكر الاحترازات :

قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ ﴾[4] ، دليل على تثبيت الاحترازات ، وأنها غير مؤثرة في الإيمان بالمقادير ، بل مندوب إليها المرء كما ترى ، ومأمور به[5] ، وإن كان غير نافعه[6] ، وهو يؤيد الحديث المروي عنه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **اعقلها وتوكل** »[7].

---

(١) سورة التغابن : من الآية (١٠) .
(٢) سورة التغابن : من الآية (١١) .
(٣) انظر ما تقدم في سورة غافر عند الآية (٧٨) ، وسورة الحشر عند الآية (٥) .
(٤) سورة التغابن : من الآية (١٤) .
(٥) بالاحتراز .
(٦) « نافعه » في المخطوط وُضع على الهاء نقطتان ، وهو تصحيف .
(٧) هذا بعض حديث نصه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال =

ذكر الصبر على أذى الزوجة :

﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] ، عزاء لمن بلي بزوجة مؤذية ، أو ولد عاق فصبر على[٢] أذاهما ، وعفا وصفح عن زلاتهما ، ومكروه يكون منهما ، وفيما وعد اللَّه - جل جلاله - من الغفران من فعل ذلك ما يهوّن عليه ، ويعظّم بشارته إذا احتمل مضض غوائلهما طمعًا في إنجاز ما وعده اللَّه عليه[٣] .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٤] ، تنبيه للمعتزلة والقدرية ، لو تأملوه وأنصفوا من أنفسهم [١٨٧/ ب] فالفلاح[٥]

=رجل : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : « **اعقلها وتوكل** » . أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨) ، كتاب صفة القيامة ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٧) وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠) ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص (٢٧١) . وله شاهد من حديث عمرو بن أمية ، أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٢/ ٥١٠) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦٨) . ولهذا قال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٠٩) برقم (٢٠٤٤-٢٦٤٩) .

(١) سورة التغابن : من الآية (١٤) .

(٢) « على » مكرر في المخطوط .

(٣) على الصبر .

(٤) سورة التغابن : من الآية (١٦) ، والآية (١٧) .

(٥) في المخطوط « بالفلاح » .

شيء[١] مفعول بهم ، وتعقيبه ذلك بفعل مضاف إليهم من إقراض القرض الحسن ، وجعله كليهما في مدح الموصوفين بفعلين مختلفي[٢] اللفظ ، متفقي المعنى ، وهذا نظير الإضلال الذي يخبر به مرّة عن نفسه أنه فاعل بهم ، ومرة عنهم أنه يفعلونه بأنفسهم .

***

(١) في المخطوط « بشيء » .
(٢) في المخطوط « مختلفين » ، ولابد من حذف النون للإضافة .

سورة الطلاق

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] ، خصوص - لا محالة - على المدخولات بهن[2] ، لزوال العدة عن غير المدخولات بهن ، و ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ معناه - والله أعلم - إذا أردتم[3] الطلاق ، لا إذا فرغتم منه .

وقوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ دليل على أن المطلقة - حائضًا - لا تعتد في عدتها بالحيضة التي طلقت فيه[4] ، إذ لو كانت في كل حالة طلقت فيه[5] - دخلت في عدتها من فور الطلاق - ماكان في اشتراطه وقتًا موصوفًا فائدة[6] .

قوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[7] ، دليل

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١) .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٢٤) ، والمغني (٧/ ٢٧٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٠) .
(٣) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٦٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٨٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٥٥) ، والبحر المحيط (٨/ ٢٨١) .
(٤) أي في الحيض .
(٥) أي في الحيض .
(٦) كونها لا تعتد بالحيض الذي طُلّقت فيه هذا إجماع بين أهل المذاهب ، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه لايعلم في ذلك خلافًا ، لكن الحسن قال : إنها تعتد بتلك الحيضة . انظر الكتاب المصنف (٦/٥) ، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٢٥٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٤١٨) ، والمقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني مع حاشيته (٣/ ٢٧٦) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٢٥) ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري (١/ ٣٨٦) .
(٧) سورة الطلاق : من الآية (١) .

على أن من سكن دارًا جاز أن تضاف إليه - وإن كان ملكها لغيره - ولا يكون كذبًا ، [إذ][١] البيوت المضافات إلى الزوجات - في هذه الآية - ملكها - لامحالة - لأزواجهن[٢] ، إذ لو كان[٣] ملكها لهن ما كان لأزواجهن سبيل عليهن قبل الطلاق وبعده ؛ لأنهن أحق بأملاكهن ممن لا ملك له ، فإنما خاطب المطلِّقين بفرض سكنىٰ من طلقوا من الزوجات دون الثلاث ؛ إذ هن في معاني الزوجات - كما كنَّ قبل الطلاق - من وجوب السكنى والنفقة[٤] كما كن[٥] إنما حرم منهن الوطء وما أخذ أخذه من القبل ونظر الشهوة حتى يراجعن[٦] .

وفي إيجابه - جل وتعالى - على الأزواج سُكنى من لم يبت أقصى طلاقها دليل على أن من طُلقت أقصى الطلاق [لا][٧] يفرض لها

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٥) و (١٨/ ١٥٤) فقد ذكرا : أن إضافتها إلى الأزواج إضافة ملك ، وإلى الزوجات إضافة محل وإسكان .
(٣) « لو كان » حرف النون في حاشية المخطوط .
(٤) وبذلك قال الأئمة الأربعة . انظر الأم (٥/ ١٠٧، ١٠٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٥) ، وابن العربي (٤/ ١٨٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٠) .
(٥) « كما كن » كذا في المخطوط ، ولعله تكرار .
(٦) وما قاله المؤلف - هنا - يدل على أن الرجعة لا تكون عنده إلا بالكلام وهو مذهب الإمام الشافعي ، وذهب الإمامان أبوحنيفة وأحمد إلى أن الرجعة تكون بالوطء كما تكون بالكلام وسواء نوى أو لم ينو ، وذهب الإمام مالك إلى أن الرجعة تصح بالوطء لكن لابد من النية ، ولكل مأخذ وليس هذا موضع ذكر الأدلة . انظر بداية المجتهد (٢/ ٨٥) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٢٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٦٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٥٩) .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته سياق الكلام .

سكنى[(١)] ، لأنها خارجة من معاني الزوجات ، وغير محبوسة بالعدة عليه ؛ لزوال المطمع في الرجعة التي قد قطعها أقصى الطلاق .

قال محمد بن علي : وفيما خرج لنا من جواز إضافة البيوت إلى من مُلْكها لغيره دليل على أن من حلف - من السكان - أن لايسكن داره ، ولا يدخل دار فلان حنث بالسُّكنى ، ودخول فلان الدار التي هو فيها بكراء[(٢)] لأنها داره بالتوطن والحلول ،

وإن كان مُلْكها لغيره[(٣)] ، إلاّ أن تكون له دار يملكها ملك الرقبة فيقصدها بيمينه ، فلا يحنث حينئذ في المكتراة .

---

(١) المطلقة المبتوتة إما أن تكون حاملاً أوغير حامل ، والحالة الأولى سيأتي الكلام عليها ، وأما الحالة الثانية ، وهي أن تكون مبتوتة غير حامل فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أن لها السكنى ، والنفقة ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وذهب الحنابلة وداود الظاهري إلى أنه سكنى لها ولا نفقة ، ولكل دليل ومأخذ . انظر مختصر المزني ص (٢٢١-٢٢٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٥-٣٥٦) ، وللكيا الهراسي (٤/ ٤١٩) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٢٩) ،وبداية المجتهد (٢/ ٩٥) والعدة شرح العمدة ص (٤٣٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٧) .

(٢) في المخطوط « بكرى » آخره ألف مقصورة ، ويظهر أن هذا من الناسخ ؛ فقد نص ابن منظور أن مصدر « كاريت » هو « كراء » ممدود . انظر لسان العرب (١٢/ ٨١) « كرا » .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب أبي ثور والحنفية والإمام أحمد ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يحنث ؛ لأن الإضافة الحقيقية هي للمالك . انظر المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠) .

ذكر(١) الطلاق ثلاثًا :

وقوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ(٢) بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(٣) ، دليل على أن من جمع التطليقات(٤) [١٨٨/أ] الثلاث بكلمة واحدة ، وأوقعها على امرأته في حال واحد واقع عليها(٥) ، إذ لو كانت لا تقع كما يزعم الزاعمون(٦) - ما خشي أبدًا فوات الرجعة ؛ لأنه لو ردت

(١) من لفظ « ذكر » إلى لفظ « وقوله » غير واضح في النسخة المصورة .
(٢) « يحدث » كُتب بين السطرين .
(٣) سورة الطلاق :من الآية (١) .
(٤) « التطليقات » التاء الثانية كتبت في حاشية المخطوط .
(٥) ذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر إلى أن جمع الثلاث بلفظ واحد يقع ، وإنما الخلاف بينهم في كون ذلك سنة أم بدعة ، فعند أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد أن ذلك بدعة ، وعند الشافعي أن ذلك ليس ببدعة وهي الرواية الأولى عند الإمام أحمد ، وقد دفع ابن حزم عن ذلك واحتج له . وذهب بعض الصحابة والتابعين وبعض علماء قرطبة والزيدية إلى أن جمع الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، وقال به شيخ الإسلام وتلاميذه ابن القيم ، ودليلهم في صحيح مسلم أنهم كانوا لايعدون الثلاث إلا واحدة في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، وحديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا فأمره الرسول بمراجعتها . وذهبت الإمامية إلى أنه لايقع شيئًا ونسبوه لعلي ، وقد أكذبهم السرخسي في هذه النسبة . وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه إلى أن الثلاث إن وقعت على مدخول بها فهي ثلاث ، وإلا فواحدة . انظر أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٢) ،والمحلى (١٦٧/١٠) ، والمبسوط (٥٧/٦) ، وبداية المجتهد (٢/ ٦١، ٦٤) ، والمغني (٧/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ١٢٢، ١٢٥) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣/ ٧٢، ٧٣) وما بعدهما ، وفتح الباري (٩/ ٣٦٢، ٣٦٣) وما بعدهما ، والروض المربع مع حاشية النجدي (٦/ ٤٩٥) ، ونيل الأوطار (٦/ ٢٣٠، ٢٣١ و ٢٣٢) وما بعدها . مع ملاحظة أن أكثر هذه المراجع اشترك النقل عنها في مسألتين .
(٦) « الزاعمون » النون في حاشية المخطوط .

الثلاث إلى واحدة كانت الرجعة ممهدة له ، ولو أبطلت بأسرها عنه ما احتاج إليها بتة لبقاء عصمة النكاح على حالها ، فما الفائدة - إذًا - في قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[١] ، إن كان الأمر لم يخرج من يده بعد .

فهل يشكل على من نصح نفسه - إذا تدبر ما وصفناه - أن اللَّه جل جلاله لرأفته بعباده دلهم على موضع الحيطة[٢] في تفريق الطلاق على الزوجات ، لئلا يفوت - نادمًا على طلاق من تتبعه نفسه بعد الطلاق - الرجعة الرادة عليه ما أخرجه الطلاق من بين يديه ، لا أنه شرع الطلاق مفرقًا على أنه لا يقع مجتمعًا ، ولولا قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ ، لاحتمل أن يكون تفريق الطلاق شرعًا ، لا نظرًا وحيطة .

فأما والقصة متممة بهذا فدعوى الشرع الذي لا يقع بغيره وإنكار النظر والحيطة مما لايعذر به ذو رأي وبصيرة .

فإن شُبّه على أحد بأن الأمر الذي يحدثه اللَّه راجع على المحصَّن - لمن طلق - بالسُّكنى ، فإذا لم تسكن لم تسمح نفسه برد من قد أخرجه خالف الإجماع ، وخرج من العرف والعادة[٣] .

(١) سورة الطلاق : من الآية (١) .
(٢) « الحيطة » الياء غير واضح .
(٣) يريد المؤلف أن يقول : من يزعم أن المطلق ثلاثًا طلاقه لا يقع إلا واحدة مردود عليه هذا بقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ فما الفائدة في قوله : ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ إن كان الأمر لم يخرج من يده ، حيث أعدتم الثلاث إلى واحدة ؟!! . فإن شبه على أحد أن الأمر الذي يحدثه اللَّه راجع على المحصَّن بالسكنى - وهي الزوجة التي طُلِّقت طلاقًا رجعيًا - لكن المرأة لم تبق في المنزل بل خرجت ، فالزوج والحالة هذه لا تسمح نفسه بإعادتها ، فيقول له =

فأما مخالفته الإجماع : فهو أن سكنى المطلقة واحدة فرض على الزوج ليس بمخير فيه[١] .

فمن زعم أن الأمر - الذي يحدثه اللَّه - راجع على المحصَّن بالسكنى فقد خيَّره ، وأزال عنه فرضها ، وعليه مع مخالفته الإجماع خلاف قول رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم لفاطمة بنت قيس[٢] : « **إنما السكنى والنفقة لمن كانت له على امرأته رجعة** »[٣] .

وأما خروجه من العرف والعادة فهي المشاهدة في العالم أنهم يسمحون برد امرأةٍ بعد تزويجها ، ودخول الزوج الثاني بها ، فضلاً عن النظر في خروجها من البيت بعد الطلاق ، ومن أحدث اللَّه له رغبة في امرأة - يجد السبيل إلى ردها - لم يفكر في خروجها من بيته .

فإذا كان هذا المعنى لايجوز توهمه - لإحاطة الخلل به كما ترى ، وما ذكرناه يُنكر - بقي الأمر الذي يحدثه اللَّه عطلاً ليس له شيء يرجع عليه ؛ إذ ليس معنى ثالث يرد عليه - بتة - ملفوظًا ولا متوهَّما .

= المولى تبارك وتعالى : لا تفعل هذا فإنك لا تدري لعل اللَّه يحدث لك رغبة بعد ذلك فيها . يقول الإمام القصاب : إذا كان فهمه للآية هذا فقد خالف الإجماع ، وخرج عن العرف والعادة ، ثم أخذ يبين ذلك . . . إلخ .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٨) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨) . فقد ذكرا إجماع أهل العلم على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، من المهاجرات الأول ، توفيت - رضي اللَّه عنها - في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١٣/ ١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩) ، والإصابة (١٣/ ٨٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٤-١١١٥) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، ح رقم خاص (٣٧) ، وأورد الإمام البخاري شيئًا من قصتها بطريق الإشارة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٤٧٧-٤٧٨) .

ومن نسب اللَّه - جل جلاله - إلى أنه ينزل في كتابه حشوًا[١] ، أو مبتّرًا[٢] ، أو مُحالاً افترى عليه[٣] [١٨٨/ب] وكفى مؤونة الاشتغال به تعالى اللَّه عن ذلك علوًا كبيرًا .

وليس ما اجتبأناه[٤] - من هذا - بمؤثر في ذبيحة السارق[٥] ، وما شاكلها ؛ لما دللنا عليه أن النظر والحيطة ليس كالشرع ، وقد لخصناه في تمامه في كتاب الطلاق من « شرح النصوص » فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

الرجعة بغير شهود :

وقوله : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦] ، دليل على أشياء :

فمنها : جواز السماحة في الكلام ، على مذهب العرب فيه وترك

(١) الحشو من الكلام : هو الفضل الذي لايعتمد عليه . انظر تهذيب اللغة (٥/ ١٣٧) ، ولسان العرب (٣/ ١٩٤) ، وترتيب القاموس (١/ ٦٥٠) ، مادة « حشا » إلا الأخير ففي مادة « حشو » .

(٢) المبتر : هو المقطّع . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٧) ، والمفردات للراغب ص (٣٦) ، ولسان العرب (١/ ٣٠٩) ، وترتيب القاموس (١/ ٢١٠) ، مادة « بتر » .

(٣) « عليه » مكرر .

(٤) أي : خرجناه . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٢١٦) ، ولسان العرب (٢/ ١٦٠) ، « جبأ » .

(٥) الذي ذكره في ذبيحة السارق هو التحريم ذكر ذلك في اللوحة (٣٨/أ) . وانظر هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٨٥) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٦٧٢) ، ففيهما أن طاوسًا وعكرمة ينهيان عنها ، وأخرج عبدالرزاق عن ابن المسيب والزهري أنهما كان لايريان بأسًا بأكلها .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

التنطع بما يحسبه جهال المتنسكين كذبًا ؛ فإن بلوغ الأجل - في هذا الموضع - هو مقاربة خلوه[(١)] ،

لا خلوه[(٢)] ، إذ لو كان خلوّه ما أمكنهاالإمساك بالرجعة ، ولا احتاج[(٣)] إلى تزويجها ، ولايقال للمتزوج ممسك .

ومنها : إبطال الرجعة بغير شهود[(٤)] ، وتوهين من جعل الجماع رجعة - مع الإرادة[(٥)] - إذ محال أن يشهد على المجامعة ، وقد أمر اللّه بالإشهاد على الإمساك والفراق ، كما ترى .

ومنها : أن الإشهاد في الطلاق فرض[(٦)] ، لايجوز تركه ، وكيف

---

(١) انظر إعراب القرآن (٤/ ٤٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٣٢) ، وزاد المسير (٨/ ٩٠) فقد ذكروا أن البلوغ هو المقاربة ، وأطال ابن العربي في الاستدلال على ذلك .

(٢) « لا خلوة » في حاشية المخطوط .

(٣) في المخطوط « ولاحتاج) .

(٤) ذهب إلى وجوبها الإمام الشافعي في أحد قوليه ، وهي رواية عن الإمام أحمد وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى عدم الوجوب وأنها مستحبة وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب . انظر الأم (٥/ ٢٤٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٠) ، والمحلى (١٠/ ٢٥١) ، والمبسوط (٦/ ١٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٣٥) ، وبداية المجتهد (٢/ ٨٥) ، والمجموع (١٧/ ٢٦٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٥٢) .

(٥) انظر ما تقدم في أول السورة تجد نسبة هذا القول إلى من قال به ، وذلك في الحاشية .

(٦) نقل الصنعاني أن وجوب الإشهاد على الطلاق مذهب الشافعي في القديم . انظر سبل السلام (٣/ ٣٣١) . وقال شيخ الإسلام : ليس الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق ، وإنما هو راجع إلى المفارقة بالمعروف إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق . انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣-٣٤) .

يجوز تركه وهو سبب إطلاق المرأة في التزويج بغيره ؟! .

أرأيت لو جحدها الطلاق - ولا بينة للمرأة عليه - أليس كان يحلف وترد إليه حرامًا في الباطن ؟ ، وترك الإشهاد أعان عليه .

والعجب [مـ]من[١] لايدرياالإشهاد في الرجعة والطلاق فرضًا - مع الأمر به نصًا متلوًا - ويرى الشهود في النكاح فرضًا[٢] ، ولا تلاوة فيه .

ولا أعرف عذر من يترك آية من كتاب اللّه ، فيها حكم بين بأمر مفصح ، ثم لا يأوي - فيه - إلى مثلها ، أو سنة ثابتة ، أو إجماع من الأمة تمهد له صنيعة ، واللّه المستعان .

ومنها : أن « الفراق » لفظ لا يعد بنفسه تصريحًا[٣] ، بل هو أسوة الكنايات في من لم يبنها الطلاق ؛ لجعل اللّه - جل وعلا - إيّاه من ألفاظ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عين » ، وهو تحريف .

(٢) لاينعقد النكاح عند أبي حنيفة والشافعي إلا بشاهدين وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام مالك - وهي رواية عن الإمام أحمد - أنه يصح بغير شهود وبه يقول أبو ثور وابن المنذر ، وقال في المجموع إنه مذهب أهل الظاهر . انظر كتاب الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥١٩) ، والمبسوط (٥/ ٣٠-٣١) ،والمغني (٦/ ٤٥٠-٤٥١) ،والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٩٨-١٩٩) .

(٣) عند أبي حنيفة ومالك أن لفظ « الطلاق » هو صريح وما عداه كناية وعند الشافعي ثلاثة ألفاظ صريحة هي « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما عداها كناية ، وعند الإمام أحمد أن « الفراق »من ألفاظ الكناية ، وبعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم أن الطلاق لا يقع إلا بثلاثة ألفاظ هي « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما عداها لا يقع به طلاق نواه أم لا . انظر المحلى (١٠/ ١٨٥- ١٨٦) ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٧/ ٣١) ، والهداية شرح بداية المبتدي - مع فتح القدير - (٤/ ٣) ، وبداية المجتهد (٢/ ٧٤) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع - مع حاشية النجدي - (٦/ ٥٠٧) .

الإخراج ؛ لأن ألفاظ البينونة كما قال في السراح - بعد البينونة بالطلاق - ﴿ [ثُمَّ][(١)] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[(٢)] ، فجعلهما معًا من ألفاظ الإخراج لمن أبانها الطلاق ، فليس لإعدادهما في عداد التصريح وجه لمن تدبرهما ، ولا يكون لفظ التصريح إلا الطلاق[(٣)] وحده .

تفسير :

[(٤)]﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[(٥)] ، يؤكد أن المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة ، وإن عد - أيضًا - عاصيًا [١٨٩/أ] أشد ما قيل فيه أن الطلاق يقع عليه ، وقد فاته المخرج بالرجعة .

وكذلك حدثني عبدالله بن الصباح الأصبهاني ، قال : دثنا إسحاق بن [أبي][(٦)] إسرائيل[(٧)] ، قال : دثنا ....

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « وإن » ، ولا توجد آية بهذا النص ، ولعل هذا اشتباه بأول الآية (٢٣٧) من سورة البقرة ، وهي قوله : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٤٩) .

(٣) فمذهبه مذهب أبي حنيفة ومالك .

(٤) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٥) سور الطلاق : من الآية (٢) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو ثابت في كتب التراجم .

(٧) إبراهيم بن كاجَرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي ، روى عن حماد بن زيد وغيره ، إمام حافظ ثقة ، إلا أنه قال بالوقف في القرآن فأعرضوا عن حديثه ، ولما نوقش في ذلك قال : لم أقل على الشك ، ولكني أسكت كما سكت القوم . قال الذهبي : والإنصاف فيمن هذا حاله أن يكون باقيًا على عدالته .

حماد بن زيد[١] ، عن أيوب[٢] ، عن عبدالله بن كثير[٣] ، عن مجاهد ، قال . كنت جالسًا إلى عبدالله بن عباس ، فجاءه رجل[٤] فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثًا ، فسكت عنه حتى ظننا أنه سيردها عليه ، ثم قال : يعمد أحدكم فيعمد الحموقة[٥] ، ثم يقول : يا ابن عباس[٦] ، وقد أنزل الله - تبارك وتعالى - على نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قبل عدتهن ﴾[٧] ، وإنك لم تفعل وإن

مات - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقيل : ست . انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٨٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٧٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٢٣) ، والتقريب ص (١٠٠) رقم (٣٣٨) .

(١) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل ، روى عن أيوب السختياني وغيره ، محدث حافظ ثبت فقيه ، مات - رحمه الله - سنة تسع وسبعين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٥) ، والجرح والتعديل (١/ ١٧٦) ،ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (١٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، الإمام الحافظ سيّد العلماء العباد ، رأى أنس بن مالك مات - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر حلية الأولياء (٣/ ٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥) ،وتهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧) .

(٣) عبدالله بن كثير بن عمرو أبو معبد المكي ، أحد القراء السبعة ، روى عن مجاهد وعنه أيوب ، وثقه ابن المديني وابن سعد ،وقال الحافظ : صدوق مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨) ، ومعرفة القراء (١/ ٨٦) ، والتقريب ص (٣١٨) رقم (٣٥٥٠) .

(٤) لم أر - فيما اطلعت عليه - من يذكر اسمه .

(٥) الحموقة : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢) ، مادة « حمق ».

(٦) عند أبي داود وغيره بتكرار « يا ابن عباس » . انظر مصادر تخريج الحديث .

(٧) قوله : « في قبل عدتهن » هذه قراءة عبدالله بن عباس ، فقد نقل ذلك عنه سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق الصنعاني والطبري . انظر تفسير سفيان ص (٣٣٦) ، والمصنف (٦/ ٣٠٣) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٨٤) . وأخرج الإمام مسلم أن ابن عمر قال : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**=

اللَّه - تبارك وتعالى - [قال][١] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[٢] ، وإنك[٣] لم تتق اللَّه فما أرى لك مخرجًا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك »[٤] .

فهذا ابن عباس - المعتمد على حديثه في الطلاق الثلاث من رواية طاووس عنه[٥] - يقول هذا القول بالإسناد الصحيح[٦] ، ويدل على أن المخرج إنما هو لمن لم يجمع الثلاث ، ويدل على أنه وإن عصى فطلاقه واقع ، ولا مخرج لحديث طاووس إلا ما بيَّنَّاه في كتاب الطلاق « من شرح النصوص »[٧] .

= فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ وقال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع. انظرصحيح مسلم مع ملخص شرح النووي (٢/ ١٠٩٨) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

(٣) « وإنك لم تتق اللَّه فما أرى لك مخرجًا » في حاشية المخطوط .

(٤) أخرجه أبو داود من طريق أيوب به (٢/ ٢٦٠) ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ح (٢١٩٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٧) من طريق ابن جريج عن مجاهد به ، والبيهقي في السنن الكبري (٧/ ٣٣١) من طريق أبي داود . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/ ١٢١) .

(٥) يريد المؤلف استدلال المخالف بما أخرجه مسلم - بسنده - عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، ح رقم (١٤٧٢) .

(٦) هو كما قال .

(٧) إن أردت الجواب عن حديث ابن عباس فانظر أضواء البيان (١/ ١٨٠) وما بعدها فقد ذكر عدة أجوبة .

وليس قول من فسر ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[١] ، من كل أمر ضاق على الناس[٢] بدافع ما قلناه ؛ لأن رجوع المرأة بالرجعة - بعد الواحدة والثنتين - من الفسحة على المطلق ، بعد ما أخرجها بالطلاق ، وداخل في الأمر الضيق على الناس .

قوله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٣] ، دليل واضح على أن الأقراء الحيض[٤] ، لذكره المحيض - بلفظه - وجعله الأشهر الثلاث عوضًا منه[٥] .

بلوغ النساء :

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٦] ، دليل على أن [لـ]النساء[٧] - أيضًا - بلوغًا سوى الحيض[٨] ، ....

(١) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٢) هذا تفسير أخرجه عبدالرزاق عن سفيان أنه بلغه عن الربيع بن خثيم فذكره ، وساقه الطبري بسنده إليه. انظر تفسير القرآن (٢/ ٣٠٢) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٨٩) ،وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٩١-٢٩٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٣٣) ونسب إخراجه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .
(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٤) هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن القرء هو الطهر ، ولكل دليل ليس هذا موضع ذكره . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥) وما بعدها ، وأحكام القرآن للكياهراسي (١/ ١٥٢-١٥٣)، ولابن العربي (١/ ٨٤) ، والمغني (٧/ ٤٥٢-٤٥٣) ، والإنصاف (٩/ ٢٧٩) .
(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٣).
(٦) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٧) ما بين المكوفين بدله في المخطوط « ألف » ، وما أثبت يدل عليه السياق .
(٨) وحاصل ذلك أن البلوغ يحصل بأحد أمور خمسة وهي : الإنبات ، والاحتلام ،=

إذا بلغته[١] قبل إدراك الحيض وجبت عليهن به الفرائض ؛ لأن العدة فرض على النساء لايجوز إيجابه إلا على من يجري عليه القلم[٢] - منهن - ولا تكون العدة أوكد من الصلاة والزكاة وسائر الأعمال المفروضة عليهن .

وحد هذا البلوغ من النساء - عندي ، بدليل القرآن - هو السن الذي تطيق فيه الجماع ، وتلد في مثله ، ألا ترى أنه قال : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾[٣] ، ولا يكون الارتياب إلا بعد الدخول ممن يمكن أن تحمل وذلك تسع سنين[٤] ، التي دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعائشة رضي اللّه عنها[٥] ، ....

= والسن - وقد اختلف العلماء في مقداره - والحيض والحبل ، والأخيران مختصان بالنساء والثلاثة الأولى يشترك فيها الجنسان . انظر المغني لابن قدامة (٤/٥٠٨) ، وما بعدها ،وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٣٣٥) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٦ ، ١٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

(١) في المخطوط غير معجم « الغين » ، وقد يحتمل أنه « بلغنه » فتصحف إلى ما ترى ، يدل على الاحتمال المذكور قوله : « عليهن » ولم يقل «عليها » .

(٢) يفهم من هذا أن المؤلف ينفي العدة عن الصغيرة ، وقد حكى ابن حزم عن الإمام مالك أنه قال : لا عدة على صغيرة جدًا. انظر المحلى (١٠/ ٢٦٥) . وكذلك نسبه إليه الزجاج في معنى القرآن (٥/ ١٨٥) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٤) وهو أعجل سن تحيض فيه المرأة كما ذكر عن الإمام الشافعي . انظر المهذب - مع مجموع - (٢/ ٣٧٣) .

(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، قال هشام : وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ١٩١) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، ح (٥١٣٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٨) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ح رقم عام (١٤٢٢) . واللفظ هنا للبخاري .

وشوهد من النساء من حملت فيها[١] .

وفي توقيته - تبارك وتعالى - ثلاثة أشهر مع ذكر الارتياب دليل على أن الحمل يتبين فيها ، ودليل - أيضًا - على أن الآيسة [١٨٩/ب] من المحيض قد تحمل ، ولا يكون إدرار دم الحيض - من النساء - سببًا للحمل بكل حال ، وعونًا عليه ، وإن كان الأغلب أنه يكون كذلك .

وقد يحتمل أن يكون هذا السن من النساء بلوغًا في وجوب العدة عليهن - وحدها - وسائر الفرائض لا تجب عليها إلا بالحيض ؛ لقول رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم « **لا تقبل صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار** »[٢] . فحد النظر أن لايكون على المطلقة - المظلومة بالدخول بها في حين لا تطيقه - عدة ؛ لأنها ليست ممن يُرتاب بحملها [الذي

(١) نقل أصحاب الشافعي عنه - رحمه اللّٰه - أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة . انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٤) . وانظر عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين الجبوري ص (١٤٧) فقد ذكر أن فتاة أنجبت وهي لا تزال في السنة التاسعة من عمرها .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣) من حديث عائشة - رضي اللّٰه عنها - عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « **لايقبل اللّٰه صلاة حائض إلا بخمار** » ، كتاب الصلاة ،باب المرأة تصلي بغير خمار ، ح (٣٤١) ، والترمذي (٢/ ٢١٥) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ح (٣٧٧) ، وقال : حديث عائشة حديث حسن . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥) ،كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، ح (٦٥٥) ، والإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) وابن الجارود في المنتقي ص (٦٨) رقم (١٧٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : على شرط مسلم وعلته ابن أبي عروبة . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٩) وقال أحمد شاكر :صحيح . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٦٨) .

][1] شرطه اللَّه فيها ، ولا ممن وجب عليها جميع الفرائض ببلوغ الحيض ، فتكون العدة أحدها ، ارتيب ، أو لم يرتب .

وكذلك إن مات عنها زوجها في هذا السن ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول[2] ؛ لأن غير المدخولات بهن ، وإن وجبت عليهن عدة الوفاة فهن اللواتي يعقلن التربص بأنفسهن ، ووجب عليهن الفرائض ببلوغهن ، ولا يشك أحد أن العدة على النساء فرض ، فمن لم تجب عليها الفرائض بالبلوغ ، ولا دخل بها في حين يجوز أن تحبل فيرتاب بها لم يكن لموجب العدة عليها حجة يعتمد عليها من كتاب ، ولا سُنة ، بل الكتاب والسنة - معًا - يدلان على إسقاطها عمن هذه حاله من النساء ، واللَّه أعلم كيف هو .

ومن المفسرين من قال : إن العشرة ضُمت إلى الاربعة الأشهر في الوفاة ؛ لأن نفخ الروح في الجنين فيها تكون[3] ، فليس يتبين الحبل على هذا القول في أقل من ثلاثين ومئة يوم[4] ، وهذا حكم على مراد

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « التي » .

(٢) قال ابن المنذر : أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، مدخولاً بها وغير مدخول صغيرة لم تبلغ أو كبيرة . الإجماع ص (٤٨) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣١٩-٣٢٠) بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٢٩) عن أبي العالية ، وانظر زاد المسير (١/ ٢٧٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٦) ، والدر المنثور (١/ ٢٨٩) .

(٤) لا أعلم ما وجه هذا الاستنتاج ، وقل نقل - نفسه - عنهم أنهم قالوا : نفخ الروح يكون في العشر ، ولم يحددوا بالثلاثين فما بعد كما يفهم من كلام المؤلف ، وما نقله عنهم هو الذي في المراجع . انظرها في احاشية قبل هذه.

الباري - سبحانه - لا تسمح النفس بقبول إلا باب[١] مأثور عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[٢].

والأثر مدته عشرون ومئة يوم . حدثني أبي[٣] قال : دثنا علي بن حرب[٤] قال : دثنا عبداللّٰه بن داود[٥] وأبو معاوية[٦] ، عن الأعمش[٧] ، عن زيد بن وهب[٨] ، عن عبداللّٰه بن مسعود قال :

---

(١) « باب » رسم « الباء » الأولى غير واضح ، والكلمة الخالية من الإعجام .

(٢) هكذا ورد الكلام في المخطوط ، ويظهر أن فيه سقطًا . ولعل مقصود المؤلف أن يقول : « وهذا حكم على مراد الباري سبحانه لا تسمح النفس بقبوله إلا بباب مأثور . . . . . إلخ » .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، روى عن عبداللّٰه بن داود وغيره ، محدث صدوق فاضل ،مات - رحمه اللّٰه - سنة خمس وستين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣) ،وتاريخ بغداد (١١/ ٤١٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥١) ، وتقريب التهذيب ص (٣٩٩) رقم (٤٧٠١) .

(٥) عبداللّٰه بن داود بن عامر أبو عبدالرحمن الخُرَيْبي ، روى عن الأعمش وغيره ، إمام حافظ ثقة ، مات - رحمه اللّٰه - سنة ثلاث عشرة ومئتين . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٨٢) ،والجرح والتعديل (٥/ ٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٦) ، وتقريب التهذيب ص (٣٠١) رقم (٣٢٩٧) .

(٦) محمد بن خازم التميمي -مولاهم - أبو معاوية الضرير الكوفي ، روى عنه علي بن حرب وغيره ، إمام حافظ حجة ، رمي بالإرجاء ، مات - رحمه اللّٰه - سنة خمس وتسعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٥) ، ونكت الهميان ص (٢٤٧) ، وتقريب التهذيب ص (٤٧٥) رقم (٥٨٤١) .

(٧) سليمان بن مهران ، حافظ مقرئ محدث ، روى عن زيد بن وهب وغيره ، مات - رحمه اللّٰه - سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٤٨) ، وتقريب التهذيب ص (٢٥٤) رقم (٢٦١٥) .

(٨) زيد بن وهب ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ، ثقة إمام حجة ، سمع ابن مسعود وغيره ، مات - رحمه اللّٰه - بعد الثمانين ، انظر التاريخ الكبير ، =

حدثنا النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو الصادق الصدوق[١] « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اللَّه الملك فينفخ فيه الروح** »[٢].

فكيف يمكن مع هذا الحتم على أن نفخ الروح لا يكون إلا في آخر يوم من العشر المضمومة إلى الأربعة الأشهر بلا توقيت ، وقد جعل اللَّه جل وتعالى العدة ها هنا - في [سـ]ورة[٣] الطلاق - مع الارتياب بثلاثة أشهر [١٩٠/أ] والقرآن حق لاريب فيه ، والخبر يقبل من رواته[٤] ، ولا يشهد به على اللَّه - سبحانه -كما يشهد عليه بما ورد في القرآن .

فإن عَرف النساء - قبل تحرك الولد - علامة للحبل في ثلاثة أشهر

= (٤٠٧/٣) ، والجرح والتعديل (٥٧٤/٣) ، وتقريب التهذيب ص (٢٢٥) رقم (٢١٥٩).

(١) في الصحيحين « المصدوق » .

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال عبد اللَّه : حدثنا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو - الصادق المصدوق - قال : « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اللَّه ملكًا يؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة** » .صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٠٣/٦) ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ح (٣٢٠٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ...، ح رقم عام (٢٦٤٣) من طريق أبي معاوية به .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « صاد » .

(٤) في المخطوط « رواية » بالياء التحتية والتاء المربوطة ،وهو تصحيف من الناسخ .

فقد اتفقت الرواية مع القرآن لثنتين ، [لـ]الحبل[١] علامتان تظهر إحداهما[٢] بما تظهر في ثلاثة أشهر ، والأخرى بالتحرك في أربعة أشهر .

وإلا فقد أخبر القرآن عن زوال الارتياب بثلاثة أشهر ، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والخبر قد يقع فيه الوهم[٣] من الراوي قبل أن يبلغ به رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وما استوقن أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قد قاله فلا وهم فيه كالقرآن ؛ لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٤] .

وأيهما كان فتصحيح ما قاله المفسر - في ضم العشر إلى الأربع - لا يمكن تحققه ، وقد اتفق الجميع مع ذلك على أن العدة من الأربعة الأشهر والعشر واجبة على المتوفى عنها زوجها ، وإن لم يكن دخل بها ، وليس

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » .

(٢) « إحداهما » في المخطوط رسمت هكذا « احديهما » والذي عندي أنها رسمت في نسخة المؤلف بالرسم العثماني من غير نقط فأعجمها الناسخ .

(٣) الحديث في الصحيحين كما تقدم ، والإمام القصاب - عليه رحمة اللَّه - من المدافعين عن سنة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كما هو واضح في هذا الكتاب وغيره ، فلا نظن به إلا خيرًا ، وهذه واحدة . والثانية : أنه قد جمع هو بين الآية والحديث حينما قال : فإن عرف النساء علامة للحبل في ثلاثة أشهر فقد اتفقت الرواية مع القرآن . والثالثة : لو لم توجد علامة على وجود الحبل في الثلاثة فلا إشكال ؛ لأن تخلف الحيض أمارة على وجود الحمل - غالبًا - ولا يلزم من ذلك أن تكون الروح قد نفخت فيه ، فالقرآن جاء بشيء ، والحديث جاء بشيء آخر . والرابعة : أن ما أثاره المؤلف مفهوم والحديث منطوق ،ولا شك أن المنطوق مقدم ، كما هو مقرر عند علماء الأصول .

(٤) سورة النجم : الآيتان (٣، ٤) .

هناك بيقين من ينفخ فيه الروح في العشر ولا قبلها .

قوله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] ، راجع - والله أعلم - على من مضى من الآيسات من المحيض ، واللائي لم يبلغنه[٢] أي إن كن أولات حمل فليس عدتهن الأشهر ، ولكنه وضع الحمل ، ففيه - الآن - دليل على أن من جعل عدتهن ثلاثة أشهر هن من يمكن أن تحمل ، لا الأصاغر اللواتي لا يمكن فيهن حمل يرتاب به .

قوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[٣] ، دليل على أن كل عسير من الأمور يتيسَّر بالتقوى ، حتى عسر تقتير الرزق ، وشفاء الداء العسر العلاج ، والخلاص من المحبس - من الفكاك من الأسر - وأشباه ذلك[٤] .

قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾[٥] ، حجة في أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن الله سماه بالأمر[٦] ، والأمر لا يكون إلا كلامًا متكلمًا

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٢) لا أظن الإمام القصاب يريد من هذا الرجوع القصر على من ذكر ؛ لأن مثله لا يخفى عليه أن الآية عامة في المطلقات بأقسامهن ، وأيضًا في المتوفى عنها زوجها . قال ابن العربي - بعد أن أورد هذا الجزء من الآية - : « هذا وإن كان ظاهرًا في المطلقة لأنه عطف عليها ، وإليها رجع عقب الكلام ، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية ، وحديث سبيعة في السنة » أحكام القرآن (٤/١٨٣٨) .
(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٤) ما ذكره المؤلف هنا ، ذكره المفسرون عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ انظر تفسير الطبري (٢٨/٨٩-٩٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨١) ، والدر المنثور (٦/ ٢٣٢) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية (٥) .
(٦) انظر الحيدة لعبد العزيز المكي ص (٢٤) .

به وكلام الآمر نعت من نعته ، ونعوت الخالق غير مخلوقة ، وهو مثل قوله[(١)] : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[(٢)].

[(٣)]﴿ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾[(٤)] ، رد على من لايقر أن اللّه - سبحانه بنفسه - في السماء .

ذكر التوبة :

قوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾[(٥)] ، دليل على أن التوبة مع ما تحط [من][(٦)] السيئات ، تنمي له أجرًا برأسه ، وهو مثل قوله : ﴿ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ﴾[(٧)] ، وهذه الغنيمة الباردة لمن عقلها وتيقظ لها .

قال محمد بن علي : [١٩٠/ب] وقد مضى ذكر الدليل على أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ، ولا نفقة ، عند قوله : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تخرجو[هـ]ن[(٨)] مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[(٩)] ، ثم قال - سبحانه - في الآية الأخرى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ

---

(١) انظر كتاب السنة لابن الإمام أحمد (١/١٠٣) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢١٨-٢١٩) .
(٢) سور الأعراف : من الآية (٥٤) .
(٣) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .
(٤) سورة الطلاق : من الآية (٥) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية (٥) .
(٦) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٧) سورة الفرقان : من الآية (٧٠) .
(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٩) سورة الطلاق : من الآية (١) .

وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] ، فقد شبّه اشتراط النفقة بالحمل عليهن على الناظر فيه ، وأراه أن الأمر بالإسكان - هاهنا - هو للمطلقة ثلاثًا ؛ إذ لو كان غيرها من المطلقات لوجب عليه لها النفقة حاملاً ، وغير حامل ، فهو يحتمل هذا[٢] ، ويحتمل أن يكون الإسكان - في هذه الآية ، أيضًا - لمن طلقت دون ثلاث ، ويكون زيادة في البيان والتأكيد .

واشتراط النفقة بالحمل حقًا من حقوق الولد - الذي في البطن - لا من حقها[٣] . ويكون[٤] وجوب النفقة لغير المبتوتة بالإجماع مسلّمًا له ، كما سُلّم له إيقاع طلاق جديد ، والإيلاء ، والظهار ، ووجوب الميراث ، [إذ][٥] الطلاق إذا قطع عصمة النكاح كان حق النظر أن لاينظر فيه إلى العدد ؛ ألا ترى أنها تحل للأزواج بعد انقضاء العدة بالواحدة ، كما تحل بالثلاث ؛ فلو لم تكن العصمة منقطعة كانت أحكام الزوجات[٦] لها قائمة ؛ من أجل ثبوت العصمة [و]لما[٧] حلت

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٤٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٤).

(٣) فالنفقة للحمل ، لا لها من أجله ، هي رواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب ، والثانية : لها من أجل الحمل وللإمام الشافعي قولان كالروايتين ، وذهب الإمام مالك : أن النفقة تجب للحمل ولها من أجله ، واختاره شيخ الإسلام ورجحه . انظر المغني (٧/ ٦٠٨، ٦٠٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧٦) ، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٣، ٧٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٤) .

(٤) من هنا بدأ يناقش الذين يقولون بوجوب النفقة والسكنى للمبتوتة ، وقد تقدم ذكر أصحاب هذا القول في أول السورة في الحاشية .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا »

(٦) « التاء » من كلمة « الزوجات » في حاشية المخطوط .

(٧) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق .

للأزواج ، ولا احتاجت إلى العدة ، ولا الزوج إلى الرجعة ؛ فدل أن هذه الأشياء قائمة بينها وبين زوجها بالإجماع الذي لا تعقل علته ؛ [إذ][١] العلة المعقولة انفساخ النكاح بالتطليقة الواحدة ، وهذه أحكام كانت قائمة بينها وبين زوجها قبل إحداث الطلاق ، فلما حصل الإجماع على فسخ [النكاح][٢] بالتطليقة الواحدة ، كما ينفسخ بالطلاق الثلاث مفرقًا ، وغير مفرق ، عندنا وعند من يراه والوطء محرم دون إحداث الرجعة بكلام ، أو جماع يقصد به الرجعة عند من يراه ، وإباحتها للأزواج بترك الرجعة عُلم[٣] أن النفقة لا تفرض لمن ليست بزوجة ، كما تفرض لها وهي زوجة ، فلما أوجب لها السكنى القرآن ، وأوجب لها النفقة الإجماع - مع ما ذكر من [السكنى][٤] - سُلّم لهما[٥] ، وكانت المبتوتة بالثلاث زائلًا كل ذلك عنها إذ محال أن يزول الإيلاء والظهار والميراث ، ويبقى لها السكنى والنفقة ، وليس فيه قرآن يسلم له ، ولا سنة ، ولا إجماع يترك عندهما ، كما ترك عند الأولى .

وليس[٦] [١٩١/أ] توهم المتوهم أن اشتراط الله النفقة بالحمل - بعد ذكر الإسكان - إنما هو في المبتوتات بالثلاث دون غيرهن ، ومحال أن يكون نزول الآية[٧] بعد اتفاق الأمة على إيجاب النفقة لغيرهن ، وكيف

(١) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٢) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « الطلاق » وسياق الكلام يدل على المثبت .
(٣) جواب « لما » في قوله : « فلما حصل الإجماع على فسخ النكاح ....» .
(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « النفقة » ، ولا وجه له . ومسألة الإجماع على النفقة والسكنى - للمطلقة الرجعية - ذكرها ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٤٨) .
(٥) يعني النفقة والسكنى .
(٦) « وليس » مكرر .
(٧) وهي قوله : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ...﴾ الآية .

تتفق الأمة على فرع شرع[١] قبل أن يفرض أصله[٢] ؟! ، هذا ما لا وجه له .

وإيجاب النفقة بالحمل ممكن أن يكون من حق الولد الواجب نفقته على الآباء ، ويُحبس عليه قسمة الميراث[٣] ، فهذا الاحتمال أبين مما ذكرناه في الآية الأولى[٤] ،

من قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٥] ، واللّه أعلم كيف هو .

---

(١) وهو وجوب السكنى والنفقة للرجعية .

(٢) وهو وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة .

(٣) حبس قسمة الميراث هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . انظر المغني (٦/ ٣١٣، ٣١٤) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٥) .

(٤) رقم (١) من هذه السورة والحاصل أنه استدل - هناك - بمفهوم المخالفة فقال : وفي إيجابه جل وتعالى على الأزواج سكنى من لم يبت أقصى طلاقها ، دليل على أن من طلقت أقصى الطلاق [لا] يفرض لها سكنى .. إلخ . وحاصل ما استدل به هنا ما يلي :

أ - حق النظر ألا يفرق بين الطلاق ثلاثًا وواحدة من حيث أن كلًّا منهما يقطعان عصمة النكاح إلا أن في الطلاق واحدة متسعًا في الوقت بعكس الثلاث .

ب - ومع ذلك فقد فرق بينهما الإجماع الذي لا نعقل علته ، فجعل للمطلقة واحدة الميراث وألحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، وكل هذا قد نفاه عن المطلقة ثلاثًا .

ج - بقي أمران حصل فيهما الخلاف وهما « النفقة والسكنى » فنحن وأنتم نثبتهما للمطلقة واحدة ذلك لأن الإجماع أثبتهما لها .

د - يبقى المطلقة ثلاثًا فنحن لا نثبت لها « نفقة ولا سكنى » لأن ذلك نظير الميراث والإيلاء والظهار فكما أن هذه الأمور لا تلحقها فكذا « النفقة والسكنى » .

هـ - ونحن لا نسلم لم فعلتم من إيجاب «النفقة والسكنى » للمطلقة ثلاثًا ؛إذ ليس عليه دليل لا من القرآن ، ولا من السنة ، ولا من الإجماع بعكس المطلقة واحدة فقد دل على ذلك وجوب النفقة والسكنى لها فلم يسعنا إلا التسليم .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (١) .

القياس :

قال محمد بن علي : ولو لم يكن من الدليل على بطلان القياس[١] إلا إجماع الأمة على إبقاء أحكام بين زوجين قد قطع الطلاق عصمة نكاحهما لكفى ، فعلى أي علة وقع هذا الحكم - ليت شعري - والعلة المسماة بالنكاح الذي كانت الأحكام تجب بها زائلة بالطلاق الذي يحلها للأزواج ، ويقطع ميراثها بعد انقضاء العدة . لو حدث الموت بعده[٢] .

ففي هذا أكبر معتبر لمن اعتبر أن الأحكام لا تقع [معللة][٣] إنما تقع تعبدًا محضًا[٤] لاشوب فيه ، وعلى المحكوم عليه اتباعها ، وترك البحث

---

(١) المؤلف يحاول ترسيخ فكرة إبطال القياس ، لكنه استخدمه في كتابه هذا ضمنًا أو تصريحًا ،وقد أشرت في بعض المواطن إلى ما تضمنته بعض أدلته من قياس ، وأما التصريح فقوله : « ... وهو عندي خلاف الكتاب والسنة والنظر والقياس معًا ... » إلى أن قال : « ... وأما النظر والقياس » انظر سورة النور عند الآية (٣) .

(٢) لعله يريد أن يقول :وليت شعري لو حدث الموت بعد الطلاق - الرجعي - فأين القياس ؟ طلاق وموت وأحكام الزوجية لا زالت قائمة !! . أو أن « لو » أصلها « أو » فتحرفت « الألف » - على الناسخ -إلى « لام » لا سيما وأن الألف غير مهموزة ،ويكون سياق الكلام هكذا : « أو حدث الموت بعده » وتكون هذه الجملة تذييلية أتي بها للمبالغة في إلزام الخصم ، ومعناها نفس المعنى على الاحتمال الأول . وهناك احتمال ثالث في هذه الجملة ، حاصلة : أن هناك « واوًا » سقطت قبل « لو » ويكون معنى الكلام هكذا : ولو حدث الموت بعد الطلاق الرجعي فإن أحكام الزوجية قائمة أيضًا . والله أعلم .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٤) المحض : هو اللبن الخالص بلا رغوة ، ثم هو يطلق على كل شيء خالص لا شوب فيه . انظر تهذيب اللغة (٤/٢٢٥) ، ولسان العرب (١٣/٣٧) ،وترتيب القاموس (٤/٢٠٩) ، مادة « محض » .

عن عِلَلِها ، فضلاً عن أن يحمل عليها أشباهها عنده .

ذكر وجوب نفقة الولد :

قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١] ، حجة في وجوب نفقة الولد[٢] ، وفي أن الأمَّ لا تحرم الأجرة وجد الأب متطوعة ، من الأجنبيات ، أو لم يجد[٣] ، لأن اللَّه - جل وتعالى - أمر بإيتاء أجورهن أمرًا عامًا ، وهو يعلم أن في الآباء من يجد متطوعة - مغنىً[٤] - مع عموم الآية بالأمر .

وفيها - أيضًا - دليل على أن ما لايمكن تعريته من المجهول ، ولا يضبط بالتسمية في الإجارات جائزة[٥] .

وقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٦] ، دليل على أن الأم إذا أرادت الإجحاف بالأب في إغلاء أجرة الرضاع ، كان للأب دفعه إلى أجنبية[٧] ، ولم يجبر الأب على أكثر من أجرة مثلها في إرضاعها .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٠٠) ، وأحكام القرآن له (١/ ٢٦٤) ، والمغني (٧/ ٥٨٢) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢/ ٣٠٦-٣٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) ، وللكياالهراسي (٤/ ٤٢٢) ، وزاد المسير (٨/ ٢٩٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٧) .

(٤) « مغنى » في المخطوط بالعين المهملة . والمؤلف يريد أن يقول : علم اللَّه أن في الآباء من يجد متطوعة مغنى مع عموم الآية بالأمر على أن الأم لا تحرم الأجرة .

(٥) انظر الأم للشافعي (٥/ ١٠٠) ، وأحكام القرآن له (١/ ٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٦).

(٧) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٩٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦١) .

وقوله[١] : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٢] ، دليل على أن التقتير في الإنفاق - مع السعة - على الأنفس والعيال مذموم ، ولا نعلم رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ولا الخلفاء بعده قتروا على أنفسهم مع السعة ، وكانوا كما قال اللَّه - سبحانه وتعالى في هذه الآية - : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

وفي ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ دليل [١٩١/ب] على أن نفس المال يسمى رزقًا ، لا [أ]ن[٤] اسم الرزق لا يقع إلا على ما استهلك بالأكل ، واللباس[٥] ، وما أشبههما .

قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٦] ، دليل على أن من وجبت عليه نفقة قوم فلم يقدر على تمامها لم يلزمه الإقحام على مالايحل له ، ووجب عليه الاقتصار على ما أوتي من الرزق ، وعلى من يمون[٧] الصبر معه على انتقال حاله من العسر

---

(١) « وقوله » غير واضح ولعل السبب أنه بالحمرة ؛ وذلك لا يظهر في التصوير .
(٢) سورة الطلاق : من الآية (٧) .
(٣) سورة الطلاق : من الآية (٧) .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه السياق .
(٥) حرف السين من كلمة « اللباس » في حاشية المخطوط .
(٦) سورة الطلاق : من الآية (٧) .
(٧) في المخطوط « يموت» ،وهذا يؤكد أمرين : أ- أن نسخة المؤلف لم تكن معجمة أو أن غالب كلماتها كان كذلك . ب- أن الناسخ قام بالإعجام في كثير من الكلمات : منها ما أصاب فيه ، ومنها ما يحتمله المعنى ، ومنها ما خطؤه واضح كهذا ، وإلا فكيف يصبر من قد وافاه حتفه على انتقال الحالة من العسر إلى اليسر ؟!! . ومن معاني المؤنة : احتمال القوت والنفقة . انظر لسان العرب (١٣/ ٩) ،وترتيب القاموس (٤/١٩٧) ، مادة « مأن » .

إلى اليسر الذي وعده الله في هذه الآية ، ولو جعل هذا المعنى جاعل حجة في ترك التفرقة بين المعسر بنفقة امرأته وجد فيها متفسحًا[(١)] - والله أعلم - إذ سبيل من أعسر بجميع الكفاية ، ومن أعسر ببعضها واحد[(٢)] لإحاطة[(٣)] العلم بأن ما لابد منه من حد محدود لم يغن بعضه عن جميعه .

الكافر يحاسب[(٤)] يوم القيامة :

قوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾[(٥)] إلى قوله : ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ ﴾ ، دليل على إجازة تأخير المعنى إلى آخر الكلام ، والإشارة إليه في أوله[(٦)] ، [إذ][(٧)] العتو من القرية ، وما ذكر من شأنها كله مقصود به أهلها الذين رجعت « الهاء والميم » عليهم في ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب[(٨)] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦١) ، وللكياالهراسي (٤/ ٤٢٣) ، وهو مذهب الأحناف وأهل الظاهر ، الجمهور إلى التفرقة .انظر المحلى (١٠/ ٩٢) ، والمغني (٧/ ٥٧٣) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٨٩) ، ومغني المحتاج (٣/ ٤٤٢) ،والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٦٧) ، ومواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ٢٣٨) .

(٢) في المخطوط « واجد » بالجيم وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوط « لإحاظة » بالظاء المعجمة وهوتصحيف أيضًا .

(٤) في المخطوط « يحسب » .

(٥) ﴿ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۞ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۞ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ سورة الطلاق : الآيات (٨، ٩، ١٠).

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٥٢) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٨) مسألة محاسبة الكافر ، مسألة خلافية بين أهل السنة فبينما ترى المؤلف يقرر =

قوله : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾[١] ، حجة في استعارة[٢] الكلام من المخلوقين ، ووضعه موضع غيره إذا دل عليه لفظه ؛ إذ أصل الذوق إنما هو بالفم ، فلما أراد الإخبار عن وجود مضض العذاب ، وسوء العاقبة ، به أخبر[٣] ، والقرآن نازل بلغة العرب ، وإذا كان الجليل - سبحانه - يفعل ذلك والكلام غير معوز عنده ، ونسبة الضيق - عنه[٤] - إليه كفر ممن توهمه فالمضطر إليه من البشر أحرى أن يستعمله ،ومثله قوله في سورة المائدة : ﴿ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[٥].

= أنه يحاسب ، والأصبهاني يرى هذا - أيضًا - ترى اللالكائي ينص على أن الكافر لا يحاسب . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦/ ١١٧٤) ،والحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٧) ، وقد ذكر شيخ الإسلام تنازع العلماء في هذه المسألة ثم قال : «وفصل الخطاب أن الحساب : يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها ، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات ،فإن أريد بالحساب المعنيالأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار ، وإن أريد المعنى الثاني : فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر . وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب ؛ فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته ،ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب ، كما أن أبا طالب أخف عذابًا من أبي لهب . وقال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ والنار دركات ، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابًا من بعض - لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب ، لا لأجل دخولهم الجنة » . انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(١) سورة الطلاق :من الآية (٩) .

(٢) « استعارة » الراء والتاء في حاشية المخطوط .

(٣) أي عن القرية ، وانظر الفتوحات الإلهية (٤/ ٣٦١) فقد قال : إن ذلك من باب المجاز المرسل ، حيث أطلق المحل وأراد الحال .

(٤) « عنه » كذا في المخطوط ،ولعل الضمير راجع إلى الكلام ، فيكون المعنى ونسبة الضيق عن الكلام إلى الله كفر ممن توهمه .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

قوله : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۞ رَّسُولًا ﴾[١] ، حجة في أن اللَّه – سبحانه وتعالى – بنفسه في السماء ، [و]هو[٢] رد على من ينكره .

وقوله : ﴿ رسولاً ﴾ إضمار – واللَّه أعلم – كأنه قال : (أنزل اللَّه إليكم ذكرًا وأرسل[٣] رسولاً) ؛ لأن الذكر هو القرآن[٤] ، واللَّه أعلم .

وفي قوله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٥] ، دليل على جواز التأكيد[٦] في لغة العرب ، لأن « الخلود » مغن عن « الأبد » ودال عليه ، فقوله : ﴿ أبدًا ﴾ تأكيد من غير إشكال .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[٧] ، المثل – واللَّه أعلم – راجع على العدد [٨] ، لا على الصورة ، وفيه دليل على أن[٩] الأرض قد توضع موضع الجمع[١٠] ،

---

(١) سورة الطلاق : من الآيتين (١٠، ١١) .
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوط .
(٣) هذا وجه من الأوجه التي قيلت في تأويل الآية . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٨٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٤٥٦) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٢٢٨) .
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٩٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٤٥٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٦١) ، وزاد المسير (٨/ ٢٩٨) ،وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٥) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية (١١).
(٦) « التأكيد » الثلاثة الأحرف الآخيرة في حاشية المخطوط .
(٧) سورة الطلاق : من الآية (١٢).
(٨) انظر إعراب القرآن (٤/ ٤٥٧) ، وكلام أهل التفسير يدل على ما قاله المؤلف ، انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/ ٢٩٩) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٩٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٨٩) .
(٩) « أن » تدل كتابتها على أنها مستدركة .
(١٠) انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٠).

إذ لم يقل - سبحانه - [١٩٢/أ] (ومن الأرضين) ثم يجمع بعد ذلك على لفظ الجمع أيضًا .

في قوله : ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾(١) ، دليل على أن الأرضين طباق مثل السموات ، وأن بين كل أرض وأرض خلق مستعبدون ، ومنزول عليهم الأمر(٢) ، والأمر في هذا الموضع والله أعلم ، إخبار عن كلامه - جل وعلا - في كل ما ينزله مما يتعبدهم به من أمر ونهي ، كما قال : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾(٣) ، فكان أمره القرآن .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .

(٢) لم أر لهذه المسألة دليلًا - فيما اطلعت عليه - إلا الأثر المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق أبي الضحى أنه قال ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى » أخرجه أبو عبدالله الحاكم في المستدرك (٢/٤٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : صحيح . ورواه البيهقي عنه في الأسماء والصفات (٢/١٣١-١٣٢) وقال : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعًا . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/٩٩) مختصرًا من طريق أبي الضحى أيضًا ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس ، وتارة يوقف على أبي الضحى . انظر زاد المسير (٨/٣٠٠) . وقال ابن كثير : وهو محمول - إن صح نقله عن ابن عباس - على أنه أخذه ، رضي الله عنه ، عن الإسرائيليات . انظر البداية والنهاية (١/١٨) . قلت : وما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو ظاهر القرآن ، وهو مروي - أيضًا - عن قتادة ، ومجاهد ، ونسبه القرطبي إلى الجمهور . انظر تفسير الطبري (٢٨/٩٩-١٠٠) ، وزاد المسير (٨/٣٠٠-٣٠١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/١٧٤-١٧٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٨٦) ، والدر المنثور (٦/٢٣٨) . وقال الألوسي - بعد أن ذكر الأثر المروي عن ابن عباس - : ولا مانع عقلًا ولا شرعًا من صحته . انظر روح المعاني (٢٨/١٤٣) .

(٣) سورة الأعراف : من الآية (٥٤) .

وفيه - مع الأمر - نهي وإرشاد وندب إلى كل خير ، وقصص الأنبياء وغير ذلك ، لا الأمر وحده .

وفيه دليل - أيضًا - على أنه سبحانه في السماء بنفسه ، والأمر ينزل منه إلى الأرضين ؛ لولا ذلك ما كان « للفظ » التنزيل معنى .

قوله : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[١] ، زوال كل لبسة من أنه في السماء ، وعلمه محيط بالأشياء[٢] ، ولو كان كما يقول الجهلة[٣] لكان - واللَّه أعلم - (وأنّ اللَّه قد أحاط بكل شيءٍ) فقط من غير أن يكون فيه ﴿ علمًا ﴾ ، وهذا قد فسر كل محيط في القرآن ليس معه العلم ، وهو أعلم .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٧) ، فقد أوردها هذا واستدل بالآية عليه .

(٣) يعني الجهمية التي تقول : إنه في كل مكان ، تعالى اللَّه عن ذلك .

سورة المتحرم[1]

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾[2] ، يقال : إنه نزل في عسل حرمه على نفسه ألاّ يشربه[3] .

ويقال[4] : بل نزل في تحريمه مارية[5] ....

(١) هذا من أسمائها . انظر الإتقان (١/ ١٥٧) ، وروح المعاني (٢٨/ ١٤٦) .

(٢) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٣) هذا سبب صحيح . فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنة جحش ويمكث عندها ، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل : له أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال : لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا » صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٥٦) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ ح (٤٩١٢) ، وصحيح مسلم (٢/ ١١٠٠- ١١٠١) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ح رقم عام (١٤٧٤) . وانظر أيضًا (٩/ ٣٧٤) من صحيح البخاري مع الفتح حديث رقم (٥٢٦٧) فقد صرح هناك أن الآية نزلت لهذا السبب .

(٤) هذا السبب أخرجه النسائي والحاكم عن أنس - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل اللَّه عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ إلى آخر الآية . سنن النسائي (٧/ ٧١) ، كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ،ح (٣٩٥٩) ، وأخرجه في التفسير (٢/ ٤٤٩) ، وقال الحافظ : سنده صحيح . انظر الفتح (٩/ ٣٧٦) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي فقال : على شرط مسلم . وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٦٢) .

(٥) مارية بنت شمعون القبطية ، بعث بها المقوقس إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سنة سبع فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، ماتت - رضي اللَّه عنها - سنة ست عشرة . انظر الاستيعاب (١٣/ ١٥٣) ، والإصابة (١٣/ ١٢٥- ١٢٦) .

أم إبراهيم[١] .

والذي يشبه - عندي ، والله أعلم - أن يكون في تحريم مارية[٢] إذ

---

(١) إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، ومات سنة عشر في ربيع الأول ، وله ستة عشر شهرًا ، وقيل : ثمانية عشر . انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٤٢) ، والاستيعاب (١/ ١٠٥، ١٠٩) .

(٢) قال ابن الجوزي : وإلى هذا المعنى ذهب سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ،والشعبي ، ومسروق ، ومقاتل ، والأكثرون . ونسبه صاحب الفتوحات إلى أكثر المفسرين . انظر زاد المسير (٨/ ٣٠٣) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٣٦٣) . وقد اضطرب أهل العلم في الجمع بين هذين السببين :

أ - فابن جرير الطبري يقول : جائز أن يكون الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ، وجائز أن يكون كان شرابًا من الأشربة .

ب - وأبو بكر الجصاص : يجوز وقوع الأمرين جميعًا ، إلا أنه يميل إلى ما قاله المؤلف هنا . وكذلك فعل الكيا الهراسي ، فقال : إن قصة مارية هي الأشبه .

ج - وابن العربي يقول : قصة مارية أمثل في السند وأقرب إلى المعنى ، لكنها لم تدون في الصحيح ، ولا عدل ناقليها . . . وإنما الصحيح أنه كان في العسل .

د - ويذهب القاضي عياض إلى أن الصحيح قصة العسل ، وأن قصة مارية لم تأت من وجه صحيح .

هـ - وابن كثير جمع بينهما بأنهما واقعتان ، قال : ولا بعد في ذلك ، إلا أن كونهما سببًا لنزول هذه الآية فيه نظر .

و - وقال الحافظ : وقد وقع عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه : « أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت ، إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : « هو عسل والله لا أطعمه أبدًا » فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة : فرجعت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : «أشهدك أنها علي حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة » ، =

ليس في تركه صلىٰ اللَّه عليه وسلم شرب عسل - حرمه عند من كان من أزواجه ، أو جاريته - ما يبتغي به مرضات سائرهن[١] ، ولا ما يزول به غيرتهن ، إذا دخل عليها ووطيها بعد أن لا يشرب عندها عسلاً ، بل أشبه شيء أن يقلن له - عليه السلام - : نجد منك ريح المغافير[٢] ، طمعا في تزييف من شرب عندها ذلك العسل ، ليزهد فيها فيحرمها ، لا ليترك شرب العسل عندها .

ومما يزيده تاكيدًا أن العسل داخل في جملة الطيبات ، التي نهى اللَّه عن تحريمها في قوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٣] ، نزلت في رجل[٤] حرَّم اللحم

= فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت . انظر تفسير الطبري (٢٨/ ١٠٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢) ، وللكياالهراسي (٤/ ٤٢٥) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٤٥- ١٨٤٦) ، وملخص شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١١٠١) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٩) ، وفتح الباري (٩/ ٢٨٩) . قلت : والجمع هو الأولى لأمور :

١- أنه لا يصار إلى غيره مع إمكانه .

٢- عندنا سببان صحيحان .

٣- ليس هناك مانع منه لا شرعي ولا عقلي ، فكثيرًا ما ينص الأئمة على نزول الآية لأكثر من سبب مثل آية اللعان .

٤- عندنا رواية تجمع بين القولين أخرجها إمام ، وأوردها آخر ولم يقل في سندها شيئًا .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢) فهو يعلل بنحو هذا .

(٢) المغافير : واحدها مغفور بالضم ، شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف ، وله ريح كريهة منكرة انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٤) مادة « غفر » .

(٣) سورة المائدة : الآية (٨٧) .

(٤) لم أقف على اسمه .

على نفسه فعم[ه][١] اللَّه - جل جلاله - هو وسائر المؤمنين بالنهي عن تحريم ما حللّه من الطيبات لهم[٢] .

ورسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أجل المؤمنين قد دخل في هذا النهي مع أمته ؛ والمائدة آخر ما نزل من القرآن ؛ فلو كانت آية المتحرّم نازلة في العسل لقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم للرجل - واللَّه أعلم - : حلل يمينك في تحريم اللحم ، ولما سكت عنه حين سأله منتظرًا [١٩٢/ب] للوحي حتى نزل .

وما أحل اللَّه في سورة المتحرّم ، كلمة جامعة يدخل فيها العسل واللحم ، وغيرها[٣] من المأكول والمشروب ، بمنصوص على لفظ العسل فيحتاج - عند من يأبى القياس - إلى نص مُجدّد في تحريم

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس أن رجلًا أتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : « يا رسول اللَّه ، إني إذا اصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم . فأنزل اللَّه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ ﴾ » سنن الترمذي (٥/ ٢٥٥- ٢٥٦) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٥٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ، ليس فيه عن ابن عباس ،ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٩) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٠) ، وابن عدي فى الكامل (٥/ ١٨١٧) . قال الحافظ - في حديث الترمذي - : محسنًا من حديث ابن عباس . فتح البارى (٨/ ٢٧٦) . وقال الألبانى : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٦) رقم (٢٤٤١- ٣٢٥٤) .

(٣) كذا في المخطوط ، وهو أسلوب وارد في القرآن الكريم ، قال اللَّه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ سورة التوبة : من الآية (٣٤) .

اللحم ، مع أن قوله : ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[١] ، دليل واضح في أنه الجارية ، لا العسل .

فإن قيل : لو كان كما ذكرت لكان (لم تحرم من أحل اللّه لك) ولم يكن﴿ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ؛ إذ لفظ «من» يخبر بها عن الحيوان ، ولفظ« ما » يخبر بها من[٢] غير الحيوان .

قيل له : فقد قال اللّه - تبارك وتعالى - : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٣] ، فدخل فيه الحيوان وغيره ، وأخبر بلفظ «ما» عنهم ، كما أخبر بلفظ «من» في قوله : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[٤] ، بل المفسرون على تسبيح الحيوان مجمعون[٥] ، وفي غير الحيوان مختلفون[٦] .

---

(١) سورة التحريم : من الآية (١) .
(٢) « من » كذا في المخطوط ، وهو تعبير واضح .
(٣) سورة الحشر ، والصف : من الآية (١) .
(٤) سورة الإسراء : من الآية (٤٤) .
(٥) لم يلتفت الشيخ إلى قول من قال : إن التسبيح هو الدلالة على خالقها ، فاعتبره قولاً منبوذًا ، وهو كذلك .
(٦) انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢/ ٣٧٩) ، وتفسير الطبري (١٥/ ٦٥- ٦٦) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٤/ ١٥٩- ١٦٠) فقد ذكر أن الأكثر على أن ما فيه روح هو المسبح . وانظر - ايضًا - تفسير البغوي (٣/ ١١٦- ١١٧) ، وزاد المسير (٥/ ٣٩- ٤٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٣- ٤٤) والدر المنثور (٤/ ١٨٣) وما بعدها ، فقد نقل أصحاب هذه المصنفات أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وحاصلها يرجع إلى قولين . وفي نظري أنه لاينبغي أن يكون في العموم خلاف ، وإن وقع فلا يلتفت إليه ، ذلك لأنه ظاهر القرآن الكريم ، ولا يعدل عن ظاهر القرآن إلا لدليل واضح صحيح . وقد قال القرطبي بعد أن ذكر أدلة العموم : فالصحيح أن الكل يسبح للأخبار ؛ الدالة على ذلك . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٨) . وقال ابن كثير : وهذا أشهر القولين - العموم - كما ثبت في=

ولو لم يكن لنا في الجمع بين «ما» و«من» إلا في هذا الموضع هذا الشاهد - أيضا - لأمكن أن تكون «ما» واقعا على تحريم الوطء [(١)] ، فلا يكون لمن يقصر عن سعة لسان العرب متعلق بما بيناه من قوله[(٢)] .

فلنا الآن أدلة في ذلك :

منها : أن كل حلف - وإن كان بغير اللّه ، جل جلاله - يسمى يمينًا[(٣)] ، لقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[(٤)] ، ولم تكن يمينه صلى اللّه عليه وسلم باللّه جل وتعالى .

ومنها :أن المباح من فرج الأمة - الذي أباحه ملكها - حَرُم بلفظ التحريم حتى تحللّه الكفارة[(٥)] ، كما حَرُمَ فرج الحرة المباح بعقد النكاح

= صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل . ثم أخذ يسوق الأدلة . انظر تفسيره (٣/ ٤٣) .

(١) هذا التعبير يستقيم - في نظري - على أحد وجهين :
أ - يريد بذلك المبالغة في الإلزام ، أي لو لم يكن لنا في الاستدلال على هذا الأمر إلا هذا فحسب لأمكننا أن نقول : إن « ما » واقعًا . . . . إلخ فكيف والحال أن لنا أدلة كثيرة على الجمع بين « من » و « ما » .
ب - أن تكون « إلا » في قوله : « إلا » في هذا الموضع زيدت سهوًا ، فيكون الكلام بعد حذفها : ولو لم يكن لنا في الجمع بين « ما » و « من » في هذا الموضع هذا الشاهد . . لأمكن أن تكون « ما » واقعًا . . . إلخ .

(٢) يعني الآيات التي جاء التعبير فيها بـ « ما » و « من » للعاقل وغيره .

(٣) انظر بداية المجتهد (١/ ٤١٠) فقد ذكر أن ذلك مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، ومنع الإمامان مالك والشافعي ذلك .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي ، وعند مالك وقول للشافعي أنها لا تحرم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٥١) ، والمغني (٨/ ٦٩٩- ٧٠٠) ،والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٨) .

بلفظ الظهار[١] حتى تحللّه الكفارة ؛ إلا أن كفارة الظهار أغلظ من كفارة التحريم في الأمة ؛ لأن تلك مذكورة ، وهذه مبهمة ، فهي بردها إلى قوله : ﴿ذَلِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢] - لاتفاق اللفظين من الأيمان [٣] - أحق من ردها إلى لفظ الظهار ، أو لفظ الموعظة في قوله : ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾[٤] ، أو لفظ الحدود في قوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ [٥]﴾[٦] ، بعد ذكر الكفارة في الظهار ، فيكون على اللافظ بتحريم فرج أحل[٧] اللَّه له من أمَة ، أو حرة كفارة يمين[٨] ، يخير فيها من إطعام ، أو كسوة ، أو تحرير رقبة .

وعلى اللافظ بالظهار عتق رقبة - لا غير - إن وجدها ، وصيام شهرين إن لم يجدها ، وإطعام ستين مسكينًا إن لم يستطع صيامهما ؛ ليحمل كل على شرط اللَّه - جل جلاله - فيه .

---

(١) في المخطوط « الظهارة » .
(٢) سورة المائدة : من الاية (٨٩) .
(٣) يعني قوله ﴿ ذَلِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ .
(٤) سورة المجادلة : من الآية (٣) .
(٥) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
(٦) سورة المجادلة : من الآية (٤) .
(٧) كذا في المخطوط ، ولعله « أحله » .
(٨) أما الأمة فمن قال : تلزمه الكفارة فهي كفارة يمين ، وأما الحرة إذا قال لها : هي عليه حرام ، فقد اختلفوا في ذلك ، على ثمانية عشر قولاً ، أحدها ما قاله المؤلف ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعبداللَّه بن مسعود وابن عباس وعائشة والأوزاعي .
انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٠) ، والبحر (٨/ ٢٨٩- ٢٩٠) .

وليس لإسقاط الكفارة عن محرم الحرة[(١)] - وإن لم يجعل قوله طلاقًا - معنى مع قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[(٢)] ، وقوله على إثره : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ [١٩٣ /أ] أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[(٣)] ، وهي مما أحل الله لنا ، وإذا كانت مما أحل الله لنا فسواء كانت حرة ، أو أمة لايكون إيجاب الكفارة فيها إلا بالنص ، لا بالقياس .

وليس لقول من جعل ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[(٤)] ، ابتداء لا ردًا على ما قبله[(٥)] - مع تكفير النبي صلى الله عليه وسلم [(٦)] ، قوله هذا[(٧)] - معنى ؛ إذ لو كان ابتداء كما زعم ما كفر النبي صلى الله

---

(١) إسقاط الكفارة منقول عن الشعبي ، ومسروق ، وربيعة ، وأبي سلمة وأصبغ . انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٤٨/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٠) .

(٢) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٣) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٥) لم أقف - فيما اطلعت عليه - على قائل ذلك ، ولعل قائله من الذين يرى أنه لا كفارة في تحريم ما أحل الله .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام : يمين يكفرها . وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . وعنه - أيضًا - أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ح رقم عام (١٤٧٣) . وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه إذا حرم الأمة لزمته كفارة يمين وتلا الآية . انظر تفسير الطبري (٢٨/ ١٠١- ١٠٢) .

(٧) عبارة « قوله هذ » جعلت الكلام مضطربًا ، وقد جاء بها من أجل طول الفصل ، الذي حصل بين كلام هذا المعترض ، وأصل التركيب هكذا : وليس لقول من جعل ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ابتداء لا ردًا على ما قبله معنى ، مع تكفير النبي صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم عنه[١] .

فقولنا -الآن - فى إبطال الكنايات مستقيم ، لا نجعل التحريم في الحرة طلاقًا[٢] ، ولا في الأمة عتقًا[٣] ، غير أنا نجعله مانعًا للوطء حتى يحلِّله قائله بالكفارة ، التي فرضها اللّه لنا[٤] ، وأحكام الزوجة قائمة مع زوجها ، وأحكام الأمة مع سيدها كما كان ، غير الوطء وحده .

ومنها : أن محرم غير الزوجة والأمة من المأكول والمشروب لا كفارة عليه[٥] [إذ][٦] حصلت الكفارة على محرم الزوجات والإماء في هذه الآية ، وقد بان ذلك في سورة المائدة ، حتى نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات ولم يفرض فيه تحلة كما فرضه في سورة التحريم ، لنزولها بعدها ، وهي وإن نزلت بعدها فليس يتبين أنها ناسخة لما قبلها ، فتسقط بها الكفارة عن محرم الفروج المحللة الطيبة بالملك والنكاح ؛ إذ لو جاز أن يقال ذلك ما كان على من حرم زوجته بالظهار - أيضًا - كفارة ، والإجماع محصل في وجوبها عليه فكان تحريم

(١) أي عن القول .

(٢) خلافًا لأبي حنيفة ومالك . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٣) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٤٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨١- ١٨٢) .

(٣) خلافًا لمالك إذا نوى . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٤) .

(٤) وحديث ابن عباس يشهد لما ذهب إليه المؤلف .

(٥) وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي وإلى وجوب الكفارة ذهب أهل العراق والإمام أحمد . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٥١) ، والمغني (٨/ ٦٩٩- ٧٠٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٨) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

الفروج مخصوصًا[١] بها ، وموضوعًا[٢] عن غيرها من المأكول والمشروب ، وما أشبههما ، واللّه إعلم كيف هو .

وما يزيد ما قلناه تأكيدًا من أن فرض تحلة الأيمان راجع على ماقبله وليس بمبتدأ ذكره المغفرة - سبحانه - على إثر التحريم ، كما ذكره على إثر التحريم بالظهار فقال - ها هنا - : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] ، وقال - هناك - : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [٤] ، فدل على أنه جعل الكفارة بعد المغفرة للقولين زيادة في ستر ما غفره من تحريم المحلل ليمحو بها المنكر من لفظ «الظهار» و «التحريم» واللّه أعلم .

قوله ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا ﴾[٥] إلى قوله : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ذكر فى هذا «السر» تفسيران :

أحدهما : أنه ما أسره النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى حفصة[٦] من

---

(١) في المخطوط « مخصوص » وهو سهو .

(٢) رسمت بقريب من هذا الشكل « وموضوعة » . والذى أثبت هو الذي أراده لأن الكلام على التحريم .

(٣) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٤) سورة المجادلة : من الآية (٢) .

(٥) ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۞ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ سورة التحريم : الآيتان (٣، ٤) .

(٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، زوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين ، فضائلها كثيرة - رضي اللّه عنها - ماتت عام الجماعة ،=

تحريم جاريته مارية ، فأخبرت به عائشة ، وهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وعنهما[١] .

والآخر : أنه أسر إليها بأن أباك وأباها يليان بعدي[٢] [١٩٣/ب] وهذا يروى عن حبيب بن أبي ثابت[٣] .

= وقيل : خمس وأربعين . انظر المستدرك (٤/ ١٤) ، والاستيعاب (١٢/ ٢٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧٧) ، والإصابة (١٢/ ١٩٧) .

(١) أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة ، وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية أصابها النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - في بيت حفصة في يومها فوجدته حفصة ، فقالت : يا نبي اللَّه ، لقد جئت إلي شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك بمثله في يومي وفي دوري وعلى فراشي . قال : « **ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟** » قالت : بلى . فحرمها ، وقال : « **لا تذكري ذلك لأحد** » ، فذكرته لعائشة فأظهره اللَّه عز وجل عليه » . تفسير الطبري (٢٨/ ١٠٢) . وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس عن عمره ، لكن من غير ذكر لتفسير السر ، وفي صحيح البخاري أن التي أفشته هي حفصة ، ففيه : « . . . فاعتزل النبي صلى اللَّه عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة » . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٢٧٨) ، كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ح (٥١٩١) ، وصحيح مسلم (٢/ ١١١١) ، كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ ح رقم عام (١٤٧٩) .

(٢) أخرجه إسماعيل بن محمد الأصبهاني في كتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤) بسنده إلى حبيب بن أبي ثابت موقوفًا عليه ، وأورده السيوطي في الدر (٦/ ٢٤١) عن حبيب ونسبه إلى ابن عساكر ، وفيه إضافة السر إلى عائشة ، وله شاهد أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ١٥٣- ١٥٤) لكن من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس موقوفًا .

(٣) حبيب بن قيس بن دينار ، أبو يحيى ، إمام حافظ فقيه ، إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس ، مات - رحمه اللَّه - سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل اثنتين =

فإن كان السر كما فسره حبيب فهو يثبت خلاف[تـ[1]]ـهما من القرآن[2] كما بينها [3]﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾[4] ، لأبي بكر .

وإن كان ما فسره عمر ، رحمة اللَّه عليه ، ففي تلك لأبي بكر - رضي اللَّه عنه - كفاية من القرآن ، مع ما فيه من السنن ، ولعمر باستخلاف أبي بكر إياه[5] ، مع ما ذكر فيه - أيضًا - من سنن قد حواها كتابنا «المجرد في الرد على المخالفين بالأخبار»[6] .

قوله :﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[7] ، دليل على أن إفشاء السر ذنب من مفشيه ؛ لولا ذلك ما دُل[ـتـ]ـا[8] - واللَّه أعلم - على التوبة منه ، وهما وإن كان[تـ]ـا[9] أفشتا[10] سر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بعد ما أمرتا بالتحفظ به ، وكتمانه ، وطاعته فرض في حال وندب في

=وعشرين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣) ، والجرح والتعديل (٣/ ١٠٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٨) ، وتقريب التهذيب ص (١٥٠) رقم (١٠٨٤) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) « القرآن » النون في حاشية المخطوط .

(٣) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) سورة الفتح : من الآية (١٦) .

(٥) خبر استخلاف أبي بكر لعمر في الطبقات لابن سعد (٣/ ٢٠٠) ، والثقات لابن حبان (٢/ ١٩٠) ،والمستدرك (٣/ ٩٠) ، والإمامة لأبي نعيم ص (٢٧٦) ، والاعتقاد والهداية للبيهقي ص (٢٣٦) ، والصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص (٨٩) .

(٦) انظر قسم الدراسة من المجلد الأول .

(٧) سورة التحريم : من الآية (٤) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط

(١٠) في المخطوط « أفشيا » بالمثناة التحتية .

أخرى ، لايشاركه فيهما أحد من أمته ، فمن دونه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أيضًا من المؤمنين إذا ائتمن إنسانًا بوضع سره عنده فخانه بإفشائه[١] عليه فهو لا محالة آثم ؛ إذ لو لم يكن آثمًا إلا بإبدائه لكفاه عما سواه .

قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ﴾[٢] بعد ذكر التظاهر دليل واضح أن المولى هو الناصر[٣] ، لا المالك ؛ إذ لو كان مالكًا لما شاركه فيه جبريل ، وصالح المؤمنين ، فهو - الآن - رد على الرافضة فيما يحملون عليه قول النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : **«من كنت مولاه فعلي مولاه»**[٤] ، أنها ولاية النصرة ، لا ولاية التمليك[٥] ، وهذا من

(١) « بإفشائه » في حاشية المخطوط .

(٢) سورة التحريم : من الآية (٤) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ١٠٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٦٦) ، وزاد المسير (٨/ ٣١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٩) .

(٤) هذا الحديث رواه عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عدد من الصحابة منهم زيد بن أرقم أخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٣) ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ،ح (٣٧١٣) عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شك شعبة - وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١١٨) ، والنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي ص (٩٦) ، والبزار - كما في كشف الأستار - (٣/ ١٨٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٢) رقم (١٣٦٨- ١٣٦٩) ، وابن حبان في صحيحه - الإحسان - (١٥/ ٣٧٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٨٥- ١٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ١١٠) قال الذهبي : لم يخرجا لمحمد - بن سلمة بن كهيل - وقد وهاه السعدي .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٠٤) ، وقال : رجال أحمد ثقات . قال الألباني بعد أن أورد حديث الترمذي المتقدم : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٣٢) ، قلت : وهو اللفظ الذي أورده المؤلف هنا . وليعلم القارئ أنني اقتصرت على تخريج حديث زيد بن أرقم - رضي اللَّه عنه - ومن أراد الوقوف على جميع طرقه عن الصحابة الذين رووه فلينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٣٠) ومابعدها .

(٥) يريد المؤلف أن يقول : هذا تفسير أهل الحق للحديث ، وسيتضح من خلال=

حماقات الرافضة التي لا تشكل على عالم ، ولا جاهل ، فلم ابتاع إذًا - ليت شعري - الجواري والمماليك بالأثمان الغالية إن كان على زعمهم مالكهم[١] ، ومالك ساداتهم ؟! .

بل لم أصدق حرائره إن كن بالملك جواريه ؟ ، أم لم فعله[٢] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قبله الذي ورث الولاية عنه ، واستحق [هـ]ا[٣] به؟! .

إن هذا لأقبح مقال ، وأجدره بطرق المحال ، نعوذ باللّٰه من الضلال . ويقال : إن صالح المؤمنين هو عمر بن الخطاب - رضي اللّٰه عنه - خاصة[٤] .

ويقال : هو أبو بكر وعمر[٥] - رضي اللّٰه عنهما .

= مناقشته أن الرافضة يقولون : هي ولاية تمليك .

(١) انظر زعمهم هذا في الكافي للكليني (١/ ٤٠٧) وما بعدها .

(٢) أي الإصداق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٣- ٢٤٤) ونسبه لسعيد بن منصور ، وابن سعد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عساكر عن سعيد بن جبير .

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد والضحاك . انظر تفسيره (٢٨/ ١٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٥- ٢٠٦) من حديث عبد اللّٰه بن مسعود مرفوعًا إلى رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩- ٧٠) عن مكحول أنه حدثه أبو أمامة أنه كما قال اللّٰه مولاه وجبريل وصالح المؤمنين أبو بكر وعمر . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال في التلخيص : موسى - يعني ابن عمير - واه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٧) وقال رواه الطبراني وفيه عبدالرحيم بن زيد العميٰ ، وهو متروك .

وهوفي القرآن موحد ، وقد يجوزأن يكون اللفظ موحدًا[١] والإشارة إلى أكثر منه[٢] ، على سعة اللسان ، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب والله أعلم كيف هو .

قوله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ[٣] أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[٤] إليقوله ﴿وَأَبْكَارًا﴾ ، دليل على[٥] المرجئة فيما يزعمون أن الإيمان لايزيد ولاينقص ؛ إذ لايشك أحد أن نساء النبي صلىٰ الله عليه وسلم كن لا محالة مسلمات مؤمنات ، ولم يكن كوافر ، [١٩٤/أ] فهل تكن المفضلات عليهن بالإسلام والإيمان إن طلقن[٦] يكن خيرًا منهن إلا بزيادة في الإيمان والإسلام ، وهو بين لمن أنصف من نفسه ، ولم يكابر عقله .

وفي إدخال الثيب مع البكر - في موضع المدح - دليل على أنها ممدوحة أيضًا ، وإن كانت البكر أفضل منها بما بين على لسان النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قوله لجابر[٧] ....

(١) في المخطوط « موحد » وهو سهو .
(٢) انظر تفسير الطبري (١٠٥/٢٨) ، والبغوي (٣٦٦/٤) .
(٣) بالتشديد في ﴿ يُبَدِّله ﴾ قراءة المدنيين وأبي عمرو ، وخفف الباقون . انظر النشر في القراءات العشر (٣١٤/٢) .
(٤) ﴿ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ سورة التحريم : الآية (٥) .
(٥) في المخطوط «على أن المرجئة» ، ووجود هذا الحرف يجعل الكلام مضطربًا .
(٦) في المخطوط «طلقك» وفيه ما يدل على أنه أراد الضرب على الكاف وإثبات النون بدلا منها ، لكن شيء من ذلك لم يتم .
(٧) في المخطوط «للجابر» وجابر هو : جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي ، من أهل بيعة الرضوان ، شهد مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم تسع =

وغيره[١] « **فهلَّا تزوجت بكرًا ، تعضها وتعضك ، وتلاعبها وتلاعبك** »[٢] ، ....

= عشرة غزوة ، وحمل علمًا كثيرًا ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ثمان وسبعين ، وقيل : غير ذلك . انظر الاستيعاب (٢/ ١٠٩- ١١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩، ١٩٤) .

(١) هذا الغير هو كعب بن مالك ، وقد يكون غيره . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٢) ، والمراجع التي أخرج أصحابها الحديث .

(٢) صنيع المؤلف يدل على أنه حديث واحد ، وقد ذكر الحافظ مايدل على ذلك فقال : ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة : « أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر ، وقال فيه : « **وتعضها وتعضك** » انظر الفتح (٩/ ١٢٢) ، وعندما رجعت لمعجم الطبراني الكبير لم أجد إلا الشطر الأول فيه (١٩/ ١٤٩- ١٥٠) ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على أنه حديث واحد إلا عند هذين الإمامين . وإليك تخريج الحديثين : أما الحديث الأول وهو قوله : « **هلا تزوجت بكرًا تعضها وتعضك** » . فأخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٢) من طريق موسى بن دهقان سمع الربيع بن أبي بن كعب عن أبيه ، سمع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال لكعب بن مالك : « **هلا بكرًا تعضها وتعضك** » ثم قال أبو عبد اللَّه : موسى بن دهقان يقولون تغير بأَخَرَه . وأخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج ص (٤٥- ٤٦) من طريق الربيع بن كعب بن أبي كعب عن كعب بن مالك قال : كنت مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في سفر فعرست ذات ليلة ثم غدوت على رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فجعل يسأل رجلاً رجلاً : « **أتزوجت يا فلان ؟ أتزوجت يا فلان ؟** » ثم قال « **أتزوجت يا كعب؟** » . قلت : نعم يا رسول اللَّه . قال « **أبكر أم ثيب ؟**» قلت : بل ثيب . قال : « **فهلا بكرًا تعضها وتعضك** » . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤٩- ١٥٠) لكن عن كعب بن عجرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٩) وقال : رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف ، وقد وثقهم ابن حبان . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٤/ ١٣٣- ١٣٤) وقال : الربيع هذا هو علة الحديث؛ لاضطراب الرواة في نسبه ، المنبىء عن جهالته ، ولا سيما وكان تغير بأَخَرَة ، الحديث الثاني وهو : « **وتلاعبها وتلاعبك** » فهذا متفق عليه من حديث=

وفي قوله[١] : « **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير** »[٢] .

قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[٣] ، .....

= جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما وفيه : « . . . فقلت يا رسول اللَّه ، إني حديث عهد بعرس قال : «**أتزوجت؟** » قلت : نعم . قال : « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** » قال : قلت : بل ثيبًا : قال : « **فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟** . . . » الحديث . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ٣٤٢- ٣٤٣) ، كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، ح (٥٢٤٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/١٠٨٧) وما بعدها ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، ح رقم خاص (٥٦) .

(١) في المخطوط « قولكم » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٨) من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فذكره ، في كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، ح (١٨٦١) ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ص (١٦٩- ١٧٠) رقم (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤) عن عمرو بن عثمان ومكحول مرسلًا . وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤١٦) موقوفًا على عمر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٠- ١٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨١) عن عبدالرحمن عن أبيه عن جده مرفوعًا ، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط : أخرجه ابن ماجه . . وإسناده ضعيف . والحديث له شاهدان أحدهما عن عبداللَّه بن مسعود مرفوعًا ، والآخر عن جابر - رضي اللَّه عنهما - أوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٩) ونسبهما إلى الطبراني فقال في حديث جابر : رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . ومثل هذا الذي قاله عن حديث جابر قاله عن حديث عبداللَّه سواء . وقد بين الشيخ الألباني : أن حديث جابر في الأوسط ، وليس فيه أبو بلال هذا ، وإنما فيه بحر بن كثير السقاء وهو متروك . وحكم بأن الحديث حسن بمجموع طرقه التي أوردها . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩٢) وما بعدها .

(٣) سورة التحريم : من الآية (٦) .

دليل [١] على أن تعليم الأهلين ، وتأديبهن فرض ، وهو اسم جامع للزوجة ، والولد ، والإخوة ، والأخوات ، وغيرهم[٢] ، إذ لا يقدر أحد يقي غيره النار - وهو لايملكها - إلا بما يدله على ما يباعده منها من العمل الصالح ، واجتناب الطالح ، وكذا جاء في التفسير - أيضًا - أنه تعليمهن ، وتأديبهن[٣] .

وقد أفرد الأهل - في سورة طه - بالأمر بالصلاة والاصطبار عليها[٤] ، وهو يؤكد ما قلناه ، وقاله المفسرون قبلنا .

ويؤيده[٥] حديث رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : «**كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول**

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٤- ٣٦٥) ، وللكيا الهراسي (٤/ ٤٢٦) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٥٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٩٤) فكلهم يستدل بالآية على نحو استدلال المؤلف ، ويذكرون نحو ما ذكر .

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧) ، وتهذيب اللغة (٦/ ٤١٧) ، والمفردات للراغب ص (٢٩) ، ولسان العرب (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) ، وترتيب القاموس (١/ ١٩٣) ، أصحاب اللغة في مادة « أهل » .

(٣) ما ذكر المؤلف أنه جاء في التفسير مروي عن علي بن أبي طالب . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٤) ، والمستدرك للحاكم (٢/ ٤٩٤) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، لكن عبد الرزاق والجصاص والحاكم إنما أخرجوا عنه تعليم الخير فقط . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٩٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٤) وذكر من خرّجه .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ سورة طه : الآية (١٣٢) .

(٥) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٢٥٤) كتاب النكاح ، فقد أورد البخاري آية التحريم ، وجاء بالحديث بعدها ، وكذلك فعل المؤلف .

عنهم»[١] .

وأخاف أن يكون الفرض أغلب عليه من الندب ؛ إذا ظاهر لفظ القرآن أمر ، والسؤال[٢] لايكون[٣] في إهمال الندب ، والله أعلم .

قوله : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[٤] - لامحالة - خصوص ؛ إذ ليس بواقع على جميع الناس ، ولا على [٥] كل الحجارة .

ويقال : إنها حجارة خلقه[٦] الله من كبريت أحمر[٧] .

---

(١) هذا بعض الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع . وكلكم مسئول عن رعيته** » . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/١١١) ،كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ح (٧١٣٨) ، والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٤٥٩) ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر . . . ح رقم عام (١٨٢٩) ، واللفظ ها هنا منقول منه .

(٢) يعني الذي جاء في الحديث .

(٣) في المخطوط « إلا » بعد « لا يكون » ووجودها يفسد المعنى . ويمكن أن تبقى « إلا» وتغير لفظ « الندب » بـ « الواجب » .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٦) .

(٥) « على » كُتب بين السطرين . فهو مما استدرك أثناء المقابلة .

(٦) « خلقه » أي خلق جنس الحجارة .

(٧) هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وجعفر الباقر ومجاهد . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١/ ٤٠) ، وتفسير الطبري (١/ ١٣١) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٨٥- ٨٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود (٢/ ٢٦١،٤٩٤) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وانظر - أيضًا - تفسير البغوي (١/ ٥٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٢- ٤/ ٣٩٢) ، والدر المنثور (١/ ٣٦) . إلا أن بعضهم يقتصر على أنها حجارة من كبريت ، وبعضهم يزيد « أسود » ولم أر في هذه المصادر من ذكر « أحمر » .

ولولم يكن من الدليل على سعة اللسان إلاّ خروج النار - في اللفظ - مخرج النكرات وهي معرفة ؛ لنعتها بوقود الناس[١] والحجارة ، اللذين لفظهما لفظ معرفة ، وإن كان فيهما خصوص .

والإشارة إلى نار بعينها قد جرى ذكرها في كثير من آي القرآن[٢] ، والعرب تعرف المشار إليه في كلامها ، وإن كان لفظه لفظ نكرٍ .

قال الأعشى[٣] :

قالت هريرة[٤] لما جئت زائرها ويلي عليك وويلي منك يا رجل[٥]

فرفع «رجلا» وهي نكرة مفردة مناداة ؛ لإشارة المرأة إليه .

قوله : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[٦] ، قد دخل في ظاهر الكلام الصحابة[٧] - رضي

(١) انظر إعراب القرآن (٤/ ٤٦٣) .
(٢) كقوله تبارك وتعالى - :﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .
(٣) ميمون بن قيس بن جندل ، المعروف بأعشى قيس ، أحد أصحاب المعلقات ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، مات ببلده منفوحة سنة سبع من الهجرة . انظر طبقات فحول الشعراء (١/ ٥٢) ، والشعر والشعراء ص (١٣٥) ؛ والأغاني (٩/ ١٠٨) ، والأعلام (٧/ ٣٤١) .
(٤) في المخطوط « هبيرة » ، والتصحيح من الديوان ، انظر ص (٥٧) . وهريرة هذه : قينة كانت لبشر بن عمرو بن مرثد ، وتكنى بأم الخليد . انظر الأغاني (٩/ ١١٣) ، وشرح القصائد التسع (٢/ ٦٨٥) .
(٥) البيت في ديوانه ص (٥٧) البيت رقم (٢١) ، وانظر أيضًا الأغاني (٩/ ١١٢) ، وشرح القصائد التسع (٢/ ٧٠٠) .
(٦) سورة التحريم : من الآية (٨) .
(٧) انظر إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص (٦٥) .

اللَّه عنهم - بلا شك ، واستوجبوا ما وعدهم اللَّه - جل جلاله - في الآية ، فمن تنقص واحدًامنهم ، أو أخرجه مما وعده اللَّه [١٩٤/ب] فقد رد على اللَّه .

وأرجو أن يكون سائر المؤمنين داخلين معهم في ذلك ؛ لأن من آمن بعده فقد دخل في الاسم معه وإن لم يكن في الرؤية والفضيلة أسوة الصحابة .

والباء في ﴿وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ هي - واللَّه أعلم - في معنى عن[1] ، مثل قوله في الفرقان : ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[2] ، أي عنه ، [3] ، إن شاء اللَّه ، قال[4] علقمة ابن عَبَدة[5] :

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله ... فليس له من ودهن نصيب[6]

أي عن النساء .

(١) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٥٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٤٣) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٣٧٠) فقد ذكروا هذا .
(٢) سورة الفرقان : من الآية (٥٩) .
(٣) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٨) ، وأدب الكاتب ص (٥٣٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٧٣) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ٩٨٩) ، وكثير من أهل التفسير على هذا .
(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٨) ، وزاد المسير (٦/ ٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٦٣) فقد أوردوا البيت الذي فيه الشاهد ، وذكروا مثل قول المؤلف .
(٥) علقمة بن عبدة بن ناشرة التميمي ، يعرف بعلقمة الفحل ، شاعر جاهلي ، مات قبل الهجرة بنحو عشرين سنة . انظر طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٩) ، والشعر والشعراء ص (١٠٧) ، والأعلام (٤/ ٢٤٧) .
(٦) البيتان في ديوانه . انظر مجموع مشتمل على خمسة دواوين منها ديوانه ص (١٣١- ١٣٢) ، والشعر والشعراء ص (١٠٨) ، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين (١/ ١٤٤) ، البيتين رقم (٨، ٩) .

سورة الملك

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١] ، دليل على أن ترقب الموت أكبر مواعظ اللَّه - جل جلاله - وأجدر بالمعونة على العمل الصالح ؛ إذ ترقبه مقصر للأمل ، ومهوّن مضض المصائب ، وتجرع مرارات الفقر[٢] إذا ترك ، وتزهد في شهوات النفس إذًا اتصل[٣] .

قوله : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[٤] ، دليل على أن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، ألا ترى أن اللَّه - جل وتعالى - سمى الكواكب ها هنا بمصابيح وفي [الفرقان][٥] ﴿سِرَٰجًا﴾ في قوله - تبارك وتعالى - : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا﴾[٦] ، ويحتمل أن يكون السراج الشمس[٧] ، وفي الصافات « شهابًا » في قوله : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[٨] .

---

(١) سورة الملك : من الآية (٢) .
(٢) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص (٨) ومابعدها .
(٣) أي باللَّه تبارك وتعالى .
(٤) سورة الملك : من الآية (٥) .
(٥) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « القرآن » وهو سهو ، ثم هي أيضًافي حاشية المخطوط .
(٦) سورة الفرقان : من الآية (٦١) .
(٧) تحديد المعنى في « سراجا » راجع إلى القراءة ، فمن قرأ «سُرُجًا» بالجمع أراد الكواكب ، ومن قرأ بالإفراد «سراجًا» أراد الشمس . انظر تفسير الطبري (١٩/ ٢٠) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٧٤) ، وإعراب القرآن (٣/ ١٦٥- ١٦٦) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ١٤٦) ، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٤) .
(٨) سورة الصافات : الآية (١٠) .

فإن كان جعلها[١] أسماء كلها خواص [٢] فهو ماقلناه ، وإن كان سماها «شهابًا» و «مصابيح» بضوئها ونورها وشعاعها فهو أدل على سعة اللسان ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾[٣] ، ذكّر﴿ ذَلُولًا ﴾ - والله أعلم - على لفظ ﴿ٱلْأَرْضَ﴾ وإن كانت مؤنثة[٤] .

قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٥] ، حجة في السعي والحركة في طلب الرزق والتماسه بالمكاسب في الأسفار ، والحضر ؛ لاتفاق المسلمين - جميعًا - على أن القاعد ليس بفرض عليه أن يقوم فيمشي في مناكب الأرض ، فلا يكون المشي في مناكبها ، والأكل من رزقه - إن شاء الله - إلا على هذا المعنى[٦] .

وقد يجوز أن يكون ذكّرهم نعمته[٧] عليهم بتذليل الأرض لهم ، وتمهيدها ليمشوا في مناكبها ، ويأكلوا من رزقه فيها ، والله أعلم كيف هو .

---

(١) « جعلها » كُتبت بين السطرين .
(٢) من قوله : « خواص » إلى قوله : « سماها » مكتوب في حاشية المخطوط .
(٣) سورة الملك : من الآية (١٥) .
(٤) معنى لا حقيقة .
(٥) سورة الملك : من الآية (١٥) .
(٦) يريد أن يبطل قول الصوفية . وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٩) ، وروح المعاني (٢٩/ ١٧- ١٨) .
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢١٥) .

قوله : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾[١] إلى قوله : ﴿ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴾ ، حجة[٢] على المعتزلة فيمايزعمون : أنه - جل جلاله - ليس بنفسه في السماء ، وعلمه في الأرض .

قوله : ﴿ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ [١٩٥/أ] أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ ﴾[٣] ، زوال كل لبسة وريب ، يرتابون به - أنه كما قلناه - من أنه بنفسه في السماء على العرش ، وعلمه في الأرض محيط بها ، وبكل شيء ، وقد لخصناه في كتاب «الرد على الباهلي» .

وقوله : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ فَوۡقَهُمۡ صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ ﴾[٤] ، « إِلَى » - والله أعلم - في هذا الموضع جار مجرى الصلات[٥] ، والطير جمع[٦] لا محالة ؛ لقوله : ﴿ وَيَقۡبِضۡنَۚ ﴾ .

وقوله : ﴿ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُۚ ﴾[٧] ، حجة على المعتزلة في باب الاستطاعة ، إذ قد أخبر عن إمساكهن عن نفسه ، ولم يقل : يستمسكن

---

(١) ﴿ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴾ سورة الملك : الآيتان (١٦ ، ١٧) .

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٥- ١٣٦) ، وخلق أفعال العباد ص (٢٠) ، والإبانة عن أصول الديانة ص (٧٠) .

(٣) سورة الملك : من الآية (١٧) .

(٤) سورة الملك : من الآية (١٩) .

(٥) بعض أهل العلم ينكر أن يكون في القرآن « صلة » انظر البرهان في علوم القرآن (١٧٨/٢) .

(٦) انظر تهذيب اللغة (١١/١٤) ، والمفردات ص (٣٠٩) ، ولسان العرب (٨/ ٢٣٧) ، مادة « طير » .

(٧) سورة الملك : من الآية (١٩) .

بالذي جعله في استطاعتهن من سلطان الطيران بالأجنحة والقبض والبسط بهن ، كما جعل للناس سلطان الحركات ، والأعمال بالجوارح التي هي أدوات الأفعال ، وهم لايستطيعونها إلا به سبحانه .

قوله : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾[1] ، دليل على إقامة المجاز مقام الحقائق[2] - في اللفظ ؛ لأن الإصباح في الروحانيين ، وقد

(١) سوره الملك : من الآية (٣٠) .

(٢) أول موطن يصرح فيه بإثبات المجاز - في الجزء الذي أُحققه - وإن كان قد تعرض له في مواطن كثيرة في هذا الجزء ويسميه بسعة اللسان تارة وتارةً بأسماء أُخر ، وبما أن المؤلف ذكر ذلك فأشير إلى بعض الأمور باختصار إن شاء اللّه تعالى .
أولاً : ينبغي أن يدرك القارئ حقيقة سجلها شيخ الإسلام وهي أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو ، كالخليل و سيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم . . . وماقاله الإمام أحمد هذا من مجاز اللغة - في نحو قوله : إنا سنعطيك ، إنا سنفعل - يعني بذلك أنه مما يجوز في اللغة ، ولا يعني ذلك أنه قسم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز . انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨- ٨٩) .
ثانيًا : بعد أن أثير لفظ الحقيقة والمجاز اختلف العلماء فيه على أقوال :
أ - ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو علي الفارسي أنه لا مجاز في اللغة ، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية .
ب - وذهب فريق ثان إلى منعه في القرآن كابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية ، وداود الظاهري وابنه أبو بكر ، وفريق من الحنابلة .
ج - وذهب فريق ثالث إلى جوازه مطلقًا ، ونسبه السبكي إلى جمهور العلماء .
د - وهناك قول رابع وهو منعه أيضًا في السنة ، وينسبونه إلي أبي بكر بن داود ، لكن بتردد . انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩- ٩٠) ، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٤٢- ٢٤٣) ، والإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٩٦) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ٣٥٧) وما بعدها ، وكتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص (٦) وما بعدها . =

= ثالثًا : موقف المتأخرين من هذه المسألة :
أ - ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى تصحيح القول الأول ، ورد ما سواه ، ولهم على ذلك أدلة قوية أبانوا من خلالها وجهة نظرهم . انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠) وما بعدها ، ومختصر الصواعق (٢/ ٢٤٣) وما بعدها .
ب - وذهب الطوفي ، وعبد القادر بن بدران إلى أن الخلاف لفظي ، قال الطوفي - بعد أن ذكر حجة المانعين - : والجواب :بموجب ما ذكرتم لفظي ؛ لأنكم أنتم تسمون اللفظ المفيد مطلقًا حقيقة ، سواء أفاد بنفسه ، أو قرينة . ونحن نقول : إن أفاد بنفسه فهو حقيقة ، وإن توقفت إفادته على قرينة فهو مجاز ، والخطب في النزاع اللفظي يسير . شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٢) . وقال عبد القادر بن بدران - عند قول ابن قدامة : ومن منع فقد كابر ومن سلم قال : لا أسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه - قال ماملخصه : وأقول : لا مكابرة ، وإنما الصواب الثاني . ثم نقل كلام شيخ الإسلام والذي حاصله أن التقسيم إلى حقيقة ومجاز يصلح على قول من قول : إن اللغات اصطلاحية ، وهو قول أبي هاشم المعتزلي وذلك مردود . . .ثم قال - بدران -: وحاصل الأمر تعذر معرفة تقدم وضع على وضع فلا مجاز بالمعنى الذي قالوه بل الكل موضوع ، فرجع إلى أنه نزاع في العبارة . انظر نزهة الخاطر العاطر (بحاشية الروضة) (١/ ١٨٣- ١٨٤) .
ج - وذهب الشيخ الشنقيطي إلى منع ذلك في القرآن ، وقال : على القول به في اللغة فلا يجوز ذلك في القرآن الكريم ؛ بدليل إجماع القائلين بالمجاز أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، والمجاز يجوز نفيه . وأورد - رحمه اللّه وعلماء المسلمين - سؤالاً حاصله ، إن قيل : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن . . . وأجاب عن ذلك فأوضح من خلال الأمثلة أن ذلك غير صحيح . انظر كتابه منع جواز المجاز ص (٨، ٩، ١٠) وما بعدها . وأختم هذا كله بذكر أمرين : الأول أن الإمام القصاب - رحمه اللّه تعالى - من أبعد الناس عن القول بالمجاز في أسماء اللّه وصفاته ، يدل على هذا شيئان ، الأول : لم يؤوّل في كتابه هذا اسمًا ولا صفة ، بل كان لمن فعل هذا بالمرصاد . الشيء الثاني : صرح في كتابه السنة أن الأمر في هذا الباب محمول علىالحقيقة لا المجاز فقال : « . . . لا يوصف إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ، صلى اللّه عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه ، أو وصفه بها نبيه ، فهي صفة حقيقة ، لاصفة مجاز » . انظر درء تعارض النقل والعقل (٦/ ٢٥٤) ، وانظر كتابه هذا عند سورة الإنسان ، الآية (٢) .
الأمر الثاني : يستخلص من هذا أن مذهب الإمام القصاب وقوع المجاز في القرآن=

جعل للماء إصباحًا كما ترى ، وفي جواز ذلك إنباء عن سعة اللسان ، ورد على المتنطعين من المتنسبين إلى التنسك - بغير علم - العادّين ما ضاهى هذا النمط من كلام المخلوقين في عداد الكذب ، وإلحاق الحرج بقائله .

والغور - واللَّه أعلم - مكانه غائر ، خرج على سعة اللسان ، والمعنى : أنة يبعد قعره ، حتى لاتناله الدلاء ، كذلك قال المفسرون(١) ، يذكّر نِعَمه في الماء المعين الذي تناله أيدي الناس ، وأفواه مواشيهم وبهائمهم بلا مشقة ، له الحمد والشكر ، تبارك تعالى .

= الكريم ، إلا أنه يستثني من ذلك الأسماء والصفات ، وما يكون من هذا الباب .
وهذا المذهب في نظري قوي جدًا ؛ ذلك أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ،والمجاز موجود فيها ، إلاَّ أن الدليل قد قام على أن ذلك لا يدخل في أسماء اللَّه وصفاته ، ولا أمور الآخرة ، وما كان من هذا الباب .

(١) انظر تفسير الطبري (٩/٢٩) فقد أخرجه بسنده عن سعيد بن جبير ، وأورده البغوي في تفسير الآية من غيرنسبة ، وكذا القرطبي . انظر تفسير البغوي (٤/ ٣٧٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٢٢) .

سورة « ن »[١]

قوله - تعالى - : ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾[٢] «الباء» - والله أعلم - مقحمة[٣] على سعة اللسان .

قوله : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ﴾[٤] ، دليل على أن من أكثر الأيمان [هـ]ان[٥] على الرحمن ، واتضعت مرتبته عند الناس .

قوله : ﴿ سَنَسِمُهُۥ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾[٦] ، دليل على أن في كلام العرب استعارة ، ووضع الكلمة موضع غيرها ؛ فالخرطوم للسباع أخبر به عن الناس كما ترى[٧] ، وقد يخبرون بما للناس عن السباع ، قال زهير[٨] :

---

(١) هذا من أسمائها . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٧٦) . وتسمى أيضًا سورة القلم . انظر جمال القراء (١/ ٣٨) ، وبصائر ذوي التمييز (١/ ٤٧٦) .
(٢) سورة القلم : الآيتان (٥ ، ٦) .
(٣) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٧٧- ٤٧٨) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٣- ١٤) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٠٤- ٢٠٥) ، وإعراب القرآن (٥/ ٧) ، فقد ذكروه وجهًا في « الباء » ، وعبروا عنه بالزيادة ، وانتقد الزجاجي هذا القول ، ورجح الطبري أن « المفتون » بمعنى « الفتون » فهو مصدر وتكون الباء على هذا غير زائدة .
(٤) سورة القلم : الآية (١٠) ، ومن الآية (١١) .
(٥) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « عين » ، وهو سهو .
(٦) سورة القلم : الآية (١٦) .
(٧) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٨٥) ، ولسان العرب (٤/ ٦٦) مادة « خرطم » ، والبحر (٨/ ٣١١) .
(٨) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، أحد أصحاب المعلقات ، مات قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة .انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي (١/ ٥١) ، والأغاني (١٠/ ٢٨٨) ، ومعاهد التنصيص (١/ ٣٢٧) ، ومقدمة ديوانه ص (٥) .

....

له لبد أظفاره لم تقلم[١]

فأخبرعن مخاليب الأسد بالأظفار التي هي للناس ، وكل هذا دليل على سعة اللسان ، فمن زاحم في لسانها قبل أن يعرف هذا من كلامها - وسائر ما ذكرناه من لطيف إشارتها - ركب خطة عظيمة ، وأخاف أن يخوض النار خوضًا ، وهو لا يعلم .

قوله : ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾[٢] إلى قوله[٣] : ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ ، [١٩٥/ب] دليل على أن الشيء يسمى باسم غيره ، وإن لم يشبهه بجميع صفاته ؛ ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله - قد جمع بين جنة الدنيا التي هي بستان وبين جنة الآخرة بالاسم ، وهما لا يجتمعان في جميع صفاتهما ، وهذا رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن اللَّه - جل جلاله - لايجوز أن يوصف بشيء مما يقع اسمه موافقًا لاسم ما في المخلوق ، وأغفلوا مثل هذا وأشباهه ، وما هو أعظم من هذا وهو الجمع بين أسمائه - سبحانه - وأسماء خلقه مثل : «الملك» و«الجبار» و«العزيز» و«العظيم» و«الكريم» وما ضاهاها ، فلم يوجب ذلك أن يساوي خلقه في جميع صفاته ، ولا على خلقه أن يساو[و]ه[٤] في جميع صفاتهم ، وإذاكان

---

(١) هذا عجز بيت ، صدره : لدَى أسد شاكي السلام مقذف . وهو في ديوانه ص (٨٤) ، البيت السابع والثلاثون ، وهو في جمهرة أشعار العرب ص (١٠٩) ، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص (٢٧٧) ، وشرح القصائد التسع المشهورات (١/ ٣٣٩) ، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين (١/ ٢٨٥) .

(٢) ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ سورة القلم : الآيات (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

(٣) « قوله » مكتوب تحت السطر .

(٤) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .

هذا غير ضيِّق في الاسم وجب ألاَّ يضيق فيما وقع عليه الاسم ، لولا الجهل[١] المفرط والعناد الشديد .

وفي معاقبة تاركي الاستثناء -في هذه الآية - عظة شديدة ، وتنبيه لمن يرسل كلامه ولا يقيده بالاستثناء[٢] ، الذي هو سبب النجاح والظفربالحاجة ، ومخرج من المآثم ، ومؤمّن درك العقوبة .

وقد زجر اللّه نبيه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، وأدبه ، وعلمه أن لا يقول لفعل شيء هو فاعله إلا مقرونًا بالاستثناء[٣] ، وكذلك بسائر الأنبياء فعل - إن شاء اللّه - وعاقبهم على تركه .

فقد روي[٤] أن سليمان بن داود - صلىاللّه عليه - قال : لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة ، تحمل كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل اللّه ، ولم يستثن ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة ، حملت بشق غلام . فقال نبينا ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لوكان استثنى ، لكان كما قال** »[٥] .

---

(١) « الجهل » كُتب في حاشية المخطوط .

(٢) وهذا على أن معنى الاستثناء هو قولهم « إن شاء اللّه» وهو الذي عليه الأكثر ، وعن عكرمة :﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أي حق المساكين . انظر زاد المسير (٨/ ٢٣٥-٢٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤١) ، وروح المعاني (٢٩/ ٣٦) .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ سورة الكهف : الآية (٢٣) ، ومن الآية (٢٤) .

(٤) « روي » غير مشكولة في المخطوط ، وهي لاتحتمل إلا هذا الشكل ، وهذا يدل على أنها ليست مصطلحًا ثابتًا للمؤلف في الأحاديث الضعيفة .

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة ، وفيه : « لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين . . » ، وأخرجه الإمام مسلم ، لكن تارة قال : « سبعين » وأخرى : « تسعين » صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/ ٣٤) ، كتاب الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد ، ح (٢٨١٩) ، وصحيح مسلم =

قوله : ﴿فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ﴾[(١)] ،

نظير قوله : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرٗا ﴾[(٢)] ، إذليس للجنة فعل في الإصباح ، وإنما هو على سعة اللسان .

قوله : ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾[(٣)] ، دليل على أن الشيء المتقرب به إلى اللَّه - جل اللَّه - فرضًا كان ، أوندبًا إذا فرط فيه تلوفي فنفع ؛ إذ تسبيح القوم بعد وقته - الذي كان موضعه - نفعهم تداركه .

ودليل على أن المذنب الظالم لنفسه محتاج - مع ربه - إلى الاعتراف بذنبه ، وسوء صنيعه بلسانه ، وإن كان نادمًا عليه بقلبه ، وكذا كان نبينا -صلى اللَّه عليه - يقول في دعاء الاستفتاح : «**ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي**»[(٤)] .

= (٣/ ١٢٧٥- ١٢٧٦) ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، ح رقم خاص (٢٣ ، ٢٤، ٢٥) .وقد جمع الحافظ بين اختلاف الأعداد هذه وغيرها مما لم يذكر هنا . انظر الفتح (٦/ ٤٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء .

(١) سورة القلم :الآية (٢٠) .

(٢) سورة الملك : من الآية (٣٠) .

(٣) سورة القلم : الآيتان (٢٨، ٢٩) .

(٤) هذا بعض حديث طويل أخرجه الإمام مسلم ، عن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** . . . » الحديث . صحيح مسلم (١/ ٥٣٤- ٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح رقم عام (٧٧١) .

فكان هذا الاعتراف من تمام التوبة ، وتحقيق الاستكانة ، والتواضع .

[١٩٦/أ] وكان بعض أهل العلم يزعم : أن التسبيح يوضع موضع الاستثناء[(١)] فيقع ، ويحتج بهذه الآية ؛ لأن القوم عيبوا بترك الاستثناء ، فنبههم عليه أوسطهم ، بلفظ «التسبيح» كما ترى فقالوا هم - : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ ﴾[(٢)] ، ولم يقولوا : (إن شاء اللَّه) .

وهو - لعمري - محتمل لما قال ، غير أني لا أعرف أحدًا من الفقهاء ذكره[(٣)] ، واللَّه أعلم كيف هو .

فإن احتج محتج بأن الاستثناء ينفع بعد قطع المستثنى فيه ، والأخذ في غيره ، فقد أغفل عندي ؛ لأن تداركه في هذا الموضع مخرج - إن شاء اللَّه - من المأثم ، لا أنه يرد شيئًا أخرجه المتكلم بلسانه فيصير غير مقول إلا مع الاستثناء .

---

(١) هذا مروي عن مجاهد ، والسدي ، وابن جريج ، وأبي صالح . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٢٢) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٨٠) ، وزاد المسير (٨/ ٣٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٧) ، والدر المنثور (٦/ ٢٥٤) .

(٢) سورة القلم : من الآية (٢٩) .

(٣) قال الألوسي : وجعله بعض الحنفية استثناء اليوم ، فعنده لو قال لزوجته : أنت طالق سبحان اللَّه ، لا تطلق ، ونُسب إلى الإمام ابن الهمام ، وادعي أنه قاله في فتاويه . . . وأنكر بعض المتأخرين نسبته إلى ذلك الإمام المتقدم ، ونفى أن يكون له فتاوى . انظر روح المعاني (٢٩/ ٣٩) .
وابن جرير الطبري لم يذكر في معنى هذه الآية إلا الاستثناء ، وكذلك فعل الزجاج ، وأهل اللسان يثبتون ذلك ولا ينفونه . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٢٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٠٨- ٢٠٩) ، والمفردات للراغب ص (٢٢١) ، ولسان العرب (٦/ ١٤٥) ، كلاهما في مادة « سبح » . لكن الأمر كما قال القصاب .

وقد أخبرنا بالحجة في هذا الفصل ، وأخبرنا عن خلله في سورة الكهف[١] ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾[٢] ، حجة على المعتزلة والجهمية في باب «الجعل» الذي يعدونه خلقًا في جميع الأماكن[٣] ، فإن أعدوه هاهنا خلقًا كان أبلغ حجة عليهم ؛ إذ يعترفون - بألسنتهم - أنه لا يخلق المسلم كالمجرم ، فمن خولف بينه وبين غيره في الخلق لم يستطع أن يكون مثله في العقل ؛ لأن الخلق هاهنا واقع على ما وقع عليه الاسم ، والاسم لم يقع على الصورة ، إنما وقع على ما سُمي الشخصان به مسلمًا ومجرمًا .

وإن أعدوه غير خلق - وهو القول في هذا الموضع -رجعوا عن إعدادهم إياه خلقًا في كل موضع .

وفي قوله[٤] : ﴿ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾[٥] ، دليل على أن لا تكون الحجة إلا مقروءة مسطرة ، ولا تكون مخترعة متوهمة ؛ إذ لا يكون المدروس إلا المسطور ، لا المشبه بالمسطور ، والله أعلم .

قوله : ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾[٦] ، حجة في تصحيح الكفالة ،

---

(١) عند الآية ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ورقمها (٢٤) .
(٢) سورة القلم : الآيات (٣٥، ٣٦، ٣٧) .
(٣) قد تقدم أن هذا ثابت في كتبهم وانظر المغني لعبد الجبار (٧/ ٩٤) .
(٤) « وفي قوله » في حاشية المخطوط .
(٥) سورة القلم : الآية (٣٧) .
(٦) سورة القلم : الآية (٤٠) .

وقد احتج بها الفقهاء قبلنا[١] .

قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[٢] ، يتأوّله الجهمية والمعتزلة[٣] ، وكثير من أهل اللغة[٤] على الشدة ، والأمر العظيم .

ونحن لاندفع أن الساق - في اللغة - قد يقع على الشدة ، غير أن ماوقع على الشدة ، لايحيل أن يقع على غيرها ، وهو عندنا في هذا الموضع واقع على النور ، كذلك روي عن رسول ، اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أنه قال في قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ قال : « **عن نور عظيم فيخرون له سجدًا** »[٥] .

---

(١) انظر مختصر المزني ص (١٠٨) .

(٢) سورة القلم : من الآية (٤٢) .

(٣) انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٦٣) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٣١) ، والكشاف (٤/ ١٤٧) ، فقد أوّلاه بما ذكره المؤلف .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٨١) ، وتأويل مشكل القرآن له ص (١٣٧) ، والمفردات ص (٢٤٩) ، وترتيب القاموس (٢/ ٦٤٩) . وهذا عجيب من ابن قتيبة خاصّة .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٦٩) من طريق روح بن جناح عن مولى لعمر بن عبد العزيز ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فذكره . وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢٧) من طريق روح به ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٨٣) - من الطريق المذكور - وقال : تفرد به روح بن جناح ، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لا يتابع عليها . . . وموالي عمر بن عبد العزيز فيهم كثرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٨) وقال : رواه أبو يعلى وفيه روح بن جناح وثقه دُحيم وقال فيه : ليس بالقوي ، وبقية رجاله ثقات . وقال الحافظ : أخرجه أبو يعلى بسند فيه ضعف . انظر الفتح (٨/ ٦٦٤) . وأورده في المطالب العالية (٣/ ٣٩١) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥١٢) وقال : منكر . وتتبع سليم الهلالي طرقه وبين حال رجاله ، وحكم عليه بالضعف . انظر المنهل الرقراق ص (٦٦- ٦٧) .

فهذا هو القول ، ولايكون هذا النور إلا نور اللَّه - جل وعز -لأن السجود لايصلح إلا له ، ولا يدعى الخلق إلا إليه[(١)] .

وقد ذكرناه بأتم من هذا في كتاب « الرد على الباهلي » .

وقد حقق ذلك [١٩٦/ب] قوله : ﴿ وَ [قَد][(٢)] كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ

(١) أخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد - رضي اللَّه عنه - قال : سمعت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقًا واحدًا** » صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٦٣- ٦٦٤) ، كتاب التفسير ، باب يوم يكشف عن ساق ، ح (٤٩١٩) ، وأخرجه الإمام مسلم مطولاً (١/١٦٨) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح رقم عام (١٨٣) . وهذا لا ينافي ما في الحديث الذي أورده المؤلف - لو صح - لأن اللَّه سبحانه كله نور ، فإذا كشف عن ساقه ظهر نور عظيم فيخرون له سجدًا ، وهذه صفة من صفات اللَّه تبارك وتعالى نثبتها كما جاءت على حد قوله تبارك وتعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ . قال أبو يعلى : « غير ممتنع إضافة الساق إليه ، وإثبات ذلك صفة لذاته ، كما لم يمتنع إضافة اليد والوجه على وجه الصفة لا على وجه الأبعاض والأجزاء ؛ كذلك في الساق ، ونظير هذا الخبر ما رُوي : « **يضع قدمه** » ، وروي « **رجله في النار** » ثم أخذ يرد تأويل الساق بالشدة . انظر كتابه إبطال التأويلات لأخبار الصفات لوحة (٥٨/أ - ب) حسب ترقيمي . وقال العلامة الشوكاني - بعد أن أورد ما قيل في الآية - : وقد أغنانا اللَّه سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كما عرفت ، وذلك لا يستلزم تجسيمًا ولا تشبيهًا فليس كمثله شيء . فتح القدير (٥/٢٧٨) . قلت : فبعد هذا لا يهولنك مايطنطن به المتأوّلة ، ويتشبثون ببعض الشبه ، التي لا تغني عنهم شيئًا ، ومنها ما روي عن ابن عباس وبعض التابعين أن الساق بمعنى الشدة ، ومنها أن شيخ الإسلام قال : إن ظاهر الآية لا يدل على أنها صفة ، وتحتاج إلى دليل آخر . أقول : لا يهولنك هذا فقد تتبع سليم الهلالي هذه الأقوال ، وأبطل ما نسب إلى ابن عباس وغيره ، ووجّه كلام شيخ الإسلام ، ولولا خوف الإطالة لنقلت ما قيل حول ذلك ، لكن عليك بكتاب المنهل الرقراق ص (١٥) وما بعدها .

(٢) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾[١] ، أنهم دعوا إلى السجود له - في دار الدنيا فامتنعوا ؛ بما سبق في قضائه عليهم أنهم لا يفعلونه ، فلم يستطيعوه في الدنيا ، ولا في الآخرة . وهذا حجة ثابتة عليهم في باب « الاستطاعة » ؛ ألا ترى أنه قد أخبر - نصًا - عنهم أنهم لايستطيعون[٢] السجود ، لما يدعون إليه في الآخرة ، واستطاعه[٣] غيرهم ممن سبقت لهم منه الرحمة ، فاستطاعوه في الدنيا والآخرة .

قوله : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٤] ، حجة عليهم[٥] خانقة ؛ لأن الاستدراج[٦] - في اللغة - هو كالخديعة[٧] ، كأنه يفعل بهم الشيء الذي يحسبونه خيرًا ، وهو في الحقيقة ضده[٨] ، فقد أخبر اللَّه - جل جلاله ، كما ترى - أنه سيستدرجهم من حيث لا يعلمون ، ويملي لهم ، وقد حقق ذلك بقوله : ﴿ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾[٩] ، فهل بقي بعد هذا ارتياب ، لو أنصفوا من أنفسهم ، وسلموا مقاليد معرفة هذا العدل إلى ربهم ، وأقروا على أنفسهم بجهلهم .

---

(١) سورة القلم : من الآية (٤٣) .
(٢) « لايستطيعون » النون في حاشية المخطوط .
(٣) « واستطاعه » في المخطوط بالتاء المربوطة .
(٤) سورة القلم : من الآية (٤٤) .
(٥) على الجهمية والمعتزلة .
(٦) « الاستدراج » في حاشية المخطوط .
(٧) انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٦٤٣) ، ولسان العرب (٤/ ٣٢٠) ، مادة « درج » .
(٨) قسم ابن القيم هذه الألفاظ إلى محمود ومذموم ، فما كان منها متضمنًا للكذب والظلم فهو مذموم ، وما كان منها بحق وعدل ومجازاة على القبيح فهو حسن محمود . . . انظر مختصر الصواعق (٢/ ٢٥٩) وما بعدها . وما أثاره المؤلف - هنا - من القسم الثاني .
(٩) سورة القلم : من الآية (٤٥) .

قوله : ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[١] ، دليل على أن مواعظ آخذ نيل[٢] الدنيا زائلة عن القلوب ، غير نافعة للموعوظين ، وقد بينا[٣] في سورة«عسق»[٤] فأغنى عن تلخيصه في هذا الموضع .

﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾[٥] ، دليل على أن في أحكام اللّه على عباده محيرًا ، تنبو عنه النفوس ، ولا تهش[٦] لهاالعقول ، فيحتاج النبي صلى اللّه عليه وسلم ، في جلالته ، ومعرفته ، باللّه - جل جلاله - أن يصبر عليها ، ويحمل نفسه على تجرع مرارتها ، ولا يستبطئ النصرعلى أعدائه ، فتضيق نفسُه من ذلك .

وفي إمهال اللّه -جل جلاله - الظالمين المفسدين في الأرض ، المؤذين أنبياءه ، وأولياءه ، وهم مستوجبون للعقوبة في أول قدم منهم دليل على أنهم قد ضرب لهم في قضائه مدة ينتهون إليها ، لا يتقدمون عنها ،ولا يتأخرون[٧] ، فهو يستدرج أعداءه بأذى أوليائه مدة ،

---

(١) سورة القلم : الآية (٤٦) .

(٢) النيل - هنا - : ما يعطاه ويصيبه . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٣٧١) ، والمفردات ص (٥٠٩) ، ولسان العرب (١٤/ ٣٣٥) ، الأول في مادة «نال» ، والثاني في «نيل» ، والثالث « نول » .

(٣) « بينا » كذا في المخطوط ، وهو أسلوب له ، فإنه تارة يحذف هاء المفعول ، وتارة يثبتها .

(٤) انظر ما تقدم في سورة الشورى عند الآية (٢٣) .

(٥) سورة القلم : من الآية (٤٨) .

(٦) الهش : الخفة والراحة والفرح . انظر لسان العرب (١٥/ ٩٤) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٦) ، وترتيب القاموس (٤/ ٥١٢) ، مادة « هشش» .

(٧) « ولا يتأخرون » النون في حاشية المخطوط .

لايعجل[١] الولي ذوق جزائه الحسنى ، ولا العدو[٢] ذوق جزائه السيئ - مقدمين كانا في الدنيا ، أومؤخرين في الآخرة - وكل هذا من العدل الذي لا يُعرف وجهه ، وهو حجة على المعتزلة والقدرية .

وفي قوله - هاهنا في صاحب الحوت - وهو يونس عليه السلام - : ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ۞ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣] ، وإضافة كل ذلك إلى نفسه سبحانه ، وقوله - في موضع آخر - : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ[٤] كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾[٥] ، أكبر الدليل أن لا يؤثر بعض ذلك في بعض ، وإن لم يكن التسبيح الذي [١٩٧/أ] كان به من أهله ممدوح به إلا من إنعام اللّه - أيضًا - عليه ، من غير مرية ولا شك ، وما بقي بيننا وبين القوم إلا تبصر ما أثرناه عليهم على نسق الآيات ، ولن يستطيعوه بأنفسهم حتى يوفقهم له[٦] خالقهم ، وهذا - أيضًا - حجة عليهم .

---

(١) « لا يعجل » الياء غير واضحة ، وغير معجمة .
(٢) من قوله : « ولا العدو » إلى قوله : « السيئ » في حاشية المخطوط .
(٣) سورة القلم : الآيتان (٤٩، ٥٠) .
(٤) « لأنه » من قوله : « فلولا أنه »كُتب بين السطرين .
(٥) سورة الصافات : الآية (١٤٣) .
(٦) في المخطوط « لهم » .

سورة الحاقة

قوله -تعالى - : ﴿ٱلْحَآقَّةُ * مَا ٱلْحَآقَّةُ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[١] ، وارد - والله أعلم - على الاختصار ، كأنه ينبه على عظم[٢] ما في الحاقة من الأهوال ، والشدائد[٣] لاعلى نفس الاسم ، ويعظه بما فيها يومئذ .

قوله : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ﴾[٤] ولم يقل : (بالحاقة) كالدليل على ما قلناه ، مما في الحاقة ، من [٥]القوارع التي تقرع القلوب بالأهوال العظيمة[٦] ، وهوأعلم .

قوله : ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[٧] ، أنث فعلها مع ثمود في أول الكلام مقدمه ، وذكّر فعلها مؤخره ، كما ترى ، فهو دليل على سعة اللسان ، وذكر للريح - وهي مؤنثة - صفتين ، ذكَّر إحداهما على اللفظ وهي «الصرصر» وأنث الأخرى وهي « العاتية » فأي شيء يلتمس بعد هذا ، وكيف يضيق المبتدعون عن هذا اللسان ، حتى

---

(١) سورة الحاقة : الآيات (١ ، ٢، ٣) .

(٢) « عظم » كُتب بين السطرين .

(٣) هذا مروي عن ابن عباس وقتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٣٠) ، والمستدرك للحاكم (٢/ ٥٠٠) ، والدر المنثور (٦/ ٢٥٨) .

(٤) سورة الحاقة : الآية (٤) .

(٥) في المخطوط « ومن » .

(٦) انظر البحر (٨/ ٣٢١) ، والسراج المنير (٤/ ٣٠١) ، وتفسير روح البيان (١٠/ ١٣١) ، فقد ذكروا معنى هذا .

(٧) سورة الحاقة : الآية (٦) .

يزعموا[١] : أن الجعل ليس له إلاموضع واحد وهو الخلق ، وأن الاسم إذا وقع على شيء وجب أن يشبهه من جميع جهاته ، وإلا أنكروه بالكلية ، وطلبوا له التأويلات المستنكرة .

ولو تدبروا الأمور بروية مستقيمة ، وعقل ناقد ، واستعانوا باللّه على معرفتها ، وتبرأوا من الحول والقوة لأنعشهم[٢] اللّه ، وبصّرهم جلي ما دق على أفهامهم ، ووفقهم ، وكشف لهم عما لبسته عليهم بدعتهم ، ودخولهم في الأشياء بأنفسهم ، فخذلوا فيها .

قوله : ﴿ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾[٣] ، دليل على أن القوم واقع على الرجال والنساء[٤] ، وإنما يقع على الرجال دون النساء إذا أراده الموقع[٥] ، لا أنه لا يقع على النساء - بتة - إذ لا

(١) في المخطوط « يزعمون » .
(٢) أي لرفعهم . انظر تهذيب اللغة (١/ ٤٣٥) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٠٢) ، مادة « نعش » .
(٣) سورة الحاقة : من الآية (٧) .
(٤) انظر لسان العرب (١١/ ٣٦١) ، وترتيب القاموس (٣/ ٧١٨) ،والصحاح في اللغة والعلوم (٢/ ٣٥٦) ، مادة « قوم » . ويظهر أن المؤلف أراد أن يرد على بعض أهل اللغة الذين قالوا : إن « القوم » تطلق على الرجال دون النساء ، ويستدلون على ذلك بمواضع في القرآن ، لكنهم محجوجون بما أثاره المؤلف ، وله نظائر كثيرة في القرآن . وممن قصره على الرجال الليث وأبو العباس ، نقله الأزهري وسكت عليه . انظر تهذيب اللغة (٩/ ٣٥٦) مادة « قام » ، وانظر الكليات (٤/ ٤٨) ، مادة « قوم » ، فقد قصره على الرجال .
(٥) كقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ الحجرات : من الآية (١١) . وقال زهير :

وما أدري ولست إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

وقد سبق المؤلف إلى تقرير الاستدلال بالآية ، والبيت في سورة هود ، عند الآية (٥٧) .

يشك أحد[١] أن عادًا لم تهلك بالريح العاتية رجالهم دون نسائهم .

وتشبيههم صرعى بأعجاز النخل حجة في تشبيه الروحانيين بغيرهم ، وأن هذا التشبيه لا يجوز أن يكون حجة في القياس ، وقد بيناه في غير موضع[٢] .

قوله : ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾[٣] ، أي حملنا من أنتم من نسلهم ، ومن كانوا آباءكم[٤] ، لأن الجارية - وهي السفينة - لم يُحمل فيها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الموجودون عند نزول الآية ، وقد حقق ذلك .

قوله : ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً﴾[٥] ، كما قال : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[٦] ، فجعل [١٩٧/ب] بعضهم من بعض ،الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء ، وكل ذلك على سعة اللسان[٧] .

---

(١) في المخطوط « أحدًا » بالنصب ، وهو سهو .
(٢) انظر سورة الصف عند الآية (٤) ، وسورة نوح عند الآية (١٧) .
(٣) سورة الحاقة : الآيه (١١) .
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٣٥) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢١) .
(٥) سورة الحاقة : من الآية (١٢) .
(٦) سورة يس : الآية (٤١) .
(٧) قال النحاس : هذه الآية من أشكل ما في السورة لقوله : ﴿ حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ لأنهم هم المحمولون فسمعت علي بن سليمان يقول : الضميران مختلفان والمعنى : وآية لأهل مكة أنا حملنا ذريات قوم نوح في الفلك . وفيها قول آخر حسن ، وهو أن يكون المعنى أن اللَّه جل وعز خبَّر بلطفه وامتنانه أنه خلق السفن يحمل فيها من يصعب عليه المشي والركوب من الذريات الصغار ، ويكون الضميران على هذا متفقين . إعراب القرآن (٣/ ٣٩٦) .

﴿ وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴾[(١)] «الهاء» راجعة على التذكرة[(٢)] ، وجعل للأذن [و]عيًا[(٣)] ، والمعروف أنه للقلب ، وللأذن السمع ؛ فإما أن يكون بمعنى شدة استماعها ، وإما لأداء الأذن ما تسمع إلى القلب فيعيه القلب ، فأخبر بالفعل عنها واعية ، وإن كان نعتًا لها فهو فعلها ، واللَّه أعلم كيف هو .

قوله : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾[(٤)] ، رد على من يزعم من المعتزلة : أن العرش ملكه[(٥)] فكيف يكون ملكه محمولاً ؟ أم كيف يكون الملائكة خارجين[(٦)] من الملك ، فقد بان - بغير إشكال -أنه السرير[(٧)] .

قوله : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾[(٨)] ، وارد على ما في سجايا البشر من أنه إذا انفرد الأمر له من حيث يراه الكافر والمؤمن لم يخف المستور ، فأما عليه -جل جلاله- فلا يخفى اليوم ، ولا

---

(١) سورة الحاقة : الآية (١٢) .
(٢) انظر إعراب القرآن (٥/ ٢١) .
(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «راء» وهو سهو .
(٤) سورة الحاقة : من الآية (١٧) .
(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٧٩) فقد ذكرهم بقوله : أما من حرف . . . ثم أورد آية الحاقة ، وذكر نحو ما قال المؤلف .
(٦) في المخطوط « خارجون » .
(٧) أراد المؤلف بيان معنى العرش - في اللغة - وأنه السرير ، قال ابن قتيبة : والعلماء باللغة لا يعرفون للعرش معنى إلا السرير ، وما عرش من السقوف وأشباهها . انظر الاختلاف في اللفظ ص (٣٤) . وقال البيهقي : وأقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير - وساق عدة آيات فيها ذكر العرش - ثم قال : وفي أكثر هذه الآيات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه . . . انظر الأسماء والصفات (٢/ ١٣٤) . وقد ذكر ابن أبي العز ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٧٨) .
(٨) سورة الحاقة : الآية (١٨) .

ذلك[١] اليوم ، وهذا كقوله : ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ﴾[٢] ، وقد بيناه في غير هذا الموضع[٣] .

قوله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۞ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٤] ، دليل على أنه لا يدعو إلى قراءة كتابه إلا وقد محيت منه سيئاته ، وبقيت حسناته فقر بذلك عينه ، فعرضه على من يقرؤه ، وهوقريرالعين ؛إذ محال أن يعرض عليهم قراءة سيئاته .

وكتاب المغفورين لهم - بدليل الكتاب والسنة - على لونين :

فمن كان منهم مات تائبًا كانت سيئاته محولة - له - حسنات ، فهو يقرأ ، ويعرض على القرأة[٥] ما أنجزه اللَّه من تبديل السيئات له حسنات بقوله : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٦] .

ومن مات منهم غير تائب - والغفران له سابق من ربه - محيت منه ، واللَّه أعلم لتستر عن أعين قرأته ، وكذا معنى المغفرة في اللغة هو ستر الشيء ، ومنه اشتُق المغفر ؛لأنه يستر الرأس ويقيه من وصول السلاح إليه[٧] .

---

(١) « ذلك » في حاشية المخطوط .
(٢) سورة غافر : من الآية (١٦) .
(٣) انظر سورة غافر ، عند الآية التي ذكرها المؤلف .
(٤) سورة الحاقة : الآيتان (١٩، ٢٠) .
(٥) « القرأة » جمع « قارئ » يقال : أنا قارئ من قوم قرّاء وقَرَأة وقارئين . انظر تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤) ، مادة« قرأ » .
(٦) سورة الفرقان : من الآية (٧٠) .
(٧) انظر تهذيب اللغة (٨/١٠٦) ، ولسان العرب (١٠/ ٩١) ، مادة «غفر» .

ورُوي[(١)] في الخبر أنه إذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم الذي منه[(٢)] يضع قدمه في الجنة عرضت سيئاته مفردة عليه في كتاب لا يطلع عليها غيره ، وفيها مكتوب «عبدي لم يمنعني من عرضها إلا حياء منك ، فادخل الجنة برحمتي ، فقد غفرتها لك[(٣)] »[(٤)] ، فيدخل الجنة .

قوله : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾[(٥)] ، دليل على أن الكافر يحاسب[(٦)] [١٩٨/أ] لقوله - في آخر الكلام - : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ﴾[(٧)] .

قوله : ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾[(٨)] ، فيه - واللَّه أعلم - إضمار[(٩)] الموتة ، وكذلك قال المفسرون : ياليتها موتة لا حياة بعدها[(١٠)] .

---

(١) « روى » في المخطوط بفتح الراء ، وهو تصرف من الناسخ .

(٢) الضمير في «منه» راجع على معنى « القنطرة » وهو « الجسر » ، وقد رَوى عطاء عن كعب أنه قال : في جهنم أربعة جسور . انظر الحلية (٥/ ٣٧٢) .

(٣) قال الحافظ : هي ما يكون بين المرء وربه - سبحانه وتعالى - دون مظالم العباد . انظر الفتح (١٠/ ٤٨٩) .

(٤) لم أقف عليه حتى الآن . وخبر القنطرة التي بين الجنة والنار مخرج في صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٩٦) ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظالم ، ح (٢٤٤٠) . وحديث النجوى أصله في صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٣٥٣) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ ح (٤٦٨٥) ، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠) ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، ح رقم عام (٢٧٦٨) .

(٥) سورة الحاقة : الآيتان (٢٥، ٢٦) .

(٦) انظر ما تقدم في سورة الطلاق عند الآية (٨) ، فهناك ذكرت الخلاف فيها .

(٧) سورة الحاقة : الآية (٣٣) .

(٨) سورة الحاقة : الآية (٢٧) .

(٩) انظر إعراب القرآن (٥/ ٢٣) .

(١٠) مروي ذلك عن الضحاك ، ومحمد بن كعب ، والربيع ، والسدي . انظر =

قوله : ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾[١] ، حجة في إضافة الشيء إلى نعته[٢] ، ألا ترى أن اليقين صفة للحق ، لأنه في المعنى - والله أعلم - حق يقين ، ومثله : ﴿فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾[٣] ، الحصيد نعت للحب[٤] كما ترى ، ومثله كثير[٥] .

وفي هذا رد على من يُلحن المحدثين في روايتهم عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «**في الجنين غُرةُ عبدٍ ، أو أمةٍ**»[٦] ، مضافًا .

= تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٧) ، والدر المنثور (٦/ ٢٦٢) . ومعناه مروي عن قتادة ، وعبد الرحمن بن زيد . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٣٩) .

(١) سورة الحاقة : الآية (٥١) .

(٢) انظر البحر المحيط (٨/ ٣٣٠) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٤٠٣) .

(٣) سورة ق : من الآية (٩) .

(٤) ما ذكره المؤلف هو مذهب الفراء ، انظر معاني القرآن (٣/ ٧٦) . وعند جماعة من أهل العربية أن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وإنما هو صفة لموصوف محذوف . انظر إعراب القرآن (٤/ ٢٢١) ، والبحر (٨/ ١٢١) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ١٩٠) .

(٥) كقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلۡيَقِينِ﴾ سورة الواقعة : الآية (٩٥) . وقوله : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ سورة البينة : من الآية (٥) .

(٦) هذا الحديث - بهذا اللفظ - أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٢/ ٤٣٨) من حديث أبي هريرة . وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٩/ ٢٥١) ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : قال رسول الله . . . فذكره ، وهذا مرسل . وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٤) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، ح (١٤١١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وفيه : «. . . فقضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الجنين غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ . . .» وقال الشيخ الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٦٣) . وأصله في الصحيحين فقد أخرجه الإمام البخاري - في صحيحه مع الفتح - (١٢/ ٢٤٦- ٢٤٧) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ح (٦٩٠٤) بلفظ : « فقضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيها بغرة عبد أو أمة » ، والإمام مسلم (٣/ ١٣٠٩) ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين . . . ح رقم عام (١٦٨١) بلفظ : « فقضى فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بغرة عبد أو أمة » .

وأن قولهم ينبغي أن يكون : « في الجنين غُرةٌ عبدٌ ، أو أمةٌ »مرفوعًا مبدلاً[١] خطأ ، لا وجه له[٢] .

***

(١) في المخطوط « مبدل » .
(٢) لم يبين المؤلف وجه الخطأ ، وأهل العلم ذكروا أن الوجهين واردان ، بل قد قال القاضي عياض : إن البدل أوجه . قال البدر العيني : «قال الإسماعيلي : قراءة العامة بالإضافة يعني إضافة الغرة إلى العبد وغيرهم بالتنوين قلت : - القائل العيني - على هذا الوجه يكون العبد بدلاً من الغرة ، وحكى القاضي عياض الاختلاف ، وقال : التنوين أوجه ؛ لأنه بيان للغرة ما هي . . .» انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٤/٦٧) .

سورة سأل سائل[١]

قوله - عز وجل - : ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ ﴾[٢] ، دليل على أن اللَّه - جل جلاله - بنفسه في السماء[٣] ، لأن « الهاء » في « إليه » راجعة على اللَّه ذي المعارج ؛ فلو كان معهم[٤] في الأرض - كما يزعمون ويفترون به عليه - ماكان لذكر العروج إليه معنى ، فقد وضح - بلا إشكال - خطأ قولهم ، لمن يلبسون عليه من الجهال ، وإن كان غير مشكل على أكثرهم بحمد اللَّه ونعمته .

وفي قوله :﴿و[الذين][٥] فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٦] هو - عندي - الزكاة المفروضة ، على ما قال قتادة[٧] وغيره من

---

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى أيضًا « المعارج » و « الواقع » . انظر زاد المسير (٨/ ٣٥٧) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١٥٧) .
(٢) سورة المعارج : من الآية (٤) .
(٣) الاستدلال بهذه الآية على بطلان قول المبتدعة ذكره كثير من أهل العلم . انظر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٧) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١١٢) ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ١١٥) ، وإثبات صفة العلو ص (١٢٨) ، واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٤٦) .
(٤) الضمير راجع إلى الجهمية ومن ينفي صفة العلو .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسبب هذا أن في هذه الآية اشتباهًا بالآية (١٩) من سورة الذاريات ، وهي قوله تعالى :﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ .
(٦) سورة المعارج : الآيتان (٢٤، ٢٥) .
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ٥٠) بسنده عن قتادة في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ قال : الحق المعلوم الزكاة . وذكره عنه النحاس . انظر إعراب القرآن (٥/ ٣٢) .

المفسرين[١] ؛ لأنه لو كان مناولة السائل والمحروم[٢] لكان مجهولاً غير معلوم ، فلا معلوم إلا الزكاة[٣] ، التي بيّن - جل جلاله - حدها ووقتها على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في أنواع الأموال ؛ إذ لا فرق بين ما بينه في كتابه ، أو أظهره على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم . إذ قد أخبر عنه أنه لا [٤] ينطق عن الهوى ، وإنما ينطق فبوحي ينطق .

وليس حديث الشعبي[٥] ، عن فاطمة بنت قيس : « **إن في المال حقًا سوى الزكاة** »[٦]

---

(١) كمحمد بن سيرين . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٩١) ، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٩٢) .

(٢) أشار إلى القول الثاني : وهو أن في المال حقًا سوى الزكاة ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٥- ٣٦٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٥٠-٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٤- ٢٩٥) ، وستأتي مناقشته لأصحاب هذا القول قريبًا .

(٣) مثل هذا الاستدلال ذكره الكياالهراسي ، وابن العربي . انظر أحكام القرآن لهما الأول في (٤/ ٣٨٩) ، والثاني (٤/ ١٧٣٠) .

(٤) « لا » مكتوبة بين السطرين .

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي ، الإمام القدوة ، علامة عصره ، سمع من عدة من كبراء الصحابة ، مات - رحمه الله تعالى - سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨- ٤٩) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة ، رقم (٦٥٩- ٦٦٠) وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف . وأخرجه الدارمي (١/ ٤٧١) ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب في مال سوى الزكاة ، ح (١٦٣٧) . ولم يذكر الآية ، ورواه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧) ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٠١-٣٠٢) فقال : وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ، صلى الله =

وتلاوته هذه الآية[(١)] من جهة النقل [بشيء][(٢)] لإرسال الثقات إياه[(٣)] ، وإنما يصله أبو حمزة[(٤)] من رواته[(٥)] ، وأشباهه ممن لا تقوم بروايتهم حجة .

= عليه وسلم ، فذكره مع الآية . وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٠٧) من طريق أخرى ، لكن فيها أبو بكر الهذلي قال عنه الدارقطني : متروك ، وقال غيره : كذاب . قلت : فبقي الحديث ضعيفًا . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤) من طريق حمزة عن فاطمة أن النبي سئل عن هذه الآية : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ فذكره مع الآية ، ثم قال : هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث . وأورده الغزالي في الإحياء (١/ ٢١٤) من قول الشعبي .

(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...﴾ سورة البقرة : الآية (١٧٧) . هذا وإن لم يحصل سقط في الكلام فكلام المصنف موهم ؛ لأن قوله : وتلاوته هذه الآية يرجع إلى الآية المعهودة وهي قوله : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ وأهل الحديث إنما ذكروا أنه استدل بآية البقرة ، ولعل عبارة المصنف هكذا : وتلاوته هذه الآية «ليس البر» فسقطت من الناسخ . والله أعلم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويحتمه السياق .

(٣) لم أقف عليه مرسلاً - حتى الآن - وإنما الذي رأيته أنه موقوف على الشعبي ذكر ذلك الترمذي في سننه (٣/ ٤٩) ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٦٦) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/ ١٩١) ، والطبري في التفسير (٢/ ٥٦) .

(٤) ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي التمار ، روى عن الشعبي وأبي وائل ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ، وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثة ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال أبو بكر الخطيب : لا تقوم به حجة ، وقال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر كتاب الضعفاء الصغير ص (١١٣) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤٠) ، والجرح والتعديل (٨/ ٢٣٥) ، وكتاب الضعفاء الكبير (٤/ ١٨٨) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٥٢) ، وتقريب التهذيب ص (٥٥٦) رقم (٧٠٥٧) .

(٥) « رواته » في المخطوط بالياء التحتية بدل التاء ، وهذا تصحيف من الناسخ ، والصواب ما أثبت .

وحديث أبي هريرة « في الحمل على النجيبة ، وذبح السمينة ، واللبن يوم الورود »(١) ....

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤- ١٢٥) ، كتاب الزكاة ، باب حقوق المال ، ح (١٦٥٨- ١٦٥٩- ١٦٦٠) وأوله مرفوع إلى رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، في ذكر عقاب من لا يؤدي زكاة المال ، وفيه أن رجلًا سأل أبا هريرة عن حق الإبل ، فقال : تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن . وفي رواية : « ومن حقها حلبها يوم ورودها » . فأنت ترى أن المعنى موجود عند أبي داود ما عدا « ذبح السمينة » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٩٠) فذكره سواء من كلام أبي هريرة وفيه أن السائل رجل من بني عامر . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٦٦) موقوفًا ، لكن من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك فحدث عن أبي هريرة أنه قال : « نعم المال الثلاثون تمنح منيحتها ، وتنحر سمينتها ، ويحمل على نجيبتها » . وما أخرجه أبو داود والإمام أحمد أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٣) وقال الذهبي : صحيح . ويظهر أن تضعيف المؤلف لهذا الأثر فيما إذا رفع إلى رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، فالمؤلف قد اطلع عليه مرفوعًا ، وإلا لقال : إنه موقوف ، وهذا المرفوع رأيت أوله في تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٨٩- ٩٠) حيث أخرج بسنده عن أبي هريرة عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم « **في المال حق بعد الزكاة** ؟ قال : « **نعم يحمل على النجيبة** ... » فإذا رجعنا إلى الأحاديث الصحيحة وجدنا أن لفظ : « واللبن يوم الورود » في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول اللّه : صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « **من حق الإبل أن تحلب على الماء** » صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٤٩) كتاب المساقاة ، باب حلب الإبل على الماء ، ح (٢٣٧٨) ، وهناك شاهد للفظ : « الحمل على النجيبة» ففي صحيح مسلم من حديث جابر عن ، النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وفيه قلنا : يا رسول اللّه وما حقها؟ قال : « **إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل اللّه** » (٢/ ٦٨٥) ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح رقم خاص (٢٨) . وبقي «وذبح السمينة» فله شاهد حسن عند الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٨- ٣١٩) برواية الشريد قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، يسأله عن شيء من أمر الإبل ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «**انحر سمينها واحمل على نجيبها ، واحلب يوم الماء وادخل الجنة بسلام** » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٧) : إسناده حسن . فاتضح بهذا أن رفع =

أضعف من حديث أبي حمزة[(١)] .

فحصل من الآية أن الحق المعلوم هي الزكاة المفروضة على ما بيناه[(٢)] .

وإذا كانت الزكاة[(٣)] .

وفيها أكبر الدليل على أن مال[(٤)] الأيتام لا زكاة فيها ، ولا في أموال الأصاغر[(٥)] - غير الأيتام - الذين لم تجب عليهم الصلاة ، ولم تجر عليهم الأقلام بالفرائض المحتومات ، التي يستوجب لها تاركوها العقوبات ، ألا

= هذا الحديث إلى رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم أقل ما فيه أنه حسن ، كما أن وقفه حسّنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٣) رقم (١٤٦٢- ١٦٦٠) .

(١) انظر الحاشية المتقدمة .

(٢) حرف «الهاء» غير واضح من «بيناه» .

(٣) هكذا في المخطوط ، والسياق يدل على أن هناك كلامًا ساقطًا ، لعله يقدر هكذا : « وإذا كانت الزكاة فلا واجب غيرها » أو فلاحق غيرها ، أونحو هذا . أو أن أصل « وفيها » « ففيها » .

(٤) « مال »كذا في المخطوط .

(٥) وإلى ذلك ذهب النخعي والحسن وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وأبو وائل ، وهو مذهب أبي حنيفة في غير ما تخرجه الأرض . وإلى وجوبها في أموال هؤلاء ذهب جمهور أهل العلم .انظر الأم (٢/ ٢٨) ، والمحلى (٥/ ٢٠٥) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٤) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٥) ، والمغني (٢/ ٦٢٢) . ولا شك أن مذهب الجمهور هو الحق - إن شاء اللّه تعالى - لأن اللّه قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ سورة التوبة : من الآية (١٠٣) . وهذا عام ، وجاء في الحديث : « **فأعلمهم أن اللّه قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » أخرجه مسلم (١/ ٥٠) ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ح رقم عام (١٩) . وقوله : « **ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة** » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) إلى غير ذلك من النصوص ، وإن أردت الوقوف على أدلة الفريقين فانظر ما تقدم من المراجع بالإضافة إلى كتاب فقه الزكاة (١/ ١٠٥) وما بعدها ، فقد جمع الأدلة ووازن بينها ورجح ما نصره الدليل .

تراه يقول سبحانه : ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ [هُمْ][١] عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ [١٩٨/ ب] دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[٢] ، فأضاف الأموال إليهم ، وجعل الحق المعلوم من مدحهم ، فمن لا يديم إقامة الصلاة لم يكن في ماله حق معلوم وغير[٣] معلوم في حكم الآية[٤] .

فإن قيل : أفلا تكون[٥] «الواو» في ﴿والذين﴾ قاطعة نعت المصلين ، ومستأنفة ذكر غيرهم؟ .

قيل : لايجوز ذلك ؛ لأنا إن جعلنا الواو قاطعة لذكر المصلين ومستأنفة لغيرهم ، لزمنا أن نوجب الزكاة على أموال الكفار ، فنخرج من قول أهل الصلاة .

والواو لا تكون للاستئناف في كل موضع ، بل قد تكون ناسقة ببعض الصفة على بعض[٦] ألا ترى أنك لو قلت : قدمت على زيد مكرم الزوار ، ومنزل الأضياف ، وحامل الأثقال كانت الواو في «منزل» و «حامل» ناسقتين بتمام نعت زيد المكرم الزوار على ماتقدم من ذكره ، ولم تكن مستأنفة بهذا النعت لغيره ، قال اللَّه - تبارك

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) سورة المعارج : الآيات (٢٢، ٢٣، ٢٤) .
(٣) التقدير - واللَّه أعلم - : « ولا غير معلوم » ،و « لا » يجوز حذفها من الثاني ، قال اللَّه تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ في نظائر لها . انظر المدخل لعلم تفسير كتاب اللَّه تعالى ص (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣) .
(٤) وجه هذا الاستدلال حكاه الإمام الشافعي عنهم ورد عليهم فيه ، وكذا فعل ابن حزم . انظر الأم (٢/ ٢٨-٢٩) ، والمحلى (٥/ ٢٠٦) .
(٥) « تكون » في حاشية المخطوط .
(٦) انظر إعراب القرآن (٥/ ٣١- ٣٢) فقد ذكر أن الواو عاطفة .

وتعالى - : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾[١] ، كما يزعم هذا الزاعم أن لو كان ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[٢] [ليس][٣] من نعت المصلين لكان (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الذين [في أموال]هم[٤] حق معلوم) بلا واو ؛ لأن الواو عنده مستأنفة في كل موضع ، فهل يقول : إن قوله : ﴿ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾ ، استأنفت الواو بإله غير إله إبراهيم ، فكيف؟! أو ليس قد بان له - بغير إشكال - أن الواو نسقت بإله الآباء على إله إبراهيم ، وهو إله واحد ، وأن الواو في هذا الباب يكون كونها وحذفها غير مغير[٥] من معنى الصفات شيئًا ، وكذلك نقول[٦] ، والله أعلم كيف هو .

قوله :﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٧] ، دليل على أن الزكاة تجعل فى صنف واحد وصنفين فتجزىء ، وليس نُحتِّم [أن][٨] تجعل في الثمانية

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٣٣) .
(٢) سورة المعارج : الآية (٢٤) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يحتمه .
(٤) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) في المخطوط « واو » بعد « مغير » وقبل « من » ووجودها يجعل الكلام غير مستقيم .
(٦) في المخطوط « يقول » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ .
(٧) سورة المعارج : الآية (٢٥) .
(٨) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام فيه هكذا : « وليس نحتم لنا تجعل . . .» والاضطراب فيه واضح ، والذي يترجح - عندي - أن « لنا» أصلها « أن» فاقتربت الألف من النون - كتابة - ورفع رأس النون قليلًا فظنها الناسخ « لنا» .

الأصناف[١] كلها[٢] وقد لخصنا ذلك في سورة براءة [٣] ، وسورة بني إسرائيل[٤] فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

قوله :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[٥] ، خصوص[٦] - وهو أعلم - لأن المسميات بالتحريم في سورة النساء[٧] حرَّم فروجهن بالوطء

المنسوب إلى الحلال [٨] ، لاباسم النكاح[٩] ، فلو جاز أن تشكل تحريم الأختين من ملك اليمين[١٠] جاز أن تشكل العمة ، والخالة ،

(١) في المخطوط رسم هكذا « الاضاف » وهو سهو ، أو من باب العجلة .
(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك وهي الرواية الراجحة في مذهب الحنابلة ، وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز ما دامت الأصناف موجودة ، وكذلك قال أحمد في رواية الأثرم عنه . انظر الأم (٢/ ٧١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٤) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٥) ، والمغني (٢/ ٦٦٨- ٦٦٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٤٨) .
(٣) عند الآية رقم (٦٠) .
(٤) عند الآية (٢٦ ، ٢٧) .
(٥) سورة المعارج : الآية (٢٩) ، ومن الآية (٣٠) .
(٦) حاصل هذا الخصوص أن قوله :﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ عام يخص منه الجمع بين الأختين بملك اليمين .
(٧) يعني الآية التي ذكر اللّه فيها المحرمات بقول : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . ﴾ سورة النساء : من الآية (٢٣) .
(٨) فتكون الآية قد جاءت بالعموم سواء أكان ذلك الوطء بالنكاح أم بملك اليمين .
(٩) إذ لو كان التحريم باسم النكاح لقيل : يجوز وطء الأختين بملك اليمين ، لأن الآية في تحريم النكاح ، وهذا ما لم يكن في الآية ، ومن هنا جاء وجه الاستدلال ، واللّه أعلم .
(١٠) ما ذهب إليه المؤلف هو رأي جماهير العلماء ، وعليه الأئمة الأربعة ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : بجواز وطء الأختين بملك اليمين . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣-٧٤) ، والمحلى (٩/ ٥٢٢) وما بعدها ، وأحكام القرآن=

والأخت من النسب ، والرضاع منه ، بل جاز أن تشكل الأمهات ، والبنات[١] ولا أعرف للاشتباه في هذا وجهًا[٢] ، ولا الروايات [١٩٩/أ] فيها إلا معلولة ، أو أوهامًا من الراوين[٣] .

= للكياالهراسي (٢/ ٤٠١) ، ولابن العربي (١/ ٣٧٩) ، والمغني (٦/ ٥٨٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٦- ١١٧) .

(١) مثل هذا أورده ابن القيم وجهًا في الرد على من أباح ذلك . انظر زاد المعاد (٤/ ١١) .

(٢) يعني بذلك ما روي عن بعض السلف أنه قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت لأمنع ذلك . انظر مسند البزار - كما في كشف الأستار - (٢/ ١٦٦) . وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٤) ، والمحلى (٩/ ٥٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٧) .

(٣) هكذا أطلق الإمام القصاب - رحمه الله - والروايات عنهم في دواوين الإسلام كموطأ الإمام مالك (٢/ ٥٣٨- ٥٣٩) ومصنف عبد الرزاق (٧/ ١٨٨- ١٨٩) وما بعدهما ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ص (٤٤٣) وما بعدها ، ومسند البزار - كما في كشف الأستار - (٢/ ١٦٦) ، والمحلى (٩/ ٥٢٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٦٣- ١٦٤) ، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩) فقد أورد عن علي التوقف ونسبه لأبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح . والروايات فيها تضارب واضح وإن كان غالبها - إن لم تكن جميعها - إما مصرحة بالمنع ، أو فيها توقف مع الميل إلى المنع .
والذي يظهر من خلال الروايات أن هذه القضية كانت مشتبهة في أول الأمر على بعضهم فتوقف فيها لأجل هذا - وهذا يدل على ورعهم وعدم التسرع في الأمور رضي الله عنهم - ثم اتضح له الأمر فترك هذا التوقف وذهب إلى التحريم الذي كان يميل إليه من قبل؛ ولذلك حكى الإمامان الجصاص وابن العربي زوال التوقف والإجماع على التحريم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣) ، ولابن العربي (١/ ٣٧٩) .
نخلص من هذا بأمرين :
١- أن هذا له أصل عنهم ؛ ولذلك لم أر من الأئمة - فيما اطلعت عليه - من نفاه عنهم .
٢- أن هذا التوقف قد زال وصار الجميع إلى المنع . والله أعلم .

وقد ذكرناه في سورة النساء بأشرح من هذا[١] ، فليس تحل ملك اليمين إلا ماعدا المسميات هناك - فقط - دونهن .

وفي قوله : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[٢] ، دليل على تحريم الاستمناء[٣] ، وأحسب الشافعي - رضي اللَّه عنه أيضًا - قد ذكره في بعض كتبه[٤] .

وفيما ذكر - جل وتعالى - من هذه الخصال كلها من عند قوله : ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴾[٥] ، إلى آخر السورة دليل على أن المؤمن لا يسلك مسلكهم ، ولا يؤخذ به طريقهم ، ولا يرهقهم ذل ولا هوان ؛ إذ لو ساواهم المؤمنون - في هذه النعوت أو في بعضها - ما كانت عقوبة لهم ، وذلك بشارة للمؤمنين كبيرة .

---

(١) عند الآية (٢٣) .

(٢) سورة المعارج : الآية (٣١) .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وعند أبي حنيفة يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة ويجب إذا خاف على نفسه ، وعند الحنابلة حرام إلا إذا خاف على نفسه الزنا أو على صحته ولم يكن له زوجة أو أمة . انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٩٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٥- ١٠٦) ، وأضواء البيان (٥/ ٧٦٩- ٧٧٠) ، وفقه السنة (٢/ ٣٦٧- ٣٦٨) . والتحريم مطلقًا هو الصحيح - إن شاء اللَّه تعالى - ؛ لأن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، لم يرشد إليه ، بل أرشد إلى الصوم عند عدم الباءة ، ولأنه لا يدفع الشهوة بل يزيدها ، وأما من نظر إلى حفظ الصحة ، فالاستمناء لا يحفظها بل يهلكها ، وما سُمع أن أحدًا مات من شدة الشهوة ، أو تشققت خصيتاه .

(٤) نص الإمام الشافعي على تحريمه في الأم (٥/ ١٤٥) ، وفي أحكام القرآن (١/ ١٩٥) .

(٥) سورة المعارج : الآية (٣٦) .

سورة نوح عليه السلام

قوله - تعالى ، إخبارًا عن نوح عليه السلام - : ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت[٢] ، بغير أجله[٣] ، فالأجل المؤجل من الموت لا تقدم فيه ، ولاتأخر .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **صلة الرحم تزيد في الأجل** »[٤]؟ .

قيل : معناه تزيد في الأجل الذي أجل بغير صله الرحم ، كأنّه قد سبق في القضاء أن يوهب لواصلي الأرحام عُمُرًا يكون زيادة في

---

(١) سورة نوح : من الآية (٤) .

(٢) « ميت » كُتب بين السطرين .

(٣) قد ناقشهم في أكثر من موطن في هذا الجزء منها في سورة الزمر عند الآية (٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ٩٣) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب** » وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٣٩) من حديث أنس ، وقال محققه إسناده ضعيف جدًا . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦١) من حديث أبي أمامة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥) : إسناده حسن ، وتعقبه الألباني في هذا الحكم . وأخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨٠- ٦٨١) من حديث أبي هريرة . وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٥٥) ، والهندي في كنز العمال (٣/ ٣٥٦) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٣٦) ، وقال في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص (١٤٣) : أخرجه أبو يعلى عن أنس بسند ضعيف لكن معناه صحيح .

أعمارهم ، كما سبق فيه أنه يهب آدم لداود - عليهما السلام - أربعين عامًا ، من عمره[(١)] ، تكون زيادة في عمر داود ، ونقصانًا من عمر آدم عليهما السلام .

وهو مثل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « **أرأيت ما نعمله من الأعمال ، أهو في أمر قد فرغ منه**[(٢)] ؟ » قيل له : يارسول الله ، ففيم العمل[(٣)]؟! قال : « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** »[(٤)] .

(١) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لماخلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلًا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا ؟ فقال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود ، فقال : رب كم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة ، قال : أي رب زده من عمري أربعين سنة ، فلما قُضي عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال : أو لم تعطها ابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطيت ذريته** » . أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦٧) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأعراف ، ح (٣٠٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٥١، ٢٩٩، ٣٧١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إن أول من جحد آدم عليه السلام . . .** » وساقه بقريب من حديث أبي هريرة . وقال الألباني - عند حديث أبي هريرة - : صحيح . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٤١) .

(٢) هذا السؤال لم أره - فيما اطلعت عليه - من قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول السائل . انظر صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤١) ، ومجمع الزوائد (٧/ ١٩٤- ١٩٥) ، وفتح الباري (١١/ ٤٩٧) فلعل هناك سقطًا .

(٣) في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤١) «قال : ففيم العمل» ، وانظر مجمع الزوائد (٧/ ١٩٤- ١٩٥) ، وفتح الباري (١١/ ٤٩٧) .

(٤) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية علي بن أبي طالب وعمران بن حصين =

فكان القضاء بموهبة آدم لداود كان سابقًا فتيسَّر لما خلق له فزيد في عمره .

وقد رُوي[(١)] : « **أن الزنا ينقص من العمر**»[(٢)] ، فهو على ما ذكرناه

= رضي اللَّه عنهما - انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ٥٢١) ، كتاب التوحيد ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ ، ح (٧٥٥٢) وهذا موضع حديث علي ، أما حديث عمران ففي (١١/ ٤٩١) ، كتاب القدر ، باب جف القلم على علم اللَّه . . . ، ح (٦٥٩٦) ، وأما مسلم فأخرج حديث علي في كتاب القدر (٤/ ٢٠٤٠) ، باب كيفية الخلق الآدمي ، ح رقم خاص (٧) ، وحديث عمران في نفس الكتاب والباب (٤/ ٢٠٤١) ، ح رقم خاص (٩، ١٠) . والحديث عند غيرهما من الأئمة ، كأبي داود ، والترمذي ، وأحمد .

(١) « روي » في المخطوط بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **يامعشر المسلمين ، إياكم والزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر ، وأما التي في الآخرة سخط اللَّه وسوء الحساب والخلود في النار** » ثم تلا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ﴿ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴾ . أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (٢٢٠) وقال محققة : إسناده ضعيف ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٧٩- ٣٨٠) وقال : هذا إسناد ضعيف مسلمة بن علي الخشني متروك ، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول ، الآية في التخليد إنما وردت في الكفار . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩٣) من حديث أنس ، وقال : رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات ، سوى كعب حدثني أحمد بن علي التوزي أخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال : كان كعب بن عمرو البلخي المؤدب سيئ الحال في الحديث . وأورده ابن الجوزي - من الطريقين المذكورتين - في كتابه الموضوعات (٣/ ١٠٧- ١٠٨) ، وأورده السيوطي في اللالىء المصنوعة (٢/ ١٩٠- ١٩١) ، والهندي في كنز العمال (٥/ ٣١٩) ، ونسبه للخرائطي في مساوئ الأخلاق ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان . وقد رجعت للحلية فوجدته فيها (٤/ ١١١) من حديث حذيقة لكن قال : « وينقص الرزق » بدل «ينقص العمر » وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به مسلمة وهو ضعيف الحديث . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٧٤) .

من[١] تقدم القضاء به ، وهذا معنى قول اللَّه - عز وجل - : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ﴾[٢] ، فيزاد فيه فضيلة الرحم ، وينقص منه بالزنا[٣] ، كما أداه[٤] الخبر ، وبما شاء اللَّه من الأعمال ، التي لم يؤدها[٥] الخبر ، وكذا قال ابن عباس - رضي اللَّه عنه - حين سُئل عن قول : النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **الدعاء يرد القضاء** »[٦] فقال : هو من القضاء أن يرد الدعاء القضاء[٧] .

---

(١) في المخطوط « ومن » بالواو ، ولا يستقيم الكلام مع وجود هذا الحرف .

(٢) سورة فاطر : من الآية (١١) .

(٣) ذكر القرطبي عدة أقوال من بينها ما ذكر المؤلف ، وكذلك شيخ الإسلام ، واختار ما أورده المؤلف هنا ووصفه بأنه الجواب المحقق . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٣٣) ، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠- ٤٩١) .

(٤) في المخطوط « اذاه » بالذال المعجمة ، وهذا يدل على تصرف الناسخ في الإعجام .

(٥) في المخطوط « يوذها » ويقال فيه ما قيل في سابقه .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر** » سنن الترمذي (٤/٤٤٨) ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، ح (٢١٣٩) ، وابن ماجة (١/ ٣٥) المقدمة ، باب في القدر ، ح (٩٠) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (١٠/ ٤٤١- ٤٤٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٣/ ١٥٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦) ، كلهم عن ثوبان عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ما عدا الترمذي فقد رأيت أنه أخرجه عن سلمان . وممن أخرجه عن سلمان الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٥، ٣٦، ٣٧) من حديث الصحابيين المذكورين . والحديث قال الترمذي - بعد أن أخرجه - : حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٣٦) . وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن . انظر حاشية (١) من شرح السنة (١٣/ ٦) .

(٧) لم أقف عليه حتى الآن ، وقد ورد معناه عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه =

فكل هذه الأشياء منتظمة مؤتلفة ، غير مختلفة ، لا[تـ]شكل [(١)] على أفهام العلماء بالله ، وبأمره[(٢)] ومنهاه[(٣)] سبحانه .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين أخبر عن ربه في قاتل النفس : « **إن عبدي بادرني بنفسه ، فحرمت عليه [١٩٩/ب] الجنة** »[(٤)] ، وقوله - عليه السلام للسائل حين ألقى إليه التمرة - : « **خذها لو لم تأتها لأتتك** »[(٥)] .

= وسلم ، فيما أخرجه الترمذي أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، تقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا ؟ فقال : « **هي من قدر الله** » سنن الترمذي (٤/ ٤٥٣) ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئًا ، ح (٢١٤٨) . وقد تكلم في سنده أبو عيسى . وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٦٩) من رواية ابن عباس يرفعه . وفي سنده رجل متكلم فيه . انظر مجمع الزوائد (٥/ ٨٥) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) في المخطوط « ويأمره» بالياء المعجمة ، وهو تصحيف واضح من الناسخ .

(٣) في المخطوط « وينهاه» وغالب ظني أن دائرة الميم انفتحت قليلاً فأصبحت تشبه الياء .

(٤) نص الحديث : عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة**» . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦/ ٤٩٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٦٣) .

(٥) الحديث : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء سائل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا تمرة عائرة ، فأعطاها إياه ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **خذها ، لو لم تأتها لأتتك** » . أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٨/ ٣٣) ، وفي روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص (١٥٥) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٥٩- ١٦٠) ، وأورده الغزالي في الإحياء (٤/ ٢٥٧) وقال العراقي : أخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء من رواية هذيل بن =

قيل : معناه أن اللَّه - تبارك وتعالى - قضى أجل الموت ، وقضى مبلغ الرزق ، وحده ، ومقداره ، فيحرص[١] قاتل[٢] النفس على ما يتزين له من قتلها ، فيرى أنها لا تموت إن لم يقتلها ، وينسى الأجل المقدور فيقحم على السبب الذي جعل لموته ، ويقحم طالب الرزق على السبب الذي قضى له ويرى لشدة حرصه وجشعه أنه مدركه بسعيه .

فأعلمه النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أن ليس إتيانه الذي ساق إليه التمرة ، ولكن ساقها إليه ما سبق له من تقدير ربه ، وجعله إيّاها من رزقه .

وهكذا قاتل نفسه قدّر أن يبادر أجله ، ولم يعلم أن فعله بنفسه ليس هو الذي أماتها ، وإنما أماتها أجله . مكتوب[٣] عليه من فعله بنفسه ، فحُرمت عليه الجنة[٤] ، لتقديره الغلط ، وظنه بما قام له من فرض[٥]

= شرحبيل ، ووصله الطبراني عن هذيل عن ابن عمر : ورجاله رجال الصحيح .
وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، رجاله رجال الصحيح . انظر صحيح ابن حبان الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما .

(١) في المخطوط «عن» بعد « فيحرص » ويظهر من السياق أنها زيدت سهوًا .

(٢) « قاتل » في حاشية المخطوط .

(٣) « مكتوب » كذا في المخطوط ، ولعله يتضح على أحد أمرين :
أ - أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره « وهذا » .
ب - أو أن الأصل « أجله المكتوب» فسقطت الألف واللام .

(٤) قد يظهر التعارض بين معنى هذا الحديث الصحيح ، وبين النصوص الأخرى التي تفيد أن المسلم المرتكب للكبائر لا يخلد في نار جهنم ، وقد أجاب الحافظ بعدة أجوبة منها : أنه فعل ذلك مستحلاً له فصار كافرًا ، أو أنه كان كافرًا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ، أو أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما . . . ، أو أن المراد جنة معينة . . . . ، أو أن ذلك ورد على سبيل التغليظ .
انظر الفتح (٦/ ٥٠٠) .

(٥) « فرض » في حاشية المخطوط .

التزيين أنه يغلب ربه بتعجيل ما أخره ، ومعرفة كيفية العدل في هذا مغيب عنا منفرد بعلمه ربنا .

قوله : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾[١] ، دليل على أن اسم القوم واقع على الرجال والنساء ، وأنه لا[٢] يفرد به الرجال إلا بإرادته ذلك وإضماره ، لا أنه اسم لا يقع إلا على الرجال فقط ؛ لإحاطة أن نوحًا دعا الرجال والنساء إلى دينه ، وقد لخصناه في غير هذا الموضع[٣] .

[٤]﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٥] ، ذكَّر المدرار[٦] - والله أعلم - لأن السماء في هذا الموضع اسم للمطر[٧] ، لا للسقف المرفوع ، وذلك سائر في كلام العرب قال الشاعر[٨] :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا[٩][١٠]

---

(١) سورة نوح : الآية (٥) .
(٢) « لا » كُتب بين السطرين .
(٣) انظر ما تقدم في سورة الحاقة ، عند الآية (٧) وفي سورة هودعند الآية (٥٧) .
(٤) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة «قوله» .
(٥) سورة نوح : الآية (١١) .
(٦) في المخطوط « المرتاد » وهو سهو .
(٧) انظر زاد المسير (٦/٣) ،والجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٨) ، والبحر (٨/ ٣٣٩) .
(٨) معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، شاعر جاهلي ، يلقب بمعود الحكماء ؛ لقوله :

أعَوِّد مثلها الحكماء بعدي إذا ما الأمر في الحدثان نابا

انظر المحبر لمحمد بن حبيب ص (٤٥٨) ، وسمط اللآلئ للبكري (١٩٠/١) ، والأعلام (٢٦٣/٧) .
(٩) في المخطوط « عصانا » وتصحيح الإعجام من كتب اللغة التي أوردت البيت .
(١٠) البيت في المفضليات ص (٣٥٩) ،والأصمعيات ص (٢١٤) ، ورقمه في=

فهو بين أن السماء اسم للمطر ، وأحسبه سمي به لأنه من السماء ينزل ، أولأنه عالٍ[(١)] ينزل إلى سافل ، واللَّه أعلم .

قوله : ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾[(٢)] ، دليل على استنزال الرزق ، وتكثير الأولاد بالعمل الصالح ؛ لأن نوحًا وعد قومه على الاستغفار إمدادًا بالأموال والبنين .

وذكر أن رجلًا كان ميناثًا لا يلد له ذكور فلزم الاستغفارمتأولاً[(٣)] لهذه الآية ، محتسبًا ما وُعد أهل الاستغفار فيها ، فأذكر بعد ذلك[(٤)] .

قوله : ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[(٥)] ، كان بعض أهل النظر يذهب إلى أن القمر نور في إحداهن ، وهي[٢٠٠/أ] سماء الدنيا ، ليس في جميعهن[(٦)] ، ويجعل ذلك حجة لقوله ، حيث جعل الأيام المعدودات ، أيام التشريق[(٧)] ، فلم يلزمه أن يبيح النحر في جميعها ، اعتمادًا على أن

= القصيدة (٢٣) ، وفي لسان العرب (٦/٣٧٩) « سما» وهو عند المفضل والأصمعي : إذا نزل السحاب .

(١) في المخطوط « عالي »بإثبات الياء .

(٢) سورة نوح : من الآية (١٢) .

(٣) من قوله : « متأولاً » إلى قوله : « أهل الاستغفار »مكرر في المخطوط .

(٤) لم أقف على من يذكر هذا . والذي وقفت عليه أن رجلًا شكى إلى الحسن البصري عدم الولد ، فقال : استغفر اللَّه ، وتلا عليه هذه الآية . انظر الفتح (١٣/ ٩٨) .

(٥) سورة نوح : من الآية (١٦) .

(٦) مسألة أن القمر نور في سماء الدنيا فحسب مروي عن الحسن ، وأهل العربية . انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٥) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٦١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٣٠) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٩٨) .

(٧) تفسير الأيام المعدودات بأيام التشريق مروي عن عدة من السلف على رأسهم عمر ، وعلي وابن عباس وابن عمر . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق =

اللَّه جعل القمر نورًا في بعض السمٰوات - وهو في اللفظ فيهن - لافيها .وليس هو عندي كذلك ؛ إذ ممكن أن يكون القمر يضيء بوجهه الذي إلى السماء[١] جميع أهل السموات لصفائهن ، بقدرة اللَّه - تبارك وتعالى - فيكون نورًا في جميعهن ليس في إحداهن[٢] .

وليس في جعله الأيام المعدودات أيام التشريق ما يلزمه أن يبيح النحر فى جميعهن ، لعدم جري النحر وذكره في الأيام المعدودات ، وإنما أمر اللَّه - سبحانه - أن يذكر فيها .

فإن كان النحر الذي هو في يوم العاشر من ذي الحجة يجوز عند قوم - بضرب من التأويل[٣] في هذه الأيام - فليس ذلك لأن الأيام سميت بالمعدودات حتى يلزمه أن يجيز ، النحر في جميعها ، ولكن أجازوه - واللَّه أعلم - لأنها بقايا أيام مناسك الحج لرمي الجمار والبيتوتة بمنى ، فلما كان النحر منسكًا من مناسك الحج ففات وقته أجيز في الأيام المنسوبة إليه ، والمجعولة من تمام مناسكه .

ويحيي - عندنا - في ذلك سنة لرسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ،

= (١/ ٨٠- ٨١) ، وتفسير الطبري (٢/ ١٧٦- ١٧٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٣- ٣٩٤) .

(١) كون وجه القمر إلى السماء هذا مروي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣١٩) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٦١) . وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم . المستدرك (٢/ ٥٠٢) .

(٢) ما قاله المؤلف مروي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ،وابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء . انظر الدر المنثور (٦/ ٢٦٨- ٢٦٩) .

(٣) سيأتي بعد قليل أن ذلك سنة .

صحيحة الإسناد أنه أجاز الذبح في جميع أيام التشريق[١] ، فاستغنينا بها عن التأويل في إجازة ذلك[٢] .

فإن قال : لم يرد هذا الناظر ما ذهبت إليه بل تتحجج[٣] عليه ، إنما أراد إبطال قول من يُلزمه النحر ثلاثة أيام ، في كل يوم نحرًا جديدًا كان ذلك أبعد من الصواب ؛ لأن ابتداء النحر ليس هو في أول يوم من الأيام المعدودات حتى يلزمه[٤] أن يجدد النحر في كل يوم بالاسم ، وإنما ابتداؤه في يوم الحج الأكبر ، الذي ليس من الأيام المعدودات في شيء ، والأيام

---

(١) يشير إلى حديث جبير بن مطعم - رضي اللَّه عنه - عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : «**كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح** » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٨٢) ، والبزار في مسنده - كشف الأستار - (٢/ ٢٧) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ١٦٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٨) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١١٨) ، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٥- ٢٩٦) . وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦١) وقال : قال البزار : رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير ابن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **في كل أيام التشريق ذبح** » إلا في هذا الحديث فكذلك ذكرناه وبينا العلة فيه . انتهى . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤- ٢٥) وقال : رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه : « **أيام التشريق كلها ذبح** » ورجال أحمد وغيره ثقات . وانظر التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٢٨٤) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد ، واختارها شيخ الإسلام وانتصر لها ابن القيم . انظر الأم (٢/ ٢٢٢) ، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨١) ، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٠) .

(٣) هذه الكلمة « تتحجج» رسمت في المخطوط بقريب مما أثبتُ .

(٤) « يلزمه » في المخطوط بغير إعجام الياء .

المعدودات بعده قد فصل بينهما الليل بلا شك .

فلا أعرف لذكره ذلك معنى في هذا الموضع ، ولا أرى فيه فائدة - بتة - أكثر من أنه تأوّل على ﴿فِيهِنَّ نُورًا ﴾[١] ما يمكن - وغير مستنكر - أن يكون ضد قوله ، وخلاف تأويله ، واللَّه يغفر لنا ولقائله .

قوله : ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾[٢] ، أبلغ حجة في التوسع في الكلام ، الذي يدل سياقه على معناه ، وأرد شيء لقول المتنطعين من المتنسكين ؛ لإحاطة العلم بأنه - سبحانه - لم ينبتنا من الأرض كهيئة النجم[٣] والشجر ، وإنما أراد - وهوأعلم - أنا من نسل من خلقه من التراب[٤] المجعول طينًا[٥] ، والتراب من الأرض [٢٠٠/ب] فكأنا نبتنا منه نباتًا .

فأين تحذلق المتحذلقين ، وتضيّق المضيقين على المتوسعين في ألفاظ الكلام ، المقتصرين فيه على الإشارات إلى المعاني المفهومة بالألفاظ المختصرة؟! فإن قيل :أفلا يكون هذا ذريعة إلى إباحة القياس ؟ .

قيل : إن كان القياس عند مستعمليه فهم الشيء نفسه ، باختصار اللفظ في ذكره ، فهذا - لعمري - ذريعة إليه ، ومبيح القول به .

---

(١) سورة نوح : من الآية (١٦) .
(٢) سورة نوح : الآية (١٧) .
(٣) يطلق النجم ويراد به عدة معان ، ومراده هنا ما لا ساق له من النبات . انظر المفردات ص (٤٨٣) ، مادة « نجم » .
(٤) في المخطوط « الترات » جعل « الباء »«تاء» وهو تصحيف من الناسخ .
(٥) انظر إعراب القرآن (٥/ ٤٠) .

وإن كان القياس عند أهله حمل الشيء على نظيره ، وسالك شبه المسكوت عنه مسلك المذكور باسمه فهذا بعيد منه ؛ إذ لو كان هذا مثله وجب أن يكون جميع الروحانيين من الطير والهوام ، وسائر الدبيب ، والحشرات نابتًا من الأرض كما كان آدم وذريته نابتين منه ، بمعنى أنهم مخلوقون منها .

ولو فهم القوم عن دافعي القياس قولهم لعلموا أنهم لا ينكرون فهم خفي الخطاب بفصيح الكلام ، وأن الذي يمتنعون منه إنما هو إنشاء العلل في الملفوظ ، ليحملوا عليها غير الملفوظ .

فأمّا العلة الدالة عليها لفظ النص وسياق [ـه][1] فلايتمانعوها ، إذ هي ودليل الشيء على نفسه ، وفهم ما يدق على غير أهل اللسان بالجليل عند أهل اللسان[2] .

وقد بينا في سورة آل عمران في فصل قوله : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾[3] ، وهو أكثر اشتباهًا من هذا الفصل ، وفي فصول كثيرة على نسق السور ما لو فهموه لأغناهم عن كثير من توهمهم ، وأنبأهم عما يشكل عليهم مما ليس بمشكل عند من شرح اللَّه صدره ، ولم يكابر عقله .

وهم يضربون عن تبصره صفحًا اقتداء بمن لا يفهمون فهمه ، ولا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) لم يتبين لي مقصود المؤلف ، ولعله أراد تعريف العلة ، وأن «الواو» زيدت سهوًا في كلمة « ودليل » .
(٣) سورة آل عمران : من الآية (٥٩) .

يسلك في السبيل إلى إباحة القياس مسلكهم ، ويجوز عليه من السهو - فيه - ما يجوز في المسائل الذي يوصلون ترك الاقتداء به دون وضوح الحجه لهم[١] .

والنبات مصدر خارج على غير قياس المصادر المشاكلة له ، إذ لو كان خارجًا على شكله لكان - والله أعلم -«إنباتًا» ، لا«نباتًا»[٢] .

ومن النحويين من قال : إنه خارج على ضمير«فعل» كأنه : والله أنبتكم من الأرض فنبتم نباتًا[٣] ، وهو أعلم سبحانه كيف هو .

قوله : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا * لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴾[٤] دليل على أن ما اختاره[٥] أبوعبيد - من إعمال الفعل المتلاصق بالاسم ، وإن كان وجهًا حسنًا ، فإعمال المتباعد عنه - أيضًا -حسن ، وأن ليس واحد منهما مختارًا على صاحبه ،[٢٠١/أ] إذ كلاهما وارد في القرآن[٦] ، ولايجوز أن يكون بعض القرآن أفصح من بعض ؛ لأنه كله كلام الله[٧] -

---

(١) لعل مقصوده أن يقول : ويجوز عليه من السهو - فيه - ما يجوز في المسائل الذي يوصلون إلى ترك الاقتداء به من خلالها دون وضوح الحجة لهم .
(٢) انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٥) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٣٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٤٠) .
(٣) قال النحاس : ومصدر « أنبت » إنبات ، إلا أن التقدير فنبتهم نباتًا . إعراب القرآن (٥/ ٤٠) .
(٤) سورة نوح : الآيتان (١٩، ٢٠) .
(٥) انظر ما تقدم في سورة الزمر عند الآية (٦٥) .
(٦) انظر عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك - بحاشية أوضح المسالك - (٢/ ١٩٨) فقد ذكر أن أسلوب القرآن جرى على إعمال الثاني دون الأول .
(٧) انظر الإتقان (٢/ ٤٣٩) ، فقد نقل عن الخويبي أنه قال : جوزه قوم لقصور نظرهم .

جل وتعالى - ألا تراه ردّ السلوك إلى الأرض ، ولم يرده إلى البساط المتلاصق به .

قوله : ﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[١] ، دليل [٢] على أن في كلام العرب تأكيدًا ، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب[٣] ، إذ ليس يخلو الود والسواع ويغوث ويعوق والنسر من أن يكونوا تفسيرًا للآلهة المجملة ، أو يكونوا غيرها .

فإن كانو تفسيرًا لها فقد أكد الكلام بـ ﴿ ولا تذرن ﴾ الثاني . وإن كانوا غيرها فقد أكد الكلام بها نفسها .

وإنما صرفها كلها ، ولم يصرف يغوث ، ويعوق ، لأن هذين على لفظ الأفعال المستقبلة[٤] ، والأسماء الأعجمية .

قوله - إخبارًا عن دعاء نوح عليه السلام - : ﴿ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴾[٥] ، حجة على المعتزلة والقدرية ، من أجل أن نوحًا - عليه السلام - لايجوز عليه أن يدعو بالباطل ، ولا اللَّه -تبارك وتعالى - يُسأل باطلًا ، وقد سأله كما ترى أن يزيد الظالمين ضلالاً ، فدل على أن الكفر[٦] فيهم ، والزائد بدعائه معًا [من][٧] ....

(١) سورة نوح : من الآية (٢٣) .
(٢) « دليل » كُتبت بين السطرين .
(٣) انظر سورة التغابن عند الآية (٩) ، وسورة الطلاق عند الآية (١١) .
(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٣١) ، وإعراب القرآن (٥/ ٤١) .
(٥) سورة نوح : من الآية (٢٤) .
(٦) في المخطوط « الكافرين » ، وسياق الكلام يدل على أن المؤلف أراد ما أثبت .
(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «عن» ولا يستقيم المعنى على ذلك ، ويظهر أنه من الناسخ ، ولعل الأصل كانت فيه دائرة الميم مفتوحة قليلًا ، وقد وقع في ذلك=

عند ربه[١] ، ومعرفة كيفيته متفرد به - جل جلاله - بعلمه .

قوله : ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾[٢] ، دليل على أن اسم الخطيئة واقع على الكفر[٣] ، ومعناها أنها ضد الصواب ، فمن خالف اللَّه - سبحانه وتعالى - في الإيمان الذي آمن به ، أو واقع ما نهى عنه من كفر ، أو معصية فهو مخطئ غير مصيب ، وإنما تختلف عقوبة الفعلين فقط .

فليس لتعلق المعتزلة في باب الوعيد باسم خطيئة ذكر في عقوبتها خلود وجه ، لو أنصفوا من أنفسهم ، وتدبروا الأمور بحقائقها ، ولو ميزوا تناقض قولهم ، وقله النظر إلى ذلك ، في باب العدل ، لعلموا أن جمع الخلود على من عصى اللَّه -جل جلاله - عمره ، ومن عصاه يومه الذي مات فيه بغير توبة بعيد من العدل ، الذي يدعون معرفته ، فضلاً عمن كفر به عمره ، فيجمع بينه وبين من آمن به دهره .

ولئن كان هذا - عندهم - غير ثالم في العدل ، وثلم في جمع القضاء والعقوبه على عبد ، مع عظم ذاك ، وخفة هذا ، ألا يزول[٤] العجب ممن يتعجب من مكابرتهم ، أو فرط جنونهم - أكبر[٥] - نعوذ باللَّه من

= في غير موضع .

(١) يريد أن يقول : الكفر الذي هو مخلوق فيهم ، وما دعا به نوح من الزيادة كلاهما من عند اللَّه .

(٢) سورة نوح : من الآية (٢٥) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣١١) فقد ذكر نحو هذا .

(٤) في المخطوط « اليزول » ولعل هذا اصطلاح للناسخ في الإملاء .

(٥) لعل « أكبر » خبر لمبتدأ محذوف تقديره « وهذا» والجملة من المبتدأ والخبر اعتراضية .

الضلالة .

قوله : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[١] ،[٢٠١/ب] رد على المعتزلة والقدرية شديد[٢] لو تدبروه ، وذلك أن نوحًا - مع نبوته - جمع في دعائه بين إضلالهم للعباد ، وإيلادهم الفجار والكفار فلم ينكره عليه ربه ، ثم أنزله على نبينا ، صلى اللَّه عليه وسلم ، في كتابه ، كما ترى مدحًا للداعي ، وذمًا للمدعو عليه ، وأخبر - نصًا بغير تفسير ، ولا تأويل - أن المولود يلد[٣] فاجرًا كافرًا ، قبل أن يكتسبهما كبيرًا بسيىء عمله .

فإن قيل : لم يرد أنهم يلدون[٤] كذلك قبل الاكتساب ، إنما أراد أنهم يبلغون فيكتسبون .

قيل : ليس هذا في التلاوة ، ولو كان فيها أيضًا لما نفعهم ؛ لأن من أخبر اللَّه - جل جلاله - عنه بأنه يكتسب الفجور والكفر بعد البلوغ ، لايقدرعلى اجتنابهما ، وقد سوّى في الخطاب بينه وبين من لم يخبر ذلك عنه ، وأمره أن يجتنبهما ، كما أمر غيره باجتنابهما .

فإن زعموا : أنه قادر على اجتنابهما إن شاء ، أفليس إذا اجتنبها لم

---

(١) سورة نوح : الآيتان (٢٦، ٢٧) .

(٢) في المخطوط « شديدة » والظاهر من سياق الكلام أنه يريد وصف الرد ، وإذا كان كذلك فالصفة تتبع الموصوف ، ويدل على ذلك قوله : « لو تدبروه» .

(٣) كذا في المخطوط « يلد» ، والذي يتناسب مع السياق « يولد» .

(٤) يقال فيه ما قيل في « يلد» .

يكن فاجرًا ولا فاسقًا ؟ .

فإن قال : نعم . ولابد من نعم ، نسب ربه - جل جلاله - إلى الكذب في قوله ، والجهل بما يكون من فعل عبده ، وكان ما يلحقه من الكفر في مقالته أكثر مما أردناه من مناقضته ، وكفينا مؤنة الاشتغال به .

وإن قال : لايقدرعلى اجتنابهما ، بعد إخبار اللَّه عنه بهما .

قيل له : أوَ خاطبه - مع ذلك - باجتنابهما ، أو لم يخاطبه ، وترك سدى؟ .

فإن قال : لم يخاطبه . كابر في قوله ، وخرج من قول ، متبعيه ومخالفيه ، وكافة البشر ، و[لن][1] يقوله إن شاء اللَّه .

وإن قال : بل خاطبه كما خاطب غيره ، رجع إلى ما أنكره واستخف[2] ما استكبره ، واستسهل ما استوعره ، واستراح من محالاته ، وعرف ضلال نفسه ، وكافة أصحابه ، ولن يجد من ذلك مخلصًا ، وعلم أن نسبة الإضلال إلى من لا يقدر على حفظه نفسه غير مؤثر في قضائه ، بشقوته وشقوة غيره ، ولا ملحق بربه - سبحانه - جورًا تصوره هو من عدل لم يحط بمعرفته ، ولا جاز أن يكون شريكه في كنه وصفه .

ومثل هذا المولود الذي قتله الخضر - صلى اللَّه عليه - وإخبار الكفر

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «ان» وسياق الكلام يدل على ما أثبت ، وغالب ظني أن اللام انفصلت قليلًا عن النون فظنها الناسخ ألفًا .

(٢) « استخف » في حاشية المخطوط .

عنه بلفظه ، قبل بلوغ حينه[١] واكتسابه بعمله ، وقد ذكرناه في موضعه[٢] .

وقول رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن[٣] اللَّه تبارك وتعالى خلق يحيى بن زكريا - عليه السلام - في بطن أمه مؤمنًا ، وخلق فرعون في بطن أمه كافرًا** »[٤] .

قوله : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ [٢٠٢ / أ] وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٥] ، بشارة لكل مؤمن ومؤمنة يكون إلى يوم القيامة[٦] ، لأن نوحًا - عليه السلام - نبي ، ودعاؤه مستقيم .

(١) في المخطوط «حتنه» بالتاء وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) في سورة الكهف عند الآية (٨٠) .
(٣) ما رأيت أحدًا ممن أخرج الحديث يذكر « إن » بل كلهم يرويه « **خلق اللَّه** . . . » .
(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٤) من حديث ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - قال قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : . . . فذكره . وأخرجه الآجري في الشريعة ص (١٨٥- ١٨٦) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٣) ، (٦/ ٢٢٢١) ، (٧/ ٢٤٩٨) وقال في الجزء السادس : يعرف من حديث قتادة بهذا الإسناد ، وقد رواه عنه أبو هلال وغيره ، ولأبي هلال غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه وهو ممن يكتب حديثه ، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٧٣- ٥٧٤) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٩٠) . وأورده الديلمي في الفردوس (٢/ ١٨٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٨٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٣) وقال : رواه الطبراني وإسناده جيد . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥) ورمز له بعلامة الحسن . والهندي في كنز العمال (١/ ١٠٧) ، (١١/ ٥٢٢) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٤٦) .
(٥) سورة نوح : من الآية (٢٨) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٦٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٠٠) ، وزاد المسير (٨/ ٣٧٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣١٤) ، والبحر (٨/ ٣٤٣) فكلهم يذكر العموم في الآية .

سورة الجن

وقوله - جل جلاله - : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾(١) ، حجة لمن يدعو في الحج[ج](٢) إليه(٣) ، إذ كان هاديًا إلى الرشد على الحقيقه ، فلا أعرف عذر من ينحرف فيها عنه ، بعد مدح الله - جل جلاله - الإنس والجن بالدعاء ، وذمه المنحرفين عنه ، وقد لخصناه في كتابنا المؤلف في «شرح النصوص»فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾(٤) ، دليل على أن العرب تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، إذ الجد في هذا الموضع العظمة والجلال(٥) ، وفي غيره البخت وأبو الأب(٦) .

وفيه - أيضًا - رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الشيء إذا سمي به شيء لم يعد به إلى غيره ، وقد لخصنا خطأه عليهم في غير موضع(٧) .

ومثله قوله :﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾(٨) ،

---

(١) سورة الجن : الآية (١) ، ومن الآية (٢) .

(٢) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، ولعله سقط من الناسخ .

(٣) إلى القرآن الكريم .

(٤) سورة الجن : الآية (٣) .

(٥) ما ذكره المؤلف مروي عن قتادة ، وروي بعضه عن مجاهد وبعضه عن عكرمة . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٢) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٢١) ، وتفسيرغريب القرآن ص (٤٨٩) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٦٥) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٦٦) ، وإعراب القرآن (٥/ ٤٦) .

(٧) منها في سورة ق عند الآية (١٨) وسورة الحديد عند الآية (١٥) .

(٨) سورة الجن : الآية (٧) .

و«الأحد» اسم من أسماء اللّه تبارك وتعالى[١] .

وفيه - أيضًا - حجة على تسمية المخلوقين بأسماء الخالق عز وجل .

قوله : ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾[٢] دليل على سعه اللسان ؛ لأن الحرس جمع ، وجعل الشديد في نعته ، على لفظ الواحد ، ولم يقل :[شدادًا][٣] .

فأما أن يكون - واللّه أعلم - على [الـ] لفظ[٤] ، لأن لفظ الحرس لفظ الواحد ، وإن كان جمعًا ، وأما أن يكون رُدَّ على الحارس ، أي كل حارس من الحرس شديد .

وكذلك ﴿ شُهُبًا ﴾ دليل على السعة ؛ لأن الشهب جمع شهاب ، والشهاب النار[٥] ، لقوله - إخبارًا عن موسى - : ﴿ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ ﴾[٦] .

فأما أن يكون شبه لنا ضوء الكواكب وحرها بالنار ؛ إذ جعله اسمًا لها وللنار معًا[٧] ، وأيهما كان فالسعة فيه بينة .

(١) انظر سنن الترمذي (٥/ ٥٣٠-٥٣١) ، كتاب الدعوات ، باب رقم (٨٣) ،ح (٣٥٠٧) فقد أخرج حديث : « **إن للّه تعالى تسعة وتسعين اسمًا** » ومنها ما ذكره المؤلف هنا ، وانظر الأسماء والصفات (١/ ٢٩) .
(٢) سورة الجن : الآية (٨) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل عليه .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) انظر المفردات ص (٢٦٧) .
(٦) سورة النمل : من الآية (٧) .
(٧) لم يذكر الشيء الثاني الذي دلت عليه « أما » التفصيلية ، ولعله سقط إما من الناسخ أو من المؤلف ، فاللّه أعلم .

قوله : ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ لإخبار الله - جل جلاله - عن الجن بإرادته الشر بمن في الأرض ، كإرادته بهم الرشد ، ولم ينكره من قولهم ، ولا نسبهم إلى الكذب عليه فيه ، بل أنزله في جملة القرآن العجب على ، رسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٢] ، هو - لامحالة -- عصيان الكفر ، لا عصيان الذنب[٣] ، فمن شبه عليه من المعتزلة [٢٠٢/ب] وتعلق بظاهر لفظ العصيان[٤] نبهه عليه قوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾[٥] ، لأن المسلم - عاصيًا كان أو غير عاص - لم ينسب قط رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٦] إليأنه لا ناصر له ، ولا كثرة عدد تغَّلب بهم ، وإنما كان ينسبه إلى ذلك الكفار ، ويرون أنه مغلوب لقلة عدده ، وأنصاره ، وكانوا يعصونه ، ولا يطيعونه ، ويتربصون به ريب المنون ، وكانت معصيتهم للرسول معصية للَّه -تبارك وتعالى - فأنزل اللَّه هذه الآيه فيهم ، وأخبر أنهم إذا

(١) سورة الجن : الآية (١٠) .
(٢) سورة الجن : من الآية (٢٣) .
(٣) انظر تفسير الطبري (٢٩/٧٦) ، وتفسير البغوي (٤/٤٠٥) ، وزاد المسير (٨/ ٣٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٧) ، ومجموع الفتاوى (٧/٥٩) ، والبحر (٨/ ٣٥٤) ، فقد فسروا الآية على هذا .
(٤) انظر استدلالهم بهذة الآية على مذهبهم الباطل في متشابه القرآن (٢/٦٦٨) ، وانظر روح المعاني (٢٩/١١٨) فقد ذكر ذلك الألوسي عنهم .
(٥) سورة الجن : الآية (٢٤) .
(٦) صلى اللَّه عليه وسلم في حاشية المخطوط .

أفضوا إلى الخلود في النار عرفوا أنهم كانوا هم الأقلين عددًا وأنصارًا ، إلا[١] الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بين .

قوله : ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[٢] ، رد على من يزعم من الشيعة أن الإمام يعلم الغيب[٣] وهذا من كبار حماقاتهم ، وقد أخبر الله - جل جلاله - أنه لا يظهر عليه إلا من ارتضاه رسولاً ، والإمام ليس برسول .

مع أن دعوتهم لهذا الإمام - نفسه ، أيضًا - حماقة ؛ لأن إمامًا لم يسعد به من قد مات من منتظريه ، لايسعد به مدركوه ، وليس بشيء إذ كل إمام أقامه الله - جل جلاله - في زمان من الأزمنة[٤] سعد به الجميع ، لا بعضهم دون بعض ، إلا من شق عصاه .

والإمام المستور ليس بإمام ، إنما الإمام الظاهر الآمر الناهي ، قوي في أمره ونهيه أم ضَعُف .

قوله[٥] : ﴿ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾[٦] ، أشد ما

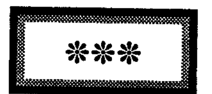
---

(١) هذا استثناء منقطع بمعنى « لكن » . والله أعلم .
(٢) سورة الجن : الآية (٢٦) ، ومن الآية (٢٧) .
(٣) انظر كتاب الكافي للكليني (١/ ٢٦٠) فقد قال :باب (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء . . .) ثم ساق من الهراء ما أنزه عنه هذا الكتاب فلا أنقله فيه . وانظر رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ص (٨١ ، ٨٢، ٨٣) ، فقد نقل ذلك عنهم وأبطله ، وهو في البطلان أوضح من أن يرد عليهم .
(٤) « الأزمنة» الزاي وما بعدها في حاشية المخطوط .
(٥) « قوله » في حاشية المخطوط .
(٦) سورة الجن : من الآية (٢٧) .

يكون من الاختصار ؛ إذ نصب «الرصد»لابد من اختصار ضمير يكون فيه ، كأنه - واللَّه أعلم - « فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه ملائكة يكونون رصدًا له» فينصب على ضمير خبر يكونون ، أويكون نصبه حالاً ، كأنه ملائكة رصدًا له .

وقد يجوز - واللَّه أعلم - أن يكون المراد به أن اللَّه جل جلاله يسلك من بين يديه ومن خلفه بالرصد من الملائكة(١) ، كما تقول : سلك الرجل الطريق ، وسلك به غيره ، فيكون نصب الرصد بانتزاع الخافض .

(٢)﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ ﴾(٣) ، فعلمه بذلك - سبحانه - ليس بمحدث في وقت تبليغ رسالة الرسل(٤) ، بل علمه قديم أزلي بالأشياء كلها ، قبل كونها بتكوينه لها ، وهو في هذا على سعه اللسان ، أي يراهم مبلغين للرسالة(٥) ، سامعين لربهم ، مطيعين .



---

(١) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٧٧) .
(٢) قبل الآية بياض بمقدار كلمة «قوله» .
(٣) سورة الجن : من الآية (٢٨) .
(٤) « الرسل » السين واللام في حاشية المخطوط .
(٥) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٤٣٤) ، وزاد المسير (٨/ ٣٨٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٠-٣١) ، فكلهم يذكر نحو قول المؤلف « أي يراهم مبلغين للرسالة» ، وهذا على قول من أرجع الضمير في «ليعلم» إلى اللَّه ، وفيه أقوال أخر ذكرها ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما من المفسرين . انظر زاد المسير ، والجامع لأحكام القرآن ، الجزء والصفحة المتقدم ذكرها .

سورة المزمّل

قوله - تعالى - : ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ [٢٠٣/أ] يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾[(١)] ، دليل على أن من لم يؤمن بالقيامة فهو كافر .

وقوله : ﴿ يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ يحتمل أن يجعلهم شيبًا بطوله ، ويحتمل بأهواله وأفزاعه ، وأنواع شره المستطير ، التي تشيب النواصي[(٢)] ، على المبالغة[(٣)] ، والله أعلم .

---

(١) سورة المزمل : الآية (١٧) .

(٢) ممن ذكر الاحتمالين القرطبي والبيضاوي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٠) ، وتفسير البيضاوي (٢/ ٥١٥) . والثاني ذكره الطبري في تفسيره (٢٩/ ٨٦-٨٧) وهو أولى للدليل المذكور في حاشية (٣) .

(٣) أمور الآخرة محمولة على الحقيقة وكذلك كل ما في القرآن ، وما قيل من بعض المفسرين : إن الشيب محمول على الهول والشدة لا على حقيقته مردود ، وما المانع من ذلك والله - تبارك وتعالى - قد أنزله في كتابه ، وزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدًا حيث قال - فيما يرويه عن ربه - : « **يقول الله : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك . قال : يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سَكْرى وما هم بسَكْرى ولكن عذاب الله شديد** » . فاشتد ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ، أينا ذلك الرجل ؟ قال :« **أبشروا ، فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل . . .** » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/ ٣٨٨) ، كتاب الرقاق ، باب قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ح (٦٥٣٠) ، والإمام مسلم (١/ ٢٠١) ، كتاب الإيمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، ح رقم عام (٢٢٢) ، واللفظ للبخاري . قال القرطبي - بعد أن ذكر عن بعض المفسرين أنه قال : المقصود بالولدان ولدان الزنا وقيل : ولدان المشركين - والعموم أصح أي يشيب فيه الصغير من غير كبر ، وذلك حين يقال : يا آدم قم فابعث بعث النار . . . قال القشيري : ثم إن أهل الجنة يغير الله أحوالهم وأوصافهم على ما يريد . انظر =

قوله : ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾[١] ، ذكر السماء - والله أعلم - على اللفظ[٢] .

و﴿ به ﴾ قد يحتمل أن تكون الباء فيه بمعنى «في»[٣] كما قال : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾[٤] ، والله أعلم .

قوله :﴿إِنَّ هذ[ه][٥] تَذۡكِرَةٞ﴾[٦] ، يجوز أن تكون « الهاء »

= الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٠) . وقال الحافظ : « قوله : (فذاك حين يشيب الصغير . . .) ظاهره أن ذلك يقال في الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل ولا وضع فيه ولا شيب ، ومن ثَم قال بعض المفسرين : إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرماني بأن بإن ذلك و قع على سبيل التمثيل والتهويل ، وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابنا أمر يشيب منه الوليد» وأقول - ابن حجر - : يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه ، فتبعث الحامل حاملاً ، والمرضع مرضعة والطفل طفلاً ، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة . . .» فتح الباري (١١/ ٣٩٠) .

(١) سورة المزمل : من الآية (١٨) .

(٢) يعني باللفظ « منفطر » ، وكأن المؤلف يذهب إلى أن الأصل في « السماء» التأنيث ، فإن ذكّرت فمراعاة لشيء آخر . والمسألة خلاف بين أهل اللغة . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٤٣) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٦٧) .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن ص (٤٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٠) ، والبحر (٨/ ٣٦٦) .

(٤) سورة الانفطار : الآية (١) ، ولعله : يريد أن التقدير « انفطرت فيه» والله أعلم .

(٥) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) سورة المزمل : من الآية (١٩) .

راجعة على الموعظة ، أو على السورة[١] ، وإن كانت كلها[٢] مواعظ .

ويجوز أن تكون لتأنيث التذكرة نفسها ، كما تقول : هذه جارية[٣] ، والله أعلم .

قوله : ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ ﴾[٤] ، ليس بناقض لما ذكرناه في سورة بعد سورة من تبع مشيئة العباد لمشيئة الله جل جلاله .

قوله : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾[٥] ، أي إلى طاعة يتقرب بها إليربه[٦] ، فيأمن بها من أفزاع القيامة ، وأهوالها ، والله أعلم .

قوله : ﴿ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[٧] ، دخلت ﴿ هُوَ﴾ في الكلام ، ولم تغير الإعراب ؛ لأن ما تقدمه من الفعل أقوى منها ، فعمل في الإعراب دون هو ، ومثله في القرآن موجود ، مثل قوله :﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾[٨] ، وأشباهه[٩] ، مع أني أحسب

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥١) ، والبحر (٨/ ٣٦٦) فقد ذكرا الثاني .
(٢) يريد آيات القرآن ، وبهذا العموم قال قتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٨٨) ، وإعراب القرآن (٥/ ٦٢) .
(٣) في المخطوط « جارته » بالمثناة الفوقية .
(٤) سورة المزمل : من الآية (١٩) .
(٥) سورة المزمل : من الآية (١٩) .
(٦) هذا مروي عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٨٨) ، وإعراب القرآن (٥/ ٦٢) .
(٧) قال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ سورة المزمل : من الآية (٢٠) .
(٨) سورة سبأ : من الآية (٦) .
(٩) مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة الزخرف : الآية (٧٦) . انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٩) فقد أورد هذا المثال .

أنهم قد استعملوها[1] أيضًا .

***

(١) الضمير يرجع إلى « هو» المتقدم ذكرها ، ومقصوده أنها قد أعملت ، قال أبو حيان : « وقرأ أبو السمال وابن السميقع ﴿ هو خير وأعظم ﴾ برفعهما على الابتداء أو الخبر ، قال أبو زيد : هو لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة . . .» البحر (٨/ ٣٦٧) ، وانظر روح المعاني (٢٩/ ١٤٣) . ومعلوم أن قراءة الرفع شاذة؛ ولذلك قال الزجاج : « . . . ولو كان في غير القرآن لجاز تجدوه هو خير . فكنت ترفع بهو ، ولكن النصب أجود في العربية ، ولا يجوز في القرآن غيره» . معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٤٤) .

سورة المدثر

قوله : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ * فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٖ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٖ﴾[1] ،بشارة للمؤمنين كبيرة ؛ إذ لا يكون على الكافرين غير يسير ، إلا وهو[2] على المؤمنين يسير[3] ، والله أعلم .

ولو كان عليهما - معًا - عسيرًا ما كان للمؤمنين عليهم فضل ، ولا كان في الكلام فائدة .

فمن يسره تقصير طوله[4] - في أعينهم - واستظلالهم في ظل عرش ربهم يوم لا ظل إلاّ ظلُّه ؛ إذ ليس يخلو مؤمن - إن شاء الله - من فيض عينيه إذا ذكر الله خاليًا ، وربما كان ذلك في عمره ما لا يحصي عدده غير ربه ، فهذا أعم ما في السبع الخصال التي ذكرها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الله - تبارك وتعالى - يظل أصحابها في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله .

فيسعد بها - إن شاء الله - جميعهم ، ويشارك كثير منهم في الستة

---

(١) سورة المدثر : الآيات (٨، ٩، ١٠) .

(٢) « هو» مكتوب بين السطرين ، ولا يظهر منه إلا « الهاء» .

(٣) ما ذكره المؤلف مروي عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٩٦) ، والدر المنثور (٦/ ٢٨٢) .

(٤) عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة ، فيهوّن ذلك اليوم على المؤمن كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب** » . أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٥) وقال محققه : إسناده صحيح . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٧) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الله بن خالد وهو ثقة .

المذكورة معه من وفقه له ربه .

والسبع : « **إمام عادل ، وشاب نشأ بعبادة اللّٰه ، ورجل ذكر اللّٰه خاليًا ففاضت عيناه ، ورجل كان قلبه معلقًا بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل دعته امرأة ذات نسب وجمال فقال : إني أخاف اللّٰه ، [٢٠٣/ب] ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدق به يمينه ، ورجلان تحابا في اللّٰه اجتمعا على ذلك وتفرقا** »(١) .

قوله : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾(٢) ، من الموضع(٣) الذي يحسن فيها حذف هاء المفعول ؛ لأنه لم يقل : « خلقته » .

قوله : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾(٤) ، قد أزال كل لبسة عن أن القرآن كلام اللّٰه ، غير مخلوق ، واللفظ به غير مخلوق ؛ لتواعده الوليد بن المغيرة (٥) فيما نسبه إلى قول

---

(١) هذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - عن النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **سبعة يظلهم اللّٰه في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في اللّٰه اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف اللّٰه ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر اللّٰه خاليًا ففاضت عيناه** » . صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/ ١٤٣) ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح (٦٦٠) ، وصحيح مسلم (٢/ ٧١٥) ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ح رقم عام (١٠٣١) واللفظ للبخاري .

(٢) سورة المدثر : الآية (١١) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعله« المواضع» كما هي عادته في مثل هذا اللفظ .

(٤) سورة المدثر : الآيات (٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٥) الوليد بن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عمرو بن مخزوم ، من زنادقة قريش ، أدرك البعثة فكاد للإسلام ولرسوله ، حتى مات كافرًا في السنة الأولى من الهجرة . انظر =

البشر[١] ، وإذا لم يكن قول البشر ، فلا يكون إلا قول الخالق ، وإن تلاه البشر - أيضًا - فلا يكون قوله ، بل يكون قول من بدأ به ، وهو اللَّه جل جلاله .

فلم يصر بتلاوة جبريل على رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مخلوقًا[٢] ، وجبريل مخلوق ، ولا بتلاوة رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، على أصحابه مخلوقًا ، ورسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مخلوق ، ولا بتلاوة التالين إلى يوم القيامة ، وإن كان التالون له مخلوقين .

وقال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها بالسواك** »[٣] والأفواه مخلوقة ، وهي تؤديه ، فلا

= نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (١٦/ ٢٧٣- ٢٧٤) ، ورغبة الآمل للمرصفي (٥/ ٢٩) ، والأعلام (٨/ ١٢٢) .

(١) انظر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٨) .

(٢) « مخلوقًا» كُتب بين السطرين .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٤٢) - كما في كشف الأستار - عن علي يرفعه إلى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وقال : لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفًا . وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٤١- ٦٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٦) وقال : غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر ، وحديث أبي الصهباء عن سعيد تفرد به عمارة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨) وابن ماجه - موقوفًا على علي - (١/ ١٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، ح (٢٩١) . والحديث قال عنه العراقي : أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث علي ، ورواه ابن ماجه موقوفًا على علي وكلاهما ضعيف . المغني عن حمل الأسفار - بحاشية الإحياء - (١/ ١٣٢) .وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد (٢/ ٩٩) . وقال ابن حجر : رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجي ، وأبو نعيم من حديث الوضين وفي إسناده مندل وهو ضعيف . التلخيص الحبير (١/ ٧٠) . وقال الألباني - بعد أن نقل كلام =

يصير مخلوقًا .

وقد قال : طرق للقرآن - كما ترى - ولم يقل : لحكاية القرآن ، فالقرآن لا يكون لفظًا للعباد ، ولا حكاية لهم عن غيرهم أبدًا لأنه ذلك الكلام بعينه الذي تكلم اللَّه جل جلاله ، كيف احتمل ، وكيف أدّي .

ولا أدري كيف اشتبه هذا على اللفظية[1] ، والقائلين بالحكاية ، ولو أنعموا[2] الرويّة باتقاء وخشية ، ونصحوا أنفسهم ، ....

= البزار في الحديث - : وإسناده جيد رجاله رجال البخاري ، وفي الفضيل كلام لا يضر . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢١٥) .

(١) اللفظية : فرقة نشأت بعد محنة القول بخلق القرآن فقد سأل سائل أبا الحسين الكرابيسي عن القرآن ، فقال : كلام اللَّه غير مخلوق ، فقال السائل : فلفظنا بالقرآن ؟ فقال : مخلوق ، ومن هنا جاءت التسمية ، وقد انقسم الناس أمام هذا السؤال إلى أربع طوائف : فرقة قالت : كما قال أبو الحسين ، والثانية قالت : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، وثالثة فصلت - وعلى رأسهم أبو عبد اللَّه البخاري - فقالت : إن أراد باللفظ الحركات والأصوات والأفعال فهي مخلوقة ، وإن أراد المتلو الملفوظ المكتوب في المصاحف فهذا كلام اللَّه غير مخلوق . وهو تفصيل صحيح متين ، ارتضاه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم . وطائفة رابعة : كرهت الكلام في هذا نفيًا وإيجابًا ، وعلى رأس هؤلاء الإمام أحمد وأبو ثور ، واكتفت بقولها : القرآن كلام اللَّه غير مخلوق . انظر - في شأن هذه المسألة وما قيل في تاريخ هذه الفرقة - خلق أفعال العباد مثل ص (٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١١٨) ، وانظر الاختلاف في اللفظ ص (٤٥) وما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ص (٦٠٢) ، والشريعة لآجري ص (٨٩) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٢٧) ، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١/ ١٥٩- ١٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩١، ٥١٠، ٥١١) (١٢/ ٨٠، ٨١، ٨٢) ، ومختصر الصواعق (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩) ، وما بعدهما وما قبلهما .

(٢) أنعموا الروية ، أي زادوا الروّية . انظر تهذيب اللغة (٣/ ١١) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٠٩) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٠٤) ، مادة « نعم» .

ولم يعتبوا[١] عقولهم لعلموا : أن كل كلام ابتدأ به متكلم ، ولفظ به لافظ ، لايقدر أحد غيره[٢] أن يتكلم به ، ولايلفظ به أبدًا ؛ لأن الذي يحتمله من نطق غيره ، ويؤديه إلى الأسماع هو كلام المبتدي به - لا محالة - لاكلامه ؛ إذ محال أن يكون كلام واحد لمتكلِّمَين ، ولفظ واحد[٣] للافظين في حال واحدة ، ولا في حالين - أيضًا -إن ظن ظان أنه يمكن في حالين ؛ لأنه لا يكون إلا حالاً واحدة ؛ إذ حال الكلام واحد بالسبق إليه .

والحال الثانية : تكون للأداء والإخبار ، وكلاهما غير كلام المبتدي به . وكلام المبتدي واحد حين ابتدأ ، وحين أخبر عنه وأدي .

فإن كان هذا الإخبار والأداء عن كلام غير القرآن من كلام البشر ، كان - أيضًا - كلام ذلك البشر ؛ لأن كلام المخبر والمؤدي [إخبار وأداء] [٤]وإن كان الأداء والإخبار عن القرآن [٢٠٤/أ] الذي[٥] هو

(١) « يعتبوا » في المخطوط بغير إعجام الياء ، ولا تحتمل إلا ذلك ، وتأتي بمعنى الترك ، وبمعنى الرضى ، يقال : أعتبني فلان أي ترك ما كنت أجد عليه ، واستعتَب فلان إذا طلب أن يعتب أي يرضى . انظر تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٧- ٢٧٨) ، والمفردات ص (٣٢١) ، ولسان العرب (٩/ ٢٩- ٣٠) ،مادة «عتب» وكلام المؤلف يحتمل المعنيين ، لكن السياق يدل على أنه أراد الأول ؛ لأنه قال : « ولو أنعموا » فدل ذلك على أن مقصوده أنهم تركوا عقولهم فلم يفكروا في الأمر جيدًا . أو أن الكلمة تحرفت من «يتعبوا » إلى « يعتبوا » . واللّه أعلم .

(٢) « غيره » كُتب بين السطرين .

(٣) في المخطوط «واحدًا للافظين » وزيادة الألف سهو سواء أزيدت في « واحد » أم في « للافظين » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ولعله سقط من الناسخ . والسياق يدل عليه .

(٥) في المخطوط « لذي » وسقوط الألف سهو .

كلام الخالق فهو كلامه ، وهو غير مخلوق ، وإن كان يؤديه مخلوق ، ويخبر به مخلوق ، فتفهمه وإن دق عليك ، فإنك تجده كذلك ، إن شاء اللّه .

قوله : ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[١] حجة على المعتزلة والقدرية ، في الإضلال والمشيئة - منه[٢] - فيه[٣] الذين لا يؤمنون بهما بتة ، ويخالفون نص القرآن فيه[٤] ، ويتابعون أهل الكفر فيه[٥] .

فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يخطب ، وعنده جاثليق[٦] يترجم له ، فلما قال عمر : من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، نفض الجاثليق جبته كهيئة المنكر لقول عمر .

فقال عمر : مايقول ؟ فسكتوا عنه ثلاث مرات ، كل ذلك ينفض جبته .

فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين : يزعم أن اللّه لا يضل أحدًا .

فقال عمر :كذبت يا عدو اللّه ، بل اللّه خلقك ، وهوأضلك ، ثم يدخلك النار - إن شاء اللّه - أما واللّه لولا ولث[٧] عقد لك لضربت

---

(١) سورة المدثر : من الآية (٣١) .
(٢) منه : من اللّه تعالى .
(٣) فيه : في القدر المفهوم من الإضلال والمشيئة .
(٤) فيه : في القدر .
(٥) فيه : في القدر .
(٦) الجاثليق : فسره ابن عباس أنه عظيم عظماء النصارى . انظر كتاب القدر لابن وهب ص (١١٤) .
(٧) في المخطوط « ولت » والتصحيح من المصادر التي أوردت الأثر ، مثل كتاب السنة (٢/٤٢٣) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٦٥٩) . والولث : بقية العهد =

عنقك . إن اللّه - تبارك وتعالى - خلق أهل الجنة وما هم عاملون ، وخلق أهل النار وما هم عاملون ، فقال : هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه .

فتفرق الناس وهم لا يختلفون في القدر[١] .

وقوله : ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾[٢] ، دليل على أن الإسفار هو يعقب طلوعه إذا وضح ، وأن الإسفار بصلاة الصبح يكون حينئذ ، لا تركه إلى امتحاق[٣] النجوم[٤] ، مضاهاة النصرانية ، كما روي عن

= الغير المحكم ، وقيل المحكم ، وقيل الشيء اليسير من العهد . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٠) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٣) ، ولسان العرب (١٥/ ٣٩٠- ٣٩١) ، مادة « ولث » .

(١) القصة أخرجها ابن وهب في كتاب القدر ص (١٣٣- ١١٤) ، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية ص (٧٨) مقتصرًا على بعضها ، وعبد اللّه ابن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٤٢٣) ، والآجري في الشريعة ص (٢٠٠-٢٠١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٥٩- ٦٦٠) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٦١- ٦٢) . وأوردها ابن الجوزي في تاريخ عمر ص (٢٢٣- ٢٢٤) والمزي في تهذيب الكمال - مخطوط - (٢/ ٧٦٠) ونسبها لأبي داود في كتاب القدر ، وأوردها السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٠) ونسبها لابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وأوردها الهندي في كنز العمال (١/ ٣٣٩- ٣٤٠) ونسبها إلى بعض من أخرجها ممن تقدم ، وإلى سواهم . وقد حكم محقق كتاب القدر لابن وهب لأحد طرق الأثر التي أخرجها اللالكائي - الطريق التي فيها عبد الأعلى - أنها لا تنزل عن درجة الحسن . انظر ص (١١٥) من كتاب القدر .

(٢) سورة المدثر : الآية (٣٤) .

(٣) امتحاق النجوم ذهاب ضوئها لوضوح النهار . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٨٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٣) ، ولسان العرب (١٣/ ٣٨) ، مادة « محق » تجد أن هذا يستفاد من نصهم على معنى « المحق» .

(٤) ما ذهب إليه المؤلف هو قول الجمهور ، وخالف الأحناف في ذلك فقالوا : الإسفار أفضل من التغليس . انظر الأم (١/ ٧٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٢٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٩٧) ، والمغني (١/ ٣٩٤) .

رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم[١] .

وأن قوله : « **أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر** »[٢] .

هو هذا الإسفار ، وهكذا[٣] قال أحمد بن حنبل - رضي اللّٰه عنه - حين سُئل عن الإسفار ماهو ؟ فقال : هو أن يصبح فلا يشك في طلوعه[٤] .

---

(١) أنه قال : « **لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها**» . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٤٩) من حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٨٠) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥) ، كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، ح (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج ، والترمذي (١/ ٢٨٩) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، ح (١٥٤) ، والنسائي (١/ ٢٧٢) ، كتاب الصلاة ، الإسفار ح (٥٤٩) ، وابن ماجة (١/ ٢٢١) ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، ح (٦٧٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢- ١٤٣) ، والدارمي (١/ ٣٠٠-٣٠١) ، كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ، ح (١٢١٧) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (١/ ٣٢٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٠٥) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٢٩) رقم (٩٥٩) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤/ ٣٥٧- ٣٥٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٦) . والحديث قال فيه الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن . وصححه شيخ الإسلام . انظر الفتاوى الكبرى (١/ ٧٩) .

(٣) من قوله « وهكذا » إلى قوله : « ما هو » في حاشية المخطوط .

(٤) انظر سنن الترمذي (١/ ٢٩١) فقد نسبه للشافعي وأحمد وإسحاق ، وانظر مسائل الإمام أحمد .

=

وهو كما قال ؛ لأنه يبدو عند ابتداء طلوعه خفيًا لايتبينه كل أحد ، فإذا وضح عرفه الجميع .

قوله : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ﴾[(١)] ، وكل ما في القرآن من مثل هذه المشيئة ، فهي على مابينته في غير موضع[(٢)] ، أن مشيئتهم تبع لمشيئة اللَّه - جل وتعالى - لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[(٣)] .

فمن زعم : أن مشيئته غالبة مشيئة اللَّه فقد كفر بيقين ، فصح أن مشيئة العباد تبع لمشيئة اللَّه - عز وجل - إذ لا ثالث له .

قوله : ﴿كُلُّ نَفۡسِۢ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ * فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾[(٤)] ، يقال - في التفسير - : إنهم ولدان المسلمين فى هذا الموضع ، لايحاسبون ؛ لأنهم لم يعملوا معصية ارتهنوا بها[(٥)] .

= رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٤٠) فقد ذكر معنى هذا .

(١) سورة المدثر : الآية (٣٧) .

(٢) مثل ص (١٣٠ ، ٢٢٦، ٢٥١) .

(٣) سورة الإنسان : من الآية (٣٠) .

(٤) سورة المدثر : الآيات (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١، ٤٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق - في تفسير القرآن (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠) - عن الثوري عن الأعمش عن عثمان بن قيس قال سمعت زاذان يقول : قال علي ﴿ كُلُّ نَفۡسِۢ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾ قال : هم أولاد المسلمين . وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده السيوطي في الدر (٦/ ٢٨٥) ونسبه إلى هؤلاء وغيرهم عن علي وابن عمر ، رضي اللَّه عنهما .

فإن قيل : فإذا كان هكذا ، فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قالت له عائشة - في طفل أتي به ليصلي عليه - : [٢٠٤/ب] عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة . فقال : « **أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله - تبارك وتعالى - خلق للجنة أهلاً ، بأسمائهم وأسماء أبائهم وقبائلهم ، مدمن عليهم**[1] ، **لايزاد فيهم ولا ينقص منهم إلى يوم القيامة**»[2] .

---

(١) كذا في المخطوط « مدمن عليهم » ولم أجد ذلك - فيما اطلعت عليه - والذي فيها - من حديث عبد الله بن عمرو كما سيأتي - « **ثم أجمل على آخرهم** » .
والإدمان : ملازمة الشيء .
انظر تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٧) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٥) ، ولسان العرب (٤/ ٤١٢) ، مادة« دمن » .

(٢) لفظ الحديث - كما في صحيح مسلم - عن عائشة أم المؤمنين قالت : دعي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى جنازة صبي من الأنصار . فقلت يا رسول الله : طوبي لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ولم يدركه قال : « **أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب أبائهم**» . صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٠) ، كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة ، ح رقم خاص (٣١) ، وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٩) ، كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ، ح (٤٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٥٧) ، كتاب الجنائز ، الصلاة على الصبيان ، ح (١٩٤٧) ، وابن ماجة (١/ ٣٢) في المقدمة ، باب في القدر ، ح (٨٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤١، ٢٠٨) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١١٢) . واللفظ الذي أورده المؤلف لم أجده عن عائشة بهذا السياق - فيما اطلعت عليه - والذي يظهر لي حتى الآن أن ما جاء به المؤلف هو من مجموع حديثين ، أحدهما عن عائشة - سقت لك بعض من أخرجه - والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفي يده كتابان ، فقال : «**أتدرون ما هذان الكتابان؟** » فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تخبرنا ، فقال - للذي في يده اليمني - :« **هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا . . .**»=

قيل : القرآن - والله أعلم - ذكرهم على الظاهر الأعم ، والنبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أجاب عائشة على الباطن الأخص ، حين أشارت إلى طفل بعينه ، وشهدت له بالجنة ، فأعلمها - عليه السلام - أن الإشارة إلى شخص بعينه لا تجوز ؛ لأنه لا يدرى كيف كتب عند الله ، وفي أي القبضتين خرج .

وهذا كما يقال : المقتول في سبيل الله شهيد ، فإذا قُتل شخص بعينه لم يجز أن يشهد عليه بالشهاده ؛كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -في حديث أبي العجفاء السلمي[(١)] : والأخرى تقولونها في مغازيكم ، قتل فلان شهيدًا[(٢)] ، ولعله قد أوقر ركابه ذهبًا وفضة - يريد الغلول - فلا تقولوا : فلان شهيد ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد**»[(٣)] .

= الحديث . أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٩) ، كتاب القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار ، ح (٢١٤١) ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٦٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٤- ١٥٥) رقم (٣٤٨) ، والنسائي في التفسير (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥) ، والطبري في التفسير (٢٥/ ٧) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٨- ١٦٩) ، والبغوي في التفسير (٤/ ١٢٠- ١٢١) . وقال محقق تفسير النسائي (٢/ ٢٦٤) : حسن .

(١) اختلف في اسمه فقيل : هرم بن نسيب ، وقيل : نسيب بن هرم ، وقيل : هرم بن نصيب ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم ، ووثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني ، مات - رحمه الله - بعد التسعين .انظر التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٤) ، والصغير (١/ ٢٣٤) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٥) .

(٢) في المخطوط « شهيد » والتصحيح من نص الحديث .

(٣) نص الحديث من أوله : عن أبي العجفاء سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان=

وكحديث مِدْعم[(١)] مولى رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، حين جاءه سهم غرب[(٢)] في بعض مغازي رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فقتله . فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **كلا إن الشملة [(٣)] التي أخذها من الغنائم - لم تصبها المقاسم - لتشتعل عليه نارًا** » فلما سمعوا ذلك جاء رجل[(٤)] بشراك ، وشراكين[(٥)] إلى رسول اللّه . فقال رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه

= أولاكم بها النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، ما أنكح شيئًا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدًا ، مات فلان شهيدًا ؛ ولعله أن يكون أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهبًا وفضة يبتغي التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ، صلى اللّه عليه وسلم : « **من قتل في سبيل اللّه فهو في الجنة** » . أخرجه النسائي (٦/ ١١٧) ، كتاب النكاح ، القسط في الأصدقة ، ح (٣٣٤٩) ، وأحمد في المسند (١/ ٤١، ٤٨) ، - واللفظ له - والحميدي في مسنده (١/ ١٣- ١٤) رقم (٢٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٠/ ٤٨٠- ٤٨١) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥- ١٧٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . انظر مسند الإمام أحمد مع شرحه (١/ ٢٧٦- ٢٧٧) ، وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٠٥) .

(١) مدعم الأسود ، مولى رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي ، قتل - رضي اللّه عنه - في غزوة خيبر . انظر الطبقات الكبرى (١/ ٤٩٨) ، والإصابة (٩/ ١٥٤- ١٥٥) .

(٢) سهم غرب - بسكون الراء وفتحها وبالإضافة وغيرها - لا يدرى من رماه ، وقيل : بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره . انظر المفردات ص (٣٥٩) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٠- ٣٥١) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٤) ، مادة « غرب » .

(٣) الشملة كساء يتغطى به ويتلفف فيه . انظر المفردات ص (٢٦٧) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠١) ، ولسان العرب (٧/ ٢٠٢) ، مادة« شمل » .

(٤) لم أر من يذكر اسمه ، بل قد نص الحافظ أنه لم يقف عليه . انظر الفتح (٧/ ٤٨٩) .

(٥) كذا في المخطوط ، بالواو « وشراكين » وفي جميع مصادر الحديث - التي وقفت =

وسلم : « **شراك من نار ، وشراكان**[(١)] **من نار**» [(٢)] .

فأخبر صلىٰ اللّه عليه وسلم أن قتل مِدْعم ، وإن كان ظاهره شهادة فباطنها غيرها ؛ للغلول الذي تقدّمه ، فلم يصر من أجلة في جملة الشهداء . والأخبار في هذا المعنى كثيرة .

قوله : ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[(٣)] ، دليل على توكيد حرمة المسكين ، حين قرن تضييعه بترك الصلاة ، وخوض الخائضين ، وتكذيب بيوم الدين ، وكما قال - تبارك وتعالى ، في سورة الحاقة - : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[(٤)] ، وكقوله : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[(٥)] ، فقد أكده -سبحانه - هذا التأكيد ، والناس في غفلة عنه ، فقصارهم[(٦)]

= عليها - بأو « أو شراكين » انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٧/ ٤٨٨) (١١/ ٥٩٢) ، وصحيح مسلم (١/ ١٠٨) ، وسنن أبي داود (٣/ ٦٨) ، وسنن النسائي (٧/ ٢٤) ، وموطأ مالك (٢/ ٤٥٩) .

(١) يقال في هذه الواو « وشراكان » ما قيل في سابقتها .

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٧/ ٤٨٧- ٤٨٨) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٣٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ١٠٨)كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح عام (١١٥) ، من حديث أبي هريرة ، رضي اللّه عنه .

(٣) سورة المدثر : الآيتان (٤٣، ٤٤) .

(٤) سورة الحاقة : الآيتان (٣٣، ٣٤) .

(٥) سورة الماعون : الآيات (١ ، ٢، ٣) .

(٦) « قصارهم » أي جهدهم وغايتهم وآخر أمرهم . انظر لسان العرب (١١/ ١٨٤) ، مادة« قصر » .

تضييع حقوقهم ، والتهاون بإطعامهم ، ونسيانهم بالكلية ، وربما زبروهم[١] ، وطردوهم ، وانتهروهم . [٢٠٥/أ] فماذا عسى يكون وزن هؤلاء عند ربهم؟! ، وما يكون حالهم في معادهم ؟! .

قوله : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[٢] ، دليل على أن هناك شفعاء يشفعون غير محمد ، صلى الله عليه وسلم[٣] ، فيشفعون ؛ إذ لا يزيل منفعة الشفاعة عن قوم ، إلا وهناك من ينتفع بها[٤] .

قوله : ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٥] ، مثل قوله : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٦] ، نظير ما مضى من أشباهه ، في أن مشيئة العبد تبع لمشيئة الله ، وأن مشيئته - جل وتعالى - متقدمة على مشيئته ؛ لولا ذلك ما استطاع العبد فعل شيء ، ولا كانت مشيئة في شيء .

---

(١) الزبر : هو الزجر والمنع . انظر لسان العرب (٦/ ١١) ، ومختار الصحاح ص (٢٠٣) ، مادة« زبر » .
(٢) سورة المدثر : الآية (٤٨) .
(٣) في الصحيح : « **شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين** » أخرجه مسلم (١/ ١٧٠) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح عام (١٨٢) .
(٤) هذا المفهوم من الآية أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٣٠) ، والطبري في تفسيره (٢٩/ ١٠٥) كلاهما عن قتادة .
(٥) سورة المدثر : الآيتان (٥٥،٥٦) .
(٦) سورة التكوير : الآية (٢٨) ، ومن الآية (٢٩) .

سورة القيامة

قوله : ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ * وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ * يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ * كَلَّا لَا وَزَرَ﴾(١) ، رد على من يقول بالدهر ، وقدم العالم ، ومن يقول : إن المعتاد من مجاري الليل والنهار والشمس والقمر لا يتغير(٢) ، وقد أخبر اللَّه - تعالى ، نصًا ، كما ترى - أن الشمس والقمر يجمع بينهما ، وفي الجمع بينهما ذهاب المعتاد من مجاريهما ، فإن كان مؤمنًا بالقرآن ،فالقرآن قد نقض قوله ، وإن لم يؤمن تلي عليه ، فإن قبله ورجع عن قوله ، وأقر بالقيامة ، وقيام الساعة ، وإلا استُتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ولا يقر على هذا القول ؛ لأنه ليس من أهل الجزية ، فتؤخذ منه ويخلى بينه وبين مذهبه ، واعتقاده .

قوله : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾(٣) ، من العلماء بالقرآن من قال : يريد بل للإنسان من نفسه عليها بصيرة(٤) . كأنه يذهب به إلى الاعتبار بما يراه منها ، ومن أحوالها ، كما قال : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٥) ، يقول [أهل](٦) التفسير :

---

(١) سورة القيامة : الآيات (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) .
(٢) انظر الشامل في أصول الدين ص (٢٢٦) وما بعدها ، فقد ذكر قول الدهرية هذا ورد عليه .
(٣) سورة القيامة : الآية (١٤) .
(٤) لم أقف على هذا القول .
(٥) سورة الذاريات : الآية (٢١) .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

إنه سبيل الغائط والبول[(١)] ، يجعلهما الإنسان عبرة يعتبر بها ، فيعلم أنه مدبر مملوك ، وأن مالكه الذي أدخل الطعام والشراب في جحر واحد ، وأخرجهما من جحرين مختلفين ، مميزًا بينهما ، مبقيًا نفعهما ، هو القادر على كل شيء ، وهو الرب الذي يفعل ما يشاء ، فيوطن نفسه على طاعته ، ويجتنب مساخطه ، فإنه في قبضته لا يقدر على الفرار منه .

وقد يجوز أن يكون على ظاهره ، فيكون بل الإنسان بنفسه بصير فتدخل فيه«الهاء» على التأكيد والمبالغة ، كما قالوا : رجل علامة ونسابة[(٢)] ، ويكون ﴿ عَلَىٰ ﴾ بمعنى«الباء» كما بدل العرب حروف الصفات[(٣)] بعضها من بعض[(٤)] ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ معاذير[ه][(٥)] ﴾[(٦)] ، أي ولو أسبل ستوره عند

---

(١) هذا التفسير مروي عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ قال : سبيل الغائط والبول . أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٤) ، والطبري في تفسيره (١٢٦/٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦- ٢٩٣) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١١٦/٢٩) ، وإعراب القرآن (٨٢/٥) ، والبحر (٨/ ٣٨٦) ، فقد ذكروا ذلك في « الهاء » ، على أن ﴿ بَصِيرَةٌ ﴾ خبر عن ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾ فيكون المعنى : الإنسان شاهد على نفسه .

(٣) يريد حروف الجر ، وممن أطلق عليها هذه التسمية ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٥) فقال : باب دخول بعض حروف الصفات مكان بعض .

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٧) وما بعدها فقد عقد صاحبه بابًا في ذلك ، وساق عليه أدلة من كتاب الله ، ومن كلام العرب .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

(٦) سورة القيامة : الآية (١٥) .

خلوته[٢٠٥/ب] بالمعاصي[١] .

وأهل اليمن يسمون الستور المعاذير[٢] ، واحدها معذار .

قوله : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[٣] ، دليل إلى الإشارة إلى المعنى ، وإن لم يجر لفظه في أول الكلام ؛ لأن «الهاء» في ﴿بِهِۦ﴾ راجعة على القرآن ، ولم يذكر قبلها ، فاستغنى بما دل عليه آخر الكلام ، إذ يقول : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[٤] ، وهو من المواضع التي يبين آخر اللفظ فيه عن أوله[٥] ، وهو مع ذلك من أدل دليل على أن القرآن المسموع من لسان العباد كلام اللّه غير مخلوق ، ولم يصر لفظًا ولا حكاية ، وأنه القرآن المحض الذي تكلم اللّه به ، وليس للعباد به لفظ أصلًا ، إنما حملوه حملًا ، وأدوه أداء ، كما يحمله الكاتب بكتابته من غير أن يكون له فيه ممازجة لفظ ، وهو بين لا ينبغي أن يدق على فهم من أقر بأنه كلام اللّه غير مخلوق ، فيشك في اللفظ والحكاية ؛ لأنه ليس للتالي ، ولا للكاتب ، ولا للحافظ ، ولا للسامع صنع في اللفظ[٦] ، ولا في الحكاية ، ومن شك فيهما وقدّر أن له لفظًا فيه إذا أدّاه ، ويصير بأدائه حكاية فقد رجع عن قوله : إنه كلام اللّه غير

---

(١) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٣١٢) ، فقد ذكر هذا المعنى .
(٢) هذا مروي عن السدي والضحاك - أعني قوله : وأهل اليمن . . . الخ - . انظر البحر (٨/ ٣٨٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٥٠) ، والدر المنثور (٦/ ٢٨٩) .
(٣) سورة القيامة : الآية (١٦) .
(٤) سورة القيامة : الآية (١٧) .
(٥) انظر الرسالة ص (٥٢) .
(٦) « اللفظ » في حاشية المخطوط .

مخلوق ، واستوى مع من يقول بخلقه ، وكفر كفرًا صراحًا[١] لأن اللفظ لا يكون من لافظين في حال واحدة ، ولا الكلام يكون حكاية ومحكيًا من واحد في حال واحدة ؛ إذ لابد من عدم أحدهما بوجود الآخر .

فلما كان المتكلم لا يقدر على ابتداء كلام قد سبق إليه ، فيكون هو - أيضًا -مبتدئًا به ، كما كان الأول مبتدئًا به ، فتلا القرآن الذي ابتدأ اللَّه[٢] بالتكلم به كان الكلام للَّه وحده ، وكان هو الموجود ، وكلام التالي الذي يظن الظان أنه كلامه عدمًا بيقين ؛ إذ لا يجوز أن يكون كلام اللَّه عدمًا - وهو كلامه - بأداء مخلوق بآلته ، والآلة ليست بكلام ، وقد أيَّس اللَّه الناس جميعًا أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، فقال :

(١) إطلاق الكفر على الفظية مروي عن بعض العلماء ، واشتهر عن الإمام أحمد أنه قال : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩) وما بعدها . والذي يظهر - واللَّه أعلم - أن وصفهم بالبدعة هو الصواب ، وقد جاء ذلك عن جماعة من العلماء ففي كتاب السنة أن عبداللَّه سأل أباه : ماذا يرى في مجانبة اللفظية وهل يسمون مبتدعة؟ فقال : هذا يجانب ، وهو قول المبتدع ، وهذا كلام الجمهية . ونقل اللالكائي عن الذهلي وإسحاق بن راهويه أنهما قالا : هم مبتدعة ، وأمرا بمجانبتهم . وقال الآجري : وكذلك من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع وجاء بما لا يعرفه العلماء . وقال شيخ الإسلام : قيل : إنه بدع أكثرهم من قال : لفظي بالقرآن مخلوق . انظر كتاب السنة (١/ ١٦٣- ١٦٤) ، والشريعة ص (٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٣٥٢-٣٥٦) ، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٢-٥٧٣) . ومن أطلق عليهم الكفر فلعله يريد من قال : لفظي بالقرآن مخلوق يريد نفس القرآن ، فلا شك أن هذا قول الجهمية وهو كفر . أو أنه أطلق ذلك عليهم لأنهم أظهروا قولهم في وقت اشتداد النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في قضية « خلق القرآن » ، وهو يؤدي إلى فتنة العوام ، وعدم التمييز بين السني والجهمي . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩)حاشية (١) .

(٢) لفظ الجلالة كتب بين السطرين .

﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(١) ، أفليس من يظن على أن يقدر على اللفظ بالقرآن فقد زعم أنه من أتى بمثله وحده من غير تظاهر ، وكذب الله - جل جلاله - في قوله ، واستحق القتل .

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٢) ، نص بلا تأويل أنها تنظر إلى ربها نظر العين(٣) - لامحالة - ومن قال : إنها منتظرة تنتظر الثواب(٤)فليس بخلاف ؛ لما دل عليه القرآن إذ لا ثواب أجل من انتظاره رؤية الرب - سبحانه - لأنه غايه الطالبين ، وأمتع تمتع المتمتعين(٥) ، ولولا خذلان الجهمية ما أنكروا ذلك(٦) ، [٢٠٦/أ] ولو لم يكن فيه قرآن يتلى ، ولا أخبار عن الرسول التي تروى برواية الصادقين الأعلام المشهورين .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٨٨) .

(٢) سورة القيامة : الآيتان (٢٢،٢٣) .

(٣) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٢٧) ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٥٣) ، والسنة لعبدالله بن أحمد (١/ ٢٥٢،٢٦٠) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١١٩- ١٢٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٨٤، ٨٥،٨٦) وما بعدها ، والشريعة ص (٢٥٢) ، ومستدرك الحاكم (٢/ ٥٠٩- ٥١٠) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٦٣- ٤٦٤) وما بعدهما ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٥٠) ، فقد استدلوا بهذه الآية على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأعين وجوههم ، وهو المذهب الحق الذي دل عليه القرآن والسنة الصحيحة ، وأجمع عليه السلف كما حكى ذلك الأشعري عنهم في كتابه رسالة إلى أهل الثغر ص (٢٣٧) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٥١) .

(٤) هذا التأويل مروي عن مجاهد ، وأبي صالح . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٢٠) .

(٥) قال الإمام أحمد : إنها مع ما تنتظر الثواب هي ترى ربها . انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (١٢٧) .

(٦) إنكارهم لذلك أشهر من أن يوثق ، لكن انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٧٣) ، والكشاف (٤/ ١٩٢) .

وهو موضوع بشرحه في ردنا على الباهلي ، والدوري[١] ، وابن أبي يعقوب[٢] .

قوله : ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[٣] ، الظن فيها بمعنى العلم[٤] ، وهو كلمة من الأضداد[٥] ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع[٦] ، وهكذا ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾[٧] ، أي وعلم[٨] ، والله أعلم .

قوله : ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[٩] ، يؤيد أن ترك الصلاة كفر ، [إذ][١٠] قرنه - جل جلاله - مع تكذيب الرسل ، وترك تصديقهم .

قوله : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[١١] ، فيه خصوص ؛ إذ آدم ، وحواء ، وعيسى - عليهم السلام - خارجون من الإمناء .

---

(١) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .
(٢) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .
(٣) سورة القيامة : الآيتان (٢٤، ٢٥) .
(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٣- ٢٥٤) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٢٤) ، وزاد المسير (٨/ ٤٢٣) .
(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣١) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٦٢) ، ولسان العرب (٨/ ٢٧١) ، كلاهما في مادة « ظن » .
(٦) انظر سورة البقرة عند الآية (٧٨) ، وسورة يونس عند الآية (٣٦) .
(٧) سورة القيامة : الآية (٢٨) .
(٨) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢١٢) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٢١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٤) .
(٩) سورة القيامة : الآية (٣١) .
(١٠) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(١١) سورة القيامة : الآيتان (٣٦، ٣٧) .

سورة هل أتى[١]

قوله - تعالى - : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾[٢] ، يذهب ناس إلى أن ﴿ هَلْ ﴾ بمعنى«قد»[٣] أتى على الإنسان .

وليس هو عندي كذلك ، بل هو - والله أعلم - على ظاهره ﴿ هَلْ ﴾ إذ محال أن يأتي الحين على الشيء العدم ، إنما يأتي الحين على الشيء الموجود[٤] ، فكأنه قال - والله أعلم - : هل أتى على الإنسام منذ خلق فصار إنسانًا حين من الدهر لم يذكر في جملة المخلوقين ، أو لم يذكر بخير ، أو بشر ، أو بتهديد ، أو بتبشير ، أو بتعديد النعم عليه ، أو بتخويف مما وراءه من أهوال القيامة ، والنار ، وما أشبه ذلك[٥] ولا أدري كيف اضطر من جعله بمعنى «قد» فخرج عن

---

(١) تسمى بهذا ، وبسورة الإنسان ، وبغير هذين ، انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٩٣) .

(٢) سورة الإنسان: الآية (١) .

(٣) ممن قال ذلك ابن عباس ، وقتادة ، والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وابن قتيبة ، وابن جرير الطبري ، والزجاج ، ومكي بن أبي طالب ، وحكي ذلك عن سيبويه ، وقال الرازي : اتفقوا على أن ﴿هَلْ﴾ ها هنا وفي قوله تعالى :﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ بمعنى « قد » . انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢١٣) ومجاز القرآن (٢/ ٢٧٩) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٥٣٨) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٠٢) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٢٥) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٧) ، والعمدة في غريب القرآن ص (٣٢٧) ، والتفسير الكبير (٣٠/ ٢٠٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٨) ، والبحر (٨/ ٣٩٣) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٢٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٩) .

(٥) فتكون ﴿هَلْ﴾ - على هذين التقديرين- جحدًا أو استفهامًا بمعنى النفي ، قال=

العرف ، مع بيانه ووضوحه ، وقلة تشابهه .

قوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[١] ، حجة على الجهمية شديدة[٢] خانقة ، ألا تراه كيف أخبر عن تجعيله الأمشاج المبتلى سميعًا بصيرًا ، ووصفه[٣] - به[٤] - بما وصف به نفسه من السمع والبصر ، إذ يقول : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٥] ، فسوى بين الصفتين ، ولم يخالف بين اللفظين فأخبر ذلك[٦] ، لأن اللّه سميع بسمع وبصر غير مخلوقين ، يعرف صفتهما من نفسه كهيئة ما هما له سبحانه .

= الفراء: و﴿هَلْ﴾ قد تكون جحدًا ، وتكون خبرًا . فهذا من الخبر معاني القرآن (٣/ ٢١٣) . وذكر المعنى الثاني الزجاج والكرماني ، انظر : معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٧) ، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٢٨٥) . والمعنى-والله أعلم- لم يأت على الإنسان منذ خلق فصار إنسانًا . . . إلى آخر كلام المؤلف . لكن يعكر على قول المؤلف - هذا - ما أثر عن بعض الصحابة ، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: ليتها تمت . انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٢٠) ، والبحر (٨/ ٣٩٣) ، والدر المنثور (٦/ ٢٩٧) .

(١) سورة الإنسان: الآية (٢) .

(٢) « شديدة » كُتبت بين السطرين .

(٣) في المخطوط « أو وصفه » ، ومن قوله: « أو وصفه » إلى قوله: « سميعًا بصيرًا » في حاشية المخطوط .

(٤) « به » كذا في المخطوط ، والضمير - والله أعلم - راجع إلى صفتي السمع والبصر ، وإعادة الضمير إلى المثنى بالإفراد جائز فقد جاء في القرآن الكريم . ويحتمل أن الناسخ قدمها - سهوًا- وأعاد كتابتها في مكانها الصحيح ، فيكون الكلام هكذا: «ووصفه بما وصف به نفسه » .

(٥) سورة النساء: من الآية (١٣٤) .

(٦) « ذلك »كذا في المخطوط . وقد ذكر صاحب رصف المباني ، أن« الباء » إذا كانت بمعنى « عن » فهي أصليه . ص (٢٢٢) . لأن الأصل أن يقول المؤلف: « فأخبر بذلك » أي عن ذلك .

ولا نقول نحن بكيفيتهما من غير أن نتجاهلهما ،فنزيل[١] عنهما الحقائق ونأخذ بهما طريق المجا زات ، فندخل في التعطيل ؛ لأن من نفى عن اللَّه جل جلاله - حقائق وصفه ، أو حقائق فعله فقد عطله ، ومن عطله ، فقد كفر وحل دمه . وإن لم يثبت[٢] وأخذ[٣] بالسميع والبصير إلى معنى الإدراك خوفًا من التشبيه لم يسلم من التشبيه بل تعجل الخسران في ترك لفظين نازلين في كتابه ، ورد اسمين له - سبحانه - إلى اسم واحد ، وهو «المدرك»[٤] .

وكيف يسلم من التشبيه؟! أليس للمخلوق - أيضًا - إدراك لأشياء ، وإن لم يدرك جميعها ، كما يدرك اللَّه جميعها ؟! ، كما له أن علمًا بأشياء ، وإن لم يحس بجميعها ، كما يعلم الله جميعها فهو يسمى عالمًا وعليمًا ،

ويسمى اللَّه عالمًا وعليمًا [٢٠٦/ب] فلا يكون تشبيهًا كما يظنه الجهمي المخدوع ؛لأن علم المخلوق الذي سُمي به عالمًا وعليمًا مستفاد متعلم ،وعلمه - سبحانه - أزلي صفة من صفاته غير متعلم ولا مستفاد ، كذلك سمع المخلوق مصنوع فان ، وبصره مثله يفنيهما اللَّه إذا شاء ، ثم يعيدهما إذا أحياه كما ابتدأهما بقدرته ، وكذلك بصره[٥] .

---

(١) في المخطوط « فيزيل » بالمثناة التحتية ، وما قبله وبعده يدل على أنه بالنون .
(٢) في المخطوط «ثبت» وقد تقرأ غير ذلك .
(٣) في المخطوط « ومن أخذ » ولا يستقيم الكلام إلا بحذف « من » .
(٤) على حسب تأويل المتأول .
(٥) « وكذلك بصره » كُتب بين السطرين .

وسمع اللَّه وبصره كائنان أزليتان[١] فيه بلا إحداث محدث ، ولا صنع صانع ، حقيقيان غير مجازين ، معروفان عند نفسه ، معروف حقيقتهما عنده ، معروف عندنا حقيقتهما[٢] بغير معنى الإدراك ، بل بمعنى السمع والبصر ، مسكوت عن كيفيتهما ، كهيئة ما هما عنده سبحانه .

قوله : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴾[٣] ، دليل على أن المؤمن وإن دخل النار بعصيانه وجرمه وأحرق في النار بقدر جنايته لم يغل ، ولم يجعل في السلاسل حتى يعتقه اللَّه برحمته ، ويذر الكافرين في السلاسل ، والأغلال ، والسعير الذي يستعر عليهم ، كلما نَضَّجَ له جلدًا[٤] استعر على الجلد الذي يبدل له ، خالدًا مخلدًا .

وقوله : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[٥] ، دليل على أن «الباء» إذا دخلت مقحمة[٦] - في الكلمة على سعة اللسان - لم يغير من المعنى شيئًا .

---

(١) كذا في المخطوط ، وإنما قال: « أزليتان » لأنه أراد الصفة . والله أعلم .
(٢) يريد بالحقيقة أنا لا نؤولهما كما يفعل المبتدع .
(٣) سورة الإنسان: الآية (٤) .
(٤) « جلدًا » كذا في المخطوط ، ويخرج على وجهين:
أ- نقرأ « نضج » بالتشديد ، وجلدًا مفعول ، وهو الذي آثرته ، علمًا أنها لم تشدد في المخطوط .
ب- نقرأ« نضج » بدون تشديد ، وجلد فاعل ، وزيادة الألف سهو . والله أعلم .
(٥) سورة الإنسان: من الآية (٦) .
(٦) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢١٥) ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبه ص (٢٤٨) فقد ذكرا ذلك ، وقالا: التقدير « يشربها » وقد رد شيخ الإسلام على من قال بزيادتها ، وقال: إنما جيء بها لتدل على أنه شرب يحصل به الري . انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤) .

وفيه حجة لمن يقول : إن قوله : ﴿ [و]امسحوا[(١)] بِرُءُوسِكُمْ ﴾[(٢)] ، لم يغير من مسح جميع الرأس[(٣)] شيئًا ، كما قال في التيمم : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[(٤)] فلم يغير من مسح جميع الوجه شيئًا[(٥)] .

وإن قول القائل : إن دخولها في مسح الرأس للتبعيض[(٦)] إغفال[(٧)] .

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » ، وهذا اشتباه ببعض ما في الآية (٤٣) من سورة النساء وهو قوله: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ .

(٢) سورة المائدة: من الآية (٦) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب مالك وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مسح البعض يكفي ، وهي رواية عن أحمد . انظر الأم (١/ ٢٦) ، وبداية المجتهد (١/ ١٢) ، والمغني (١/ ١٢٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٧-١٨) .

(٤) هذا بعض آية في سورة النساء: من الآية (٤٣) ، وفي سورة المائدة: من الآية (٦) .

(٥) انظر المغني (١/ ١٢٦) ، والعدة شرح العمدة ص (٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٨) . وقد أجاب الطبري ، والقرطبي عن هذا الاعتراض . انظر تفسير الطبري (٦/ ٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٨) .

(٦) يفهم من كلام الشافعي أنها للتبعيض . انظر الأم (١/ ٢٦) ، وأحكام القرآن له (١/ ٤٤) . وصرح الرازي أن الإمام الشافعي قال: إنها تفيد التبعيض . انظر التفسير الكبير (١/ ٨٧) . وقد ذكر العلماء في هذه الباء ثلاثة أوجه: فقيل: زائدة ، وقيل: للتبعيض ، وقيل: للإلصاق . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٤-٣٤٥) ، والتبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٢٢) ، والبحر (٣/ ٤٣٦) وانتصر الجصاص للمعنى الثاني ، وقال العبكري: ليس بشيء ، وقال أبو حيان: ينكره أكثر النحاة .

(٧) ممن انتقد ذلك ابن العربي حتى إنه قال: ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض . انظر أحكام القرآن (٢/ ٥٧١) ، ونقل ذلك ابن قدامة عن ابن برهان . انظر المغني (١/ ١٢٦) . وارتضيا - ابن العربي وابن قدامة-وكذا شيخ الإسلام أن الباء للإلصاق . انظر أحكام القرآن والمغني الموضع المتقدم ذكره =

قوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[(١)] ، دليل على أن إطعام الأسير يؤجر المطعم عليه ، وهو من مرضي أخلاقه ، وإن كان الأسير كافرًا[(٢)] لأن اللَّه - تبارك وتعالى - قرنه بإطعام اليتيم والمسكين كما ترى ، وجعله مدحًا لفاعله ، فليس لأحد أن يتنطع فيقول : لا أطعمه ، ولا أحسن إليه ؛ لأنه معونة على كفره[(٣)] ، لأن اللَّه - تبارك وتعالى - قد أعد له في الآخرة عذابًا على[(٤)] خلوده في النار ، إن مات على كفره ، ما هو كاف من إجاعته في الدنيا ، ألا ترى إلى الخليل إبراهيم - صلى اللَّه عليه - حين دعا للبلد الحرام فقال : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[(٥)] ، قال الرب - عز وجل - : ﴿ وَمَن

= ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٩) .

وأقول: إذا كان التبعيض لا يستفاد من الآية ، ولا من غيرها من النصوص ، فإن أحدًا لا يزعم أنه يجب مسح كل شعرة في الرأس ؛ لأن ذلك شبه المستحيل ، إن لم يكن مستحيلًا ، ولهذا قال أبو الحارث: قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال : يجزئه ، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟!! انظر المغني (١/ ١٢٥) .

(١) سورة الإنسان: الآية (٨) .

(٢) هذا مروي عن عدة من السلف منهم الحسن وقتادة وأبو وائل ، وعكرمة ، والشافعي . انظر أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٩٤) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٣٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٠) .

(٣) يرد المؤلف على من لا يرى إطعام الأسير وهذا الرأي ذكره ابن الجوزي لبعض المفسرين ورده ، وذكر القرطبي أن سعيد بن جبير قال: نسخ إطعام المسكين آية الصدقات ، وإطعام الأسير آية السيف . انظر زاد المسير (٨/ ٤٣٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٢٩) .

(٤) « على » كذا في المخطوط ، وعند المؤلف توسع في إنابة حروف الجر بعضها من بعض ، فلعله يريد « عذابًا بخلوده في النار » .

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٢٦) .

كَفَرَ ﴾[١] ، أي ومن كفر فأنا أرزقهم .

وقوله : ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ ﴾ الآية[٢] ، دليل على أن من خافه في الدنيا ، وأخذ أهبته من طاعة ربه ، أمَّنه من أهواله ، ووقاه أفزاعه [٢٠٧/أ] ، وكذا قال في سورة النمل : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾[٣] .

ويقال : إن الحسنة - في هذا الموضع - لا إله إلا اللّه ، والسيئة الشرك[٤] .

---

(١) من نفس السورة والآية .

(٢) ﴿ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ سورة الإنسان: الآيتان (١٠، ١١) .

(٣) سورة النمل: الآية (٨٩) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٥) عن أبي هريرة مرفوعًا ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣٠) من طريق مقاتل عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . فذكره . ومقاتل هو ابن سليمان ، ولا يحتج بروايته . انظر التقريب ص (٥٤٥) رقم (٦٨٦٨) . وروي موقوفًا على عدد من الصحابة ، فرواه عليّ بن أبي طلحة في صحيفته ص (٣٩٣) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٦) عن ابن مسعود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرج الشطر الأول أبونعيم في الحلية (٩/ ٤٣) ، وكذا البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٨٢) ، وأورده السيوطي في الدر (٥/ ١١٨) عن حذيفة ، ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر . وروي موقوفًا على عدد من التابعين-أيضًا-كالحسن ، ومجاهد ، وقتاده ، وعكرمة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٨٦) ، وتفسير الطبري (٢٠/ ١٥-١٦) ، وتفسير البغوي (٣/ ٤٣٢) ، وزاد المسير (٣/ ١٥٩) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٩) ، والدر المنثور (٥/ ١١٨).
وهذا إطباق منهم على هذا التأويل ، حتى أن القرطبي قال: وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك في هذه الآية . الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٥) =.

قوله : ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾[١] ، إلى قوله : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾ ، قال بعض المفسرين : بما صبروا عن الدنيا جملة [٢] ، فدخل فيه كل مصيبة شديدة ورزية ، بفقد مال وموت حميم ، وقريب ، ونسيب وصديق ، ومضض الفقر والأوجاع والأمراض ، وخوف العدو ، وجور السلطان ،وأشباه ذلك ، إذا جرع غصصه ، وصبر على آلامه ، وسلم فيها لحكم ربه ، وعلم أنه منظور له بذلك ، ومجعول كفارات لذنوبه ، ورافع له في درجاته ، ومسلوك به سبيل أنبيائه ورسله ، وأوليائه ، والصالحين من عباده ، هان عليه - عندها - ما هو فيه ، وأيقن بثواب ربه ، ولم يكره بالازدياد منه .

وقد قال رسول اللّٰه صلىٰ ، اللّٰه عليه وسلم : « **ليودنَّ أهل العافية في الدنيا - يوم القيامة - أن جلودهم قرضت بالمقاريض ، بما يرون[٣] من ثواب أهل البلاء**»[٤] .

= وقال شيخ الإسلام : هو المشهور عن السلف . انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٠) .

(١) ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ۞ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَـٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾ سورة الإنسان: الآيات (١٢، ١٣، ١٤) .

(٢) لم أر - فيما اطلعت عليه - من ينص على هذا ، لكن هذا معنى تفسير قتادة ، فأخرج الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٢) عنه أنه قال : جزاهم بما صبروا على طاعة الله ، وصبروا عن معصيته ، ومحارمه جنة وحريرًا .

(٣) في مصادر الحديث « مما يرون » .

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠٣) من حديث جابر- رضي الله عنه - كتاب الزهد ، باب رقم (٥٨) ، ح (٢٤٠٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله شيئًا من هذا . وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٤/ ٤٠٠) ، والشجري في كتاب الأمالي (٢/ ٢٨١) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٤٠) ورمز إليه بما يفيد أنه حسن . وأورده الهندي في كنز العمال =

وقال : «**إن اللّه - تبارك وتعالى - ليتعاهد وليه [بالبلاء]**[١]**كما تتعاهد الوالدة ولدها بالخير**»[٢] .

وسئل - عليه السلام - أي الناس أشد بلاء؟ قال : «**الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه** » أو قال : « **على قدر دينه ، فإن كان صلب الدين على حسب ذلك ، وإن كان رخو الدين فعلى حسب ذلك ، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي في الأسواق**[٣] **وما عليه خطيئة**»[٤] .

= (٣/ ٣٠٥) ونسبه للترمذي والضياء المقدسي في المختارة . والحديث حسنه الألباني لأجل شاهد له في معجم الطبراني الكبير . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحه (٥/ ٢٤٠-٢٤١) . والشاهد هو قول ابن مسعود: « يود أهل البلاء يوم القيامة حين يعاينون الثواب لو أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض » . معجم الطبراني الكبير (٩/ ١٥٥) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في المصادر . انظرها في التخريج .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٢) من حديث حذيفة-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول: « **إن الله عز وجل ليتعاهد وليه بالبلاء كما يتعاهد المريض أهله بالطعام ، وإن الله ليحمي عبده الدنيا كما يحمي المريض الطعام** » ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٠٥) بلفظ : « إن الله ليتعاهد عبده بالبلاء كما يتعاهد الوالد لولده بالخير ، وإن الله تعالى ليحمي عبده المؤمن الدنيا كما يحمي المريض أهله الطعام » . وأورده السيوطي في جمع الجوامع (١/ ١٧٦) ونسبه للروياني وابن النجار ، وأورده الهندي في كنز العمال (٣/ ٣٣٥) ونسبه للروياني وأبي الشيخ في الثواب والحسن بن سفيان ، وابن عساكر ، وابن النجار ،وأورده الزبيدي في إتحاف السادة (٩/ ١٤٦) ونسبه كالهندي ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته برقم (١٦٤٩) وقال: ضعيف .

(٣) في كل مصادر الحديث التي ذُكرت في التخريج بلفظ « على الأرض » بدل في الأسواق .

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١-٦٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه =

وقال : « **إذا أحب الله قومًا ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط** »[(١)] . مع أشباه لهذا .

وإذا كان كذلك استوجب - برحمته - ما وعده في هذه الآية ، إلى قوله : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾[(٢)] .

يقال في﴿ وَذُلِّلَتْ ﴾ : أدنيت حتى يتناولوها بالقطف قيامًا ،

= كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٣٣٤) ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٢٣) ، وأحمد في المسند (١/ ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥) ، والدارمي (٢/ ٤١٢) كتاب الرقاق باب في أشد الناس بلاء ، ح (٢٧٨٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦١-٦٢) ، وابن حبان في صحيحه- مع الإحسان- (٧/ ١٦٠، ١٦١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠-٤١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وسكت عنه الذهبي .وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٢-٣٧٣) . وقال الألباني: الحديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٦) .

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١) من حديث أنس ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٣٣٨) ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٣١) ، وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٧، ٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١) بسنده إلى سفيان الثوري أنه قرأ على علي بن الحسين فذكر كلامًا في الوعظ وفي آخره : وقد بلغنا عن رسول الله . . . فذكره . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٥) من حديث محمود بن لبيد ، والشجري في كتاب الأمالي (٢/ ١٨٩) .
وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٢١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩١) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٧) وقال: سند الترمذي حسن .

(٢) سورة الإنسان: من الآية (١٤) .

وقعودًا ، ونيامًا ، وعلى كل حال[١] ، تتطامن[٢] لهم الشجرة حتى يتناولوا ثمارها بلا تعب ، ولا نصب ، فإذا فرغوا من تناولها استعلت فعادت كما كانت ، هذه سبيلهم أبد الأبد .

وقد قيل في : ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ ﴾[٣] : إنهم صبروا عن الشهوات[٤] . والشهوات - أيضًا - من الدنيا في تركها مضض ، وشدة على النفوس ، فهو موافق لما قلناه .

قوله : ﴿ وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكۡوَابٍ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ۞ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرًا ﴾[٥] ، يقال : قدروها على مقدار ريهم[٦] .

وفيه دليل على أنهم ع[و]ضوا[٧] من تركهم[٢٠٧/ب] إدارة المحّرم

(١) ما ذكره المؤلف مروي عن البراء بن عازب ، ومجاهد . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٨٤) ، كتاب التفسير ، سورة الإنسان ، فقد ذكره معلقًا فقال : وقال البراء : ﴿ وَذُلِّلَتۡ قُطُوفُهَا ﴾ يقطفون كيف شاءوا . وانظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٣٣) فقد أخرج عن مجاهد أنه قال: إذا قام ارتفعت بقدره ، وإن قعد تدلت حتى ينالها ، وإن اضطجع تدلت حتى ينالها فذلك تذليلها .
وقول البراء أخرجه - أيضًا - الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) تتطامن: أي تنحني وتنخفض . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٣٧٧) ، ولسان العرب (٨/ ٢٠٤) ، مادة « طمن » .

(٣) سورة الإنسان من الآية (١٢) .

(٤) هذا التفسير مروي عن هشام بن سليمان الداراني . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٥٦) .

(٥) سورة الإنسان: الآيتان (١٥، ١٦) .

(٦) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٣٧) عن علي ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٤) عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « راء » وهو سهو .

عليهم من خمر الدنيا في أقداح الزجاج ، بأواني الفضة ، التي هي في صفاء الفضة ، وبياض المرجان من خمر الجنة ، التي ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ [١] أي لا تنزف عقولهم بالسكر ، ولا أموالهم[٢] التي كانوا يجعلونها - في الدنيا - أثمانًا للأعناب المعصورة ، ومنقودة فيها نفسها[٣] ، وشربه[٤] فيما أعان على شربها ، ومجعوله في الملك[٥] ، وأثمان المغنيات ، وأجدادهن[٦] ، وعطاياهن ، وعطايا غيرهن ممن يجري مجراهن في ملاذ النفوس ، وشهوات القلب .

فصار الداخلون إلى الجنة في أمن من كل ذلك ، يغرف الخمر[من][٧] أنهار الجنة الجارية فيها بلا ثمن ، والاستمتاع بما يحبرون[٨] في رياضها ، بلا حذر ، ولا عطية ، رغدًا كيف شاءوا ، ومتى شاءوا ، كما قال - تبارك وتعالى - : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ

(١) سورة الواقعة : الآية (١٩) .
(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٧) فقد ذكر ذلك ، وزاد ثالثًا وهو عدم نفاذ الشراب . وقوله: لا تنزف عقولهم بالسكر ، أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٣٦) (٢٧/ ١٠١) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد ، والضحاك وسواهم . وهذا القول أورده البخاري في صحيحه -مع الفتح- (٨/ ٥٤٢) ، كتاب التفسير ، سورة الصافات .
(٣) أي في الخمر .
(٤) « وشربه » في المخطوط بغير نقط الباء .
(٥) الملك: ما ملكت اليد من مال وخول . انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٩) ، ولسان العرب (١٣/ ١٨٣-١٨٤) ، مادة « ملك » .
(٦) أي حظوظهن . انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٤٥٥) ، ولسان العرب (٢/ ١٩٨) ، مادة «جدد » .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٨) بما يحبرون: أي بما يسرون ويفرحون وينعمون ويسمعون . انظر تهذيب اللغة (٥/ ٣٤) ، والمفردات ص (١٠٦) ، ولسان العرب (٣/ ١٥-١٦) ، مادة « حبر» .

يُحۡبَرُونَ ﴾[١] ، قال : السماع في الجنة[٢] .

وقد قيل في قوله : ﴿ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴾[٣] ، إنه ضرب الأوتار تصوّت بالتسبيح والتقديس بنغم لم يسمع الخلائق بمثلها[٤] .

وقيل في الشغل : إنه افتضاض العذارى[٥] .

وهو عندي هذا وهذا ، يلهون تاره بالسماع وأصوات الأوتار ، وتارة بافتضاض العذارى[٦] ، وكذا قال - في سورة أخرى : - ﴿ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ غِلۡمَانٞ لَّهُمۡ كَأَنَّهُمۡ لُؤۡلُؤٞ مَّكۡنُونٞ ﴾[٧] ، أي بكأس الخمر - والله أعلم - فلا يكون[٨] فيها لغو أهل الدنيا وأباطيلهم[٩] ، ....

(١) سورة الروم: الآية (١٥) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١/١٩-٢٠) عن يحيى بن أبي كثير . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٦٩) . وانظر حادي الأرواح لابن القيم ص (٢٩١) وما بعدها فقد نقل ذلك في معنى الآية ، وذكر غيره من الأدلة .
(٣) سورة يس: الآية (٥٥) .
(٤) هذا التفسير مروي عن ابن عباس ووكيع . انظر تفسير البغوي (٤/١٦) ، وزاد المسير (٧/٢٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٣/٥٧٦) ونسب إخراجه لابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٦٦) .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/١٣) عن عبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب . وهو قول سفيان الثوري . انظر تفسيره ص (٢٥٠-٢٥١) .
(٦) وما قاله المؤلف هو اختيار الإمام الطبري . انظر تفسيره (٢٣/١٣) .
(٧) سورة الطور: الآيتان (٢٣، ٢٤) .
(٨) « يكون » في حاشية المخطوط .
(٩) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/٢٤٨) ، عن قتادة ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/١٧-١٨) . والأباطيل: جمع أبطولة ، والباطل نقيض =

وهَذْر[1] القول الذي يؤثم قائله ومستمعه ، والنظر إلى المدير ، وتمني المعصية معه ، فعرضوا في الإدارة عليهم في الجنة - لما تجنبوا في الدنيا مثله - بغلمان يديرونها ، ويطوفون بها عليهم ، من غير إثم يلحقهم بالنظر إليهم ، لما نزع من صدورهم من الغل في تمني الباطل ، واستغنائهم بالحور العين ، وافتضاض الأبكار .

قوله : ﴿ وَيُسْقَوْنَ [فِيهَا][2] كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴾[3] ، دليل على أن لذع الألسنة في الخمر مدح لها ، ولذة لشاربها ؛ ولذلك مدحها بمزاج الزنجبيل على ما في سجايا البشر[4] ، غير أنه حرمها بجميع صفاتها في الدنيا ، فعوض - سبحانه - من تركها في الدنيا بما هو فيها لذة من اللذع ، وأزال عنها السكر الذي هو فيها عيب .

يقال : إنها تمزج لأصحاب اليمين ، ويشربها المقربون صرفًا[5] .

ويقال : السلسبيل[٢٠٨/أ] هو الحديد الجرية[6] . ولها مزاج آخر

= الحق ، وهو ما لا ثبات له عند الفحص . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٣٥٥) ، والمفردات ص (٥٠) ، مادة « بطل » .

(١) « هدر » بالدال المهملة الساكنة ، وفتح الهاء ، وهو الساقط . انظر لسان العرب (١٥/ ٥١) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٩٠) ، مادة « هدر » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) سورة الإنسان: الآيتان (١٧، ١٨) .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص (٥٠٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٦٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٠٢) .

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٥) عن قتادة أنه قال : رفيعة يشربها المقربون صرفًا ، وتمزج لسائر أهل الجنة .

(٦) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٥) عن مجاهد . وعنه أنه =

وهو الكافور[١] ، ولكنه - والله أعلم - ذكر الكافور لطيبه ، لا لمرارته ؛ إذ ليس في الجنة مرارة تكدر شيئًا من أطعمتها ، وأشربتها .

ذكر الله هذه الكأس في أول السورة للأبرار يشربونها هكذا ممزوجة لهم بالكافور ، جزاء على وفائهم بالنذر ، وخوفهم يومًا كان شره مستطيرًا .

قوله : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴾[٢] ، يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون وصفهم بصفاء الألوان ، ورطوبة الأبدان ، وذهاب الأدناس ، كما يوصف اللؤلؤ الرطب المكنون[٣] عن الغبار[٤] وغيره ؛ ليبقى صفاؤه ، ولا يذهب ماؤه[٥] فيكون الولدان - في حسبان الناظر إليهم - أبدًا كذلك .

والوجه الآخر : أن يكون وصفهم بالنفاسة ، وغلاء الأثمان لو كانوا في الدنيا ، كما يغلوا النفيس فيكثر ثمنه ، ويعز أشباهه .

وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[٦] ، حجة على المعتزلة

= قال: شديدة الجرية . أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٣٨) ، والطبري (٢٩/ ١٣٥) .

(١) الكافور: طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين ، خشبه أبيض هش ، يستخرج منه مادة عطرية بيضاء متبلورة ، تستعمل دواء للتشنج والباه والآلام الموضعيه . انظر ترتيب القاموس (٤/ ٦٥) ، والصحاح في اللغة والعلوم (٢/ ٣٩٩) ، مادة « كفر » .

(٢) سورة الإنسان : الآية (١٩) .

(٣) في الآية ﴿ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴾ .

(٤) « عن الغبار » في حاشية المخطوط .

(٥) انظر التفسير الكبير (٣٠/ ٢٢٢) ، والبحر (٨/ ٣٩٨) .

(٦) سورة الإنسان: من الآية (٣٠) .

والقدرية ؛ لنفي المشيئة عنهم قبل مشيئته[١] ، وكذلك : ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ ﴾[٢] .

(١) نحو هذا الاستدلال ذكره الإمام الشافعي . انظر أحكام القرآن له (١/ ٤٠) ، والأسماء والصفات (١/ ٢٣٨) .
(٢) سورة الإنسان: من الآية (٣١) .

سورة والمرسلات

قوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ * ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ ﴾[(١)] ، هو - والله أعلم - إهلاكهم بعقوبة الذنب ، لا إهلاك الموت الذي يسوى كل فيه ، والدليل عليه قوله[(٢)] : ﴿كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[(٣)] ، فجعله خصوصًا لهم ؛ لأن إهلاك الموت الذي ليس بعقوبة الذنب ، يشترك فيه النبيون والمرسلون ، والملائكة المقربون ، والصالحون والطالحون ، وهو قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[(٤)].

وهو - والله أعلم - تقريع للآخرين أن لايعملوا بأعمالهم ، ولا يسيروا بسيرتهم ، فيستوجبوا مثل إهلاكهم.

قوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾[(٥)] ، خطاب لمن كان في زمن الوحي إلى يوم القيامة ، وإن كان من قبلهم-أيضًا- مخلوقًا من هذا الماء ، إلا آدم ، وحواء ، وعيسى-عليهم السلام- فإنهم لم يخلقوا ، وهو خصوص خارج عن العموم.

قوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[(٦)] وتكراره[(٧)] ، دليل على إجازة التأكيد

(١) سورة المرسلات: الآيتان (١٦، ١٧) .
(٢) انظر البحر (٨/ ٤٠٥) .
(٣) سورة المرسلات: الآية (١٨) .
(٤) سورة القصص: من الآية (٨٨) .
(٥) سورة المرسلات: الآية (٢٠) .
(٦) سورة المرسلات: الآية (٢٤) .
(٧) رأيت ابن الجوزي يذكر فيه قولاً آخر ، حاصله: أنه أراد بكل آية منها غير ما أراد بالأخرى ؛ لأنه كلما ذكر شيئًا قال : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ بهذا . انظر زاد المسير (٨/ ٤٤٨) .

في الكلام ، ورد على من نفاه.

قوله: ﴿ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾[١] ، على لفظ الأمر ، كأنه- والله أعلم - يقال لهم: ذلك يوم القيامة[٢].

وهو حجة في إجازة الضمير ، واختصار الكلام ، والتحري بفهم سامعه عن إظهاره.

قوله: ﴿ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ * لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾[٣] ، يقال إن الكفار إذا اشتد عليهم لهب النيران ذكروا الظل الذي[٢٠٨/ب] كانوا يستظلون به في الدنيا ، فرفعت لهم أصنامهم التي كانوا يعبدونها ، وجعل لها ظل في أعينهم ، فقيل لهم: انطلقوا إلى ظل أصنامكم فاستظلوا بها ، فإذا مروا[٤] إليه كان حر ذلك الظل أشد عليهم مما فروا منه ، فلم يقهم[٥] من اللهب[٦].

والظل واللهب مذكران ، فقوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾[٧] ، كأنه رجع إلى ذكر النار[٨] التي هي مؤنثة ، أو إلى جهنم[٩].

---

(١) سورة المرسلات: الآية (٢٩) .
(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٣١٩) ، وتفسير الطبري (١٤٦/٢٩) .
(٣) سورة المرسلات: الآيتان (٣٠، ٣١) .
(٤) مروا: أي ذهبوا . انظر لسان العرب (٧١/١٣) « مرر » .
(٥) في المخطوط « يفهم » وهذا تصحيف من الناسخ .
(٦) أورد نحو هذا أبو حيان والألوسي عن ابن عباس - لكن في عبدة الصليب- انظر البحر (٤٠٧/٨) ، وروح المعاني (٢٢٢/٢٩) .
(٧) سورة المرسلات: الآية (٣٢) .
(٨) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٣٢٠) .
(٩) انظر تفسير الطبري (١٤٦/٢٩) .

قوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾[(١)] يحتمل- والله أعلم - أن لا ينطقوا بالاعتذار؛ لأنه لا يؤذن لهم فيه، وإن نطقوا بغيره[(٢)].

وقد قيل: إنه مقام في اليوم، ووقت لا ينطقون فيه بشيء، ثم ينطقون في مقام آخر بالتسايل[(٣)] والخصومات[(٤)].

قوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[(٥)]، أي بالقرآن[(٦)]، والله أعلم.

وهو - إن شاء الله - كقوله: ﴿ٱللَّهُ[(٧)] نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾[(٨)]،

---

(١) سورة المرسلات: الآية (٣٥).
(٢) نحو هذا الجواب ذكره الرازي لكن من غير هذا التعليل، حيث قال: « فيكفي في صدق قوله ﴿ لَا يَنطِقُونَ ﴾ أنهم لا ينطقون بعذر وعلة في وقت السؤال » التفسير الكبير (٣٠/٢٤٦-٢٤٧).
(٣) كذا في المخطوط بالياء، وهو وارد في لغة العرب من باب التخفيف. انظر لسان العرب (٦/ ١٣٣-١٣٤) « سأل ».
(٤) هذا التفسير أخرجه عبد الرحمن بن أحمد الهمذاني راوي تفسير مجاهد في تفسير مجاهد ص (٧١٧-٧١٨) عن ابن عباس من طريق أبي الضحى قال: جاء ابن الأزرق وعطية إلى ابن عباس فقالا له . . . فذكر نحوه. وأورده ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٨٦) ونسبه إلى عبد بن حميد، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٠٥). وأخرجه ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٦٦) عن عكرمة، وهو الذي رد به الإمام أحمد على الزنادقة. انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (٨٦-٨٧). وهذا التفسير ذكره كثير من المفسرين حتى لا يكاد يخلو منه كتاب. انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٨٥)، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٤٩)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٦٨).
(٥) سورة المرسلات: الآية (٥٠).
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٥٠).
(٧) في المخطوط كُتب بين السطرين بحذاء لفظ الجلالة من الجهة العليا - «الذي» كأنه يريد أن لفظ التلاوة « الله الذي » وليس كذلك.
(٨) سورة الزمر: من الآية (٢٣).

سماه حديثًا ؛ لأنه يتلى فيه[(١)] الأنباء والقصص ، والمواعظ ، وغير ذلك ، لا أنه أحدثه إحداث الخلق ، كما يزعم الجهلة من الجهمية .

ولا يعلمون أن من لم يكن له عهد بشيء ، ثم عهده كان ذلك المعهود حديثًا عنده ، لا أنه كان عدمًا فخلق.

والعجب أنهم لا يقولون ، ولا يؤمنون بشيء يخرج عن فطن العقول ، ثم يزعمون أن القرآن كلام مخلوق ، فكيف يأمر وينهى الكلام بكلام ، إنما يأمر وينهى المتكلم بكلامه ، افعل ولا تفعل.

ولكن من شاء أن يجنن نفسه جننها ، نعوذ بالله من العمى بعد البصيرة.

والذي يزيل الريب عن الحديث[(٢)] أنه لا يكون بمعنى المخلوق والمصنوع في كل موضع .

قوله عز وجل في سورة الجاثية-: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾[(٣)] ، فسمى نفسه وآياته - معًا - حديثًا.

فهل بقي بعد هذا لهم مقال يتعلقون به؟-ويلهم- لو تبصروا ، ولم يجهلوا ، أو يتجاهلوا.

(١) « فيه » كُتب بين السطرين .
(٢) « الحديث » كُتب في حاشية المخطوط .
(٣) سورة الجاثية: من الآية (٦) .

سورة عمّ يتساءلون[(١)]

قوله - عز وجل - : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾[(٢)] ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ لأنه مجمع الأشياء فدخل فيه الخير والشر ، والإيمان والكفر ، وصارت متقدمة على الأفعال فخرجت الأفعال عليها ، ولم يمكن المحيص عنها.

---

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى- أيضًا - سورة النبأ . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٩٧) .

(٢) سورة النبأ: الآية (٢٩) .

سورة والنازعات

قوله: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ * إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ﴾[(١)] ، دليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تكلم به تكلمًا ؛ لأن النداء كلام مسموع لا محالة ، والكلام للمتكلم والنداء منه ، وصفة من صفاته ، وهو بجميع صفاته غير مخلوق ، ثم أخبر عن فرعون [٢٠٩/ أ] فقال: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴾[(٢)] ، فكان نداء فرعون مخلوقًا ؛ لأن المنادي مخلوق ، وكل صفة تبع للموصوف فإن كان الموصوف مخلوقًا كان كلامه مخلوقًا ، وإن كان الموصوف خالقًا كان كلامه غير مخلوق ، وهو بين .

قوله: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ﴾[(٣)] ، فالآخرة هاهنا قوله: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾[(٤)] ، [والأولى][(٥)] قوله في سورة القصص: ﴿ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غير [ي[(٦)]] ﴾[(٧)] .

---

(١) سورة النازعات: الآيتان (١٥، ١٦) .

(٢) سورة النازعات: الآية (٢٣) .

(٣) سورة النازعات: الآية (٢٥) .

(٤) سورة النازعات: من الآية (٢٤) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٦-٢٧) عن ابن عباس ومجاهد ، والضحاك قالوا: أما الأولى فحين قال ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ ﴾ وأما الآخرة فحين قال : ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ وأخرجه - أيضًا - راوي تفسير مجاهد ص (٧٢٧-٧٢٨) عن ابن عباس . وقاله عكرمة والشعبي ومقاتل والفراء والزجاج . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٣٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٨٠) ، وزاد المسير (٩/ ٢١) ، والدر المنثور (٦/ ٣١٣) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » وهو تحريف .

(٧) سورة القصص: من الآية (٣٨) .

قوله: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ۞ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ۞ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾[(١)] ، دليل على أن الماء والكلأ ، وحجارة الجبال وحطبه الناس فيه شركاء ، ما لم يقع فيها الحيازات[(٢)] بالأملاك الظاهرة ، التي تستفاد بوجوه الفوائد ، فإذا وقعت الحيازات فكل من ملك أرضًا ، ملك كل ما تخرجه من عين وكلأ ، إلا ماء الشفه ما لم تجعل في الظروف ، والكلأ من المارة[(٣)] .

---

(١) سورة النازعات: الآيات (٣١، ٣٢، ٣٣) .

(٢) الحوز من الأرض أن يتخذها رجل ، ويبين حدودها فيستحقها فلا يكون لأحد فيها حق معه . انظر تهذيب اللغة (٥/ ١٧٧) ، مادة« حاز » ، ولسان العرب (٣/ ٣٨٨) ، مادة « حوز » .

(٣) انظر ما تقدم في سورة القمر عند الآية (٢٨) .

سورة عبس

قوله - عز وجل - : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾[١] ، بشارة للمؤمن كبيرة ؛ لأنه لا محالة حاصل له هذا الإخبار ؛ لأنه قال - على إثره - : ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾[٢] ، فحصل هذا للكافر ، وذلك[٣] للمؤمن إن شاء الله ؛ إذ لم يذكر معهما ثالثة.

و« القترة » ما يغشى الوجه من غبرة الموت ، و« ترهقها » تغشيها[٤] ، و« المسفرة » المنيرة المشرقة[٥] بياضًا وحسنًا.

---

(١) سورة عبس: الآيتان (٣٨، ٣٩) .
(٢) سورة عبس: الآيات (٤٠، ٤١، ٤٢) .
(٣) لعلها « وذاك » ورسمها في المخطوط قد يحتمل هذا .
(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص (٥١٥) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ٤٠) ، والمفردات ص (٢٠٤) .
(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (مسفرة) يقول : (مشرقة) . وانظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٣٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٨٧) .

سورة إذا الشمس كورت[١]

قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٢]، إذا قرئت هذه القراءة[٣] المعروفة ﴿سُئِلَتْ﴾ بضم السين بغير ألف[٤] كان فيها غموض، ومعناه - والله أعلم - أن قتلتها سئلوا بأي ذنب قتلوها، كما لو سألت هي[٥].

ومن قرأ «سألت» بفتح السين والألف[٦] كان معناها بيّنًا غير مشكل، وهي قراءة[٧] أبي صالح[٨]، وجابر بن زيد[٩]، وأبي

---

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة التكوير. انظر جمال القراء (١/ ٣٨).
(٢) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩).
(٣) كلمة «القراءة» كررت في المخطوط.
(٤) هذه قراءة الجمهور، قاله الطبري والقرطبي وأبو حيان. انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٤٦) - وعبارته «لإجماع الحجة من القراء عليه» -، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣٤)، والبحر المحيط (٨/ ٤٣٣). وهي محل اتفاق بين القراء العشرة؛ يدل لذلك أن ابن الجزري ما تعرض لذكرها على عادته في المتفق عليه.
(٥) ذكر نحو هذا الطبري (٣٠/ ٤٦) لكن الأوضح أن السؤال موجه إليها تهديدًا وتوبيخًا لوائدها. انظر إعراب القرآن (٥/ ١٥٨).
(٦) وهي قراءة شاذة. انظر إعراب القرآن (٥/ ١٥٨)، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص (١٦٩).
(٧) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٤٥)، وتفسير البغوي (٤/ ٤٥٢) والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣٣)، والبحر (٨/ ٤٣٣) فقد نسبها كل واحد منهم إلى البعض إلا القرطبي فإنه استوفى ما ذكره القصاب من هذه الأسماء.
(٨) لعله: ذكوان بن عبدالله أبو صالح السمان، حدث عن طائفة من الصحابة، وهو من أجل الناس وأوثقهم، مات-رحمه الله- سنة إحدى ومائة. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦).
(٩) جابر بن زيد أبو الشعثاء، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلاميذ =

الضحى[١] ، والضحاك بن مزاحم[٢] .

= ابن عباس مات - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١) ، وغاية النهاية (١/ ١٨٩) .

(١) مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي العطار ، من تلاميذ ابن عباس ، ومن أئمة الفقه والتفسير ، ثقة حجة مات-رحمه الله- سنة مائه . انظر الجرح والتعديل (٨/ ١٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧١) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٢) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، روى عن بعض الصحابة ، من أوعية العلم ، له باع كبير في التفسير ، مات-رحمه الله تعالى- سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٠) .

سورة إذا السماء انفطرت[١]

قوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾[٢] ، عام المخرج خاص المعنى ؛ لأن الكل لم يكذب بالدين ، إنما كذب البعض ، ثم رجع إلى العام فقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾[٣] ؛ لأن الحافظين على الكل ، فعلمهم على وجهين :

فما كان من ظاهر قول ، أو حركة جوارح علموه بظاهره ، وكتبوه على جهته.

وما كان من باطن ضمير ، يقال: إنه يجدون لصاحبه ريحًا طيبة ، ولطالحه ريحًا خبيثة ، فكتبوه عملاً صالحًا وآخر سيئًا[٤].

---

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة الانفطار . انظر جمال القراء (١/٣٨) .
(٢) سورة الانفطار: الآية (٩) .
(٣) سورة الانفطار: الآيتان (١٠، ١١) .
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٤٨) ، والبحر (٤/٤٣٧) فقد أورداه عن سفيان .

[٢٠٩/ب] سورة ويل للمطففين[١]

قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[٢] ، أي[٣] من الناس[٤] ، والله أعلم .

والعرب تبدل حروف الجر بعضها من بعض ، إذا أرادت ذلك.

قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾[٥] ، روي عن سعيد بن جبير[٦] أنه قال: تحت خد[٧] إبليس[٨]. كأنه يريد أن ما أحصاه فباستفزازه ووساوسه وتزيينه اكتسبه فجعل[تحت][٩] خده[١٠] كناية[١١]

(١) ويقال لها : سورة المطففين . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥٠٦) .
(٢) سورة المطففين : الآيتان (١، ٢) .
(٣) في المخطوط « وأي » بالواو ، ولعله سهو من الناسخ .
(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢٤٦) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٣٧٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٢٩٧) .
(٥) سورة المطففين: الآية (٧) .
(٦) سعيد بن جبير بن هشام ، الحافظ المقرئ ، المفسر الإمام الزاهد العابد ، روى عن عدة من الصحابة ، مات-رحمه الله- شهيدًا سنة خمس وتسعين . قتله السفاك ، عامله الله بعدله . انظر كتاب الزهد للإمام أحمد ص (٣٧٠) ، وأخبار القضاة (٢/٤١١) ، والمعارف ص (٢٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٢١) .
(٧) في المخطوط « حذاء » وهو تحريف ، إذ في المصادر إما « حد » أو « خد » ولم أر « حذاء » فيما اطلعت عليه . انظر تفسير الطبري (٣٠/٦١) ، وإعراب القرآن (٥/١٧٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٥٧) ، والدر المنثور (٦/٣٢٤) . وما أثبت هو مقصود المؤلف يدل على ذلك ما يأتي من قوله: « وقد يجوز أن يكون جعل تحت خده » . والخد: شق في الأرض مستطيل غائص . انظر المفردات ص (١٤٣) .
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٦١) عنه ، وأورده النحاس في إعراب القرآن (٥/١٧٦) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٥٧) ولم يذكر « تحت » .
(٩) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل على إثباته ما تقدم ، وما يأتي أيضًا .
(١٠) في المخطوط « حده » بالحاء .
(١١) في المخطوط « كتابه » وهو تصحيف من الناسخ .

عن قربه منه .

وقد يجوز أن يكون جعل تحت خده ليقرن معه[١] في جهنم إذا دخلاه[٢] فإن كان على ما فسره سعيد لحضناه[٣] من قوله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾[٤] ، تعظيم له ، وتهويل ، كما قال : ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾[٥] وشبهه في القرآن .

وإن كان سعيد خولف في هذا التفسير[٦] ، فظاهر الكلام يدل على أن الكتاب المرقوم هو تفسير للسجين على التشبيه ، كأن ما رقم فيه ، وأودعه من قبائح أفعال الفاجر في ضيق وإياس من أن يفلت فيه[٧] شيء ، كالمسجون الذي قد ضيق عليه فلا يستطيع أن يفلت ، والله أعلم بما

---

(١) أي يقرن الكافر مع إبليس .

(٢) « دخلاه » كذا في المخطوط ، ولعل « الهاء » راجعة على العذاب المفهوم من جهنم .

(٣) في المخطوط « لحصناه » بنقطة واحدة هي أقرب إلى سنة النون منها إلى سنة الضاد .

(٤) سورة المطففين: الآية (٨) .

(٥) سورة الانفطار: الآية (١٧) .

(٦) ذكر الطبري أن السلف اختلفوا في معنى الآية على أربعة أقوال:-

١- أن سجين هي الأرض السابعة ، وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة .

٢- أن سجين هي حد إبليس ، وهذا مروي عن كعب الأحبار وسعيد بن جبير .

٣- أن سجين هو جب في جهنم مفتوح ، وروي في ذلك حديث مرفوع ، رده ابن كثير وبين أنه منكر .

٤- أن سجين هي الصخرة التي تحت الأرض ، نسبه ابن جرير إلى بعض أهل العربية . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦٠-٦١) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٥-٤٨٦) .

(٧) كذا في المخطوط ، ولعل أصلها « منه » فتحرفت على الناسخ .

أراد[١] .

قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[٢] ، أدل دليل على الرؤية لأنه لا يخص قوم بالاحتجاب عقوبة لهم [إلا][٣] ويظهر لآخرين كرامة لهم[٤] ، وهو بين وقد لخصناه في غير موضع من كتبنا في الرد على الباهلي ، وابن أبي يعقوب ، وابن حرمان[٥] .

(١) اختار الطبري وأبو جعفر النحاس القول الأول وهو أن سجين هي الأرض السابعة ، وعللوا هذا الاختيار بما روى البراء بن عازب-رضي الله عنه-عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال-في العبد الكافر أو الفاجر- : « اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى » وهذا القول ذهب إليه ابن كثير ، ونعته بالصحيح . ثم قال : «... وقوله تعالى : ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾ ليس تفسيرًا لقوله : ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾ ، وإنما هو تفسير لما كتب لهم من المصير إلى سجين ، أي مرقوم مكتوب مفروغ منه ، لا يزاد فيه أحد ولا ينقص منه أحد ؛ قاله محمد بن كعب القرظي » . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦١) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٧٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٦) . والحديث الذي استدلا به أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٨٧-٢٨٨) ، وصححه أبو جعفر النحاس في الموطن المتقدم ذكره ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٩-٥٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة المطففين : الآية (١٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو مراد المؤلف ؛ إذ لو ترك الكلام على ما هو عليه لبقي النفي في حق الفريقين .

(٤) الآية استدل بها علماء السلف على إثبات الرؤية والرد على الجهمية ، ومن الذين استدلوا بها الأئمة : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي . انظر تفسير سفيان بن عيينة ص (٣٤٣) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠) ، والرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٢٩) ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٥٣) .

(٥) « حرمان » كذا ورد في المخطوط ، ويحتمل في حرف الميم أن يكون « باء ، أو نونًا ، أو فاء » ، كما يحتمل أن يكون هذا العلم معجم الحرف الأول ، أو الثاني ، أو كلاهما ؛ ذلك أن من عادة المؤلف ألا يعجم بعض الأسماء والكلمات=

قوله : ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[(١)] ، قد أنبأ أن المحجوبين عن الرؤية هم الكفار الذين كانوا يكذبون بالجحيم ، والمؤمن عاصيًا كان أو مطيعًا لم يكذب به فدخل في حكم الآية فيمن يرى ربه سبحانه .

قوله[(٢)] : ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾[(٣)] ، يحتمل في الخير ما احتمله كتاب الفجار في الشر من أنه إذا رفع صاحبه[(٤)] في الجنة- والجنة في السماء السابعة[(٥)] - فكأنّ كتابه موضوع هناك[(٦)] .

= والحروف ، وقد حاولت على هذه الاحتمالات كلها أن أصل إلى ترجمته فلم يكن ذلك .

(١) سورة المطففين : الآيتان (١٦، ١٧) .

(٢) « قوله » في حاشية المخطوط .

(٣) سورة المطففين: الآية (١٨) .

(٤) « صاحبه » كُتب بين السطرين .

(٥) والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ سورة النجم الآيات (١٣، ١٤، ١٥) وفي الحديث : « ... **إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة** » صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٤٠٤) ، ح(٧٤٢٣) . وانظر - أيضًا - صفة الجنة لإبي نعيم (١/ ١٦٥) ، وحادي الأرواح لابن القيم ص(٩٦) .

(٦) انظر تفسير أبي السعود (٩/ ١٢٧) ، وروح المعاني (٣٠/ ٩٤) فقد ذكرا من الوجوه أنه سمي بذلك لأنه سبب لرفع صاحبه إلى أعالي الدرجات في الجنة . وقد ذكر بعض أهل المعاني أن المقصود : علو بعد علو وشرف بعد شرف . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٤٧) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٥٠٥) . فكأن المؤلف وهؤلاء يرمون إلى معنى واحد - وإن اختلفوا في التعبير - حاصله أن الكتاب لا يوجد هناك ولا شك أن ما ذهبوا إليه أسلوب من أساليب اللغة العربية مشهور معروف . لكن غيره أولى منه وهو أن كتاب الأبرار في مكان عال حقيقة وهذا هو الذي جاء عن السلف - وإن اختلفوا في تحديد المكان - فإن الطبري قد نقل عنهم خمسة أقوال :

١ - فقال بعضهم : (عليون) هي السماء السابعة . وهذا مروي عن كعب ، =

﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾[(١)] ، تعظيم له ، وإعجاب للمخاطب به[(٢)] ، والله أعلم .

قوله : ﴿يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾[(٣)] ، يريد الملائكة الذين يناهيهم[(٤)] بالمطيعين من عباده ، والله أعلم .

قوله : ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخۡتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾[(٥)] ، دليل على أن المؤمن مندوب إلى الرغبة في ملاذّ النفوس ، وشهواتها في الآخرة ،

= وقتادة ، ومجاهد .
٢ - وقال بعضهم : العليون قائمة العرش اليمنى . وهذا مروي عن كعب وقتادة أيضًا .
٣ - وقال ابن عباس : عليون هي الجنة ، وهذا من طريق علي بن أبي طلحة ، وهي طريق صحيحة .
٤ - وقال آخرون عند سدرة المنتهى ، وهذا مروي عن الضحاك .
٥ - وعن ابن عباس أنه قال : في السماء عند الله . قال الطبري - بعد أن نقل هذه الأقوال -: « والصواب أن يقال في ذلك كما قال الله جل ثناؤه إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلى حد قد علم الله جل وعز منتهاه ، ولا علم عندنا بغايته غير أن ذلك لا يقصر عن السماء السابعة لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك » .
انظر تفسيره (٣٠/ ٦٤، ٦٥، ٦٦) . وقال أبو جعفر النحاس : هذا القول عليه الجماعة . انظر إعراب القرآن (٥/ ١٨٠) .
(١) سورة المطففين : الآية (١٩) .
(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦٦) ، وزاد المسير (٩/ ٥٧) .
(٣) سورة المطففين : الآية (٢١) .
(٤) قوله : يناهيهم ، أي يبلغهم ، والإنهاء : الإبلاغ ، وأنهى الشيء : أبلغه . انظر تهذيب اللغة (٦/ ٤٤٠) ، والمفردات ص (٥٠٧) ، ولسان العرب (١٤/ ٣١٤) مادة « نهى » .
(٥) سورة المطففين : الآيات (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) .

والسعي في ا[كـ]تسابها[١] .

وإن تنطع الصوفية كما يدعون من ترك الاشتغال بها ، والاقتصار على العمل الصالح الرضي وحده ، لا للرغبة [٢١٠/أ] في الجزاء عليه[٢] ، من مباشرة ما وعده الله - تبارك و تعالى - وأعده لأهل الجنة مذموم من قولهم ، وغير مرضي من فعلهم ؛ لأن رضى الله-جل جلاله- وإن كان من أجلّ الجزاء وأعظم النعيم فليس بمانع من الرغبة في مباشرة ملاذ النفوس ، والتمتع بما هو من حظها ، وإنه لا يحطه من درجة طلاب الرضى.

وإنما نهوا عنه في الدنيا وندبوا إلى الزهد فيها ؛ لأن محظورها يفضي بهم إلى المحرم ويكسبهم النار ، ومباحها يفضي بهم إلى الفتور والكسل والرغبة في الدنيا عن مباشرة تعب العبادة ونصبها ، وتصعّب عليهم تجرع المرارات ، وتطمئن إلى الراحات وإيثار الحلاوات عليها .

فإذا دخلوا الجنة وانتقلوا عن دار المحن ، ورفعت عنهم العبادة تلذذوا بمحابّ النفوس من الأكل ، والشرب ، وأنواع النعيم من معانقة الحور ، ومن يزوجون من الآدميات المطيعات ، ويرد إليهم من الزوجات اللواتي كن لهم في الدنيا ، فلم يضرهم ذلك ، ولا خشوا مقتًا من ربهم ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « لام » وهو تحريف من الناسخ .

(٢) انظر اللمع لأبي نصر الطوسي ص (٨٩) فقد قال - عند قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ هذا خوف العامة . وانظر علم القلوب لأبي طالب المكي ص (٢٨٥- ٢٨٦) فقد نقل عن أصحابه أنهم قالوا : من عبد الله وأراد أن يجازيه على ذلك بالحسنات فهو بطال ، وهو في الدين قبيح . قلت : وهذا لا يخفى أنه من هذيان الصوفية ، ونصوص القرآن والسنة على مدح ما جعلوه مذمومًا .

ولا حذروا فتورًا عن العبادة ؛ لأنه جزاء لهم على ما أطاعوه في الدنيا ، وآثروا طاعته على ملاذهم ومحابهم فيها ، ألا تراه يقول - سبحانه - : ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾[1]. والقرآن مملوء به من قوله : ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

وكيف يكون مذمومًا مع قوله : ﴿ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[3]؟ فلم أمرهم إذًا بالتنافس؟ ولم وصفه وملأ القرآن بذكره؟ ولذلك قال عبدالله بن مسعود: « ما رأيت أحدًا أشد على المتنطعين من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد خوفًا عليهم من أبي بكر- رضي الله عنه - وإني لأظن أن عمر كان أشد خوفًا عليهم ، أو لهم »[4] رضي الله عنه.

وروى الأحنف بن قيس[5] ، عن عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **ألا هلك المتنطعون** »[6] ثلاثًا.

---

(١) سورة الحاقة : الآية (٢٤) .
(٢) سورة الواقعة : الآية (٢٤) .
(٣) سورة المطففين : من الآية (٢٦) .
(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٦٥) في المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، ح (١٣٨) ، وأوله : « والذي لا إله إلا هو . . . » .
(٥) الضحاك - وقيل صخر - بن قيس بن معاوية التميمي أبو بحر ، أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، عالم أمير نبيل ، مات - رحمه الله تعالى - سنة سبع وستين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٥٠) ، والمعارف ص(٢٤٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٨٦) .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٥) ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ح رقم عام (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤/ ٢٠١) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ح(٣٦٠٨) ، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٦) .

فالتنطع في أشياء هذا أحدها ، وهو من كبارها .

وقوله : ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾(١) ، روي أنها تمزج لأصحاب اليمين ، ويشربها المقربون صرفًا(٢) .

قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾(٣) ، دليل على أن المجرم - في أكثر القرآن - الكافر ، وقد حققه في قوله : ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾(٤) .

وفيه عظة شديدة لمن يتضحك من المؤمنين ، وممن يتخذونه ضحكة إذ هو شيء من أخلاق الكفار ، فإذا تشبه بهم أهل الإيمان خيف(٥)[٢١٠/ب] عليهم أن يكونوا مثلهم لما روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »(٦) .

وإنما يضحكون في الآخرة والله أعلم ؛ لأنه جزاء لهم وعقوبة لما كان منهم إليهم في الدنيا فيصيبهم من مضضه ما كان يصيب المؤمنين في الدنيا ، فصار كالاقتصاص .

فعلى المضحوك أن يتقي الله ، ولا يضع نفسه هذا الموضع ، وعلى

---

(١) سورة المطففين : الآيتان (٢٧، ٢٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٥٧) في سورة المطففين عن ابن عباس ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٦٩) عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، ومسروق ، وسواهم .

(٣) سورة المطففين : الآية (٢٩) .

(٤) سورة المطففين : الآية (٣٤) .

(٥) « خيف » كررها في المخطوط .

(٦) تقدم تخريجه في سورة الشورى ، عند الآية (٢٧) .

الضاحك أن يجتنبه في الجد ، والهزل لأ[نه][(١)] من عظيم الذنب وفعل الظالمين ، ومن قد نسي أمر معاده ، وما هو مفض إليه.

وروي أن بعض الصالحين مرّ بلعاب يلعب بالمدينة ، وهو في لعبه ، فقال له: أما علمت أن لله يومًا يخسر فيه المبطلون[(٢)].

فما رُئي بعد ذلك يلعب ، وكذلك التغامز مثله ، والتفكه مثله محرمان مؤثمان ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ[(٣)]﴾[(٤)].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه سياق الكلام .
(٢) لم أقف عليه حتى الآن .
(٣) في المخطوط ﴿ فاكهين ﴾ بالألف بعد الفاء ، وهي قراءة جمهور العشرة ، وقرأ أبو جعفر وحفص بغير ألف . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥١٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥)، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٣٥) .
(٤) سورة المطففين : الآيتان (٣٠، ٣١) .

سورة إذا السماء انشقت[1]

قوله - عز وجل - : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾[2] ، روي[3] عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه العرض »[4].

وإن كان سمي بالحساب ، وإنما يسره ؛ لأنه لا مناقشة فيه ، فأما من نوقش في الحساب عذب[5].

﴿ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾ ، أي إلى أهله الذين أعدوا له في الجنة[6] والله أعلم.

قوله : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا ۝ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾[7] ، أي أهله الذين كانوا في الدنيا[8] ،

---

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة الانشقاق . انظر جمال القراء (١/ ٣٨) .

(٢) سورة الانشقاق : الآيات (٧، ٨، ٩) .

(٣) « روي » في المخطوط بفتح الراء .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ليس أحد يحاسب إلا هلك** » قالت : قلت : يا رسول الله جعلني الله فداءك : أليس يقول الله عز وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال : « **ذاك العرض يعرضون ، ومن نوقش الحساب هلك** » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٦٩٧) ، كتاب التفسير ، باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ح (٤٩٣٩) ، والإمام مسلم (٤/ ٢٢٠٤) ، كتاب الجنة . . . ، باب إثبات الحساب ، ح رقم عام (٢٨٧٦) ، واللفظ هنا للبخاري .

(٥) هذا في صحيح مسلم . انظر الموطن المتقدم .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٥) عن قتادة .

(٧) سورة الانشقاق : الآيات (١٠، ١١، ١٢، ١٣) .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٥) عن قتادة . وأورده السيوطي في الدر =

يريد - والله أعلم - إنه كان مسرورًا بحياته ، لا يظن أنه يحور ، أي يرجع إلى الآخرة فتهوله ، وينقص[١] سروره ، فقال: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[٢] ، أي لا يرجع[٣] .

وكان[٤] النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول - في السفر - : « **اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور** »[٥] .

وروي[٦] « بعد الكون » بالنون والراء .

= المنثور (٦/ ٣٢٩) عن الضحاك ونسب إخراجه لابن المنذر .

(١) يعني بالنقص - هنا - الخسران . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٣٧٣) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٦٢) ، مادة « نقص » .

(٢) سورة الانشقاق : الآية (١٤) .

(٣) تفسير الحور بالرجوع ، أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٣٠) عن ابن عباس . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٦) عن مجاهد ، وقتادة ، وسفيان .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٧٥) فقد استدل بذلك .

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٩) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤٣) من حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر « يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال » . وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٧- ٤٩٨) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا ، ح(٣٤٣٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : ويروى « بعد الكور » . وأخرجه النسائي (٨/ ٢٧٢)، كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من سوء العمر ، ح(٥٤٩٨- ٥٤٩٩)، وابن ماجة (٢/ ١٢٧٩) كتاب الدعاء ، باب ما يدعوا به الرجل إذا سافر ، ح(٣٨٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٨٢- ٨٣) ، والدارمي (٢/ ٣٧٣) ، كتاب الاستئذان ، باب في الدعاء إذا سافر ، ح(٢٦٧٢) . ولفظ النسائي فمن بعده : « الحور بعد الكور » بالراء . . .

(٦) « روي » في المخطوط بفتح الراء .

فمن رواه بالنون: أراد أنه بعد أن كان على حال جميلة ، حار إلى حال[(١)] مكروهة أي رجع[(٢)].

ومن رواه بالراء أراد: من النقصان بعد الزيادة ، كأنه ينتقص أمره من المحبوب إلى المكروه ، كما ينتقص شد العمامة ، إذا حل كورها[(٣)].

ووعثاء السفر مشقته ، وما يصيب الإنسان فيه من النصب والتعب.

وكآبة المنقلب ما يكتئب الإنسان منه ، أي يغتم من مصيبة ، أو فاجعة ؛ [إذ][(٤)] المسافر لا يأمن أن يقدم على مصيبته[(٥)] قد حدثت على أهله ، أو ولده ، أو ماله ، وكذلك مخلفوه لا يأمنون من غم ، أو مصيبة تلحق غائبهم ، فتعوذ النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، [٢١١/أ] من الحالين معًا.

قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[(٦)] ، يؤيد قول عمران ابن الحصين[(٧)] - رحمه اللّه - : « أن القرآن سجود كله »[(٨)] أي متى قرأه ،

---

(١) « إلى حال » مكرر في المخطوط .
(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٣٥) فقد فسره بما ذكر المؤلف : « أراد أنه ... إلخ » .
(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٣٥) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٨) ، مادة « حور » .
(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٥) كذا في المخطوط ، ولعلها « مصيبة » فتحرفت على الناسخ .
(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .
(٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد ، الصحابي ، الإمام ، القدوة ، ولي قضاء البصرة ، ومات - رضي اللّه عنه - سنة اثنتين وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨) ، والإصابة (٧/ ١٥٥- ١٥٦) .
(٨) لم أقف على هذا الأثر .

أو قرئ عنده فأحب أن يسجد سجد ، وإن لم تكن الأماكن المعروفة بالسجود ، وهي خمسة عشر مكانًا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج في مكانين ، والفرقان ، والنمل ، وسجدة الأحزاب[(١)] ، وص ، وسجدة المؤمن[(٢)] ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك . غير أنهم اختلفوا في الحج : فمنهم من سجد فيها سجدة ، ومنهم من سجد سجدتين ، ونحن نذهب إلى سجدتين[(٣)] .

واختلفوا في سجدة ص : فمنهم من لم يسجد فيها وقال : هي توبة نبي[(٤)] .

وقال الشافعي : هي سجدة شكر[(٥)] ، كأنه يريد شكر داود - عليه السلام - حين عرفه اللَّه - تبارك وتعالى - ذنبه حتى تاب منه ، وبكى عليه

---

(١) « وسجدة الأحزاب » هكذا في المخطوط ، ولعل المؤلف أراد أن يميز سورة السجدة عن سورة حم السجدة ، فأطلق عليها هذه التسمية لمجاورتها لسورة الأحزاب ، وقد ذكر الفيروزآبادي : أن سورة السجدة تسمى سورة لقمان للتمييز عن حم السجدة . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٣٧٣) .

(٢) « وسجدة المؤمن » هكذا في المخطوط وهو يعني « حم السجدة » ، وقد ذكر ابن الجوزي : أنه يقال لها : « سجدة المؤمن » . انظر زاد المسير (٧/ ٢٤٠) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الإمامين الشافعي ، وأحمد ، وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وابن حزم إلى سجدة واحدة وهي الموضع الأول : انظر الأم (١/ ١٣٣) ، والمحلى (٥/ ١٠٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص (٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١١) .

(٤) هذا ورد في نص الحديث . انظر سنن أبي داود (٢/ ٥٩- ٦٠) رقم (١٤١٠) .

(٥) انظر مختصر المزني ص(١٦) ، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦١) .

أيام حياته[١] ، وأنا أرى السجود فيها[٢] .

فقد روي عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، غير حديث صحيح أنه سجد فيها[٣] .

واختلفوا في السجود ، في السجود[٤] في المفصل : وهي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، ونحن نسجد فيها ثلاثتها[٥] .

ومثل قوله : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[٦] ، قوله : ﴿ مَّن

(١) لم يصرح المؤلف ما هذا الذنب ، إلا أنه في سورة ص أومأ إلى تفسير الآية بالقصة الإسرائيلية المكذوبة . وانظر التفسير الكبير (٢٦/ ١٦٥) ، والبحر (٧/ ٣٩٣) يتضح لك أن ما قيل في تلك القصة محض الكذب .

(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وابن حزم ، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد - في المشهور - إلى أنها ليست من عزائم السجود . انظر مختصر المزني ص(١٦)، والمحلى (٥/ ١٠٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص(٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١١) .

(٣) منها ما أخرجه الإمام البخاري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » . صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/ ٥٥٢) ، كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص ، ح(١٠٦٩) .

(٤) قوله : « في السجود » ليست تكرارًا .

(٥) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الأئمة أبي حنيفة ، والشافِعي ، وأحمد ، وداود ، وذهب الإمام مالك إلى عدم السجود فيها . انظر الأم (١/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) ، والمحلى (٥/ ١٠٨- ١٠٩) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص(٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١٣- ١٤). وبعد : فقد اتضح مما تقدم أن الإمام القصاب يذهب إلى أن عزائم السجود خمس عشرة سجدة، وهذا رواية عن الإمام أحمد انظر المغني (١/ ٦١٧).

(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾[٢].

فإن أخذ الإنسان بقول عمران بن حصين وسجد عند تلاوته في كل موضع - غير الخمسة عشر - كان حسنًا؛ لأنها تذلل لله، وبراءة من الكبر، وخلاف على الكفار.

قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣]، حجة في أن البشارة تكون في الخير والشر، كقوله: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٤]، وقال في المؤمنين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾[٥]، وأشباهه في القرآن.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍۭ ﴾[٦]، دليل على أن الاستثناء قد يجوز من غير جنسه[٧]، لأن المؤمن غير الكافر، وقد استثني منه كما ترى، ومن قال: إن ﴿إلا﴾ قد تكون بمعنى « لكن »[٨] فقد ترك اللفظ وأتى بغيره، وإن كان قد قيل.

(١) سورة آل عمران: الآية (١١٣).
(٢) سورة السجدة: الآية (١٥).
(٣) سورة الانشقاق: الآية (٢٤).
(٤) سورة النساء: الآية (١٣٨).
(٥) سورة الأحزاب: الآية (٤٧).
(٦) سورة الانشقاق: الآية (٢٥).
(٧) انظر إعراب القرآن (٥/ ١٨٩)، والتبيان في أعراب القرآن (٢/ ١٢٧٩)، فقد ذكرا وجهين ثانيهما الذي ذكره المؤلف.
(٨) أشار بهذا إلى قول من قال: إن الاستثناء في الآية منقطع. انظر المصدرين السابقين.

سورة والسماء ذات البروج[1]

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾[2] ، فتنوا أي : قتلوهم بالنار .

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: هم أناس من مذارع[3] أهل اليمن اقتتل مؤمنوها وكافروها فظهر مؤمنوها على كافريها ثم اقتتلوا الثانية[4] ، ثم أخذ بعضهم على بعض المواثيق والعهود [٢١١/ب] ألا يغدر بعضهم ببعض ، فغدر بهم الكفار فأخذوهم أخذًا ، ثم إن رجلاً من المؤمنين قال لهم : هل لكم أن توقدوا نارًا تعرضونا عليها فمن بايعكم على دينكم فذاك الذي تشتهون ، ومن لا استقدم النار فاسترحتم منه ، فأججوا نارًا ، وعرضوا عليها ، فجعلوا يقتحمونها ضنًّا بدينهم ، حتى بقيت منهم عجوز ، فكأنها تلكأت ، فقال لها طفل في حجرها : يا أمه[5] امضي ولا تنافقي[6] .

---

(١) وتسمى سورة البروج . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٥١٠) .
(٢) سورة البروج : من الآية (١٠) .
(٣) يعني بالمذارع القرى القريبة من الأمصار ، وقيل: قرى بين الريف والبر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٩) ، ومعجم البلدان لياقوت (٥/ ١٠٤) ، ولسان العرب (٥/ ٣٧) ، الأول والأخير في مادة « ذرع » ، والثاني في باب الميم والذال وما يليهما .
(٤) « ثم اقتتلوا الثانية » في حاشية المخطوط ، والرواية في الطبري تدل على أن هذا مكانها .
(٥) عند الطبري : « يا أماه » .
(٦) هذه القصة أخرجها الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٤-٨٥) عن قتادة قوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ قال: حدثنا أن علي بن أبي طالب . . . فذكرها .

وفي قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ دليل - في ظاهره - على أن التوبة من قتل المؤمنين مقبولة.

وأجمع المسلمون أنها من الكافر مقبولة في جملة توبته من الكفر ؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله.

واختلفوا فيها من المؤمن يقتل المؤمن عمدًا ، وقد شرحته في سورة بني إسرائيل[١].

قوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾[٢] ، هو جواب القسم[٣].

واختلف المفسرون[٤] في القسم ، فروي عن يحيي بن رافع[٥] أن « السماء ذات البروج » قصور في السماء[٦].

---

(١) عند الآية (٣٤)وانظر تفسير الطبري (٥/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) ، وتفسير البغوي (١/ ٤٦٥) ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢١٥) ، وزاد المسير (٢/ ١٦٧) ، والتفسير الكبير (١٠/ ١٩١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٣) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٣٨) .

(٢) سورة البروج: الآية (١٢) .

(٣) انظر كتاب الجمل في النحو للفراهيدي ص (١٨٩) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٣٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٠٧) . وذكر الكرماني أن الجمهور على ذلك . انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٣٢٣) ، وقد قيل فيه غير ما ذكر . انظر إعراب القرآن (٥/ ١٩١) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٢٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٨٦) .

(٤) « المفسرون » النون في حاشية المخطوط .

(٥) لعله: يحيي بن رافع أبو عيسى الثقفي ، تابعي ، روى عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد . انظر التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٣) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٤٣) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٩٢) فقد نسبه إليه .

وقال قتادة: بروجها نجومها[١]، وهكذا قال الضحاك بن مزاحم مثله[٢].

واختلف - أيضًا - في ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[٣]، فروى أبو الضحى، عن [ابن][٤] الزبير[٥] قال: «الشاهد» يوم الجمعة، و«المشهود» يوم عرفة[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق-عنه- في تفسير القرآن (٢/ ٣٦١)، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٨١).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٨٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٩٢) فقد أورداه عنه.

(٣) سورة البروج: من الآية (٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «أبي» وما أثبت هو مراد المؤلف؛ لأنه قال- كما سيأتي-: وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير. ومما يؤيد هذا أنني لم أجد-فيما اطلعت عليه-من ينسب لأبي الزبير قولاً في معنى هذه الآية.

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، أول مولود للمهاجرين، فارس عابد، بويع بالخلافة عند موت يزيد، قتل - رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين. انظر التاريخ الكبير (٥/ ٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣)، والإصابة (٦/ ٨٣).

(٦) الذي رأيته في المصادر أن ابن الزبير سئل عن ذلك فقال: يوم الذبح ويوم الجمعة. انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٨٣)، وتفسير مجاهد (٧٤٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٨٤)، والدر المنثور (٦/ ٣٣٢)، ونسبه لابن جرير وابن مردويه، وما ذكره المؤلف هنا أخرجه الترمذي (٥/ ٤٣٦) عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كتاب التفسير، باب ومن سورة البروج، ح (٣٣٣٩) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٢-٨٣) عنه مرفوعًا من طريق موسى هذا، وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٠). وروي أيضًا مرفوعًا عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٣)، من طريق محمد بن إسماعيل ابن عياش، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٥) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش=

قال أبو الضحى[١]: فلقيت الحسن ، أو الحسين فذكرت ذلك ، فقال: ليس كما قال ، الشاهد محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والمشهود يوم القيامة[٢] ، وقرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي الضحى قال: فذكرته[٤] لمحمد بن علي[٥].

وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير[٦].

= وهو ضعيف . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٢) موقوفًا من قول علي وابن عباس وقتادة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٠) موقوفًا من قول أبي هريرة ، وقال ابن كثير: وهو الأشبه . والحديث أرسله سعيد بن المسيب عن رسول الله كما في تفسير الطبري (٣٠/ ٨٢) .

(١) في تفسير الطبري (٣٠/ ٨٣) : عن جابر عن أبي الضحى عن الحسن بن علي » فلم يذكر الشك ، ولم يذكر أنه سأل غيره .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٣) أن رجلًا سأل الحسن بن علي ، عن شاهد ومشهود ، قال : سألت أحدًا قبلي ؟ قال: نعم . سألت ابن عمر وابن الزبير فقالا: يوم الذبح ويوم الجمعة . قال: لا ، ولكن الشاهد محمد ثم قرأ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ والمشهود يوم القيامة ثم قرأ : ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾ وأخرجه راوي تفسير مجاهد ص (٧٤٦) عن الحسين من طريق المغيرة عن شباك قال: حدثني من سمع الحسين بن علي قال: الشاهد محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والمشهود يوم القيامة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٥ ، ١٣٦) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

(٣) سورة النساء: الآية (٤١) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم ، إمام ورع كثير العلم ، مات- رحمه الله تعالى-سنة إحدى وثمانين . انظر التاريخ الكبير (١/ ١٨٢) ، والجرح والتعديل (٨/ ٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠-١٢٨) .

(٦) انظر ما تقدم في تخريج الأثر : « الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة » .

وروي عن شمر بن عطية[١] قال: « الشاهد » يوم عرفة ، و« المشهود » يوم القيامة[٢] .

وروي عن مجاهد ، قال: « الشاهد » ابن آدم ، و« المشهود » يوم القيامة[٣] .

---

(١) شمر- بكسر أوله وسكون الميم-بن عطية الأسدي الكوفي ، وثقه العجلي وغيره ، وقال الحافظ : كوفي صدوق من السادسة . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٦) ، وتاريخ الثقات ص (٢٢٣) ، وتقريب التهذيب ص (٢٦٨)رقم (٢٨٢١) .

(٢) لم أقف على من ينسبه إليه فيما اطلعت عليه .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عنه (٣٠/ ٨٣) ، وراوي تفسير مجاهد ص (٧٤٦) ، وفيه قال: « الشاهد الإنسان » . وانظر تفسير البغوي (٤/ ٤٦٧) ، وزاد المسير (٩/ ٧٢) ،وبعد: فالأقوال في معنى الآية كثيرة ، حتى أن ابن الجوزي أورد أربعة وعشرين قولاً ، وأبو حيان سبعة وعشرين قولاً ، وقال الألوسي: وقفت على نحو من ثلاثين قولاً . انظر زاد المسير (٩/ ٧٠) ، والبحر (٨/ ٤٥٠) ، وروح المعاني (٣٠/ ١١١) . وأقول: يمكن أن هناك أقوالاً لم يطَّلع عليها ، وأخرى يمكن أن تثار وهي صحيحة ، ولذلك فلو ذهب ذاهب إلى القول بالعموم لكان صحيحًا - إن شاء اللَّه تعالى - وهو ما لمح إليه الطبري بقوله: « والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن اللَّه أقسم بشاهد شهد ومشهود شهد ، ولم يخبرنا مع إقسامه بذلك أي شاهد وأي مشهود أراد ، وكل الذي ذكرنا أن العلماء قالوا هو المعني مما يستحق أن يقال له شاهد ومشهود » تفسيره (٣٠/ ٨٤) . والأدلة على ما ألمح إليه الطبري - باختصار - هي ما يلي:

١- لفظ الآية عام ، فحمله على شيء بعينه تقييد له بلا قيد .

٢- ولأن القول بصحة واحد معناه نفي ما سواه ، وهي صحيحة أيضًا .

٣- أن هناك أقوالاً لم يذكرها السلف يمكن أن تثار ويقال: إنها المقصودة وما عداها باطل وذلك مثل المال فإنه قد جاء في الحديث أنه يشهد على صاحبه ، وكذلك الأرض تشهد بما فعل عليها ، والحجر والشجر وغيرهما يشهد للمؤذن يوم القيامة .

٤- لم يأت عن الصحابة والتابعين ما يفيد القصر ، إنما جاء عنهم التمثيل للعام ببعض أفراده ؛ لأنه الأهم ، أو الأعرف ، أو الأظهر . وما روي عن بعضهم أنه نفى قول=

قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾[(١)] ، وجه القراءات فيه الخفض[(٢)] على أن يكون من نعت اللفظ[(٣)] ، ليصير اللوح هو المحفوظ[(٤)] .

وأما قراءة نافع[(٥)] ، وابن محيصن[(٦)] ﴿فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٌ ﴾[(٧)] ، برفع « الظاء »[(٨)] على أن يكون نعتًا للقرآن[(٩)] ،

= الآخر لا يثبت . وقد يرد على القول بالعموم اعتراض حاصله: أن سياق الآيات يدل على أن المقصود بالمشهود يوم القيامة . والجواب: إن أراد أن سياق الآيات يدل على دخول يوم القيامة دخولاً أوليًا لأنه أعظم المشهودات فصحيح ، وإن أراد القصر فلا ، ولا أنفي أن النصوص قد سمته مشهودًا ، لكنها لم تقل: إن غيره لا يُسمى مشهودًا .

(١) سورة البروج: الآيتان (٢١، ٢٢) .

(٢) وبذلك قرأ العشرة ماعدا نافعًا فقرأ بالرفع . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٦٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٩) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٣٦) .

(٣) يعني باللفظ قوله : ﴿فِى لَوْحٍ ﴾ .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٤) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٣٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٠٩) .

(٥) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المقرئ المدني قرأ على سبعين من التابعين ، قرأ عليه مالك وغيره ، أحد القراء السبعة ثقة صالح مات - رحمه الله - سنة تسع وستين ومائة انظر التاريخ الكبير (٨/ ٨٧) ، ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٠٧) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٣٠) .

(٦) عمر بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي ، قارئ أهل مكة ، قرأ على مجاهد وغيره ، كان قرين ابن كثير ، احتج به مسلم ، مات - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢١) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٢١٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٧) سورة البروج: الآية (٢٢) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٩٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٩٦) فقد نسباها لنافع وابن محيصن .

(٩) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٤) ، وللأخفش (٢/ ٧٣٧) ، ومعاني القرآن=

فلا وجه له[١] إلا أن يجعل المحفوظ في معنى المكتوب أي هو قرآن مجيد مكتوب في لوح ؛ لأن اللوح مخلوق تقع عليه حفظ الحراسة ، والقرآن لا يقع عليه حفظ الحراسة ، إنما يقع عليه الإيعاء والكتابة ؛ وذلك أنه كلام اللَّه غير مخلوق ، صفة من صفات ذاته ، ومحال أن يحفظ نفسه ، أو يحفظ صفته ، أو يحفظه غيره ، لأن هذا كفر ، وإنما يوقع الحفظ على القرآن من يجعله مخلوقًا ، ومن جعله مخلوقًا فقد كفر ، وهذا شيء يغرب على أهل هذا الزمان ، ويدق على أفهامهم ، وهو عند النحارير[٢] [٢١٢/أ] جلي واضح ، وكذلك قوله[٣] - سبحانه ، في سورة الحجر - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٤] ، فالذكر هو القرآن ، و « الهاء » في ﴿ له ﴾ ليست براجعة على الذكر ، إنما هي راجعة على محمد[٥] ، صلى اللَّه عليه

= وإعرابه (٥/٣٠٩) ، وإعراب القرآن (٥/١٩٦) .

(١) قال الطبري - بعد أن أورد القراءتين - : والصواب من القول في ذلك عندنا أنهما قراءتان معروفتان في قرأة الأمصار صحيحتا المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب . انظر تفسيره (٣٠/٩٠) .

(٢) في المخطوط تحتمل قراءتين هما: « النحاريز » بالزاء ، و« النحارين » آخرها نون ، ويظهر أنها في نسخة المؤلف آخرها « راء » غير أن طرف الراء كان منحرفًا إلى أعلى فظنها الناسخ نونًا فأعجمها . والنحارير: جمع نحرير ، وهو الحاذق الماهر العاقل المُجرِّب المتقن البصير بكل شيء ، وإنما وصف بالنحرير ؛ لأنه ينحر العلم نحرًا . انظر تهذيب اللغة (٥/١١) ، ولسان العرب (١٤/٦٩) ، وترتيب القاموس (٤/٣٣٦) ، مادة « نحر » .

(٣) « قوله » كُتب فوق السطر .

(٤) سورة الحجر: الآية (٩) .

(٥) أكثر المفسرين على الأول وهو أن « الهاء » راجعة على الذكر ، وقد ذُكر الثاني أيضًا . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٢/٣٤٥) ، وتفسير الطبري (١٤/٦-٧) ، ومعاني القرآن الكريم (٤/١١) ، وتفسير البغوي (٣/٤٤) ، وزاد المسير (٤/٣٨٤) .

وسلم ، ومن لم يقرأ أوائل الآيات ويتدبرها ، ويتعلق بأواخرها لم يهد رشده ، ولم يهذب[١] فهمه ؛ ألا ترى[٢] إلى إخبار اللَّه - سبحانه وتعالى ، في أول ابتداء الذكر - عن الكفار حيث قالوا لمحمد ، صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿وَقَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾[٣] ، أي أنت مجنون في ادعائك أن الذكر تنزل عليك من السماء أمره[٤].

﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[٥] ، أي هلاّ تأتينا بالملائكة فتشهد لك إنك صادق فيما تدعيه[٦] ، فقال اللَّه: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴾[٧] ، أي لو رأيتم الملائكة الذي تنزل على ، محمد ، صلى اللَّه عليه وسلم ، عيانًا وسمعتم شهادتهم له ما أمهلتم ولا أنظرتم ، ولعوجلتم بالعقوبة قبل القيامة ، هذا أو معناه[٨] ، واللَّه أعلم.

---

(١) هَذَبَ الشيء يهذبه هذبًا ، وهَذَّبه: نَقَّاه وأخلصه ، وقيل: أصلحه . انظر تهذيب اللغة (٦/٢٦٦) ، ولسان العرب (١٥/٦٣) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٩٤، ٤٩٥) ، مادة « هذب » .

(٢) « ألا ترى » في حاشية المخطوط ماعدا الألف الأخيرة .

(٣) سورة الحجر: الآية (٦) .

(٤) « أمره » غير واضح في المخطوط ، وانظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٥٨٦) .

(٥) سورة الحجر: الآية (٧) .

(٦) انظر تفسير الطبري (١٤/٥) .

(٧) سورة الحجر: الآية (٨) .

(٨) انظر تفسير الطبري (١٤/٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٣/ ١٧٣، ١٧٤) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٤/١١) فقد ذكروا نحو ما قال المؤلف .

ثم شهد هو - جل جلاله - لمحمد ، صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] ، أي نحفظ محمدًا من مكروهكم ، وغائلتكم و تكذيبكم فلا تصلون إلى قتله ، ولا هضمه ، إلا ما تقولونه بألسنتكم ، وهو بين.

ولو سمي محمد ، صلى اللّه عليه وسلم ، ذكرًا ؛ لأن الذكر عليه ينزل لاتسع ذلك في لسان العرب ، وما ضاق[2] ، قال اللّه - عز وجل - في آخر سورة الطلاق : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ [إِلَيْكُمْ][3] ذِكْرًا * رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾[4] ، فسمى الرسول - كما ترى بالذكر نصًا.

ومن رد « الهاء » في « الحفظ » من متقدم أو متأخر على « الذكر » فقد هفا ، وقاله على السلامة ، ولم يدر ما تحته مما أثرناه عليه ، من هذا الواضح البين ، واللّه يعفو عنه إن شاء اللّه.

ومن لج من أهل زماننا فيه - جاهلاً[5] أو متجاهلاً - فقد أنبت للجهمية جناحًا وباء بسخط من اللّه ، وصار معهم بالسوية[6].

---

(١) سورة الحجر : الآية (٩) .

(٢) هو وإن اتسع في كلام العرب ، إلا أن ما في آية الحجر لا يتسع ؛ ولذلك قال ابن الجوزي: الذكر القرآن ، في قول جميع المفسرين . انظر زاد المسير (٤/ ٣٨٤) .

(٣) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « عليكم » وهو سهو .

(٤) سورة الطلاق: من الآيتين (١٠، ١١) .

(٥) في المخطوط رسمت هكذا« جاهلً » بدون الألف الأخيرة مع وضع التنوين عند رأس اللام .

(٦) في كلام الإمام القصاب حول هذه المسألة نظر ، فالقرآن الكريم يحفظ ، وهو محفوظ ، ولا تزعجنا تأويلات الجهمية الباطلة ، والأدلة على أن القرآن محفوظ ما=

وقوله - في سورة المائدة - : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] ، فإنما هو بما ألزموا أن يعوه ، ولا ينسوه ، ليدروا كيف يحكمون بين الناس.

فإن قيل: أليس قد قلت - في سورة الطلاق - : إن في الرسول ضميرًا[2] كأنه قال: « وأرسل[3] رسولاً ؟ » .

= يلي: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت : من الآية (٤٩) . وقال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ سورة البروج: الآيتان (٢١،٢٢) . وهذه قراءة متواترة ، وقول الإمام القصاب: إن « محفوظ » بمعنى « مكتوب » تأويل لا يقبل ؛لأن الكتابة شيء ، والحفظ شي آخر . وقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ سورة الحجر: الآية (٩) . فقد فسر أئمة التفسير الآية على أن الضمير في « له » راجع إلى القرآن الكريم ، وما قيل : إنه راجع للرسول ﷺ متكلف يعد في غرائب التفسير . وقول المؤلف إن سياق الآيات يدل عليه ليس كذلك ؛ فإن اللّه افتتح هذه السورة بذكر القرآن الكريم فقال : ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ ثم ذكر القرآن قبل الآية المختلف فيها بآيتين فقال : ﴿وَقَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ ثم جاء بعدها بقليل فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ . وعن عائشة - رضي اللّه عنها - أن النبي ﷺ قال: « **مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة** . . .» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٦٩١) ، كتاب التفسير ، سورة عبس ، ح (٤٩٣٧) . وقال الإمام أحمد: « يتوجه العبد للّه بالقرآن بخمسة أوجه وهو فيها غير مخلوق : حفظ بقلب ، وتلاوة بلسان ، وسمع بأذن ، ونظرة ببصر ، وخط بيد ، فالقلب مخلوق والمحفوظ غير مخلوق ، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق ، والسمع مخلوق والمسموع غير مخلوق ، والنظر مخلوق والمنظور إليه غير مخلوق ، والكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق » انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٤١) .

(١) سورة المائدة: من الآية (٤٤) .

(٢) في المخطوط « ضمير » ، وهو سهو .

(٣) في المخطوط « أو أرسل » وعندي أن هذه « الألف » زيدت سهوًا ، والتصحيح=

قيل: ذلك احتمال ، وما قلناه - ها هنا - ظاهره أن يكون الرسول تفسيرًا للذكر ، والظاهر أولى من الاحتمال[1] .

= من نص كلامه في الموضع المتقدم . عند الآية (١١) من سورة الطلاق .

(١) هو وإن كان احتمالاً ، فهو احتمال قوي ، والعرب من عادتها أن تختزل الكلمة من كلامها ، وهي مقصودة ، وهذا منه ، ويزيد هذا تقوية أن« ذكرًا » رأس آية ، و « رسولاً » بداية الأخرى ، ثم يقبل هنا لأنه ظاهر- على حسب قول المؤلف - لكن في سورة الحجر لا يقبل ؛ لأن السياق لا يحتمله ، وليس هو الظاهر قطعًا .

سورة والطارق

قوله - تعالى - : [٢١٢/ب] ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾[١] ، عظة للإنسان ، وتنبيه له على معرفة خلقه ، وضعف تركيبه وعلى ما يزيل به دواعي الكبر والنخوة عن نفسه ، فلا ينازع فيها خالقه الذي لا يشاركه في الكبرياء والعظمة ، ولا يستطيل به على المخلوقين ؛ إذ من يكون هذا بدء خلقه ، ثم يصير آخره إلى البلى والرفات ، إلى أن يجدد اللَّه خلقه بالنشور يوم يحيي العظام النخرة ، والأجسام البالية جدير بأن لا يفارقه الذل والاستكانة في جميع الأحوال ، ولا يتعرض بسخط من هو قادر على رده في صلب أبيه قبل الآخرة ، ثم الجنة والنار ، وأنواع الأهوال من ورائه.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾[٢] ، رد على الجهمية في نفي الصفات بالكلية ، وقد أخبر اللَّه - سبحانه - عن نفسه بأنه يكيد بلفظ « الكيد »[٣] الذي أخبر به عن الكائدين ، وهم ينكرونه ، يردون نص القرآن ، نعوذ باللَّه من صفاقه الوجه[٤] ، وقلة الدين.

---

(١) سورة الطارق: الآية (٥) .
(٢) سورة الطاراق: الآيتان (١٥، ١٦) .
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ١١١) ، و (٣/ ١٣٤) ، وقد تقدم تفصيل ابن القيم في ذلك عند سورة القلم الآية (٤٤) .
(٤) صفيق الوجه: قليل الحياء ، الوقح . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٤١٥) ، ولسان العرب (٦/ ٢٨٤) ، مادة « صفق » .

سورة سبح اسم ربك[١]

قوله – عز و جل – : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٢] ، فيه – والله أعلم – ضمير « الباء »[٣] ، ثم نزعت عنه – في اللفظ – فانتصب الاسم ، كما قال – في موضع آخر[٤] – ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٥] ، فخفض الاسم مع إظهارها ، فلا يكون لمن يجعل الاسم والمسمى واحدًا متعلق[٦] .

قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾[٧] ، دليل على نفي

---

(١) وتسمى – أيضًا– سورة « الأعلى » . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٥١٤) ، والفتح (٨/ ٧٠٠) .

(٢) سورة الأعلى: الآية (١) .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٦) .

(٤) انظر التفسير الكبير (٣١/ ١٢٣) .

(٥) سورة الواقعة : الآية (٩٦) ،وسورة الحاقة: الآية (٥٢) .

(٦) ذكر شيخ الإسلام أن الذين قالوا: إن الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة ، مثل أبي القاسم الطبري ، واللالكائي ، والبغوي . انظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧–١٨٨) . ونقل شيخ الإسلام عن الطبري أنه ذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة ، وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ . انظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧) . قال شيخ الإسلام: وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى ، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره . انظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧) . والقول بأن الاسم للمسمى هو القول المعتمد لقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ، وللحديث الثابت في الصحيحين: « **إن للّه تسعة وتسعين اسمًا** » .
انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١ / ٢٢٥) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢٠٤) حاشية (٢).
وإن أردت الوقوف على بقية الأقوال فانظر مقالات الإسلاميين ص (١٧٢) . ولابن أبي العز تفصيل جيد في هذة المسألة فانظره في شرح العقيدة الطحاوية ص (١٢٧) .

(٧) سورة الأعلى: الآيتان (٢، ٣) .

الاستطاعة وإعلام أن من لا يقدر على أن يكون خلقًا بنفسه ، لا يقدر أن يهتدي بنفسه حتى يُهدى ، كما لا يقدر أن يكون خلقًا حتى يُخلق.

قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ * إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[(١)] ، الاستثناء - ها هنا - بمشيئة الله ، دليل على أن قوله: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[(٢)] ، داخل إنساؤه تحت إنساء الله ؛ لأنه لا يقدر على إنسائيه وحده ، ولا يكون شريكًا معه ، وإن إضافة المشيئة إليه - في ذلك الموضع - على مجاز اللغة ، لا[(٣)] على حقيقة القدرة.

قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[(٤)] ، أي لا تنفع الكافر ، كما تنفع المؤمن[(٥)] ، والله أعلم.

وفي[(٦)] قوله[(٧)]: ﴿[و]ذكر[(٨)] فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٩)] ، ألا تراه يقول - سبحانه - : ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[(١٠)].

---

(١) سورة الأعلى: الآية (٦) ، ومن الآية (٧) .
(٢) سورة الكهف: من الآية (٦٣) .
(٣) « لا » مكتوب بين السطرين .
(٤) سورة الأعلى: الآية (٩) .
(٥) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٩٩) فقد ذكر نحو ذلك ، وقال القرطبي : كان ابن عباس يقول: تنفع أوليائي ، ولا تنفع أعدائي . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٠) .
(٦) الذي فهمته أن المؤلف يريد أن يقول : إنها مثل قوله : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .
(٧) انظر مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٣) فقد أورد آية الأعلى ، وقال : إنها مثل قوله : ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .
(٨) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » وسببه التشابه بين أولها ، وبين أوّل آية الأعلى .
(٩) سورة الذاريات: الآية (٥٥) .
(١٠) سورة الأعلى: الآيات (١٠، ١١، ١٢) .

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾[(١)] ، منهم من قال: يكون عمله زاكيًا[(٢)] .

وروي عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **أنها صدقه الفطر** »[(٣)] ، لقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[(٤)] ، كأنه يخرج صدقة الفطر ، ثم يخرج إلى الفطر فيصليها .

---

(١) سورة الأعلى: الآية: (١٤) ، ومن الآية (١٥) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٩٩) عن الحسن رحمه اللّه تعالى .
(٣) أخرجة البزار- كما في كشف الأستار - (١/ ٤٢٩) عن كثير بن عبداللّه ابن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ . قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا عمرو بن عوف ، ولا عنه إلا ابنه ولا عنه إلا كثير . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٠) وقال: رواه البزار ، وفيه كثير ابن عبداللّه وهو ضعيف .
(٤) سورة الأعلى : الآية (١٥) .

سورة الغاشية

قوله - تعالى - : [٢١٣/أ] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[١] ، إلى قوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ﴾ ، دليل على اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى ؛ لأن الغاشية - واللّه أعلم - هي القيامة[٢] ، فلم يذكر يومها[٣] ، واختصر على فعلها ، ثم قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾[٤] ، فذكر الوجوه وحدها ، وهي لا تكون منفردة عن الأجسام بهذه الأوصاف إلا بمشاركتها[٥] ، ثم قال : ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[٦] ، وهي لا تصليه[٧] وحدها ، ثم قال : ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾[٨] ، وإنما تسقى البطون ، فأخبر بكل ذلك عن الوجوه ؛ لأنها غرة الأبدان[٩] ، وأرفع شيء في الأجساد ، واللّه أعلم.

وكذلك الوجوه الأخر التي وصفها بالناعمة ، وهي تنعم مع أبدانها ،

---

(١) ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ * لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ * لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴾ سورة الغاشية: الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) .

(٢) هذا تفسير ابن عباس للغاشية ، أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٠١) من طريق علي بن أبي طلحة ، وهي طريق صحيحة .

(٣) « الياء » من « يومها » غير واضح .

(٤) سورة الغاشية: الآيتان (٢ ، ٣) .

(٥) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٣٣٣) ، والتفسير الكبير (٣١/ ١٣٧-١٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٦) فقد ذكروا نحو هذا .

(٦) سورة الغاشية : الآية (٤) .

(٧) الضمير في « تصليه » راجع - واللّه أعلم - إلى العذاب ، الذي هو لازم عن النار .

(٨) سورة الغاشية: الآية (٥) .

(٩) مقصوده أنها أكرم شيء في الأبدان . انظر لسان العرب (١٠/ ٤٣) «غرر» .

ولا تنفرد بسعيها ، وتكون مع الأبدان في الجنة العالية ، و ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾[١] ، إلى آذانها فنسب كل ذلك إليها اختصارًا ، وفصاحة وإشارة[٢] إلى المعاني المفهومه عند العرب ؛ الذين نزل القرآن بلغتهم.

وقوله: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ * لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾[٣] ، يقال: هو الشبرق[٤] المحمى[٥].

ويقال : نبت لا ينجع[٦] ولا ينمي في البدن ، وإذا أكلته الإبل ردته من فورها بالسلح ، فلم يسمنها ، ولا ذهب بجوعها[٧].

وقد قيل: إنه - تبارك وتعالى - ضربه مثلاً ، لا أنه يكون الضريع بعينه[٨].

---

(١) سورة الغاشية: الآية (١١) .
(٢) « إشارة » الشين غير واضح من هذه الكلمة .
(٣) سورة الغاشية : الآيتان (٦، ٧) .
(٤) قال الزجاج : الشبرق جنس من الشوك ، إذا كان رطبًا فهوشبرق ، فإذا يبس فهو الضريع . معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣١٧) . وقوله: فإذا يبس فهو الضريع هذا تسمية أهل الحجاز ، اللسان ، « شبرق » .
(٥) أخرج عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٦٨) عن قتادة في قوله : ﴿ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴾ قال: الشبرق . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٠٣) عن ابن عباس ، وعكرمة ، وشريك بن عبدالله ، ومجاهد .وفي رواية عن مجاهد أنه قال: الشبرق اليابس .
(٦) قوله: « لا ينجع » أي لا ينفع ، ولا يستمرأ ، ولايهنأ . انظر تهذيب اللغة (١/ ٣٨٠) ، ولسان العرب (١٤/ ٥٥) مادة « نجع » .
(٧) لم أقف على قائل ذلك ، لكن ذكر معناه ابن قتيبة وابن منظور . انظر تأويل مشكل القرآن ص (٦٩) ، ولسان العرب (٨/ ٥٤) ، « ضرع » .
(٨) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٦٩) ، والتفسير الكبير (٣١/ ١٤٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣١) .

وهذا لا أحبه ؛ لأنه يدعو إلى مضارعة من ينكر النبات في النار ، ويرده إلى فطرة العقل ، ويقول: كيف يجتمع النبت والنار في مكان واحد[١]؟ .

وهذا جهل وإنكار قدرة الرب ، الذي جعل النار على خليله إبراهيم - صلى الله عليه - بردًا وسلامًا[٢] ، وحولها عليه روضة خضراء[٣] ، وكما قال في سورة والصافات: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[٤].

يقال: إن الشياطين ها هنا الحيات[٥]. ورؤوسها مجتمع سمومها فمن ينكر قدرة الباري - في مثل هذه الأشياء التي تنبو عنها العقول - فليس بمؤمن ، ولا له في الإسلام حظ ، نعوذ بالله من مثل هذه المقاتلة ، ونسأله التمسك بتوحيده ، والإيمان بكل هذه الأشياء من قدرته ، جل وتعالى.

---

(١) حكى قولهم ابن قتيبة ورد عليهم . انظر تأويل مشكل القرآن ص (٢٤، ٢٧) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .

(٣) انظر تفسير البغوي (٣/ ٢٥٠) ، وزاد المسير (٥/ ٣٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٠٤) ، فكلهم يذكر نحو هذا وينسبه للسدي . ولا شك أن ذلك على الله يسير ، لكن الوقف عند نص القرآن هو الأولى حتى يأتي دليل .

(٤) سورة الصافات: الآيات (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤، ٦٥) .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٨٧) ، وتفسير الطبري (٢٣/ ٤١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٠٦) فقد ذكروه وجهًا في معنى الآية .

سورة والفجر

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾[(١)] ، إلى قوله : ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ ، تنبيه وتقريع لمن بعدهم أن لا يعملوا بمثل عملهم فينز[ل][(٢)] بهم ما أنزل بأولئك ، مع بأسهم ، وشدتهم ، وعددهم ، وأموالهم التي أنفقوها في ذات العماد ، وما فعلته ثمود جوب[(٣)] الصخر بالواد ، وفرعون ذي الأوتاد [فاعل][(٤)] أفاعيله [٢١٣/ب] الهائلة المنكرة ، كيف أفناهم ، وأبادهم ، ومحا آثارهم ، وجعلهم عبرة للمعتبرين ، وعظة للمتعظين.

وفي قوله: في إرم[(٥)]: ﴿ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾[(٦)] ، رد على المعتزلة في الخلق ؛ لأنا نعلم أن اللّه سبحانه لم يخلقها -[(٧)] معمولة كهيئتها - وإنما عملها عبادة . فإن رُد الخلق من عملهم إلى اللّه دل على خلق الأفعال[(٨)].

---

(١) ﴿ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ * وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ * ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ * فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ سورة الفجر . الآيات من (٦) إلى (١٣) .

(٢) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « كاف » وهو تحريف من الناسخ .

(٣) أي قطعوها . انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٩٧) ، والمفردات ص (١٠٢) .

(٤) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل على إثباته .

(٥) « إرم » قيل: اسم للقبيلة ، وقيل: اسم للبلدة ، وقيل: غير ذلك . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٦٠) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٣٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٢٢) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٦) سورة الفجر: الآية (٨) .

(٧) في المخطوط « واو » قبل « معمولة » ومعمولة غير معجمة التاء ، وهذه الواو تجعل الكلام غير واضح .

(٨) « الأفعال » اللام الثانية في حاشية المخطوط .

وإن رد إليهم فقد أخبر عنهم باللفظ الذي يخبر عن اللَّه في الخلق ، وأيهما كان فهو حجة عليهم ، ولا ثالث له.

قوله : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾[1] ، حجة عليهم[2] أيضًا في ذكر المرصاد ؛ لأنه مكان[3].

وجاء في التفسير: أنه يضع كرسيه على جسر جهنم ، فيقول: « وعزتي وجلالي لا تجوزني اليوم بظلم ظالم ، ولو ضربة بيده »[4].

وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا ﴾[5] ، حجة عليهم[6] شديدة بذكر الجية[7] ، وهو نظير قوله - في سورة البقرة - : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن

---

(١) سورة الفجر: الآية (١٤) .

(٢) على المعتزلة المتقدم ذكرهم .

(٣) انظر تهذيب اللغة (١٢/ ١٣٧) ، والمفردات ص (١٩٦) ، مادة « رصد » . وإطلاق أن اللَّه في مكان لا يجوز ، وإن كان قائله يريد معنى صحيحًا ، وقد تقدم مقصود الإمام القصاب من إيراد مثل هذا في سورة فصلت عند الآية (٣٨) . وفسر حبر الأمة الآية فقال: يرى ويسمع . أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١١٥) من طريق علي بن طلحة عنه . وهذا التفسير هو الذي صدر به البغوي وابن كثير تفسير الآية . انظر تفسير البغوي (٤/ ٤٨٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٠٩) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١١٥) من طريق جويبر عن الضحاك .

(٥) سورة الفجر: من الآية (٢٢) .

(٦) على المعتزلة .

(٧) مجيء اللَّه يوم القيامة ، وإتيانه لحساب الناس - من غير كيف ولاتشبيه ولا تمثيل دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه أهل السنة ، فمن خالف فيه من أهل البدع فقد رد كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم واتبع غير سبيل المؤمنين . انظر هذه المسألة في كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٤٢) وما بعدها ، وكتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٢٤، ٤٦٨) ، وشرح حديث النزول ص (١٨٨) ، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٠٥) .

يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾[١] ، وهي حجة خانقة لهم ، شديدة عليهم.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢١٠) .

سورة البلد

قوله: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾[١] ، حجة في الإفراط[٢] في وصف الأشياء ؛ لأن العقبة كناية عن العمل الذي يشق على النفوس[٣] ، فسماه - سبحانه - بالعقبة ، ثم فسره بفك الرقبة ، والإطعام في المجاعة[٤] ، فقال : ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ[٥] * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٦] ، وهو نظير قوله : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾[٧] ، وما أشبه ذلك.

قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾[٨] ، دليل على أن التواصي بالخير من محمود الأخلاق ، ومرضي الأفعال ، ومكتسب الفوز بالجنة ، والنجاة من النار.

---

(١) سورة البلد : الآية (١١) .

(٢) لا إفراط في وصف مشقة العمل أنه كالعقبة .

(٣) انظر تفسير البغوي (٤/ ٤٨٩) ، وزاد المسير (٩/ ١٣٤) .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٦٥) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٧٠٣) .

(٥) السغب : قال الفراء : الجوع ، وقال الراغب : الجوع مع التعب . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٦٥) ، والمفردات ص (٢٣٣) ، مادة « سغب » .

(٦) سورة البلد: الآيات (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ،١٦) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٧٤) .

(٨) سورة البلد : الآية (١٧) .

سورة الشمس

قوله تعالى : ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية شديدة إذ قد أخبر - نصًا - أنه ألهم النفس فجورها ، كما ألهمها تقواها.

روى عمران بن حصين أن رجلاً[٢] من جهينة[٣] ، أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرأيت[٤] ما يعمل الناس فيه ، ويكدحون ، أشيء قد قُضي عليهم ، ومضى من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون مما جاءهم واتخذت عليهم فيه الحجة ، قال: « **لا ، بل شيء قد قضي عليهم** » قال: ففيم يعمل العاملون ؟. قال: « **من خلق لواحد المنزلين أتاه بعمله ، وتصديق ذلك في كتاب الله - تبارك وتعالى -** ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[٥] ﴾»[٦].

فأجاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمثل ما في كتاب الله سواء. فأي شيء بقي لهم؟ لولا بلاؤهم ، وشقاؤهم.

---

(١) سورة الشمس: الآية (٨) .

(٢) لم أر - فيما اطلعت عليه - من ذكر اسم هذا الرجل .

(٣) جهينة حي عظيم من قضاعة من القحطانية ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث ، منازلهم كانت ما بين الينبع ويثرب . انظر جمهرة أنساب العرب ص (٤٤٤) ، ومعجم قبائل العرب (٢١٦/١) .

(٤) « أرأيت » كُتب بين السطرين .

(٥) سورة الشمس: الآيتان (٧، ٨) .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٤١/٤- ٢٠٤٢) كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه . . ، ح رقم عام (٢٦٥٠) ، والإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٤) .

ولو لم يكن[١] [٢١٤/أ] عليهم[٢] من الحجة إلا أنفسهم لكفاهم ، حيث يسمعون هذه الأشياء الواضحه المسكتة ، فلا يقررون قوله ، ولا يستطي[ع]ون[٣] فهمه ؛ لأن أفهامهم عنها مقيدة بما سبق من القضاء عليهم بالشقاء ، فلا يستطيعون أن يسعدوا .

ومن[٤] فسر ﴿ ألهمها ﴾ على ألزمها[٥] فليس بمخالف لهذا ؛ لأن الإلهام إذا كان منه ، فالإلزام[٦] غل في أعناقهم ، لا يستطيعون حله ، فكان الأمر في ذلك واحدًا.

(١) « ولو لم يكن » مكرر في المخطوط .
(٢) « عليهم » كُتب فوق السطر .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .
(٤) « ومن » الواو غير واضح .
(٥) انظر تفسير البغوي (٤/٤٩٢) ، وزاد المسير (٩/ ١٤٠) ، والتفسير الكبير (٣١/ ١٧٥) فقد نقلوا هذا التفسير ، ونسبوه لسعيد بن جبير .
(٦) في المخطوط بالواو « والإلزام » ولا يستقيم المعنى على ذلك ، وغالب ظني أنها تحرفت على الناسخ ؛ لأن رسمهما متقارب .

سورة والليل

قوله - تعالى - : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾[(١)] ، حجة على المعتزلة والقدرية في تيسير اليسرى والعسرى ، وكذا روى علي ابن أبي طالب عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه قال: « **ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار** » فقيل له: أفلا نتكل؟ ، فقال: « **أعملوا فكل ميسر لما خلق له** »[(٢)] ، ثم قرأ رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، هاتين الآيتين .

واختلفوا في تفسير ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ ، ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ . فمنهم من قال: بلا إله إلا اللَّه[(٣)] ومنهم من قال : بالخلف في العطية الأول[(٤)] ، وبخل الثاني[(٥)]؟ .

---

(١) سورة الليل الآيات : (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في سورة نوح ، عند الآية (٤) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٤١) عن ابن عباس - من طريق العوفي وأبي عبدالرحمن السلمي ، والضحاك . وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٤٩٥) ، منسوبًا لهؤلاء ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥٨)عن ابن عباس وأبي عبدالرحمن .

(٤) يعني بالأول: المصدق بالحسنى ، وهذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٤٠-١٤١) عن ابن عباس من طريق عكرمة وأبي صالح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٢١ - ٤٢٢) عنه من طريق عكرمة .

(٥) الثاني هو المكذب بالحسنى ، وهذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٢٢) . وتفسير التكذيب بالحسنى: أنه التكذيب بالخلف من اللَّه ، أورده البخاري معلقًا عن ابن عباس ، وقال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح . انظر فتح الباري (٨/ ٧٠٦) . والمؤلف يعني هذا التفسير إلا =

قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾[١] ، حجة عليهم في نفي الاستطاعة .

وقوله : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٢] ، دليل على أن لا يجزئ دفع الزكاة إلى الأبوين الصحيحين كانا أو زمنين[٣] ، ولا إلى أحد يقدم منه إلى المعطي إحسان ؛ لأنه يصير مكافأة ومجازاة ، وإنما هي لمن لا يكافي ولا يجازي ، ولا يدفع بها ذمًا ، بل تكون للَّه عز وجل خالصًا لوجهه فقط ، فإنما المكافأة تكون في إخراج الأموال في التطوع ، لا في الفرض.

=أنه عبر عنه بلازمه ؛ فإن من كذَّب بالخلف من اللَّه بخل بالعطية .

(١) سورة الليل: الآية (١٢) .

(٢) سورة الليل: الآيات (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) .

(٣) الزمن الذي مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً . انظر لسان العرب (٦/ ٨٧) ، « زَمِنَ » . وعدم جواز دفع الزكاة إلى الأبوين أو أحدهما محل إجماع ، ذكر ذلك ابن المنذر . انظر الإجماع ص (١٥) .

سورة والضحى

قوله : ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[(١)] ، دليل على توكيد حرمتهما ، وإيجاب حقهما ، وترك الاستهانة بهما ، وكذا قال - في سورة الحاقة ، في صفة من أوتي كتابه بشماله - : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[(٢)].

فقرنه مع الكفر إذا لم يحض عليه ، وذلك معه .

ولدي[(٣)] الناس قد أهملوا أمرهما ، وضيعوه .

---

(١) سورة الضحى : الآيتان (٩، ١٠) .

(٢) سورة الحاقة : الآيتان (٣٣، ٣٤) .

(٣) في المخطوط « ولدى » وفي غير هذا الموطن يقول: « وأرى » انظر أول سورة الماعون . فلعل الألف اقتربت من الراء - وهي غير مهموزة - وصورة الراء قريبة من الدال ، فتحرفت على الناسخ إلى ما ترى .

سورة ألم نشرح[١]

قوله: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾[٢] ، يعدد عليه آلاءه ونعماءه[٣] ؛ بشرح صدره ، ووضع وزره الذي كان قبل النبوة[٤] ، ورفع ذكره ، حتى لا يذكر - سبحانه - في الإيمان ، والأذان ، والطاعة إلا ذكر معه.

[٥] ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾[٦] ، غنيمة للمؤمن ليطمئن إليه ، ولا يضيق صدره من عسر يلحقه ، فإن مع كل عسر يسرين.

---

(١) وتسمى سورة الشرح . انظر روح المعاني (٣٠/ ٢١١) .
(٢) سورة الشرح : الآية (١) .
(٣) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٥٠) .
(٤) هذا التفسير أورده البخاري في صحيحه (٨/ ٧١١) - معلقًا- عن مجاهد ، وقال ابن حجر: وصله الفريابي من طريقه . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٥٠) عن ابن زيد .
(٥) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٦) سورة الشرح: الآية (٦) .

سورة والتين

قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ * [٢١٤/ب]إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[1] ، فضيلة لمن أسن في الإسلام ؛ لأن الله - جل جلاله - يكتب أجر ما كان يعمله في شبيبته ، ولا يقطعه عنه[2].

---

(١) سورة التين: الآيتان (٥،٦) .

(٢) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ١٥٨) عن ابن عباس وعكرمة وإبراهيم النخعي .

سورة اقرأ(١)

قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾(٢) ، يحتج بها جهلة الجهمية ، يزعمون: أنه أخبر عن خلق الاسم ، وحذف « هاء » المفعول من ﴿ خَلَقَ ﴾ كأنه « خلقه »(٣) وهذا جهل كبير من جهتين :

إحداهما: أن مجازه باسم ربك الخالق ، الذي خلق الأشياء ، فهو من نعت الرب ، لا نعت الاسم(٤).

والأخرى: أنه لو كان كما يقولون : لكان دالاً على أن له أسامي غير مخلوقة ، ومنها - بزعمهم - اسم مخلوق ، فأمره أن يقرأ بذلك الاسم المخلوق ، دون التي هي غير مخلوقة ، فهم يحتجون على أنفسهم ، ولا يعلمون ، أو يعلمون ويكابرون ، وأتباعهم يقبلونه منهم بجهلهم ، وهم لا يشعرون.

والذي يزيل كل الالتباس - عما قلناه ، وإن كان بحمد الله زائلاً -

---

(١) هذا من أسمائها . انظر روح المعاني (٣٠/ ٢٢٧) . وتسمى - أيضًا - سورة العلق. انظر جمال القراء (١/ ٣٨) .

(٢) سورة العلق : الآية (١) .

(٣) لم أقف على من ينسبه إليهم فيما بين يدي من مراجع .

(٤) في المخطوط « فهو من نعت الرب لا نعت ربك الخالق الذي خلق الأشياء فهو من نعت الرب لا نعت الاسم » ، والسياق يدل على أن من قوله : « لا نعت ربك » إلى قوله : « من نعت الرب » مكرر . ويؤكد هذا أنه ذكر عنهم هذا في سورة البقرة عند الآية (٢١) . وقال : « دليل على أن الذي في قوله : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ من نعت الرب ، لا نعت الاسم ، كما يزعم من يقول بخلق القرآن » .

قوله في سورة البقرة - : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾[١] ، أفيرتابون[٢] بأن ليس رب سواه خلقهم فلا يعبدون إلا الذي خلقهم ، وإنما هو رب واحد خلقهم لا خالق سواه ، وكذلك ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[٣] ، وهو بين ، ولكن من يضلل اللّه فلا هادي له .

قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ[٤] لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[٥] ، ذم للغنى ؛ لأنه يعين على الطغيان ، ويدعو إلى العصيان ، لقدرته على الشهوات المذمومات المبتغاة بالمال[٦] .

وكان رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يقول : « **اللّهم إني أعوذ بك من غنى يطغي** »[٧] .

واختار الفقر على الغنى[٨] ، ودعا أن يجعل رزقه ورزق أهله

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢١) .

(٢) « أفيرتابون » في المخطوط « بالتاء » بدل « الياء » . والسياق يدل على ما أثبت .

(٣) سورة العلق : الآية (١) .

(٤) النون الثانية في قوله : ﴿ الإنسان ﴾ في حاشية المخطوط .

(٥) سورة العلق : الآيتان (٦ ، ٧).

(٦) لا يقصد المؤلف الإطلاق ، بدليل ما ذكره في سورة الشورى ، عند الآية (٢٧) .

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣١٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٥٤) رقم (١١٨) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٠) وقال : رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو متروك وقد وثق ، ورواه أبو يعلى وفيه عقبة بن عبدالله الأصم وهو ضعيف جدًا . وأورده الحافظ في المطالب العالية (٣/ ٢٤٨) وعزاه إلى أبي يعلى . والسند الذي رواه به ابن السني فيه بكر بن خنيس المذكور .

(٨) يشير إلى ما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « **عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا ، قلت : لا يا رب ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا .. فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك**=

قوتًا[١] ، وكفافًا[٢] .

ولهذه المسألة موضع آخر شرحناه في مسائلنا المنثورة في أبواب شتى .

= وحمدتك » . أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٥) ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ، ح (٢٣٤٧) وقال : هذا حديث حسن . . . وعلي بن يزيد ضعيف الحديث . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) من طريق علي بن يزيد .

(١) يشير إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا** » أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/ ٢٨٣) ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وأصحابه . . . ، ح (٦٤٦٠) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨١) ، كتاب الزهد والرقائق ، ح رقم عام (١٠٥٥) ، واللفظ له .

(٢) هذه اللفظة « كفافًا » في صحيح مسلم ، انظر الموضع المتقدم .

سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر[١]

قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٢] ، مستعملة للعبادة والإحياء[٣].

خص اللَّه بها[٤] نبيه صلى اللَّه عليه وسلم[٥] وأمته حين جعل أعمارهم قصيرة ، فأعطاهم فضل هذه الليلة ليبلغوا بها وحدها فوق ما بلغ الأمم السالفة في طول أعمارهم[٦] ، جودًا ، وكرمًا ، وتفضيلاً لهذا النبي على من تقدمه من الأنبياء ، وتفضيلاً منه على أمتهم ؛ لأنه خاتم الأنبياء إلى أن تقوم الساعة ، يعمل بما جاء به من عند اللَّه من شريعته ، وإن أخل بعضهم ببعضها فلا يدعونه كافة ، ولا يرتدون جملة ، كما كان يفعله سائر الأمم بعد موت نبيهم ، فكانوا يدعون شيئًا شيئًا حتى يتركوا جميعه ، ويرجعوا في الجاهليه الجهلاء ، إلى أن يبعث اللَّه - جل جلاله - نبيًا آخر فيجدد دينهم.

وليست هذه الأمة كذلك ، بل يكونون عليه قائمين.

وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم [٢١٥/أ] : « **لا تزال طائفة**

---

(١) ويقال لها : سورة القدر . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٥٣١) .
(٢) سورة القدر : الآية (٣) .
(٣) هذا معنى قول مجاهد فإنه قال : صيامها وقيامها أفضل من صيام ألف شهر وقيامه . . انظر تفسير القرآن (٢/ ٣٨٦) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٦٧) .
(٤) « بها » كُتب بين السطرين .
(٥) « عليه وسلم » في حاشية المخطوط .
(٦) انظر موطأ الإمام مالك (١/ ٣٢١) فقد أخرج حديثًا - مرسلاً - يدل على ما قاله المؤلف .

من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين حتى يأتي أمرالله ، وهم على ذلك »[١] .

وقد قيل : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ليس فيها ليلة القدر[٢] .

وقد قيل غير هذين[٣] ، وما أحسبه يثبت[٤] ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥) ،كتاب الإمارة ، باب قوله صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** . . » عن عدد من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - بألفاظ متقاربة أقربها إلى لفظ المؤلف رواية عقبة بن عامر - رضي اللَّه عنه - برقم عام (١٩٢٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٦) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ١٦٧) . وأورده ابن كثير عن مجاهد ، ونسبه لابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا قال قتادة بن دعامة ، والشافعي ، وغيره . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٢) .

(٣) فقيل : أ - ليلة القدر خير من ألف شهر يحكمها بنو أمية . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) عن الحسن عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، والطبري في تفسيره (٣/ ١٦٧) . ب - وقيل : خير من عمل الرجل الذي ذكر لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل اللَّه ألف شهر . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٦) عن مجاهد يرفعه إلى رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم . ج - وقيل : خير من عمل الأربعة - من بني إسرائيل - الذين عبدوا اللَّه ثمانين سنة فعجب منهم الصحابة . أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٣١) عن علي بن عروة قال : ذكر لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم . . . فذكره ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم .

(٤) هو كما قال رحمه اللَّه تعالى فإن حديث الحسن قال فيه الترمذي : حديث غريب ، ويوسف بن سعيد رجل مجهول . انظر سنن الترمذي (٥/ ٤٤٥) . وقال ابن كثير - بعد أن رد حكم الترمذي بالجهالة - : وهذا الحديث على كل تقدير منكر جدًا ، قال شيخنا المزي : هو حديث منكر . انظر تفسيره (٤/ ٥٣١) . وأما رواية مجاهد وعلي بن عروة فهما مقطوعتان ، ورواية مجاهد أوردها القرطبي في الجامع (٢٠/ ١٣١-١٣٢) عن ابن مسعود يرفعها ، ثم أورد عن وهب بن منبه في صفات ذلك الرجل ما يدلنا على أن الخبر إسرائيلي . وقال الطبري - بعد ذكر الأقوال ومنها =

والأول أشبه[١] والله[٢].

= قول الحسن ومجاهد ، وبعد أن رجح ما رآه كما سيأتي - قال : « وأما الأقوال الأخر فدعاوى .. باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ولا هي موجودة في التنزيل » انظر تفسيره (٣٠/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(١) ولو قيل : خير من ألف شهر مستعملة في العبادة والإحياء ، وليس فيها ليلة قدر لكان صحيحًا جامعًا ، وهو ما رجحه الطبري ، واستصوبه ابن كثير . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٦٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٢) .

(٢) كذا في المخطوط وهو بهذه الصيغة قسم ، وما عهدت هذا منه فلعله أراد أن يقول : « والله أعلم » ؛ لأنه هو الذي جرى عليه بعد ذكر المسائل الخلافية .

سورة لم يكن[١]

قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[٢]، أي منفكين من كفرهم[٣]، والله أعلم.

﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[٤]، أي البيان[٥] - والله أعلم - والبينة والبيان بمعنى واحد؛ قال الله عز وجل، لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى﴾[٦].

قوله: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[٧]، أي ما في الصحف، مكتوب[٨] على سعة اللسان.

﴿كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[٩] أي عادلة[١٠].

---

(١) هذا من أسمائها. انظر روح المعاني (٣٠/٢٥٦). وتسمى - أيضًا - سورة البينة. انظر جمال القراء (١/٣٨)، والإتقان (١/١٥٧).

(٢) سورة البينة: من الآية (١).

(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٤٩).

(٤) سورة البينة: من الآية (١).

(٥) انظر تفسير الطبري (٣٠/١٦٩).

(٦) سورة الأنعام: من الآية (٥٧). وذكر الزجاج وأبو جعفر النحاس عند هذه الآية: أن البينة والبيان بمعنى واحد. انظر معاني القرآن وإعرابه (٢/٢٥٦)، وإعراب القرآن (٢/٧٠).

(٧) سورة البينة: من الآية (٢).

(٨) انظر تفسير البغوي (٤/٥١٣)، وزاد المسير (٩/١٩٦)، وإنما قالوا هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلو عن ظهر قلب، لا عن كتاب، نص عليه البغوي.

(٩) سورة البينة: من الآية (٣).

(١٠) انظر مجاز القرآنه (٢/٣٠٦)، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٤)، وتفسير الطبري (٣٠/١٦٩).

سورة إذا زلزلت[(١)]

قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[(٢)]، أي تحركت من أسفلها[(٣)].

﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[(٤)]، دليل على التأكيد في الكلام؛ لرده ذكر الأرض.

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[(٥)]، أي ما عمل إليها من خير، وشر.

---

(١) قال الألوسي: يقال: سورة إذا زلزلت. روح المعاني (٣٠/٢٦٦). وتسمى - أيضًا - سورة الزلزلة. انظر جمال القراء (١/٣٨).

(٢) سورة الزلزلة: الآية (١).

(٣) هو تفسر ابن عباس. انظر تفسير ابن كثير (٤٠/٥٤٠)، والدر المنثور (٦/٣٨٠).

(٤) سورة الزلزلة: الآية (٢).

(٥) سورة الزلزلة: الآية (٤).

سورة والعاديات

قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾[١] ، فيه خصوص - والله أعلم - ؛ لأن الأنبياء داخلون في الإنسان ، خارجون من الكنود.

والكنود هم الكفور[٢] ، وفي الصالحين - أيضًا - من ليس بكفور ، وإن كانوا لا يقومون بكنه الشكر.

قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾[٣] ، يقال: إن « الهاء » راجعة على الله - عز وجل - هكذا قال مجاهد[٤] ، وغيره[٥].

ولم يجر له ذكر[٦] فهو أعلم.

---

(١) سورة العاديات : الآية (٦) .

(٢) هو تفسر ابن عباس والحسن ومجاهد . انظر تفسير القرآن (٢/ ٣٩١) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٧٢٧) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٧٩) .

(٣) سورة العاديات : الآية (٧) .

(٤) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٨٥) ونسب إخراجه لابن أبي حاتم .

(٥) كقتادة وسفيان الثوري ، والفراء ، وابن قتيبة ، والطبري ، وأبي جعفر النحاس ، قال البغوي وعليه أكثر المفسرين . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٨٥) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٦) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٨٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٧٩) ، وتفسير البغوي (٤/ ٥١٨) .

(٦) قال بعضهم : إنه مذكور في قوله : ﴿ لربه ﴾ . انظر التفسير الكبير (٣٢/ ٦٤)، والبحر (٨/ ٥٠٥) .

سورة القارعة

قوله: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ * مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾[١]، هي القيامة يعظم أمرها[٢]، وهي وعيد إلى آخرها، والناس في غفلة عنها.

---

(١) سورة القارعة: الآيتان (١، ٢).

(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٨١) فقد أخرج نحوه عن ابن عباس.

سورة ألهكم[1]

قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[2] ، يقال : إنها نزلت في قبيلتين من الأنصار تفاخروا فقال كل واحد منهما: فلان خير من فلان ، يريد كل واحد منهما رجال قومه ، فما زالوا كذلك حتى جاءوا إلى المقابر ، وأشاروا إلى قبر رجل رجل ممن كان مات معهم[3] ، فذلك قوله : ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[4][5] .

وقد قيل : إنها نزلت في أهل الكتاب[6]. والتكاثر في المال ، والولد.

وروى عياض بن غنم[7] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - في حديث طويل - : « فأما وعيد وعيده فقوله : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۞ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۞ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[8] ، يقول: لو قد دخلتم

---

(١) ويقال لها سورة التكاثر . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٧٢٨) .
(٢) سورة التكاثر : الآية (١) .
(٣) كذا في المخطوط ، ولعلها « منهم » .
(٤) سورة التكاثر : الآية (٢) .
(٥) أشار القرطبي إليه فقال : قال ابن زيد : نزلت في فخذ من الأنصار . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٨) . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٤٥-٥٤٦) عن بريدة ، ونسب إخراجه لابن أبي حاتم .
(٦) أورده الواحدي عن قتادة . انظر أسباب النزول ص (٣٤١) . وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٥٢٠) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٩) .
(٧) عياض بن غنم بن زهير الفهري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قبل الحديبية ، ومات سنة عشرين رضي الله عنه . انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٨) ، والاستيعاب (٩/ ٦٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥٤) .
(٨) سورة التكاثر : الآيات (١، ٢، ٣) .

القبور ، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[١] يقول: لو قد خرجتم من قبوركم ، ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾[٢] ، محشركم إلى ربكم ، ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾[٣] أي[في][٤] الآخره ، حق اليقين ، كرأي العين ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾[٥] ، يوم القيامة ، ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٦] ، بين يدي ربكم عن بارد الشراب ، وظلال المساكن[٧][٢١٥/ب] وشبع البطون واعتدال الخلق ، ولذاذة النوم ، وحتى خطبة أحدكم المرأة - أجمل منه[٨] - مع خطاب سواه ، فزوجه[٩] ومنعها غيره »[١٠].

وروي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: « **إن اللَّه - تبارك وتعالى - ليذكر عبده آلاءه ، ويعدد عليه نعماءه ، حتى يقول له: عبدي سألتني أن أزوجك فلانة - يسميها باسمها - فزوجتكها** »[١١].

---

(١) سورة التكاثر : الآية (٤) .
(٢) سورة التكاثر : الآية (٥) .
(٣) سورة التكاثر : الآية (٦) .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في الحديث ، كما عند ابن مردويه . انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(٥) سورة التكاثر : الآية (٧) .
(٦) سورة التكاثر : الآية (٨) .
(٧) في المخطوط « المساكين » بالياء ، والتصويب من الحديث . انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(٨) « أجمل منه » ليست عند ابن مردويه . انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(٩) عند ابن مردويه « فزوجها » انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(١٠) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) ونسب إخراجه إلى ابن مردويه.
(١١) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ - فيما اطلعت عليه - ، وإنما موقوفًا من كلام عبداللَّه بن سلام - رضي اللَّه عنه - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٤٨) مع اختلاف يسير في اللفظ وقال البيهقي : هذا موقوف . وقال محقق الطبعة =

= الهندية من شعب الإيمان (٨/ ٤٩١) : إسناده رجاله موثقون. وهذا الموقوف أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص (٧٤-٧٥) بمعناه . وهو بلفظ آخر مرفوع عند البيهقي - أيضًا - في شعب الإيمان (٤/ ١٤٨) عن عبدالله بن سلام قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يقول الله عز وجل - لعبده يوم القيامة -** : **ألم تدعني لمرض كذا وكذا فعافيتك ، ألم تدعني أن أزوجك كريمة قومها فزوجتك ،ألم ألم** » . وقال محقق الطبعة الهندية (٨/ ٤٩١-٤٩٢) : إسناده ضعيف لضعف حجاج ابن نصير .

سورة والعصر

قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(١) ، فهذه بشارة للمؤمن جليلة وغنيمة عظيمة ، أن يكون الإنسان في خسر ، ويكون هو في زيادة ؛ لأن الخسر النقصان(٢) ، وذلك أنه ما دام شبابًا ، أو كهلاً مطيقًا فهو يزيد بعمل الخير ، والمسارعة إلى الطاعة ، فإذا كبر وضعف عن العمل كتب له ما كان يعمله في وقت الطاعة ، وإن كان له ولد صالح يدعو له فهو يلحقه في قبره ، أو كان ممن وقف وقفًا في سبيل الخير ، أو علم علمًا فهو يجري له أجره إلى يوم القيامة(٣) .

فأي زيادة أزيد من هذا؟ ، للَّه الحمد والشكر على هذا .

قوله: ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾(٤) ، تواصوا بكل ما يدعو إلى طاعة اللَّه ، وبكل ما يقرب من جنته ، وزجروا(٥) عن كل ما يقرب من سخطه ، والدخول إلى ناره ، وبالصبر على المصائب ، والرزايا(٦) ، والفقر ، والأمراض ، والأوجاع .

---

(١) سورة العصر : الآيتان (١، ٢) ، ومن الآية (٣) .

(٢) انظر مجاز القرآن (٢/ ٣١٠) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٨) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٨٧) فقد قالوا : الخسر النقصان .

(٣) ما قاله المؤلف جاء في الخبر الصحيح .انظر صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ح رقم عام (١٦٣١) .

(٤) سورة العصر : من الآية (٣) .

(٥) « وزجروا » كذا في المخطوط ، ولعل المفعول محذوف تقديره : « أنفسهم » .

(٦) الرزايا هي المصائب . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٩) ، ولسان العرب (٥/ ٢٠٠) ، مادة « رزأ» .

سورة الهمزة

قوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾[١] ، فالهمزة الطعان على الناس[٢] ، وباغي عثراتهم ، واللمزة المغتاب العياب[٣] .

وقد قيل: إذا رأيت الرجل يعتاب[٤] أخاه فإنما يمدح نفسه[٥] . ومن نظر إلى نفسه بعين المدح ، ورضي عملها دخل في جملة المعجبين ، وحبط عمله ، ولعب به عدوه.

وروي[٦] عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : « **لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ، ما خلى اللّه بين مؤمن ، وبين ذنب أبدًا** »[٧] وذلك أن المذنب خائف ، والخوف طاعة ، والمعجب آمن ، والأمن معصية.

وروي أنه قيل لابن عمر: أنزلت هذه الآية في أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال ابن عمر: ما عنينا بها ، ولا عنينا بعشر

(١) سورة الهمزة : من الآية (١) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٨٨) عن مجاهد والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٠) ، وكذلك فسره ابن قتيبة . انظر تفسير غريب القرآن ص (٥٣٨) .
(٣) بهذا فسر اللفظين الفراء . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٨٩) .
(٤) « يعتاب » لم يُعجم منه إلا « الباء » ، ويحتمل أن يقرأ « يغتاب » ، إلا أن كلمة « يمدح » تدل على الأول .
(٥) لم أقف على من ينسبه .
(٦) في المخطوط « روى » بفتح الراء ، وهو تصرف من الناسخ .
(٧) أورده الديلمي في الفردوس (٣/ ١٧٥) من حديث كليب الجهني ، والسيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/ ٩٥) ، ونسبه لأبي الشيخ في كتاب الثواب ، عن كليب الجهني عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « **قال اللّه عز وجل** : ...» فذكره =

القرآن[١].

فقد حصل تسعة أعشاره فينا ، ونحن في غفلة عنه ، أيقظنا اللَّه[٢] من رقدة الغفلة ، وعرفنا ما له خلقنا ، وما نحن إليه صائرون بجوده.

وقوله : ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾[٣] ، زاجر للمؤمن من الاشتغال لجمع المال عن الأخذ بطاعة اللَّه ، واجتناب معاصيه ، لا سيما من لم يرض باليسير والبلغة ، وأراد التفاخر والتكاثر ، ونسي أنه تاركه ، والراحل عنه بثقل الأوزار التي حملها باكتسابه ، وفات من عمره الذي لا سبيل له إلى رده.

فإن كان يطلب من حل ويعنى مع ذلك بأمر آخرته ، ولم ينهمك[٤] انهماك [٢١٦/أ] الحريص الذي يريد الكثرة ، ولا يفكر في العاقبة كان خارجًا من هذه الآية ، وداخلًا فيما قال في سورة النور: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ[٥] تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٦] ، إلى آخر الآية.

وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **من طلب الدنيا حلالاً**

= وأورده الهندي في كنز العمال (٣/ ٥١٤) ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٩/ ٤٤٠) ، ونسباه لأبي الشيخ أيضًا .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٢) ، ونسب إخراجه لابن أبي حاتم .

(٢) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٣) سورة الهمزة : الآية (٢) .

(٤) قال الليث : انهمك فلان في كذا وكذا إذا لج وتمادى فيه . انظر تهذيب اللغة (٦/ ٢٩) « همك » .

(٥) ﴿ تلهيهم ﴾ في المخطوط أعجمت التاء بنقطتين من فوق ومن تحت ، ولم أر من يذكر أن الياء قراءة ، ولعل الناسخ ظنها تحتمل الأمرين .

(٦) ﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ سورة النور : الآية (٣٧) .

استعفافًا عن المسألة ، وسعيًا على عياله ، وتعطفًا على جاره لقي اللَّه ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مرائيًا ، مفاخرًا ، مكاثرًا لقي اللَّه وهو عليه غضبان »[١] .

وقال: **«التاجر الصدوق ، الأمين ، المسلم ، مع الشهداء يوم القيامة »**[٢] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب من حديث مكحول لا أعلم له راويًا عنه إلا الحجاج . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٨) ، والشجري في أماليه (٢/ ١٧٣) . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ١١٩) وقال : ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٤) ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح (٢١٣٩) من حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - بهذا اللفظ . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦) وقال : كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه ، وله شاهد في مراسيل الحسن . وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٣٨٦-٣٨٧) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر . وقال : قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث . وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٦٥) وقال : ضعيف .

سورة الفيل

قوله: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾[١] ، والأبابيل الذي يتبع بعضها بعضًا[٢] ، كأنها جماعات متفرقة ، فهي تنظم بعضها إلى بعض.

واختلفت الأخبار في صفتها. فقال عكرمة: هي طير بيض وجوهها وجوه السباع[٣] لاتصيب شيئ[ا][٤] إلا جدرته[٥] أو جذذته[٦].

وقال عبد الرحمن[٧] بن سابط[٨]: خرجت من البحر كأنها رجال

(١) سورة الفيل : الآية (٣) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٩١) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه (٣٠/ ١٩٢) عن عكرمة في قوله ﴿أَبَابِيلَ ﴾ قال : كانت طيرًا خضرًا خرجت من البحر لها رءوس كرءوس السباع . وأورد هذا ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٥٢) مع أقوال أخر ثم قال : وهذه أسانيد صحيحة . وأورده - أيضًا - السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) عن عكرمة وذكر صفة البياض.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) في المخطوط هكذا « حدرته » غير معجم الحرف الأول ، وما أثبت هو المناسب لقول عكرمة ، فقد جاء عنه أنه قال : لما أرسل اللّٰه الحجارة على أصحاب الفيل ، جعل لا يقع منها حجر على أحد منهم إلا نفط مكانه ، قال : فذلك أول ما كان الجدري . أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٩٦) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) .

(٦) الجذ : هو القطع والاستئصال . انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٤٦٩) ، ولسان العرب (٢/ ٢١٧) ، مادة « جذذ » . ولم أر هذه اللفظة « جذذته » عن عكرمة فيما اطلعت عليه ، فلعل المؤلف حكاها على الشك .

(٧) عبد الرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبداللّٰه بن سابط - قال ابن حجر : وهو الصحيح - الجمحي المكي تابعي ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات - رحمه اللّٰه - سنة ثمان عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٤) ، والجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠) ، والعبر (١/ ١١٤) ، وتقريب التهذيب ص (٣٤٠) رقم (٣٨٦٧) .

(٨) في المخطوط « سايط » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ . انظر تفسير مجاهد ص (٧٨٣) .

الهند ، في أرجلها حجارة ، وفي مناقيرها حجارة ، كالإبل البزل[١] ، لا تصيب شيئًا إلا قتلته[٢] .

وفي رواية أخرى عن ابن سابط - أيضًا - قال: هي طير تشتت من قبل البحر ، كأنها رجال الهند ، ترميهم بحجارة من سجيل ، واسمها سنككل ، أعظمها مثل مبارك الإبل ، وأصغرها مثل رؤوس الرجال ، لا تريد شيئًا فتخطئه ، ولا تصيب شيئًا إلا أحرقته[٣] .

وروي[٤] عن سع[ي]د[٥] بن جبير قال: أقبل أبو اليكسوم[٦] - صاحب الحبشة - ومعه الفيل ، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيل ، فأبى أن يدخل الحرم ، فإذا وجه راجعًا أسرع راجعًا ، وإذا أريد على الحرم

(١) يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه بازل ، وكذلك الأنثى . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٦-٢١٧) ، ولسان العرب (١/ ٤٠٠) ، وترتيب القاموس المحيط (١/ ٢٦٧) ، مادة « بزل » .

(٢) أخرجه راوي تفسير مجاهد ص (٧٨٣) من طريق جابر عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عبيد بن عمير الليثي . وأورده ابن الجوزي - مختصرًا - والألوسي بقريب مما عند المؤلف ، كلاهما عن عبيد بن عمير . انظر زاد المسير (٩/ ٢٣٤) ، وروح المعاني (٣٠/ ٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٩٢-١٩٣) مختصرًا ، وأورد ابن حجر جزءًا منه ونسبه للطبري فقال : وروى الطبري من طريق عبدالرحمن بن سابط قال : هي - يعني سجيل - بالأعجمية سنك وكل . انظر الفتح (٨/ ٧٢٩) ووقع عند الطبري عبدالرحمن مبهمًا ، وتارة عن جابر بن سابط ، وإنما هو : جابر عن عبد الرحمن بن سابط ، كما في تفسير مجاهد .

(٤) في المخطوط « وروى » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو ؛ لما في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) .

(٦) أبرهة بن الصباح الحبشي ، الأشرم ، أبو يكسوم ، كان عاملاً لملك الحبشة على اليمن ، وأراد بالبيت ما أراد فأهلكه اللّٰه . انظر سيرة ابن هشام (١/ ٥٩) ، وتاريخ الطبري (١/ ٤٣٧-٤٣٨) ، والبحر (٨/ ٥١٢) .

أبى ، فأرسل عليهم طير بيض صغار ، في أفواهها حجارة أمثال الحمص ، لا يقع على أحد إلا أهلكه[١].

وروى أبو مكين[٢] عن عكرمة قال: فأظلتهم من السماء ، فلما جعلهم اللَّه كعصف مأكول ، أرسل عليهم عينًا ، فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر[٣].

وعن سعيد بن المسيب[٤] قال: سبق إلى الكعبة فيلان ، فأما أحدهما فهو الذي هلك ، وأما الآخر فلما كان بالمغمس[٥] برك ، فأتاه أصحابه فعاقدوه ، وحلفوا له ، ولحيث توجهت توجهنا معك ، قال: فرفع إحدى أذنيه على الآخرى ، ثم توجه راجعًا ، فلم يصب من أولئك

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) عن سعيد بن جبير ونسب إخراجه لابن أبي شيبة . قال الخازن - بعد أن ذكر الأقوال في صفتها - : ووجه الجمع بين هذه الأقاويل في اختلاف أجناس هذه الطير أنه كانت فيها هذه الصفات كلها فبعضها على ما حكاه ابن عباس ، وبعضها على ما حكاه غيره ، فأخبر كل واحد بما بلغه من صفاتها . انظر تفسيره (٧/ ٢٩٦) .

(٢) نوح بن ربيعة ، البصري ، أبو مكين - بفتح الميم وكسر الكاف - روى عن عكرمة وغيره ، قال ابن حجر صدوق مات - رحمه اللَّه - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ١١١) ، والجرح والتعديل (٨/ ٤٨٢) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٤) ، وتقريب التهذيب ص (٥٦٧) رقم (٧٢٠٧) .

(٣) أخرج نحوه عبدالرزاق (٢/ ٣٩٦) عن عكرمة عن ابن عباس وفيه : « .. ثم أرسل اللَّه إليهم سيلاً فذهب بهم وألقاهم في البحر » .

(٤) سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، مات - رحمه اللَّه - سنة أربع وتسعين .انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) .

(٥) المُغَمِّسُ - بضم الأولى وفتح الغين ، وتشديد الميم الثانية مع الفتح - موضع قرب مكة في طريق الطائف ، يبعد عن مكة عشرين كيلاً شرقًا .انظر معجم البلدان (٥/ ١٨٨) ، ومعالم مكة التاريخية والأثرية ص (٢٨٠) .

أحد[١].

وروي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: لقد رأيت قائد الفيل ، وسائقه ، أعميين مقعدين ، يستكفان الناس بمكة[٢].

واختلفوا في« العصف » ما هو؟.

فروي عن عطية[٣] أنه قال: العصف المأكول أصول الزرع حين تقطع وتبقى أصوله فيه كهيئة الحجر[٤].

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: هو طعام مطعوم[٥].

وقال غيرهما: هو ورق الزرع[٦].

---

(١) لم أقف عليه عن سعيد بن جبير ، ورأيت معناه ، أو قريبًا منه عن عطاء بن يسار ، ومحمد بن كعب القرظي . انظر الدر المنثور (٦/٣٩٦) .

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (١/٥٧) عنها .

(٣) لعله : عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الكوفي ، من مشاهير التابعين ، قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا . مات سنة إحدى عشرة ومائة . انظر الجرح والتعديل (٦/٣٨٢-٣٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٥-٣٢٦) ، والتقريب ص (٣٩٣) رقم (٤٦١٦) .

(٤) لم أقف عليه في الكتب التي بين يدي . ولفظه « الحجر » وردت في المخطوط من غير إعجام .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١٩٧) عنه .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١٩٧) عن عبدالرحمن بن زيد ، وبذلك فسره أبو عبيدة وابن قتيبة . انظر مجاز القرآن (٢/٣١٢) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٩) .

سورة قريش[1]

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[2] ، قال بعضهم - أراه عكرمة - يريد نعمتي على[٢١٦/ب] قريش[3] .

وقال غيره: فعلت ما فعلت بأصحاب الفيل لتأتلف قريش[4] برحلة الشتاء والصيف ، فتقيم بمكة[5] .

وتجعل السورتين سورة واحدة[6] .

---

(١) العنوان غير واضح في المخطوط المصور .
(٢) سورة قريش : الآية (١) .
(٣) لم أقف عليه عن عكرمة ، ولا يبعد ذلك ؛ لأنه من تلاميذ ابن عباس والقول صدر منه فقد أخرجه النسائي في تفسيره (٢/ ٥٥١-٥٥٢) عنه ، وقال محقق سنن النسائي : إسناده حسن . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٩٨) عنه أيضًا وعن مجاهد ، وأورده البخاري - تعليقًا - عن سفيان بن عيينة . انظر صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٣٠) . قال الطبري : فالواجب على هذا القول أن يكون معنى الكلام فعلنا بأصحاب الفيل هذا نعمة منا على أهل هذا البيت وإحسانًا منا إليهم إلى نعمتنا عليهم في رحلة الشتاء والصيف . انظر تفسيره (٣٠/ ١٩٧) .
(٤) في المخطوط « القريش » ، والتصحيح من الآثار .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٩٨) عن ابن زيد [سئل] في قول اللّه : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ فقرأ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ إلى آخر السورة قال : هذا لإيلاف قريش صنعت هذا بهم لإلفة قريش لئلا أفرق إلفتهم وجماعتهم ، إنما جاء صاحب الفيل ليستبيد حريمهم فصنع اللّه ذلك . وأورد معناه ابن كثير عن محمد بن إسحاق وابن زيد . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٤) . وانظر الدر المنثور (٦/ ٣٩٧) فقد أورده عن ابن زيد ، وفيه أنه سئل .
(٦) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٤١٣) ، فقد ذكر أن بعض الناس توهم ذلك ، وقال القرطبي : وممن عد السورتين واحدة أبي بن كعب ، ولا فصل بينهما في مصحفه . انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٠٠) . والمسألة محسومة بالإجماع ، فقد ذكر الطبري ، والنحاس ، إجماع المسلمين على أنهما سورتان تآمتان كل =

= واحدة منهما منفصلة عن الأخرى . انظر تفسير الطبري (١٩٨/٣٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٩٣) . ومع هذا لا يمنع أن تكون سورة قريش مرتبطة بسورة الفيل من ناحية المعنى وإليه أشار ابن قتيبة فقال : وأكثر الناس على أنهما سورتان على ما في مصحفنا ، وإن كانت متصلتي الألفاظ على مذهب العرب في التضمين . تأويل مشكل القرآن ص (٤١٣) . وقال ابن كثير : هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام كتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كانت متعلقة بما قبلها كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم . تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٤) .

سورة أرأيت[(١)]

وأرى[(٢)] اللَّه - تبارك - قد أكد أمر المساكين ، والناس بهم متهاونون.

وقد رددناه في غير موضع من هذا الكتاب[(٣)].

وقال - في هذه السورة - : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[(٤)] ، أي يدفعه عن حقه[(٥)] - واللَّه أعلم - ويزبره ، ولا يرحمه.

قوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[(٦)] ، فما يكون حال من لا يطعمه ، ولا يحض غيره عليه؟.

قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[(٧)] ، هم الذين يؤخرون[ها][(٨)] عن وقتها[(٩)] ، وهم مضمرون على إقامتها ، لولا

---

(١) هذا من أسمائها ، انظر روح المعاني (٣٠/٣٠٩) ، وتسمى - أيضًا - سورة الماعون ، انظر جمال القراء (١/٣٨) .

(٢) « وأرى » الواو غير واضح ، ومنفصل عن «أرى » .

(٣) انظر سورة المدثر عند الآية (٤٣، ٤٤) ، وسورة الضحى عند الآية (٩، ١٠) .

(٤) سورة الماعون : الآيتان (١، ٢) .

(٥) هذا التفسير مروي عن ابن عباس ومجاهد ، أخرجه الطبري عنهما في تفسيره (٣٠/٢٠١) . وأورده البخاري - معلقًا - عن مجاهد . انظر صحيحه - مع الفتح - (٨/٧٣٠) .

(٦) سورة الماعون : الآية (٣) .

(٧) سورة الماعون : الآيتان (٤، ٥) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في تفسير الطبري (٣٠/٢٠١) .

(٩) هو تفسير سعد بن أبي وقاص ، أخرجه عنه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٤-٦٥) ، =

ذلك لكفروا ، وقد توعدوا بالتأخير هذا التواعد .

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾[(١)] ، فإن راءوا بإقامتها لم تقبل لهم ؛ لقوله: « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه** »[(٢)].

وإن راءى بها وبغيرها من أعمال الطاعة فهو شر ، قال الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[(٣)] ، هم الذين يعملون بالرياء[(٤)]. وقال - تبارك وتعالى - : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[(٥)] ، أي لا يرائي[(٦)] ، لأن أدنى الرياء شرك.

= وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠١) عن سعد وابن عباس ، وابن أبزى ، ومسروق ، وأبي الضحى . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٤) عن سعد .

(١) سورة الماعون : الآية (٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٩) ، كتاب الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله ، ح رقم عام (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** » .

(٣) سورة فاطر : من الآية (١٠) .

(٤) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٨٠-٨١) عن شهر بن حوشب ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٨) عنه وعن مجاهد . وأورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٠) عنهما وعن سعيد بن جبير ، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٤٦) .

(٥) سورة الكهف : من الآية (١١٠) .

(٦) وبذلك فسره الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثوري ، والطبري . انظر تفسير سفيان الثوري ص (١٨٠) ، وتفسير الطبري (١٦/ ٣٢) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٤/ ٣٠٣) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٤١) .

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[(١)] ، قالوا: هي الزكاة المفروضه[(٢)].

وقالوا: هي العارية ، إعارة القدر ، والدلو ، والفأس ، ونحوه[(٣)].

---

(١) سورة الماعون : الآية (٧) .

(٢) هذا التفسير مروي عن علي وعبدالله بن عمر ، وأنس ، ومحمد بن الحنفية ، وابن عباس باختلاف عنه ، وجمع من التابعين . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٩٥) ، وتفسير القرآن (٢/ ٣٩٩) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ٢٠٣-٢٠٤) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٩٧) ، والمستدرك (٢/ ٥٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٤) . وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق مجاهد عن علي : هذا إسناد مرسل فإن مجاهدًا لم يسمع من علي ، وقال الذهبي في التلخيص : منقطع .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤) ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، ح (١٦٥٧) من حديث عبدالله بن مسعود قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر . وأخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٩٩) ، والنسائي في تفسيره (٢/ ٥٥٤) . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠٤- ٢٠٥، ٢٠٦) عنه وعن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٧) . وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٣) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٣) : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح . وقال الحافظ - بعد أن ذكر رواية أبي داود والنسائي - : وإسناده صحيح إلى ابن مسعود . فتح الباري (٨/ ٧٣١) . وبعد : فقد جمع عكرمة بين هذين القولين فقال : أعلاها الزكاة المفروضة ، وأدناها عارية المتاع . أورده البخاري عنه معلقًا . صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ٧٣٠) وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور .وقال ابن كثير : وهذا الذي قاله عكرمة حسن فإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة . . . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٧) .

سورة الكوثر

قوله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[(١)] ، قالوا: هو الخير الكثير[(٢)] .

وقالوا: نهر في الجنة أعطيه النبي صلى اللّه عليه وسلم ، حافتاه الذهب ، يجري على الدر[(٣)] والياقوت[(٤)] ، تربته أطيب من ريح المسك ، وماؤه أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل[(٥)] .

---

(١) سورة الكوثر : الآية (١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/ ٤٦٣) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، ح (٦٥٧٨) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : « الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه اللّه إياه ».

(٣) الدر هو : اللؤلؤ ، وهو جمع مفرده درة . انظر لسان العرب (٤/ ٣٢٧) ، وترتيب القاموس (٢/ ١٦٨) ، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٩) ، مادة « درر ».

(٤) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، يتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، ودواء لبعض الأمراض . انظر ترتيب القاموس (٤/ ٦٧٩) ، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥) ، كلاهما في « الياقوت » .

(٥) قائل هذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤٩-٤٥٠) ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، ح (٣٣٦١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٤٥٠) ، كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٤) ، وأحمد في المسند (٢/ ١١٢) وفيه « وأشد بياضًا من اللبن » من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما . وقال الشيخ الألباني - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة -: صحيح . انظر صحيح ابن ماجة (٢/ ٤٣٦) . والحديث في الصحيحين مختصرًا من حديث أنس - رضي اللّه عنه - فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/ ٤٦٤) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، ح (٦٥٨١) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٠) ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية . . . ، ح رقم عام (٤٠٠) وفيه أنه قال : « أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : اللّه ورسوله أعلم . قال : « **فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خير كثير** . . . . » .
وبعد : فقد سئل ابن جبير عن وجه تفسير ابن عباس ، فأخرج البخاري عن =

قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١]، قال مجاهد وعكرمة: الصلاة والنسك[٢].

وقال محمد بن علي بن الحنفية: النحر أول ما يكبر الرجل[٣]، كأنه

= أبي بشر قال: قلت لسعيد بن جبير: إن أناسًا يزعمون: أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه اللَّه إياه. انظر تخريجه في هذه السورة عند قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾. قال الحافظ: وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس لا يخالف قول غيره؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، ولعل سعيدًا أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى اللَّه عليه وسلم فلا معدل عنه. انظر الفتح (٨/ ٧٣٢). قلت: وقد أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب وفضة...» الحديث. وصححه الحافظ ابن كثير فقال: وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر، ثم أورد أثر الطبري. انظر تفسيره (٤/ ٥٥٩). وعلى هذا فلو قال قائل: إن ابن عباس فسره أولاً على حسب اللغة؛ إذ لم يبلغه تفسير الرسول صلى اللَّه عليه وسلم فلما بلغه رجع إليه وقال به، لكان هذا وجهًا صحيحًا إن شاء اللَّه تعالى.

(١) سورة الكوثر: الآية (٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠١-٤٠٢) عن مجاهد، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١١) عن مجاهد وعكرمة.

(٣) الذي رأيته أنه منسوب إلى محمد بن علي أبي جعفر، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١١) عن جابر، عن أبي جعفر.. ﴿وَٱنْحَرْ﴾ يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح. وأورده أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٩٩) فقال: وعن أبي جعفر محمد بن علي ﴿وَٱنْحَرْ﴾ ارفع يدك نحو نحرك إذا كبرت للإحرام. وكذا ابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ٢٤٩) ونسبه إلى أبي جعفر محمد بن علي، وأورده ابن كثير والسيوطي والألوسي عنه. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٩) والدر المنثور (٦/ ٤٠٣)، وروح المعاني (٣٠/ ٣١٦). وابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وأبا عبداللَّه. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠). وأبو جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر مات - رحمه اللَّه - سنة أربع عشرة ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١، ٤٠٩)، وطبقات المفسرين (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، وقد ذكر أن له تفسيرًا.

رفع اليدين إلى النحر.

وقال الضحاك: ذبيحة الناس يوم النحر[١].

وكان عطاء[٢] يقول: إذا رفعت رأسك من الركوع فاستو قائمًا[٣].

وقال غيرهم: هو وضع اليمين على الشمال عند النحر[٤].

---

(١) أورده ابن كثير عن الضحاك وغيره . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٩) .

(٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، روى عن عطاء بن أبي رباح وغيره ، وثقه جمع من الأئمة ، مات - رحمه اللَّه - سنة خمس وثلاثين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤) ، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠) . وإنما قلت : إنه عطاء الخراساني تبعًا لابن كثير ، فقد أورد هذا التفسير ونسبه إليه . انظر تفسيره (٤/ ٥٦٠) .

(٣) أورده ابن كثير والسيوطي ، ونسبا إخراجه لابن أبي حاتم . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٠) ، والدر المنثور (٦/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧) عن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١٠) عنه وعن الشعبي ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١) عن علي ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩، ٣٠، ٣١) عنه وعن ابن عباس ، وقال صاحب الجوهر النقي : أثر علي في سنده ومتنه اضطراب ، وأثر ابن عباس فيه روح بن المسيب . انظر الجوهر النقي (بحاشية سنن البيهقي) (٢/ ٣٠) . وقال ابن كثير :لا يصح عن علي . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٩) . وقال - أيضًا - بعد أن أورد هذه الأقوال -: وكل هذه الأقوال غريبة جدًا ، والصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ؛ ولهذا كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي العيد ، ثم ينحر نسكه . انظر تفسيره (٤/ ٥٦٠) . قلت : ولو قيل :إن الآية عامة - ويكون معناها : اجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة ،وكذلك نحرك - لكان هذا أولى ، وتكون مثل قوله : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢، ١٦٣) . وهو قول محمد بن كعب =

قوله: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾[١] ، قال عطاء[٢]: هو أبو لهب[٣].

وقد قيل: إنه غير أبي لهب[٤].

= أخرجه عنه الطبري ، وقال : إنه أولى الأقوال بالصواب ، وكذلك أبو جعفر النحاس ، وقال ابن كثير إنه في غاية الحسن . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٢١١-٢١٢) ، وإعراب القرآن (٥/ ٣٠٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٠) . ومما يؤيد هذا أن السورة مكية . انظر البرهان (١/ ١٩٣) ، والإتقان (١/ ٣٠) .

(١) سورة الكوثر : الآية (٣).

(٢) انظر زاد المسير (٩/ ٢٥٠) ، والتفسير الكبير (٣٢/ ١٢٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٠) ،وروح المعاني (٣٠/ ٣١٨) .

(٣) عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم ، الخاسر عدو رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم والمسلمين ، هلك كافرًا بعد وقعة بدر . انظر المحبر ص (١٥٧) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٤-١٥) ، والأعلام (٤/ ١٢) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٢١٢-٢١٣) فقد ذكر غير أبي لهب ، ثم قال : إن الأولى أن يقال : إن اللّٰه تعالى ذكره أخبر أن مبغض رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم هو الأقل الأذل المنقطع عقبه فذلك صفة كل من أبغضه من الناس ، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه .

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١] ، هي براءة من الشرك ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً[٢] أن يقرأها عند المنام ، وقال: « **هي براءة من الشرك** »[٣].

ومن قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن[٤].

---

(١) سورة الكافرون : الآية (١).

(٢) نوفل بن فروة الأشجعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده ، نزل الكوفة . انظر الجرح والتعديل (٨/٤٨٨) ،والاستيعاب (١٠/٣٣٦) ، والإصابة (١٠/١٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣١٣) ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ح (٥٠٥٥) عن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل : « **إقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم نم على خاتمتها ؛ فإنها براءة من الشرك** » .وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٧٤) ، كتاب الدعوات ، باب منه ، ح (٣٤٠٣) وقال : وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٥٦) ، والدارمي (٢/٥٥١) ، كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ح (٣٤٢٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٤٩) ، والنسائي في تفسيره (٢/٥٦٢-٥٦٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٣/٦٩ - ٧٠) وقال محقق الإحسان : رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٣٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٩٨-٤٩٩) . وقال الحافظ - بعد أن ذكر إخراجه عن أصحاب السنن وأحمد وغيرهم - : رواته ثقات ، وزعم ابن عبدالبر أنه حديث مضطرب ، وليس كما قال .... انظر الإصابة (١٠/١٩٦) .

(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن** » آخرجه الترمذي (٥/١٦٦) ،كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، ح (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه =

= إلا من حديث يمان بن المغيرة . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٦٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي : بأن يمان بن المغيرة قد ضعفوه . وقال : الشيخ الألباني : صحيح دون فضل زلزلت . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/٦).

سورة إذا جاء[١]

﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[٢] ، هي - أيضًا - ربع القرآن[٣].

ونعيت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نفسه في نزولها[٤].

فكان لا يصلي صلاة إلا قال: « **سبحانك ربنا وبحمدك ، اللَّهم اغفر لي** »[٥].

---

(١) انظر روح المعاني (٣٠/ ١١٠) فقد قال : إنها تسمى سورة « إذا جاء » . وقال الحافظ : هي سورة النصر . انظر الفتح (٨/ ٧٣٤) . والخلاصة : أنها تسمى بهذا وهذا .

(٢) سورة النصر : من الآية (١) .

(٣) لم أجد له دليلاً - فيما اطلعت عليه - إلا ما روي - في حديث طويل - « .. **أليس معك** ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « **ربع القرآن** . . . » أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٦) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، ح (٢٨٩٥) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٢١) ،كلاهما من طريق سلمة بن وردان ، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٣) . وانظر شعب الإيمان (٢/ ٤٩٧) ، ومجمع الزوائد (٧/ ١٤٧) ، والفتح (٩/ ٦٢) ، وضعيف سنن الترمذي ص (٣٤٧) تجد أنهم قد ضعفوا هذا الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٢٠) ، كتاب المغازي ، باب (٥١) ، ح (٤٢٩٤) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - وفيه أن عمر قال : « ما تقولون في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ...﴾ حتى ختم السورة فقال بعضهم : أُمرنا أن نحمد اللَّه ونستغفره إذا جاء نصرنا وفُتح علينا . وقال بعضهم : لا ندري ، أو لم يقل بعضهم شيئًا ، فقال لي : يا ابن عباس أكذاك تقول ؟ قلت : لا . قال :فماتقول ؟ قلت : هو أجل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أعلمه اللَّه له إذا جاء نصر اللَّه والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا . قال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم » .

(٥) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٣٣) ، كتاب التفسير ، سورة ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٤٩٦٧) عن عائشة =

= رضي اللَّه عنها - قالت : ماصلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ إلا يقول فيها . . . فذكره كما عند المؤلف . وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٥١) ، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ، ح رقم خاص (٢١٩) .

سورة تبت[١]

قوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[٢]، يقال[٣] [٢١٧/أ] كانت تحتطب الكلام تمشي بالنميمة[٤].

قوله: ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾[٥]، قال عروة: سلسلة في النار[٦].

ويقال: هي مثل حديدة البكرة[٧].

ويقال: حبل من ليف، لا تحرقه النار[٨] بقدرة الله، وهي تجد الألم.

---

(١) وتسمى سورة المسد. انظر جمال القراء (١/٣٩).
(٢) سورة المسد: الآية (٤).
(٣) «يقال» مكرر في المخطوط.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/٤٠٦) عن قتادة، والطبري في تفسيره (٣٠/٢١٩) عنه، وعن عكرمة، ومجاهد. وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - عن مجاهد، قال الحافظ: وصله الفريابي عنه. انظر الفتح (٨/٧٣٨).
(٥) سورة المسد: الآية (٥).
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٢٢٠) عنه بلفظ «سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعًا» وأورده البغوي في تفسيره (٤/٥٤٣)، وابن الجوزي في زاد المسير (٩/٢٦٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٦/٤٠٩) بلفظ «سلسلة من حديد من نار ذرعها سبعون ذراعًا».
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٢٢٠) عن عكرمة ومجاهد.
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٢٢٠) - بقريب من هذا - عن سفيان الثوري، ولفظه: «حبل في عنقها في النار..» وأشار إليه أبو جعفر النحاس من غير نسبة. انظر إعراب القرآن (٥/٣٠٧).

[(١)] ﴿ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[(٢)] ، هو ولده ، هكذا قال ابن عباس ، وعائشة ، وابن سيرين[(٣)] .

---

(١) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .
(٢) سورة المسد : من الآية (٢) .
(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٦) عن ابن عباس ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١٨) عنه ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٩) من طريقين عنه ، قال الذهبي – في الطريق التي عن أبي الطفيل عن ابن عباس – : على شرط البخاري . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٦٥) عن عائشة وابن سيرين وغيرهما ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٠٩) عن عائشة ، ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم .

سورة الإخلاص

هذه السورة نسبة الرب[١] تبارك وتعالى.

جاء رجل[٢] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد انسب لنا ربك[٣] ، فأنزل الله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۞ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[٤] ، إلى آخر السورة[٥] ، فهو أحد لا ثاني ، وصمد[٦] لا يأكل[٧] ، ولا حاجة له به إليه.

---

(١) ورد بعض الأحاديث في أن هذه السورة نسبة الرب . انظر مجمع الزوائد (٧/ ١٤٦) ، والدر المنثور (٦/ ٤١١) . إلا أن الحافظين ابن كثير والهيثمي ضعفا ذلك . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٠) ، ومجمع الزوائد (٧/ ١٤٦) .

(٢) يريد الأعرابي المذكور في الحديث ، ولم أر من يعينه بالاسم .

(٣) « ربك » غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس .

(٤) سورة الإخلاص : الآيتان (١ ، ٢) .

(٥) أخرجه أبويعلى في مسنده (٤/ ٣٨-٣٩) ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢١) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٣٤٦) - وعنده « قالوا » - ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٢٠) كلهم من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انسب لنا ربك فأنزل الله ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۞ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ » . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى . . وفيه مجالد بن سعيد - قال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر - وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال محقق مسند أبي يعلي : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . انظر مسند أبي يعلى (٤/ ٣٩) . قلت : ومدار الحديث عليه عند هؤلاء جميعًا .

(٦) « صمد » غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس ، وهي مكتوبة على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ .

(٧) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٢-٢٢٣) عن الشعبي وأورده أبوحيان عن يمان بن رياب ، وأورده ابن كثير عن عكرمة . انظر البحر (٨/ ٥٢٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٧١) . وقد أورد شيخ الإسلام هذا القول =

﴿لَمْ يَلِدْ﴾[١] ، فيكون كالمخلوق ، ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾[٢] ، فيكون له أول ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا[٣] أَحَدٌۢ﴾[٤] ، فيرا[م]ا[٥] ، فهو أول كل شيء ، وآخر كل شيء ، لم يكن شيء قبله ولا معه ، وكون[٦] الأشياء بقدرته ، وأخرجها من العدم إلى الوجود ، ثم يردها إلى العدم ، إلا الجنة و النار وأهلها[٧] المخلوقين في الجنة من الحور والولدان وأنواع نعيمها ، وفي النار من الزبانية مالك وأصحابه ، وأنواع عذابها ، وما أعد لأعداء اللَّه[٨] ، ثم يحيي من أماته أجمعين ، حتى البق[٩] والبعوض والنمل ، ويبقى الجن

= ونسبه للشعبي ، واعتبره بمعنى القول المشهور « أن الصمد هو الذي لا جوف له» .
وقال : والاسم « الصمد » فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة وليست كذلك ، بل كلها صواب ، والمشهور منها قولان ، أحدهما : أن الصمد الذي لا جوف له .
والثاني : أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج والأول هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين وطائفة من أهل اللغة والثاني قول طائفة من السلف والخلف وجمهور اللغويين . انظر مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٤ - ٢١٥) .

(١) سورة الإخلاص : من الآية (٣) .
(٢) سورة الإخلاص : من الآية (٣) .
(٣) ﴿ لَّهُۥ كُفُوًا ﴾ غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس ، و ﴿كُفُوًا ﴾ كُتبت على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ .
(٤) سورة الإخلاص : الآية (٤) .
(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «نون» وهو تحريف .
(٦) « وكون » في المخطوط تقارب الحرفان الواو الأولى والكاف فأصبحت هكذا « فكوّن » من غير إعجام الفاء .
(٧) « وأهلها » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) ، والإتقان (١/ ٥٠٧) .
(٨) انظر تفسير البغوي (٣/ ٤٣٢) ، وزاد المسير (٦/ ١٩٥) .
(٩) البق هي :دويبة حمراء مثل القملة منتنة الريح ، تكون في السرر والجدر . انظر =

والإنس ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، فلا يفنيهم أبدًا ، ويجعل سائرهم ترابًا.

وهي سورة تعدل ثلث القرآن[١] ، من قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله[٢].

= لسان العرب (١/ ٤٦٣) « بقق » وقيل : البق عظام البعوض ، الواحدة بقة . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٣٠٠) « بقق » .

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فذكر ذلك له وكأنّ الرجل يتقالها فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « **والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن** » أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ٥٨-٥٩) ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ح (٥٠١٣) . وعند مسلم عن أبي الدرداء - رضي اللّه عنه - عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟** » فقالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : « **قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن** » صحيح مسلم (١/ ٥٥٦) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو اللّه أحد ، ح رقم عام (٨١١) .

(٢) انظر الفتح (٩/ ٦١) فقد جعله الحافظ لازمًا على احتمال أنه أي ثلث من القرآن .

المعوِّذتان[١]

اختلفوا في تفسير « الفلق » فمنهم من قال : هم[٢] الخلق[٣] ، ومنهم من قال : هو[٤] الصبح[٥] ، ومنهم من قال : هو سجن في جهنم[٦] .

واختلفوا في « الغاسق إذا وقب » فمنهم من قال : هو الليل إذا ذهب[٧] ، ومنهم من قال : هو القمر ، نظر إليه النبي صلىٰ اللَّه عليه

---

(١) تسميان بهذا . انظر جمال القراء (١/ ٣٩) ، والإتقان (١/ ١٥٨) ، وروح المعاني (٣٠/ ٣٥٧-٣٦٥) . وهما سورتا الفلق والناس . انظر الفتح (٨/ ٧٤١) ، والإتقان (١/ ١٥٨) .

(٢) « هم » كُتب بين السطرين .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٤) « هو » كُتب بين السطرين .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٨) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٥-٢٢٦) عن جابر بن عبداللَّه ، وابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وسواهم . وأورده البخاري عن مجاهد معلقًا . وقال ابن حجر : وصله الفريابي من طريقه . انظر الفتح (٨/ ٧٤١) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٥) عن ابن عباس . ومال البغوي إلى ترجيح قول من قال : إن المقصود به فلق الصبح فقال : هو قول أكثر المفسرين وهو المعروف. انظر تفسيره (٤/ ٥٤٧) وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح وهو اختيار البخاري . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٤) . قلت : وقد استُدل لأصحاب هذا القول بدليلين ، أحدهما من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا .... ﴾ سورة الأنعام : من الآيتين (٩٥، ٩٦) . والثاني قول عائشة - رضي اللَّه عنها - : « .. فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ... » صحيح البخاري - مع الفتح (١/ ٢٢) .

(٧) أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) عن قتادة أنه قال : غاسق إذا وقب ،=

وسلم قد طلع فقال لعائشة : « **استعيذي بالله من شر هذا ، فإنه الغاسق إذا وقب** »[(١)] .

فمن فسره على الليل ، اختلفوا في وقوبه :

فمنهم من جعله دخوله[(٢)] ، ومنهم من جعله ذهابه[(٣)] .

و ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ﴾[(٤)] السواحر[(٥)] ، و﴿ٱلْعُقَدِ﴾[(٦)] السحر ،

= قال : إذا ذهب . ومثل ما نقل المؤلف هنا أورده ابن كثير منسوبًا إلى عطية وقتادة ، وأورده السيوطي منسوبًا إلى عطية ، وعزا إخراجه لابن أبي حاتم . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٤) ، والدر المنثور (٦/ ٤١٨).

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٢) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المعوذتين ، ح (٣٣٦٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢١٥) ، وعبد بن حميد - كما في المنتخب من مسنده ص (٤٣٩) - ، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٧١٥) ، والنسائي في تفسيره (ذيل ٢/ ٦٢٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٤١٧) ، والطيالسي في مسنده ص (٢٠٨) ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٠٩-٣١٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٢٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٠-٢٤١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البغوي في تفسيره (٤/ ٥٤٧) . وهذا الحديث صححه ابن العربي ، وقال الحافظ : إسناده حسن . انظر أحكام القرآن (٤/ ١٩٩٦) ، وفتح الباري (٨/ ٧٤١) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٨) عن الحسن ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٦) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة . وعن مجاهد ، والحسن ، ومحمد بن كعب . وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - عن مجاهد . انظر صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٤١) .

(٣) راجع ما تقدم قريبًا .

(٤) سورة الفلق : من الآية (٤) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) عن الحسن وابن زيد .

(٦) سورة الفلق : من الآية (٤) .

و﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾[1] الشيطان ، يوسوس في صدور الناس ، فإذ[ا][2] ذكروا اللّه انخنس ، أي انقمع حتى يصير مثل الذباب[3] .

ومنهم من قال في « الغاسق إذا وقب » : إنه القمر إذا انكسف ، فدخل في الكسوف[4] ، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يتعوذ من كل هذا .

وهما من القرآن ، ومن قال : ليستا من القرآن فقد أعظم القول .

وما ذكر عن ابن مسعود ، فهو عنه غير صحيح[5] ، ولو صح عنه أنها[6] غير مكتوبة[7] في مصحفه ، ما دل على أنهما لم تكونا عنده من القرآن ؛ لأنه كان يحفظهما ، ومن حفظ شيئًا فليس بحتم عليه أن يكتبه[8] ،

---

(١) سورة الناس : من الآية (٤) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته ما في المصادر انظرها في الحاشية التي بعد هذه .

(٣) انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/ ٤١٠) وتفسير الطبري (٣٠/ ٢٢٨).

(٤) قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٥٤٣) ، ولعل العموم هو الأولى - إن شاء اللّه تعالى - وذلك أن الليل إذا ذهب فقد دخل في الغياب ، وكذا القمر إذا غاب - سواء بالأفول أو الدخول في الكسوف - فقد دخل ، والليل إذا جاء بظلامه فقد وقب ودخل . وممن ذهب إلى العموم شيخ المفسرين الإمام الطبري ، لكن بعد أن استبعد قول قتادة . انظر تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) .

(٥) إطلاق عدم الصحة قاله ثلاثة من المتأخرين : ابن حزم ، والفخر الرازي ، والنووي . انظر المحلى (١/ ١٣) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٦) ، وفتح الباري (٨/ ٧٤٣) .

(٦) « انها » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) .

(٧) « مكتوبة » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) .

(٨) « عليه أن يكتبه » « أن » وبعض حروف ما قبلها وما بعدها غير واضح بسبب=

ولو أن حافظًا للقرآن كله لم[1] يكتبه ، واقتصر على تلاوته آناء الليل

= الطمس ، وقد كُتبت إلى أسفل السطر بخط مغاير لخط الناسخ ، أعني عبارة « عليه أن يكتبه » . وبنحو هذا الجواب أجاب القاضي الباقلاني في كتابه الانتصار ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٨/ ٧٤٣) . قال الحافظ : وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار» وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا إلا إن كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أذن في كتابته فيه ،وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا تأويل منه وليس جحدًا لكونهما قرآنًا . قال الحافظ :وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب اللّٰه ، نعم يمكن حمل لفظ كتاب اللّٰه على المصحف فيتمشى التأويل المذكور . . .ثم نقل الحافظ كلام من قال إن الرواية عنه غير صحيحه وردها فقال : والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل . وعلق الحافظ - أيضًا - على الإجماع فقال : والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول ، وقد قال ابن الصباغ - في الكلام على مانعي الزكاة - : وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك ، وإنما لم يكفروا ؛ لأن الإجماع لم يكن قد استقر قال : ونحن الآن نكفر من جحدها ، قال : وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين ، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك . انظر الفتح (٨/ ٧٤٣) .

قلت : والخلاصة من هذا كله ما يلي :

أ - أن المعوذتين من كتاب اللّٰه كأي سورة من القرآن ، وقد أخبر الرسول أنهما أنزلتا عليه ، وأم بهما الناس كما سيأتي ، وعلى هذا إجماع المسلمين. انظر مراتب الإجماع ص (١٧٣) .

ب - أن الروايات عن عبداللّٰه ابن مسعود صحيحة ، فقد أخرجها البخاري مبهمة ، وجاءت عند غيره مفسرة كما ذكر ذلك الحافظ .

ج - أن ابن مسعود معذور في هذا ، فلعله سمع الرسول ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، يعوذ بهما الحسن أو الحسين فظنهما من كلامه ، ثم رجع عن ذلك لما تبين له حقيقة الأمر ؛ ولذلك فإن قراءة عاصم ، عن زر بن حبيش عنه فيهما المعوذتان ، وهي قراءة متواترة معروفة.

(١) « كله لم » كُتب تحت السطر .

[٢١٧/ب] والنهار في الصلاة ، وغير الصلاة[١] ما ضره ، وإنما كتب إشفاقًا على من لا يقدر أن يحفظه فكتب ؛ ليستوي فيه الحافظ ، وغير الحافظ ، وليرجع إليه الناسي إذا نسي منه الشيء ، أو اشتبه عليه الحرف ، ولينظر فيه الناظر فيصير نظره فيه عبادة[٢] ، وليقرأ فيه الحافظ - أيضًا - فيجمع الثوابين ثواب التلاوة ، وثواب النظر.

وقد سأل عقبة بن عامر[٣] رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، عن المعوذتين ، فأمه بهما في صلاة الفجر[٤].

وهذا حين اختتام الكتاب ، واللّه - عز وجل - المحمود بجميل بلائه وجزيل عطائه ، والمسؤول من جسيم فضله وكريم طوله أن يوالي ديم صلواته ، وتحيته ، ووفود كراماته ، ورحمته على المصطفى محمد، سيد المرسلين ، وقدوة المصطفين ، وعلى آله السادة الغر ، وأصحابه الأنجم الزهر ، وسلم تسليمًا كثيرًا[٥].

---

(١) « وغير الصلاة » كُتب فوق السطر.
(٢) انظر البرهان (١/ ٤٦١-٤٦٢) فقد ذكر ذلك عن جماعة من السلف.
(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، كان - رضي اللّه عنه - عالمًا مقرئًا فصيحًا فقيهًا فرضيًا شاعرًا كبير الشأن ، مات سنة ثمان وخمسين . انظر الاستيعاب (٨/ ١٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٩) ، والإصابة (٧/ ٢١).
(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٢٥٢) ، كتاب الاستعاذة ، ح (٥٤٣٤) عن عقبة بن عامر - رضي اللّه عنه - أنه سأل رسول اللّه، صلى اللّه عليه وسلم، عن المعوذتين ، قال عقبة : « فأمنا رسول اللّه، صلى اللّه عليه وسلم، بهما في صلاة الغداة » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٤) . قال ابن كثير - بعد أن أورد هذا اللفظ وغيره - فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في هذا الحديث . انظر تفسيره (٤/ ٥٧٣) .
(٥) جاء في آخر المخطوط ما يلي :
أ - وقد قضى الإتيان من مفتتحه إلى مختتمه على يدي عبدالحميد بن عبدالواحد =

= ابن مسعود ، في شعبان سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة .
ب - قوبل وصحح بقدر الوسع بنسخة المكتوب بخط المصنف رضي اللّه عنه في شهر اللّه الأصم رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس آخرها يوم الأحد من الشهر .
ج - ملك كاتب هذه الأحرف الفقير إلى رحمة اللّه المجيد بالابتياع الشرعي من تركة سيدي الشيخ عمر الطلياني سامحه اللّه تعالى ونفعنا ببركته وجمعنا به في دار كرامته بمحمد وآله وصحبه وسلم . . .سنة أحد وأربعين وثمانمائة . . .
د - ملك هذا الكتاب إبراهيم بن الأمير دويش بن شيخ أكراد ، سنة أربع وثلاثين بعد الألف في شهر ربيع الثاني تم وكمل .
هـ - شهد اللّه أنه لا إله إلا هو والملائكة ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .



الفهارس العامة



سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة الأنعام

سورة الأعراف

رقم الآية | رقم الصفحة

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة غافر

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

٢، فهرس الأحاديث

٣، فهرس الآثار

٤، فهرس الأعلام

٥، فهرس الفرق

٦ - فهرس الأبيات

البيت	رقم الصحيفة التي ورد فيها
فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة * * * كفاني ولم أطلب قليل من المال	٣٠
قالت هريرة لما جئت زائرها * * * ويلي عليك وويلي منك يا رجلُ	٣٧٢
فإن تسألوني بالنساء فإنني * * * بصير بأدواء النساء طبيب	
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله * * * فليس له من ودهن نصيب	٣٨٣
.... * * * له لبد أظفاره لم تقلم	٣٨١
إذا سقط السماء بأرض قوم * * * رعيناه وإن كانوا غضابا	٤١٥

٧ - فهرس المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم

حرف (أ)

١ - آكام المرجان في أحكام الجان . لعمر بن عبدالله الشبلي . دار المعرفة .

٢ - الإبانة عن أصول الديانة . لأبي الحسن الأشعري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة . لابن بطة العكبري . تحقيق رضا بن نعسان . دار الراية . الأولى ١٤٠٩هـ .

٤ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات . لأبي يعلى . (مخطوط) نسخة صبحي السامرائي بالعراق . مصور مكروفلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٧٥١١) .

٥ - الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي السبكي وولده عبدالوهاب . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٦ - إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة . لمحمد العربي السطيفي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الأولى ١٣٦٨ هـ .

٧ - كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين . للزبيدي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٨ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر . للدمياطي . تصحيح الضباع . دار الندوة الجديدة بيروت .

٩ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي . تعليق محمد شريف سكر . دار إحياء العلوم - مكتبة المعارف الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠ - إثبات صفة العلو . لابن قدامة . تحقيق بدر بن عبدالله . الدر السلفية . الأولى ١٤٠٦هـ .

١١ - إثبات عذاب القبر . للبيهقي . تحقيق مصطفى قطاس . رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية . ولها نسخة في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٣٦٢ ، ٣٦٣) .

---

(١) - هناك طائفة يسيرة من هذه المراجع استخدمت في قسم الدراسة ، الذي حذف .

١٢ - اجتماع الجيوس الإسلامية للإمام ابن القيم مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق .لعواد المعتق . مطابع الفرزدق . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية . لابن القيم . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

١٤ - الإجماع . لابن المنذر . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

١٥ - الأحاديث المختارة . لمحمد بن عبدالواحد المقدسي . تحقيق عبدالملك بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة . الأولى ١٤١٠هـ .

١٦ - الاحتجاج بالقدر . لشيخ الإسلام ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الثانية ١٣٩٨هـ .

١٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لعلي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم . للمقدسي . مطبعة بريل . الثانية ١٩٠٩م .

١٩ - الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . منشورات . دار الآفاق الجديدة بيروت . الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٠ - الإحكام في أصول الأحكام . للآمذي . دار الفكر ١٤٠١هـ .

٢١ - أحكام القرآن . للشافعي (جمع البيهقي) . تحقيق عبدالغني عبدالخالق . دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ .

٢٢ - أحكام القرآن . للكياالهراسي . دار الكتب العلمية . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٣ - أحكام القرآن . لابن العربي . تحقيق علي البجاوي . دار الفكر ١٣٩٤هـ .

٢٤ - أحكام القرآن . لأبي بكر الجصاص . تحقيق محمدالصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٥ - إحياء علوم الدين . للغزالي . دار المعرفة ١٤٠٢هـ .

٢٦ - أخبار الدول المنقطعة (تاريخ الدولة العباسية) .لظافر بن الحسين الأزدي . تحقيق محمد بن مسفر الزهراني . مطبعة المدني . توزيع مكتبة الدار ١٤٠٨هـ .

٢٧ - أخبار القضاة . لوكيع . تعليق عبدالعزيز مصطفى المراغي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٦٦هـ .

٢٨ - اختلاف العلماء . لأبي عبدالله المروزي . تحقيق السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب .الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة . لابن قتيبة الدينوري . تعليق الكوثري . دار الكتب العلمية بيروت . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٠ - أدب الكاتب . لابن قتيبة . مطبعة بريل ١٦٠٠هـ . تصوير دار صادر ١٣٨٧هـ .

٣١ - الأدب المفرد . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٧٥هـ .

٣٢ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها « القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب » . للربيعة . مؤسسة الرسالة .الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٣ - الأذكار النووية . للنووي . تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط . طبعة محمد فيّاض البارودي بالاشتراك مع دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩١هـ .

٣٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الأولى ١٣٥٦هـ .

٣٥ - كتاب إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر . للقلانسي . تحقيق الكبيسي . المكتبة الفيصلية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٩هـ .

٣٧ - أساس البلاغة . للزمخشري . دار الكتب . الثانية ١٩٧٣م .

٣٨ - أسباب النزول . للواحدي . عالم الكتب .

٣٩ - الاستحسان بين المثبتين والنافين . لحمزة زهير حافظ . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى . مكتبة إحياء التراث الإسلامي بجامة أم القرى . تحت رقم (٢٨٧) .

٤٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) . لابن عبدالبر . تحقيق طه الزيني . الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ .

٤١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير . تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد

عاشور . طبعة الشعب .

٤٢ - كتاب الأسماء والصفات . للبيهقي .تحقيق عماد الدين أحمد حيدر . دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٣ - أشعار الشعراء الستة الجاهليين ... للأعلم الشنتمري . منشورات دار الآفاق الجديدة . الأولى ١٩٧٩م .

٤٤ - الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني . تحقيق طه محمد الزيني . الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ .

٤٥ - الأصمعيات . للأصمعي . تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون . دار المعارف بمصر . الرابعة .

٤٦ - كتاب أصول الدين . لعبد القاهر البغدادي . طبع مدرسة الإلٰهيات بدار الفنون التركية باستانبول . الأولى ١٣٤٦هـ . . تصوير دار الكتب العلمية بيروت . الثالثة ١٤٠١هـ .

٤٧ - أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية .

٤٨ - أصول علم النفس . لأحمد عزت راجح . الناشر المكتب المصري الحديث . التاسعة ١٩٧٣م .

٤٩ - أصول مذهب الإمام أحمد . لعبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤١٠هـ .

٥٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشنقيطي . عالم الكتب بيروت .

٥١ - الاعتصام . للشاطبي . مطبعة المنار بمصر . الأولى ١٣٣٢هـ .

٥٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . للرازي . مراجعة علي سامي النشار . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . الناشر مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦هـ .

٥٣ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . للبيهقي . تعليق كمال يوسف الحوت . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٤ - إعجاز القرآن . للباقلاني . تحقيق أحمد حيدر . طبع ونشر مؤسسة الكتب الثقافية .الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٥ - إعراب القرآن . لأبي جعفر النحاس . تحقيق : زهير غازي زاهد . عالم الكتب . الثانية ١٤٠٥هـ .

٥٦ - الأعلام . للزركلي . دار العلم للملايين . السابعة ١٩٨٦م .

٥٧ - الأعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم . تحقيق عبدالرحمن الوكيل . الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٥٨ - كتاب الأغاني . لعلي ابن الحسين الاصبهاني . مطبعة دار الكتب المصرية . الأولى ١٩٣٦م .

٥٩ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . دار الفكر .

٦٠ - الإقناع في القراءات السبع . لابن الباذش . طبع دار الفكر . الأولى ١٤٠٣هـ . نشر مركز البحث العلمي بجامع أم القرى .

٦١ - كتاب الأمالي (الأمالي الخمسية) . للشجري . عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي القاهرة .

٦٢ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي . لعارف خليل محمد .نشر دار الأرقم . الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٣ - الإمام زيد بن علي المفتري عليه . لشريف الشيخ الخطيب . ط دار الندوة الجديدة لبنان . نشر المكتبة الفيصلية ١٤٠٤هـ .

٦٤ - كتاب الإمامة والرد على الرافضة . لأبي انعيم . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . مكتبة العلوم والحكم . الأولى ١٤٠٧هـ .

٦٥ - الأم . للشافعي . تصحيح محمد زهري النجار . دار المعرفة بيروت . الثانية ١٣٩٣هـ .

٦٦ - كتاب الأموال . للقاسم بن سلّام . تحقيق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٧ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار . ليحيى بن أبي الخير العمراني . تحقيق سعود بن عبدالعزيز الخلف . رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية . (المكتبة المركزية ، قسم الرسائل الجامعية رقم ٢١٤/ع ي ١) .

٦٨ - الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (بهامش الكشاف) . لابن المنير

الإسكندري . دار الفكر . الأولى ١٤٠٣هـ .

٦٩ – الأنساب . للسمعاني . تعليق عبدالله عمر البارودي . دار الحنان . الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٠ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لعلاء الدين المرداوي . تحقيق الفقي . الأولى ١٣٧٧هـ .

٧١ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم القونويّ .تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . توزيع مؤسسة الكتب الثقافية . الثانية ١٤٠٧هـ .

٧٢ – أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور . لابن رجب الحنبلي . تحقيق بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد ، ومكتبة دار البيان . الأولى ١٤١٢هـ .

٧٣ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لابن المنذر . تحقيق أبي حماد صغير . دار طيبة . الأولى ١٤٠٥هـ .

٧٤ – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر بيروت لبنان . السادسة ١٣٩٤هـ .

٧٥ – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لمكي بن أبي طالب . تحقيق أحمد فرحات . مكتبة مكي بن أبي طالب . الأولى ١٣٩٦هـ .

٧٦ – كتاب الإيمان . لابن أبي شيبة . تحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣هـ .

٧٧ – كتاب الإيمان . لابن منده . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٦هـ .

٧٨ – الإيمان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤٠١هـ .

٧٩ – كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته . للقاسم بن سلَّام . تحيق الألباني . المكتب الإسلامي .الثانية ١٤٠٣هـ .

حرف (ب)

٨٠ - البحر المحيط . لأبي حيان . دار الفكر . الثانية ١٤٠٣هـ .

٨١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . الناشر دار الكتاب العربي . الثانية ١٣٩٤هـ .

٨٢ - بدائع الفوائد . لابن القيم . دار الكتاب العربي .

٨٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد . دار المعرفة بيروت . الثامنة ١٤٠٦هـ .

٨٤ - البداية والنهاية . لابن كثير . مكتبة المعارف . الثانية ١٩٧٧هـ .

٨٤ - البداية والنهاية . لابن كثير . تحقيق جماعة . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠٧هـ .

٨٥ - البدع والنهي عنها . لمحمد بن وضاح القرطبي . تحقيق محمد أحمد دهمان . دار البصائر دمشق . الثانية ١٤٠٠هـ .

٨٦ - البدعة وأثرها السيء في الأمة . لسليم الهلالي .المكتبة الإسلامية عمّان . الثانية ١٤٠٦هـ .

٨٧ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . لعبدالفتاح القاضي . دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠١هـ .

٨٨ - البرهان في علوم القرآن . لبد الدين الزركشي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر . الثالثة ١٤٠٠هـ .

٨٩ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . للفيروز ابادي . تحقيق محمد علي النجار . المكتبة العلمية .

٩٠ - بلدان الخلافة الشرقية . لكي لسترنج . ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عوّاد . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٥هـ .

٩١ - البناية في شرح الهداية . للعيني . تصحيح محمد عمر . دار الفكر الأولى ١٤٠٠هـ .

٩٢ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (نقض تأسيس الجهمية) . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تعليق محمد بن عبدالرحمن . مؤسسة قرطبة للطبع والنشر .

حرف (ت)

٩٣ - تاريخ الأدب العربي . لعمر فروخ . دار العلم للملايين . الثالثة ١٩٧٨م .

٩٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . لحسن إبراهيم حسن . نشر وطبع مكتبة النهضة المصرية . السابع ١٩٦٥م .

٩٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للذهبي . تحقيق عمر تدمري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٩هـ .

٩٦ - تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) . للخطيب البغدادي . نشر دار الكتاب العربي .

٩٧ - تاريخ الثقات . للعجلي . تحقيق عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية .الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٨ - تاريخ جرجان . للسهمي . الناشر عالم الكتب . الثالثة ١٤٠١هـ .

٩٩ - تاريخ الجهمية والمعتزلة . لجمال الدين القاسمي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٣٩٩هـ .

١٠٠ - تاريخ الخلفاء . للسيوطي . تحقيق قاسم الشماعي ومحمد العثماني دار القلم . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠١ - التاريخ الصغير . لأبي عبدالله البخاري .تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي بحلب - مكتبة دار التراث . الأولى ١٣٩٧هـ .

١٠٢ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) للطبري دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٠٣ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم . تحقيق أحمد محمد نور سيف . دار المأمون للتراث .

١٠٤ - تاريخ عمر بن الخطاب . لابن الجوزي . تحقيق أسامة عبدالكريم دار إحياء علوم الدين دمشق .

١٠٥ - تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين . لعلي مصطفى الغرابي . مطبعة محمد علي صبيح .

١٠٦ - كتاب التاريخ الكبير . للإمام البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

١٠٧ - كتاب تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية) . لابن شبة . تحقيق فهيم محمد

شلتوت . نشر السيد حبيب محمود . الثانية .

١٠٨ - كتاب تاويل مختلف الحديث . لابن قتيبة . الناشر دار الكتاب العربي .

١٠٩ - تأويل مشكل القرآن . لابن قتيبة .تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠١ هـ .

١١٠ - التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر ١٤٠٠هـ .

١١١ - التبصرة في القراءات السبع . لمكي بن أبي طالب . تحقيق محمد غوث الندوي . نشر وتوزيع الدار السلفية بومباي الهند .الثانية ١٤٠٢هـ .

١١٢ - التبيان في إعراب القرآن . لأبي البقاء العكبري . تحقيق علي البجاوي . طبع بدار إحياء الكتب العربية .

١١٣ - تجريد أسماء الصحابة . للذهبي . الناشر دار المعرفة .

١١٤ - تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة . لابن الجزري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

١١٥ - تحريم النرد والشطرنج والملاهي . للآجرّي . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

١١٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للمباركفوري . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ .

١١٧ - تحفة الألباب شرح الأنساب . لحماد بن الأمين . نشره وطبعه عبدالله إبراهيم الأنصاري .

١١٨ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمُريَّة . لفالح بن مهدي آل مهدي . تعليق عبدالرحمن بن صالح . الناشر مكتبة الحرمين . الثانية ١٤٠٥هـ .

١١٩ - تحقيق النصوص ونشرها . لعبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . الرابعة ١٣٩٧هـ .

١٢٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . للسيوطي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . دار إحياء السنة النبوية . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٢١ - كتاب تذكرة الحافظ . للذهبي . دار إحياء التراث العربي .

١٢٢ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . لأبي عبدالله القرطبي . دار الريان للتراث القاهرة . الأولى ١٤٠٧هـ .

١٢٣ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة . للطاهر الزاوي . دار الفكر . الثالثة .

١٢٤ - كتاب الترغيب والترهيب . لإسماعيل بن محمد الأصبهاني . تحقيق بسيوني . مؤسسة الخدمات الطباعية بيروت .

١٢٥ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . للغرناطي . تحقيق محمد عبدالمنعم وإبراهيم عطوة . مطبعة حسان . يطلب من دار الكتب الحديثة .

١٢٦ - التصوف بين الحق والخلق . لمحمد شقفة . الدار السلفية . الثالثة ١٤٠٣هـ .

١٢٧ - كتاب التعريفات . للجرجاني . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٢٨ - التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق (بهامش سنن الدارقطني) . دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ نشر عبدالله هاشم .

١٢٩ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) . لابن كثير . دار الفكر . الأولى ١٤٠٠هـ .

١٣٠ - تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) . لأبي السعود . الناشر دار إحياء التراث العربي .

١٣١ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) . للبيضاوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الثانية ١٣٨٨هـ .

١٣٢ - تفسير التبيان . للطونسي . تحقيق أحمد حبيب العاملي . مطبعة النعمان النجف مكتبة الامين النجف ١٣٨٢هـ .

١٣٣ - تفسير روح البيان . لإسماعيل حقي البروسوي . دار الفكر .

١٣٤ - تفسير سفيان بن عيينة . لسفيان بن عيينة . جمع وتحقيق أحمد صالح محايري . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٥ - تفسير سفيان الثوري . للثوري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٦ - تفسير غريب القرآن . لابي بكر السجستاني . دار التراث .

١٣٧ - تفسير غريب القرآن . لابن قتيبة . تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ .

١٣٨ - تفسير القاسمي (محاسن التأويل) . لمحمد جمال الدين القاسمي . تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي . ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٦هـ .

١٣٩ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم الصحابة والتابعين (تفسير السورة التي يذكر فيها الأعراف) . لعبدالرحمن بن أبي حاتم . تحقيق حمد بن أحمد . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ . وهي بمكتبة إحياء التراث الإسلامي برقم (٦١٥) قسم الكتاب والسنة .

١٤٠ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وأصحابه والتابعين (الجزء الأول القسم الأول من سورة البقرة) . لعبد الرحمن بن أبي حاتم . تحقيق أحمد بن عبدالله الزهراني . الناشرون : مكتبة الدار ، دار طيبة ، دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٤١ - تفسير القرآن . لعبدالرزاق الصنعاني . تحقيق مصطفى مسلم . نشر مكتبة الرشد . الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٢ - التفسير القيم . لابن القيم . تحقيق الفقي . دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ .

١٤٣ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) . للرازي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١١هـ .

١٤٤ - تفسير الماوردي (النكت والعيون) . للماوردي . تحقيق خضر محمد . مطابع مقهوي الكويت . الأولى ١٤٠٢هـ .

١٤٥ - تفسير مجاهد . لمجاهد بن جبر . تحقيق عبد الرحمن السورتي . مطابع الدوحة الحديثة .

١٤٦ - تفسير النسائي . للنسائي . تحقيق سيد عباس ، وصبري عبدالخالق نشر مكتبة السنة . الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٧ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) . للنسفي . الناشر دار الكتاب العربي .

١٤٨ - تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوَّامة . طبع دار البشائر الإسلامية . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٤٩ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (مع التدريب) . للنووي . دار إحياء السنة النبوية . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٥٠ - التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج . الأميرية ببولاق . الأولى ١٣١٧هـ .

١٥١ - تلبيس إبليس . لابن الجوزي . دار القلم . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٥٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم . دار المعرفة .

١٥٣ - تلخيص شرح النووي (بهامش صحيح مسلم) . لمحمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . الثانية ١٩٧٢م .

١٥٤ - تلخيص المستدرك (بهامش المستدرك) . للذهبي . دار الفكر ١٣٩٨هـ .

١٥٥ - التمائم في ميزان العقيدة . لعلي بن نفيع العلياني . دار الوطن للنشر . الأولى ١٤١١هـ .

١٥٦ - التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوذاني . تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ، وأبو عميشة . مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٥٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبدالبر . الطبعة المغربية .

١٥٨ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . للملطي . تعليق الكوثري . يطلب من مكتبة المثنى ببغداد ، ومكتبة المعارف ببيروت ١٣٨٨هـ .

١٥٩ - تنزيه القرآن عن المطاعن . لعبدالجبار المعتزلي . المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

١٦٠ - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان . لإسماعيل حقي . تحقيق الصابوني . دار القلم . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦١ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير . لعبدالقادر بدران . دار المسيرة بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦٢ - تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد الدكن . الأولى ١٣٢٦هـ .

١٦٣ - تهذيب الصحاح ، لمحمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار . دار المعارف بمصر ١٣٧١هـ .

١٦٤ - كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ المزي . تصوير دار المأمون للتراث (مخطوط) .

١٦٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للمزي . تحقيق بشار عوّاد مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٠هـ .

١٦٦ - تهذيب اللغة . لأبي منصور الأزهري . تحقيق جماعة . مطابع سجل العرب .

١٦٧ - كتاب التوحيد (مع فتح المجيد) . للإمام محمد بن عبدالوهاب . شركة الطباعة العربية السعودية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ١٤٠٣هـ .

١٦٨ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . لإمام الأئمة ابن خزيمة . تعليق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية ١٤٠٣ .

١٦٩ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح مقيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية . لأحمد إبراهيم بن عيسى . المكتب الإسلامي . الثانية ١٣٩٢هـ .

١٧٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . مؤسسة مكة للطباعة والنشر والإعلام ، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ .

حرف (ث)

١٧١ - ثبوت النسب دراسة مقارنة . لياسين بن ناصر بن محمود الخطيب . رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى . وهي بمركز البحث تحت رقم (١٦٥) .

١٧٢ - كتاب الثقات . لابن حبان البستي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند . الأولى ١٣٩٩هـ .

حرف (ج)

١٧٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . لابن عبدالبر . تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الثانية ١٣٨٨هـ .

١٧٤ - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) . لابن جرير الطبري . المطبعة الأميرية ببولاق الأولى عام ١٣٢٣هـ . تصوير دار المعرفة ١٤٠٦هـ .

١٧٥ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . لأبي عيسى الترمذي . تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة . دار إحياء التراث العربي .

١٧٦ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للسيوطي . طبع مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

١٧٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم . لابن رجب الحنبلي. دار المعرفة .

١٧٨ - الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . تحقيق جماعة على رأسهم أحمد عبدالعليم البردوني .

١٧٩ - الجامع لشعب الإيمان . للبيهقي . تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد . الناشر الدار السلفية بومباي الهند . الأولى ١٤٠٩هـ .

١٨٠ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت . للخوارزمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف الهند . الأولى ١٣٣٢هـ .

١٨١ - كتاب الجرح والتعديل . لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الأولى ١٣٧٢هـ . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٢ - جمال القراء وإكمال الإقراء . للسخاوي . تحقيق علي البواب . مطبعة المدني . مكتبة التراث . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨٣ - جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي . نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٩٥) حديث . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٨٤ - كتاب الجمل في النحو . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق فخر الدين قباوة . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٧هـ .

١٨٥ - جمهرة أشعار العرب . لأبي زيد القرشي . دار صادر .

١٨٦ - جمهرة أنساب العرب . لابن حزم . تحقيق عبدالسلام هارون . دار المعارف بمصر ١٣٩١هـ .

١٨٧ - كتاب جمهرة اللغة . لابن دريد . ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن . الأولى ١٣٤٥هـ .

١٨٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك . لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري . دار إحياء الكتب العربية .

١٨٩ - الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى) . لابن التركماني . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف .

حرف (ح)

١٩٠ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . لابن القيم . تحقيق السيد الجميلي . الناشر دار الكتاب العربي . الثانية ١٤٠٦هـ .

١٩١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . لعبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي . الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩٢ - الحاوي للفتاوى . للسيوطي . مطبعة العلوم . الناشر دار الكتاب العربي .

١٩٣ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . لأبي القاسم الأصبهاني . تحقيق محمد بن محمود أبو رحيم . دار الراية . الأولى ١٤١١هـ .

١٩٤ - حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد . للأمين الحاج محمد أحمد . الناشر دار المطبوعات الحديثة . الأولى ١٤١٠هـ .

١٩٥ - الحسبة في الإسلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق سعد بن محمد ابن أبي سعدة. نشر دار الأرقم الكويت . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٩٦ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . لآدم متز . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠هـ .

١٩٧ - حقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة . لمحمد ربيع هادي المدخلي . الناشر مكتبة الضياء جدة . الرابعة .

١٩٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٩هـ .

١٩٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . للشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم. مكتبة الرسالة الحديثة . الأولى ١٩٨٨م .

٢٠٠ - الحيدة . لعبدالعزيز المكي . تعليق إسماعيل الأنصاري .

حرف (خ)

٢٠١ - الخرشي على مختصر سيدي خلي الخرشي . دار صادر بيروت .

٢٠٢ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب . للبغدادي . تحقيق عبدالسلام هارون . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ .

٢٠٣ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . للنسائي . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . مطبعة الفيصل - مكتبة المعلا . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٠٤ - خطط الشام . لمحمد كرد علي . الثانية ١٣٩١هـ .

٢٠٥ - خطط المقريزي . للمقريزي . طبعة بولاق ١٢٧٠هـ . وإصدار دار التحرير للطبع عن الطبعة السابقة .

٢٠٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لصفي الدين الخزرجي . تحقيق محمود عبدالوهاب فايد . نشر مكتبة القاهرة ١٣٩٢هـ .

٢٠٧ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل . لأبي عبدالله البخاري . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤١١هـ .

حرف (د)

٢٠٨ - دراسات في الفرق . لصابر طعيمة . مكتبة المعارف . الثالثة ١٤٠٨هـ .

٢٠٩ - درء تعارض العقل والنقل . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد . نشر جامعة الإمام الأولى ١٤٠١هـ .

٢١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور . للسيوطي . دار المعرفة .

٢١١ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس . تعليق محمد حسين . المطبعة النموذجية . نشر مكتبة الآداب بالجماميز .

٢١٢ - ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٤م .

٢١٣ - ديوان زهير بن أبي سلمى . دار صادر بيروت .

٢١٤ - ديوان علقمة الفحل (ضمن مجموع مشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب). المطبعة الحسنية ١٢٩٢هـ .

٢١٥ - كتاب ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم . مطابع الفاروق الحديثه الناشر دار الكتاب الإسلامي .

حرف (ذ)

٢١٦ - ذيل ميزان الاعتدال . للعراقي . تحقيق عبدالقويم عبد رب النبي . طبع شركة العبيكان. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٦هـ .

حرف (ر)

٢١٧ - كتاب الرد على الجهمية . للدارمي . تحقيق زهير الشاويش . تخريج الألباني . المكتب الإسلامي . الرابعة ١٤٠٢هـ .

٢١٨ - الرد على الجهمية . لابن منده . تحقيق علي محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠١هـ .

٢١٩ - الرد على الجهمية والزنادقة . للإمام أحمد . تحقيق عبدالرحمن عميرة . دار اللواء . الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٢٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق . لأحمد بن سلمان النجاد . تحقيق رضا الله محمد . مكتبة الصحابة الإسلامية الكويت .

٢٢١ - رسائل العدل والتوحيد . للحسن البصري وعبدالجبار المعتزلي والقاسم الرسي . تحقيق محمد عمارة . مطابع مؤسسة دار الهلال ١٩٧١م .

٢٢٢ - الرسالة . للشافعي . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية .

٢٢٣ - رسالة إلى أهل الثغر . لأبي الحسن الأشعري . تحقيق عبدالله شاكر . مكتبة العلوم والحكم - مؤسسة علوم القرآن . الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٢٤ - الرسالة التدمرية (مع التحفة المهدية) . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الناشر مكتبة الحرمين . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٢٥ - رسالة في الرد على الرافضة . لأبي حامد محمد المقدسي . تحقيق عبدالوهاب خليل

الرحمن . نشر الدار السلفية الهند. الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٢٦ - رسالة في الرد على الرافضة . للإمام محمد بن عبدالوهاب . تحقيق ناصر بن سعد الرشيد . دار المأمون للتراث . الثانية ١٤٠٠هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .

٢٢٧ - رصف المباني في شرح حروف المعاني . للمالقي . تحقيق أحمد الخراط . دار القلم .الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٢٨ - رغبة الآمل من كتاب الكامل . لسيد بن علي المرصفي . مكتبة دار البيان بغداد . الثانية ١٣٨٩هـ .

٢٢٩ - الروح . لابن القيم . الناشر دار الندوة الجديدة بيروت .

٢٣٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للألوسي . دار الفكر ١٤٠٨هـ .

٢٣١ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . لابن حبان البستي تحقيق محمد محيي الدين ، ومحمد عبدالرزاق حمزة ، ومحمد الفقي . دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ .

٢٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة . دار الكتب العلمية .

٢٣٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية النجدي) . لمنصور البهوتي . الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٣٤ - الروض المعطار في خبر الأقطار . لمحمد بن عبدالمنعم الحميَري . تحقيق إحسان عباس . مكتبة لبنان . الثانية ١٩٨٤م .

٢٣٥ - الرياض النضرة في مناقب العشرة . للمحب الطبري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

حرف (ز)

٢٣٦ - زاد المسير في علم التفسير . لابن الجوزي . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤٠٤هـ .

٢٣٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن القيم . المكتبة العلمية . توزيع دار الباز .

٢٣٨ - كتاب الزهد الرباني . للإمام أحمد . مطبعة أم القرى .

حرف (س)

٢٣٩ - كتاب السبعة في القراءات . لابن مجاهد . تحقيق شوقي ضيف . دار المعارف القاهرة.

٢٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للأمير الصنعاني . تحقيق حسين بن قاسم بن محمد . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود . الثانية ١٤٠٠هـ .

٢٤١ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير . للخطيب الشربيني . دار المعرفة . الثانية .

٢٤٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . للألباني . المجلد الأول والثاني طبع المكتب الإسلامي ، والثالث والرابع والخامس نشر مكتبة المعارف .

٢٤٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للألباني . المجلد الأول طبع المكتب الإسلامي ، والثاني والثالث منشورات إحياء السنة ، والرابع نشر مكتبة المعارف .

٢٤٤ - سمط اللالئ . للبكري . تحقيق عبدالعزيز الميمني . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ .

٢٤٥ - سنن ابن ماجة . لابن ماجة القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .

٢٤٦ - سنن أبي داود . لسليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق محمد محيي الدين . دار الفكر .

٢٤٧ - سنن الدارقطني . للدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم . دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦هـ . الناشر عبدالله هاشم .

٢٤٨ - كتاب السنن . لسعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٤٩ - سنن الدارمي . للدارمي . تحقيق فواز أحمد وخالد السبع الناشر دار الريان - دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٥٠ - كتاب السنن الكبرى . للبيهقي . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف الرياض .

٢٥١ - سنن النسائي . للنسائي . طبع دار البشائر الإسلامية . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب . الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ .

٢٥٢ - كتاب السنة . لابن أبي عاصم . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٥٢ - كتاب السنة . لابن أبي عاصم . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٥٣ - كتاب السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد .تحقيق محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥٤ - سير أعلام النبلاء . للذهبي . تحقيق جماعة . مؤسسة الرسالة .

٢٥٥ - السيرة النبوية . لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الثانية ١٣٥٥هـ .

٢٥٦ - السيرة النبوية . لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . الثانية ١٣٧٥هـ .

حرف (ش)

٢٥٧ - الشامل في أصول الدين . لعبد الملك الجويني . طبع منشأة المعارف ١٩٦٩م .

٢٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي . دار الفكر . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٥٩ - شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك . تأليف ابن عقيل . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر . رقمها (١٦) ١٣٩٩هـ .

٢٦٠ - شرح أبيات سيبويه . للسيرافي . تحقيق محمد علي سلطاني . دار المأمون للتراث ١٩٧٩م .

٢٦١ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك . للأشموني . دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٢ - شرح الاصول الخمسة . لعبدالجبار المعتزلي . تحقيق عبدالكريم عثمان . مطبعة الاستقلال الكبرى . نشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٨٤هـ .

٢٦٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للالكائي . تحقيق أحمد سعد حمدان . الناشر دار طيبة . الثانية ١٤١١هـ .

٢٦٤ - شرح البيجوري على الجوهرة ، المسمى (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) . لإبراهيم البيجوري . مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٤هـ .

٢٦٥ - شرح حديث النزول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . نشر المكتب الإسلامي . الرابعة ١٣٨٩هـ .

٢٦٦ - كتاب شرح السنة . للبربهاري . تحقيق محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٦٧ - شرح السنة . للبغوي . تحقيق شعيب الارنؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٦٨ - شرح الشواهد . للعيني (بهامش شرح الأشموني على ألفية ابن مالك) . دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٩ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تحقيق الضباع . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الأولى ١٣٦٩هـ .

٢٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز .خرّج أحاديثها الألباني . المكتب الإسلامي . الثامنة ١٤٠٤هـ .

٢٧١ - شرح فتح القدير . لابن الهمام الحنفي . دار الفكر . الثانية .

٢٧٢ - شرح الفقه الأكبر . قيل لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي . راجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

٢٧٣ - شرح القصائد التسع المشهورات . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أحمد خطاب . دار الحرية للطباعة ١٣٩٣هـ .

٢٧٤ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . لمحمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبدالسلام هارون . نشر دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٩م .

٢٧٥ - شرح قطر الندى وبل الصدى . لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين . مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الحادية عشر ١٣٨٣هـ .

٢٧٦ - شرح الكافية الشافية . لجمال الدين ابن مالك . تحقيق عبدالمنعم أحمد . دار المأمون للتراث نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٧٧ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . لعبد الله الغنيمان . مطبعة المدني . توزيع مكتبة الدار . الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٧٨ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) . لمحمد بن أحمد الفتوحي . تحقيق محمد الرحيلي ونزيه حماد . ط جامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٧٩ - شرح مختصر الروضة . للطوفي . تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤١٠هـ .

٢٨٠ - الشريعة . للآجرّي . تحقيق محمد الفقي . نشر أنصار السنة المحمدية .

٢٨١ - شعب الإيمان . للبيهقي .تحقيق البسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٠هـ .

٢٨٢ - كتاب الشعر والشعراء وقيل (طبقات الشعراء) . لابن قتيبة . مطبعة بريل ١٩٠٢م . تصوير دار صادر .

٢٨٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلىٰ اللّٰه عليه وسلم للقاضي عياض . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ .

٢٨٤ - كتاب الشكر لله عز وجل . لابن أبي الدنيا .تحقيق ياسين محمد دار ابن كثير . الثانية ١٤٠٧هـ .

حرف (ص)

٢٨٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محي الدين . المكتبة العصرية ١٤١١هـ .

٢٨٦ - الصحاح في اللغة والعلوم ... لنديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي . دار الحضارة العربية . الأولى ١٩٧٤م .

٢٨٧ - صحيح ابن خزيمة . لابن خزيمة .تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٨٨ - صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني . للكرماني . دار إحياء التراث بيروت .

الثانية ١٤٠١هـ .

٢٨٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) مع الفتح . لأبي عبدالله البخاري . الطبعة السلفية . نشر دار المعرفة .

٢٩٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٩١ - صحيح سنن ابن ماجة . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج . الثالثة ١٤٠٨هـ .

٢٩٢ - صحيح سنن أبي داود . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٩٣ - صحيح سنن الترمذي . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٩٤ - صحيح سنن النسائي . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٩٥ - صحيح مسلم بشرح النووي . للنووي . مؤسسة قرطبة . الأولى ١٤١٢هـ .

٢٩٦ - صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان . الثانية ١٩٧٢م .

٢٩٧ - الصحيح المسند من أسباب النزول . لمقبل بن هادي الوادعي . نشر مكتبة المعارف الرياض .

٢٩٨ - صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم . تحقيق راشد عبد المنعم الرّجال . مكتبة السنة . الأولى ١٤١١هـ .

٢٩٩ - كتاب الصفات . للدارقطني . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٠٠ - صفة الجنة . لأبي نعيم . تحقيق علي رضا عبدالله . دار المأمون للتراث . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠١ - صفة الصفوة . لابن الجوزي . تحقيق محمود فاخوري . مطبعة الأصيل حلب الأولى ١٣٨٩ هـ . الناشر دار الوعي بحلب .

٣٠٢ - كتاب الصمت وآداب اللسان . لابن أبي الدنيا . تحقيق نجم عبدالرحمن خلف . دار

الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠٣ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة . لابن حجر الهيثمي . تعليق عبدالوهاب عبداللطيف . شركة الطباعة الفنية المتحدة . نشر مكتبة القاهرة .الثانية ١٣٨٥هـ .

٣٠٤ - كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . لابن القيم . تحقيق علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . الأولى ١٤٠٨هـ .

حرف (ض)

٣٠٥ - كتاب الضعفاء الصغير . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠٦ - كتاب الضعفاء الكبير . للعقيلي . تحقيق قلعجي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٠٧ - الضعفاء والمتروكون . للدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله . مكتبة المعارف الرياض . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٠٨ - كتاب الضعفاء والمتروكين . للنسائي . تحقيق محمود إبراهيم . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣١٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٨هـ .

٣١١ - ضعيف سنن ابن ماجة . للألباني . طبع المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٨هـ .

حرف (ط)

٣١٢ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣١٢ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى

القاهرة . نشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٩٣هـ .

٣١٣ - طبقات الشافعية الكبرى . لعبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق عبدالفتاح محمد ومحمود الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . الأولى ١٣٨٣هـ .

٣١٤ - طبقات علماء الحديث . لابن عبدالهادي . تحقيق أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٩هـ .

٣١٥ - كتاب الطبقات . لخليفة بن خياط . تحقيق أكرم ضياء العمري .

٣١٥ - كتاب الطبقات عن أبي عمرو خليفة بن خياط ... تحقيق سهيل زكّار . مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي دمشق ١٩٦٦م .

٣١٦ - طبقات فحول الشعراء . لمحمد بن سلّام الجمحي . شرح محمود شاكر . مطبعة المدني .

٣١٧ - الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر بيروت .

٣١٨ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . لأبي الشيخ . تحقيق عبدالغفار سليمان ، وسيد كسروي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٩هـ .

٣١٩ - طبقات المفسرين . للداوودي . دار الكتب العلمية بيروت .

٣٢٠ - طبقات المفسرين . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمر . الناشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٩٦هـ .

٣٢١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لابن القيم . تحقيق محمد جميل غازي . مطبعة المدني .

٣٢٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين . لابن القيم . حققه عبدالله إبراهيم الأنصاري . ط الشئون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧هـ .

حرف (ظ)

٣٢٣ - ظلال الجنة في تخريج السنة (بهامش كتاب السنة) . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

حرف (ع)

٣٢٤ - العبر في خبر من غبر . للذهبي . تحقيق بسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢٥ - عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك (بهامش أوضح المسالك) . لمحمد محيي الدين عبدالحميد . دار الفكر . السادسة ١٣٩٤هـ .

٣٢٦ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٣٢٧ - العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى . تحقيق أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٢٨ - العصر الجاهلي . لشوقي ضيف . دار المعارف بمصر . السادسة ١٩٦٠م .

٣٢٩ - العصر العباسي الثاني . لشوقي ضيف . دار المعارف . الثالثة .

٣٣٠ - كتاب العظمة . لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقيق رضا الله بن محمد دار العاصمة . الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٣١ - العقيدة الطحاوية (مع شرح ابن أبي العز) . للطحاوي . المكتب الإسلامي . الثامنة ١٤٠٤هـ .

٣٣٢ - علل الحديث . لعبدالرحمن بن أبي حاتم . دار المعرفة ١٤٠٥هـ .

٣٣٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لابن الجوزي . تحقيق رشاد الحق الأثري . نشر إدارة ترجمان السنة لاهور .

٣٣٤ - كتاب العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد . تعليق طلعت قوج وإسماعيل جراح . أنقرة ١٩٦٣م .

٣٣٥ - علم أصول الفقه . لعبدالوهاب خلّاف . مكتبة الصفحات الذهبية (الرياض) . السابعة عشر ١٤٠٦هـ .

٣٣٦ - علم القلوب . لأبي طالب المكي . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . الناشر مكتبة القاهرة . الأولى ١٣٨٤هـ .

٣٣٧ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) . لابن الصلاح . تحقيق نور الدين عتر . مطبعة الأصيل حلب . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ .

٣٣٨ - العمدة في غريب القرآن . لمكي بن أبي طالب . تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٣٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . لبدر الدين العيني . دار الفكر .

٣٤٠ - عمل اليوم والليلة (سلوك النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم مع ربه) . لابن السني . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٤١ - عوارض الأهلية عند الأصوليين . لحسين بن خلف الجبوري . مطابع مؤسسة مكة . نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق (مع شرح ابن القيم) . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣٤٣ - كتاب العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي . الناشر دار الرشيد ١٩٨١هـ .

حرف (غ)

٣٤٤ - غاية النهاية في طبقات القراء . لابن الجزري . نشر . ج برجستراسر . الأولى ١٣٥١هـ .

٣٤٥ - غرائب التفسير وعجائب التأويل . لمحمود بن حمزة الكرماني . تحقيق شمران سركال. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن . الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٤٦ - غريب الحديث . لأبي إسحاق الحربي . تحقيق سليمان بن إبراهيم . دار المدني . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٤٧ - غريب الحديث . للقاسم بن سلّام . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٤٨ - غريب الحديث . لابن قتيبة . تحقيق عبدالله الجبوري . مطبعة العاني بغداد . الأولى ١٣٩٧هـ . نشر وزارة الأوقاف العراقية .

حرف (ف)

٣٤٩ - الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار المعرفة .

٣٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية . الناشر دار المعرفة بيروت .

٣٥١ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في آي القرآن . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . تحقيق الصابوني . دار القرآن الكريم بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٥٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للشوكاني . دار الفكر ١٤٠٣هـ .

٣٥٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ . شركة الطباعة العربية السعودية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ١٤٠٣هـ .

٣٥٤ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . لسليمان بن عمر الشهير بالجمل . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٣٥٥ - الفردوس بمأثور الخطاب . للديلمي . تحقيق بسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٥٦ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية بيروت .

٣٥٧ - الفرق بين الفرق . لعبدالقاهر البغدادي . تحقيق محمد محيي الدين . نشر دار المعرفة.

٣٥٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل . لابن حزم . دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .

٣٥٩ - فضائل الصحابة . للإمام أحمد . تحقيق وصي الله بن محمد . ط مؤسسة الرسالة . نشر مركز البحث بجامعة القرى . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٦٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . للبلخي وعبدالجبار والجشمي . تحقيق فؤاد سيد . الدار التونسية للنشر ١٣٩٣هـ .

٣٦١ - فقه الإمام أبي ثور . لسعدي حسين علي جبر . دار الفرقان - مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٦٢ - فقه الزكاة . للقرضاوي . مؤسسة الرسالة . الثامنة ١٤٠٥هـ .

٣٦٣ - فقه السنة . للسيد سابق . دار الفكر . الأولى ١٣٩٧هـ .

٣٦٤ - فواتح الحموت بشرح مسلم الثبوت (بهامش المستصفى) . لعبد العلي بن محمد الأنصاري . الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ . تصوير دار الكتب العلمية . الثانية ١٤٠٣هـ .

حرف (ق)

٣٦٥ - قاموس القرآن (إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) . للدامغاني . تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل . دار العلم للملايين . الثانية ١٩٧٧م .

٣٦٦ - كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار . لعبدالله بن وهب . تحقيق عبدالعزيز العثيم . دار السلطان . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٦٧ - القرآن الكريم .

٣٦٨ - قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين . مطبعة بولاق ١٢٩٩هـ .

٣٦٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الاصول والجدل . لصفي الدين الحنبلي . تحقيق علي عباس الحكمي . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٩هـ .

حرف (ك)

٣٧٠ - الكافي (الأصول منه) . للكليني . تعليق محمد الأخوندي . الناشر دار الكتب الإسلامية تهران . الثالثة ١٣٨٨هـ .

٣٧١ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الثالثة ١٤٠٦هـ .

٣٧٢ - الكامل في التاريخ . لابن الأثير . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٧٣ - الكامل في ضعفاء الرجال . لابن عدي الجرجاني . تحقيق لجنة من المختصين . دار

الفكر . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٧٤ - الكتاب (كتاب سيبويه) . لسيبويه . تحقيق عبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي . الثالثة ١٤٠٨هـ .

٣٧٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل . للزمخشري . دار الفكر . الأولى ١٣٩٧هـ .

٣٧٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . للهيثمي . تحقيق عبدالرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٧٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للعجلوني . دار إحياء التراث العربي بيروت . الثالثة ١٣٥٢هـ .

٣٧٨ - كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها . لمكي بن أبي طالب . تحقيق محيي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة . الرابعة ١٤٠٧هـ .

٣٧٩ - كتاب الكفاية في علم الرواية . للخطيب البغدادي . مراجعة عبدالحليم محمد ، وعبدالرحمن حسن . مطبعة السعادة . الأولى .

٣٨٠ - الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية . لأيوب بن موسى الكفوي . قابله وأعده عدنان درويش ، ومحمد المصري . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٧٤م .

٣٨١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للهندي . ضبط بكر حياني ، تصحيح صفوة السقا . مطبعة الأصيل حلب . نشر مكتبة التراث الإسلامي . الأولى ١٣٩١هـ .

٣٨٢ - الكواشف الجالية عن معاني الواسطية . لعبدالعزيز السلمان . نشر مكتبة الرياض الحديثة . السادسة ١٣٩٨هـ .

حرف (ل)

٣٨٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . للسيوطي . نشر دار المعرفة . الثانية ١٣٩٥هـ .

٣٨٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) . للخازن . دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٣٨٥ - لسان العرب . لابن منظور . تعليق علي شيري . دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ .

٣٨٦ - لسان الميزان . لابن حجر العسقلاني . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الثانية ١٣٩٠هـ .

٣٨٧ - لقط المرجان في أحكام الجان . للسيوطي . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٨٨ - اللمع . لأبي نصر الطوسي . تحقيق عبدالحليم محمود ، وطه عبدالباقي . طبع ونشر دار الكتب الحديثة بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد .

٣٨٩ - كتاب لوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية . للسفاريني الحنبلي . منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها . الثانية ١٤٠٢هـ .

حرف (م)

٣٩٠ - المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة الثانية .

٣٩١ - المبسوط في القراءات العشر . لأحمد بن الحسين الأصبهاني . تحقيق سبيع حمزة . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٣٩٢ - متشابه القرآن . لعبدالجبار المعتزلي . تحقيق عدنان زرزور . مطبعة دار النصر . نشر دار التراث .

٣٩٣ - مجاز القرآن . لأبي عبيدة . تعليق فؤاد سز كين . نشر مكتبة الخانجي بمصر .

٣٩٤ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لابن حبان البستي . تحقيق محمود إبراهيم زائد . دار الوعي بحلب ١٣٩٥هـ .

٣٩٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي . منشورات دار الكتاب العربي .الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٩٦ - مجمل اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٩٧ - المجموع شرح المهذب . للنووي . دار الفكر .

٣٩٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي . طبع إدراة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .

٣٩٩ - المحبر . لمحمد بن حبيب الهاشمي البغدادي . تصحيح إيلزة ليختن . منشورات المكتب التجاري بيروت .

٤٠٠ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها . لابن جني . تحقيق علي النجدي ، وعبدالفتاح إسماعيل . لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة القاهرة ١٣٨٩هـ .

٤٠١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لعبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، والسيد عبدالعال ، ومحمد الشافعي . طبع على نفقة أمير دولة قطر . الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٠١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لعبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٤٠٢ - المحصول في علم اصول الفقه . لفخر الدين الرازي . تحقيق طه جابر . من مطبوعات جامعة الإمام . الأولى ١٤٠٠هـ .

٤٠٣ - المحلى . لابن حزم . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

٤٠٤ - مختار الصحاح . لأبي بكر الرازي . تصحيح سميرة خلف الموالي . المركز العربي للثقافة والعلوم بيوت لبنان .

٤٠٥ - مختصر الإمام المزني . للمزني . دار المعرفة .

٤٠٦ - مختصر التحفة الأثني عشرية . لمحمود شكري الألوسي . تحقيق محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٣هـ .

٤٠٧ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . لمحمد بن الموصَلّي . دار الندوة الجديدة ١٤٠٥هـ .

٤٠٨ - مختصر العلو للعلي الغفار . اختصار وتحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠١هـ .

٤٠٩ - مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع . لابن خالوية . نشر برجستراسر . المطبعة الرحمانية بمصر .

٤١٠ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لابن القيم . دار الكتب العلمية.

الثانية ١٤٠٨هـ .

٤١١ - المدخل لعلم التفسير كتاب الله تعالى . للحدادي . تحقيق صفوان عدنان . دار القلم - دارة العلوم . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤١٢ - المدونة الكبرى . لمالك بن أنس . مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ . تصوير دار صادر بيروت.

٤١٣ - مذاهب الإسلاميين . لعبد الرحمن بدوي . دار العلم للملايين . الثالثة ١٩٨٣م .

٤١٤ - مراتب الإجماع . لابن حزم . دار الكتب العلمية .

٤١٥ - المراسيل . لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله نعمت الله . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٢هـ .

٤١٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمسعودي . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر . الخامسة ١٣٩٣هـ .

٤١٧ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٠هـ .

٤١٨ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة . جمع وتحقيق عبد الإله بن سلمان الأحمدي . دار طيبة . الأولى ١٤١٢هـ .

٤١٩ - مساوئ الأخلاق ومذمومها . للخرائطي . تحقيق مصطفى بن ابي النصر الشلبي . الناشر مكتبة السوادي . الأولى ١٤١٢هـ .

٤٢٠ - المستدرك على الصحيحين . للحاكم . دار الفكر ١٣٩٨هـ .

٤٢١ - المستصفى من علم الأصول . للغزالي . المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ .

٤٢٢ - مسند ابن الجعد . لابن الجعد . تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر . مكتبة الفلاح . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٢٣ - مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود الطيالسي . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف الرياض .

٤٢٤ - مسند أبي يعلى الموصلي . لأبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث الثانية ١٤١٠هـ .

٤٢٥ - المسند . للإمام أحمد . المكتب الإسلامي . الخامسة ١٤٠٥هـ .

٤٢٦ - المسند . للإمام أحمد . شرح أحمد شاكر . دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ .

٤٢٧ - المسند . للحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي القاهرة .

٤٢٨ - مسند الشهاب . للقضاعي تحقيق حمدي السلفي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٢٩ - المسوَّدة في أصول الفقه . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محيي الدين . نشر دار الكتاب العربي .

٤٣٠ - مشاهير علماء الأمصار . لابن حبان البستي . تصحيح فلايشهر . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٩هـ .

٤٣١ - مشكل الآثار . للطحاوي . مطبعة دائرة المعارف للهند ١٣٣٣هـ .

٤٣٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . للفيومي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٣٣ - المصنف . لعبدالرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المكتب العلمي جوهانسبرغ . الأولى ١٣٩٠هـ ويطلب من المكتب الإسلامي .

٤٣٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لابن أبي شيبة . تحقيق عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية الهند .

٤٣٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . لابن حجر العسقلاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٣٦ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد . لحافظ حكمي . تحقيق عمر بن محمود . دار ابن القيم للنشر والتوزيع . الأولى ١٤١٠هـ .

٤٣٧ - المعارف . لابن قتيبة . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٣٨ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) . للبغوي . تحقيق خالد عبدالرحمن العك ، ومروان سوار . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٣٩ - معالم السنن . للخطابي (بهامش سنن أبي داود) . تعليق الدعاس . نشر وتوزيع محمد علي السيد . حمص .الأولى ١٣٨٩هـ .

٤٤٠ - معالم مكة التاريخية والأثرية . لعاتق بن غيث البلادي . دار مكة الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٤١ - معاني القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق الصابوني . مطابع مؤسسة مكة . نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٤٢ - معاني القرآن . للفراء . عالم الكتب . الثالثة ١٤٠٣هـ .

٤٤٣ - معاني القرآن . لسعيد بن مسعدة الأخفش . تحقيق عبدالأمير محمد . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٤٤ - معاني القرآن وإعرابه . للزجاج . تحقيق عبدالجليل عبده . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤٥ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص . لعبدالرحيم بن أحمد العباسي . تحقيق محمد محيي الدين . عالم الكتب ١٣٦٧هـ .

٤٤٦ - المعتزلة بين القديم والحديث . لمحمد العبده وطارق عبدالحليم . دار الأرقم برمنجهام . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤٧ - المعتزلة . لزهدي حسن جار الله . مطبعة مصر القاهرة ١٣٦٦هـ . منشورات النادي العربي في يافا .

٤٤٨ - معجم البلدان . لياقوت الحموي .تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي . دار الكتب العلمية .الأولى ١٤١٠هـ .

٤٤٩ - كتاب المعجم في أسامي وشيوخ أبي بكر الإسماعيلي . لأبي بكر الإسماعيلي . تحقيق زياد محمد منصور . رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية . وهو في مكتبتها برقم (٥١٢) .

٤٥٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . لعمر رضا كحّاله . مؤسسة الرسالة الثانية ١٣٩٨هـ .

٤٥١ - المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الدار العربية للطباعة بغداد . الأولى ١٣٩٨هـ .

٤٥٢ - المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي . مطبعة الزهراء الثانية .

٤٥٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاء والمواضع . للبكري الأندلسي . تحقيق مصطفى

السقا . عالم الكتب . الثالثة ١٤٠٣هـ .

٤٥٤ - معجم المصطلحات النفسية والتربوية . لمحمد مصطفى زيدان . دار الشروق . الثانية ١٤٠٤هـ .

٤٥٥ - معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق عبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بمصر . الثالثة ١٤٠٢هـ .

٤٥٦ - معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبدالله أبو زيد . دار ابن الجوزي . الثانية ١٤١٠هـ .

٤٥٧ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحّاله . نشر مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي .

٤٥٨ - المعجم الوسيط . وضعه لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٤٥٩ - كتاب المعرفة والتاريخ . للبسوي . تحقيق أكرم ضياء . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠١هـ .

٤٦٠ - معرفة الصحابة . لأبي نعيم . تحقيق محمد راضي . مكتبة الدار المدينة المنورة - مكتبة الحرمين الرياض . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٦١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار . للذهبي .تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٦٢ - كتاب المغازي . للواقدي . تحقيق مارسدن جونس . طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٤م.

٤٦٣ - كتاب المغرِّب في ترتيب المعرِّب . لأبي الفتح ناصر الطرزي . تصحيح خليل الميس . الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

٤٦٤ - المغني . لابن قدامة . نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

٤٦٥ - المغني . لابن قدامة . ويليه الشرح الكبير . لعبدالرحمن المقدسي . دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ .

٤٦٦ - المغني في أبواب التوحيد والعدل . لعبدالجبار المعتزلي . مطبعة دار الكتب . الأولى . ١٣٨٠هـ .

٤٦٧ - المغني في حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (بهامش الإحياء) . للعراقي . دار المعرفة ١٣٠٤هـ .

٤٦٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني . طبع ونشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ .

٤٦٩ - المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني .تحقيق محمد سيد كيلاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ . تصوير دار المعرفة .

٤٧٠ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . لجواد علي . دار العلم للملايين - مكتبة النهضة بغداد . الأولى ١٩٧٢م .

٤٧١ - المفضليات . للضبي . تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون . دار المعارف . السادسة .

٤٧٢ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . لمحمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ١٤٠٤هـ .

٤٧٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . لابي الحسن الأشعري تصحيح هلموت ريتر . دار إحياء التراث العربي بيروت . الثالثة .

٤٧٤ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .

٤٧٥ - الملخص في ضبط قوانين العربية . لأبي الحسين عبيد الله الأشبيلي . تحقيق علي بن سلطان الحكمي . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٧٦ - الملل والنحل . للشهرستاني . تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل . دار الفكر .

٤٧٧ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . لابن الجوزي . تحقيق زينب إبراهيم القاروط . دار الكتب العلمية .

٤٧٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن . للزرقاني . دار إحياء الكتب العربية .

٤٧٩ - المنتخب من مسند عبدبن حميد . لعبد بن حميد . تحقيق السيد صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل . عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٨٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لابن الجوزي . مطبعة دائرة المعرف العثمانية . الأولى

١٣٥٩هـ .

٤٨١ - كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم . لابن الجارود النيسابوري . مطابع الأشرف لاهور باكستان . الأولى ١٤٠٣هـ . الناشر حديث أكادمي باكستان .

٤٨٢ - منتهى الإرادات في جمع المنقع من التنقيح وزيادات . لابن النجار .تحقيق عبدالغني عبدالخالق طبع دار الجيل . مكتبة العروبة ١٣٨١هـ .

٤٨٣ - من عاش بعد الموت . لابن أبي الدنيا . تحقيق عبدالله محمد الدرويش . عالم الكتب. الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٨٤ - كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز . لمحمد الأمين الشنقيطي . عالم الكتب . (ضمن المجلد العاشر من اضواء البيان) .

٤٨٥ - منهاج السنة النبوية . لشيخ الإسلام ابن تيمية .تحقيق محمد رشاد . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود . الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٨٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول (مع الإبهاج) . للبيضاوي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٨٧ - المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وإبطال دعوى اختلافهم فيها . لسليم الهلالي . دار ابن الجوزي . الأولى ١٤١٢هـ .

٤٨٨ - المهذب (مع المجموع) . لأبي إسحاق الشيرازي . دار الفكر .

٤٨٩ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محيي الدين ومحمد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ .

٤٩٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله الحطاب . طبع ونشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

٤٩١ - مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار . مراجعة إبراهيم الأنصاري . المطبعة الأهلية بقطر . نشر دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ .

٤٩٢ - كتاب الموضوعات . لابن الجوزي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر محمد عبدالمحسن . الأولى ١٣٨٦هـ .

٤٩٣ - الموطأ . لمالك بن أنس . تعليق محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ

٤٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي . تحقيق محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت.

حرف (ن)

٤٩٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه ... لأبي جعفر النحاس . تصحيح أحمد الشنقيطي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٢٣هـ .

٤٩٦ - الناسخ والمنسوخ . لهبة الله بن سلامة . ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الثانية ١٣٨٧هـ .

٤٩٧ - الناسخ والمنسوخ . (بهامش أسباب النزول) لهبة الله بن سلامة . ط عالم الكتب بيروت .

٤٩٨ - نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر . لابن حجر العسقلاني . تعليق الأدهمي . دار الجيل للطباعة - مكتبة التراث الإسلامي .

٤٩٩ - نزهة الألباب في الألقاب . لابن حجر العسقلاني . تحقيق عبدالعزيز السديري . مكتبة الرشد . الأولى ١٣٠٩هـ .

٥٠٠ - نزهة الخاطر العاطر (بهامش روضة الناظر) . لعبدالقادر بدران . دار الكتب العلمية .

٥٠١ - كتاب النزول . للدارقطني . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٠٢ - النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية . لمصطفى زيد . ط . المدني . الناشر دار الفكر العربي . الأولى ١٣٨٣هـ .

٥٠٣ - النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تصحيح الضبّاع . دار الكتب العلمية بيروت .

٥٠٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية . للزيلعي . دار الحديث القاهرة .

٥٠٥ - نقض أساس التقديس . لشيخ الإسلام ابن تيمية . مخطوط . له صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٣٦٢٥-٣٦٢٦) .

٥٠٦ - نكت الهميان في نكت العميان . لصلاح الدين الصفدي . المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

٥٠٧ - نهاية الأرب في فنون الأدب . للنويري . طبع دار الكتب المصرية تصوير المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .

٥٠٨ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . للقلقشندي .تحقيق إبراهيم الأبياري . الناشر دار الكتاب اللبناني . الثانية ١٤٠٠هـ .

٥٠٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول . لعبدالرحيم الأسنوي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

٥١٠ - النهاية في غريب الحديث والاثر . لابن الأثير . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية بيروت .

٥١١ - نواسخ القرآن . لابن الجوزي . تحقيق أشرف الملباري . نشر المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٥١٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للشوكاني . الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

حرف (هـ)

٥١٣ - الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير) . لعلي بن أبي بكر المرغيناني . دار الفكر .الثانية .

٥١٤ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) . لإسماعيل البغدادي . دار الفكر ١٤٠٢هـ .

٥١٥ - كتاب الوافي بالوفيات . للصفدي . يطلب من دار النشر فرانزشتاينر بفيسبادن ١٣٩٤هـ .

حرف (و)

٥١٦ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث . لأبي شهبة . عالم المعرفة للنشر والتوزيع . الأولى ١٤٠٣هـ .

٥١٧ - وضع البرهان في مشكلات القرآن . لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري . تحقيق صفوان عدنان . دار القلم - الدار الشامية بيروت . الأولى ١٤١٠هـ .

٥١٨ - وَفَيَات الأعيان وأنباء ابنا الزمان . لابن خلكان . تحقيق إحسان عباس . دار صادر بيروت ١٩٧٧م .

٥١٩ - الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف . لمحمد بن سعيد القحطاني . الناشر دار طيبة بالرياض . الأولى .

فهرس موضوعات الجزء الثالث